وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر الإصلاحات السياسية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

2017-1989

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية

إعداد الطالبة: بوشناق لطيفة **إشراف الأستاذ الدكتور: عمر فرحاتي**

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
باري عبد اللطيف	أستاذ	رئيسا	جامعة بسكرة
فرحاتي عمر	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
مكي الدراجي	أستاذ	مناقشا	جامعة الوادي
فرج عبد الحميد	أستاذ	مناقشا	جامعة الوادي
قريب بلال	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة بسكرة
عاشور عبد الكريم	استاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين، يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لا نحصي ثناء عليه كما أثنى هو على نفسه، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه

وفاء واعترافا بالمعروف والجميل، أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير، إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "**عمر فرحاتي**" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، على الرغم من ضيق وقته، وكثرة انشغالاته، والذي لم يدخر جهدا في مساعدتي وتوجيهي، وشكر خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة عن صبرهم وتفرّغهم لقراءة الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الرسالة ، ولو بالكلمة الطيّبة والبسمة الصّادقة، خاصة الوالدين الكريمين والأستاذ الدكتور "قريمس عبد الحق"، ومسؤولة مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل "زهيرة العبرود".

بوشناق لطيفة

إهداء

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء

إلى أخواتي وإخوتي: إبتسام، مريم، زينب، حسين وعبد البارئ

إلى الزوج الكريم

إلى ولداي العزيزين: يزن وأيمن

إلى جميع الزميلات والزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل

لطيفة

قائمة المختصرات

ط .... الطبعة

ج..... ....الجزء

د د ن .....دون دار نشر

د ب ن .....دون بلد نشر

د س ن ..... دون سنة نشر

ج ر ج ج د ش.... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

خطة الدراسة

الفصل الأول: مقاربة معرفية للإصلاح السياسي والحكم الراشد

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي

المبحث الثاني: الحكم الراشد: المفهوم والدلالة

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات السياسية 1989-1994 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الأول: عوامل الإصلاح السياسي 1989 في الجزائر

المبحث الثاني: مضمون الإصلاحات السياسية 1989-1994 وانعكاساتها على مؤشرات الحكم الراشد

الفصل الثالث: أثر الإصلاحات السياسية 1995-2011 في الجزائر في تحقيق الحكم الراشد

المبحث الأول: العودة للإصلاحات السياسية وحكم القانون

المبحث الثاني: تعزيز الإصلاحات السياسية 1999-2011 ومؤشرات الحكم الراشد

الفصل الرابع: الإصلاحات السياسية لسنة 2012 في الجزائر

المبحث الأول: محددات الإصلاحات السياسية لسنة 2012

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات السياسية لسنة 2012 على الحكم الراشد في البلاد

الفصل الخامس: أثر التعديل الدستوري 2016 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

المبحث الأول: التعديل الدستوري 2016 وتعزيز الديمقراطية

المبحث الثاني: الفصل والتوازن بين السلطات الثلاث

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

الخاتمة

مقدمة:

تعتبر مواضيع كل من الإصلاحات السياسية والحكم الراشد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام واسع لدى مختلف الأنظمة السياسية، في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، بسبب ما عاشته الدولة من أزمة سياسية وأمنية في فترة التسعينات جراء الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام بعد أحداث أكتوبر 1988، مسايرا في ذلك أغلبية الدول الاشتراكية التي تحولت عن الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، واختارت تبني النهج الليبرالي بدل الاشتراكي.

إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من تبني هذه الإصلاحات السياسية الجذرية سنة 1989 والبدء في تطبيقها، تم إفراغها من محتواها، عندما قام النظام برفض النتائج الأولية المترتبة عنها سنة 1991، وتجميد العمل بالدستور، وإيقاف المسار الانتخابي، لتدخل البلاد في دوامة من العنف، وتعلن حالة الطوارئ في البلاد، التي نتج عنها غياب مختلف حقوق الإنسان، ومختلف مؤشرات الحكم الراشد، حيث تم التخلي عن مختلف المؤسسات الدستورية الناتجة عن اختيار الإرادة الشعبية، وتعويضها بمؤسسات بديلة مؤقتة، واستمر الوضع على حاله لغاية 1995 أين تم العودة للمسار الانتخابي ومحاولة النظام استعادة شرعيته الضائعة، بعودته لاستكمال مسار الإصلاحات السياسية سنة 1996 بالتعديل الدستوري وإصلاح المنظومة القانونية واستكمال بناء المؤسسات الدستورية، فعادت مؤشرات الحكم الراشد للظهور مرة أخرى.

1.أهمية الموضوع

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور الذي يلعبه الحكم الراشد في تحقيق الديمقراطية التشاركية، وضمان استقرار النظام، وتسهيل عملية اندماج الفرد في النظام السياسي من خلال التفاعل مع قراراته ومخرجاته المختلفة، لكون الحكم الراشد يسعى لترسيخ الوعي لدى الأفراد بثقافة الديمقراطية والمشاركة، الأمر الذي من شأنه حتما أن يضمن توسيع دائرة المشاركة السياسية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية في الحياة السياسية، خاصة وأن الجزائر تعاني في من أزمة في المشاركة السياسية بمختلف جوانبها.

لكن تكريس الحكم الراشد وتعزيزه لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير بيئة سياسية وقانونية ملائمة، وهنا يكمن دور الإصلاحات السياسية الفعال لإقرار الإجراءات والتدابير القانونية الكفيلة بخلق بيئة سياسية حيوية، تساهم في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والمشاركة، وتضمن تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون واستقلالية القضاء، باعتبارها مؤشرات للحكم الراشد.

2.أهداف الموضوع تكمن أهداف الدراسة في ما يلي:

- رصد مختلف الإصلاحات السياسية المنتهجة في الجزائر منذ 1989 وإلى غاية 2017، وتقييم دورها ومدى نجاعتها أو فشلها في تفعيل وترسيخ الحكم الراشد في ظل التطورات السياسية الحاصلة.

-الاعتماد على معيار الحكم الراشد مدخلا لتقييم مدى نجاعة الإصلاحات السياسية في الجزائر.

-محاولة رصد الخلفيات والأهداف الحقيقية للنظام السياسي من وراء هذه الإصلاحات، من خلال البحث في مضمون التغيير الذي جاءت به والنتائج التي حققتها، وما إذا كانت ترقى لمستوى النتائج المنتظرة منها، أم أنها مجرد إصلاحات شكلية سطحية.

-محاولة معرفة حقيقة التوازن الموجود بين السلطات الثلاث في الدولة، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى استقلالية السلطة القضائية خاصة عن السلطة التنفيذية.

-محاولة معرفة مدى شفافية الانتخابات الدورية المنظمة في الجزائر، ابتداء من الإصلاحات السياسية المنتهجة سنة 1989، ومدى تعبيرها عن الإرادة الشعبية.

3.أسباب اختيار الموضوع تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ.الأسباب الذاتية: تتمثل في ما يلي:

-تخصص الباحثة هو الذي فرض عليها اختيار موضوع متعلق بالنظام السياسي الجزائري، وهذا الموضوع يحظى باهتمام كل من القانونيين والسياسيين على حد سواء.

-محاولة معرفة مدى كفاية الإصلاحات السياسية الجزائرية في تكريس التداول السلمي على السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وسيادة القانون واستقلالية القضاء.

-معرفة الظروف الداخلية والخارجية التي تدفع بالنظام السياسي الجزائري إلى القيام بإصلاحات سياسية في كل مرة.

ب.الأسباب الموضوعية: تتمثل في:

-موضوع الإصلاحات السياسية من مواضيع الساعة، التي تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي الجزائري، خاصة بعد أحداث الربيع العربي.

- الحكم الراشد ومؤشراته من أهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها لمعرفة مدى نجاعة الإصلاحات السياسية المتبعة في أي دولة وخاصة الجزائر.

4.أدبيات الدراسة

اعتمدت الدراسة على العديد من الأبحاث والدراسات السابقة التي اهتمت بدراسة الإصلاحات السياسية أو بالحكم الراشد في الجزائر، إلا أن هذه الدراسات تناولت الموضوع خلال فترة زمنية محددة مختلفة عن الفترة الزمنية التي تهتم بها الدراسة محل البحث، أو أن بعض هذه الدراسات تناولت الإصلاحات السياسية

في الجزائر من خلال مؤشر واحد من مؤشرات الحكم الراشد كالمشاركة، أو الحرية الإعلامية، أو فعالية المجتمع المدني، أو التداول السلمي على السلطة، أو حكم القانون، وبالتالي تعتبر الدراسة محل البحث إضافة على هذه الأبحاث، ومن بين الدراسات السابقة التي اعتمدت عليها هذه الدراسة:

-كتاب للباحث ***ناجي عبد النور*** بعنوان ***تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر***، صادر عن دار الكتاب الحديث بالقاهرة سنة 2010، تناول في الفصل الأول منه الإطار النظري لدور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1988، فيما تناول الفصل الثالث التحول الديمقراطي في الجزائر بدراسة مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي ساهمت في حدوثه، أما الفصلين الرابع والخامس فتناول فيهما على التوالي الإطار الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية في الجزائر، ثم خارطة القوى الحزبية في الجزائر، وخصص الفصل السادس لدراسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية، أما الفصل السابع فخصص لدراسة الأحزاب السياسية وعملية المشاركة السياسية في الانتخابات والبرلمان والحكومة، حاول من خلاله الكشف عن درجة مشاركة وتمثيل القوى السياسية في المؤسسات السياسية الجزائرية ومدى تأثير هذه الأخيرة في رسم السياسات ووضع القرارات. ليخصص في الأخير الفصل الثامن لدراسة سلوك المعارضة السياسية في ظل التعددية الحزبية.

وخلص في الأخير إلى أن النظام السياسي الجزائري بعد تبنيه للتعددية الحزبية بقي محتفظا بالكثير من الخصائص التي ميزت فترة الأحادية من هيمنة السلطة التنفيذية وضعف المجتمع المدني، لذلك فالهدف الأساسي من تبني النظام السياسي لهذه الإصلاحات هو امتصاص الأزمات وضمان بقائه من خلال احتواء القوى السياسية والاجتماعية.

لكن هذه الدراسة لم تتطرق سوى للإصلاحات السياسية في ظل دستور 1989، ودستور 1996 ولم تشر للتعديل الدستوري 2008 وللإصلاحات السياسية بعد أحداث الربيع العربي ودستور 2016، وهذا ما ستضيفه الدراسة محل البحث.

-دراسة للباحث ***فريد ابرادشة*** بعنوان ***الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الوحيد والتعددية الحزبية***، وهي أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، متحصل عليها من جامعة الجزائر03، في جوان 2014، تناول فيها مفهوم الحكم الرشيد، ومبادئ ومؤشرات الحكم الرشيد في الجزائر بين الأسس النظرية والمتطلبات الواقعية، ومختلف آليات الإصلاح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم الاعتماد عليها في سبيل تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، وخلص إلى أن ترسيخ الحكم الراشد في البلاد يتطلب تعاون المؤسسات الرسمية في الدولة مع مختلف الفواعل غير الرسمية من أجل صياغة رؤية وطنية خاصة حول الحكم الراشد، مع ضرورة العمل على مكافحة الفساد.

لكن هذه الدراسة لم تتطرق للتعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما ستضيفه الدراسة محل البحث.

-دراسة للباحث *محمد بوضياف*، بعنوان *النظام السياسي الجزائري*، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، متحصل عليها في جامعة الجزائر سنة 2008، تناول في الفصل الأول منها تحليل النظام السياسي الجزائري من 1969 إلى 1988، من خلال التركيز على الجغرافيا والسكان، والثقافة السياسية والمؤسسات السياسية، والنخب الحاكمة والسياسات المتبعة في ظل هذه الفترة، ثم خصص الفصل الثاني لدراسة أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر وانهيار شرعية النظام السياسي الجزائري بعد إيقاف المسار الانتخابي، من خلال دراسة وتحليل نتائج الانتخابات التعددية الأولى في الجزائري المحلية والتشريعية، والأزمة الناتجة عن الانقلاب على الإرادة الشعبية، والمؤسسات البديلة للمؤسسات الشعبية خلال الأزمة، إضافة إلى دور الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني ومختلف السياسات المتبعة في ظل الأزمة، لينتقل في الفصل الثالث لدراسة النظام السياسي الجزائري في الوضع الراهن وصور المستقبل، حلل فيه الانتخابات الرئاسية 1999 وميثاق المصالحة الوطني والسياسات المتبعة في ظل نظام ما بعد الأزمة، وخلص إلى نتيجة متفائلة عن الوضع السياسي المستقبلي في الجزائري بعد دراسته لكل من الآراء المتفائلة والمتشائمة حول مستقبل النظام السياسي الجزائري بعد وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم وتطبيق قانون المصالحة الوطنية، وعودة الأمن ولو نسبيا للبلاد.

لكن هذه الدراسة لم تتطرق للتعديل الدستوري 2008، وكذالك الإصلاحات السياسية المتبعة في الجزائر بعد أحداث الربيع العربي، وخاصة الإصلاح الدستوري سنة 2016، لذلك سيشكل هذا البحث إضافة جديدة.

-دراسة للباحث *مرزود حسين*، بعنوان **الأحزاب *والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)*** وهي أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، صادرة عن جامعة الجزائر3، السنة الدراسية 2011-2012، تناول الفصل الأول منها الإطار النظري لكل من التداول على السلطة والتعددية الحزبية، أما الفصل الثاني فتناول تحول الجزائر لنظام التعددية الحزبية والتداول على السلطة، في حين خصص الفصل الثالث لدراسة التعددية الحزبية في الفترة الممتدة من 1989-1995 التي تميزت بإيقاف المسار الانتخابي والتداول السلمي على السلطة، ليتم في الفصل الرابع دراسة الفترة الممتدة من 1995 إلى 2010 تناول فيها إعادة بعث المسار الانتخابي بداية من الانتخابات الرئاسية 1995 إلى مختلف الانتخابات التعددية التي تمت في هذه المرحلة، مع الإشارة إلى التعديل الدستوري 2008 والتراجع عن التداول السلمي عن السلطة، وخلصت الدراسة إلى أنه لا يوجد تداول سلمي على السلطة لأنه لا توجد تعددية حزبية حقيقية في الجزائر، وإنما هي شكلية الهدف منها تجميل النظام القائم وضمان استمراريته وبقائه في الحكم. وقد ركزت هذه الدراسة على التعددية الحزبية والتداول السلمي عن السلطة دون باقي مؤشرات الحكم الراشد، كما

أن هذه الدراسة لم تتناول الإصلاحات السياسية المتعة بعد أحداث الربيع العربي، والتي تناولتها الدراسة محل البحث والتي تعتبر كإضافة لم يتم دراستها من قبل.

كتاب للأستاذ ***رابح كمال لعروسي*** بعنوان ***المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر***، صادر سنة 2007 عن منشورات قرطبة بالجزائر، تضمن في فصل أول تطور النظام الحزبي في الجزائر، وفي الفصل الثاني منه تناول طبيعة التعددية الحزبية في الجزائر، أما الفصل الثالث فخصصه للأحزاب السياسية بين المشاركة والممارسة، توصل إلى عدم وجود معارضة جادة وقادرة على التأثير في القرار السياسي في الجزائر، وأن الأحزاب السياسية كانت محدودة الفعالية، وأن المؤسسات السياسية لا تضمن المشاركة ولا تملك سلطة اتخاذ القرار لارتباطها بالسلطة التنفيذية، مما جعل شرعيتها دائما محل الطعن والانتقاذ، وتجدر الإشارة لأن هذا الكتاب لم يتناول سوى المشاركة السياسية خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997، وبالتالي ستضيف هذه الدراسة شيئا جديدا لتناولها المشاركة السياسية في الفترة 1989-1997 وكذلك الفترة 1997-2017.

دراسة للباحث ***مسلم بابا عربي***، بعنوان ***محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي***، وهي مقالة صادرة في مجلة دفاتر السياسة والقانون شهر جوان سنة 2013، تناول فيها تعريف الإصلاح السياسي لغة واصطلاحا، وميزه عن باقي المصطلحات المتداخلة معه، وخلص إلى أن الإصلاح السياسي كغيره من المسارات السياسية المختلفة تتوقف نتائجه على الأهداف الحقيقية للقوى التي تتبناه وتشرف على تجسيده، وعلى قدرة هذه القوى في فرض منطقها الإصلاحي.

5.الإشكالية

منذ اضطرار النظام السياسي إلى إقرار التعددية الحزبية والسياسية سنة 1989 بعد أحداث أكتوبر 1988، والجزائر تسعى إلى ترسيخ وتعزيز مختلف مؤشرات الحكم الراشد، من خلال العديد من الإصلاحات السياسية المتلاحقة.

فهل كانت الإصلاحات السياسية المتبعة في الجزائر من سنة 1989 وإلى غاية 2017 كفيلة بتحقيق الحكم الراشد في البلاد؟ أم لا؟

ويتدرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي مختلف الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ 1989 وإلى غاية 2017؟

-ما هي الدوافع والأسباب الداخلية والخارجية التي دفعت النظام السياسي الجزائري خلال هذه الفترة للقيام بإصلاحات سياسية؟

-ما هي الأسباب التي دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى إيقاف المسار الانتخابي سنة 1991 ومصادرة الإرادة الشعبية، وعدم الالتزام بمضمون الإصلاحات السياسية 1989؟

-ما مضمون الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد أحداث الربيع العربي؟ وكيف ساهمت في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر؟

6.حدود الدراسة

يراد بحدود الدراسة تحديد كل من الإطار الزمني والإطار المكاني لها.

الإطار المكاني للدراسة تعنى الدراسة بدراسة الإصلاحات السياسية ودورها في تحقيق الحكم الراشد في بلد الجزائر.

الإطار الزماني للدراسة تعنى الدراسة بدراسة الإصلاحات السياسية ودروها في تحقيق مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر، خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1989، وإلى غاية سنة 2017. والالتزام بهذه المرحلة لا يعني أن الدراسة لن تتطرق كلما كان ذلك ضروريا إلى فترات قد تكون سابقة أو لاحقة لغرض المقارنة والتحليل.

7.فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تمت صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الأولى: لم تساهم الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 1989 وإلى غاية 2017، لم تكن كافية لتحقق مؤشرات الحكم الراشد في البلاد بالشكل الذي كان ينتظر منها، بقدر ما ساهمت في ضمان استمرارية النظام الحاكم.

الفرضية الثانية: الإصلاحات السياسية في الجزائر لن تكون كفيلة بتحقيق وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، إلا إذا تم الاعتماد على استراتيجية حديثة في الحكم والتسيير تضمن إشراك مختلف الفواعل غير الرسمية في اتخاذ القرار.

8.منهجية الدراسة

لدراسة إشكالية الدراسة تم الاعتماد على مناهج ومقاربات بحث، كم تم تقسيم البحث إلى فصول لتسهيل الدراسة.

أ. **مناهج البحث:** تم الاعتماد في دراسة الإشكالية على مناهج البحث التالية:

- **المنهج الوصفي:** هو المنهج الذي يقوم بوصف الظاهرة محل البحث من خلال تحديد مكوناتها وخصائصها وظروف نشأتها، وكذا وصف طبيعة العلاقة التي تربطها بغيرها من الظواهر، وقد اعتمد على هذا المنهج لوصف الواقع الجزائري والأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي دفعت بالنظام السياسي إلى تبني مختلف الإصلاحات السياسية في فترة الدراسة، إضافة لتعريف كل من الإصلاح السياسي والحكم الراشد، ومختلف مؤشراته.
- **المنهج التاريخي:** المنهج التاريخي هو المنهج الذي يقدم تصورا واضحا للظروف والبيئة التي تحكم ميلاد الظواهر أو اندثارها، فهو لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها [1]، أو هو المنهج لذي يقوم بدراسة الظواهر في سياقها التاريخي، ويعتمد على تحليل ماضيها لفهم وتفسير وضعها الحاضر، والتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية، وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي عند الإشارة لمختلف الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي الجزائري في فترات زمنية متعاقبة منذ إقرار التعددية ولغاية 2017 وإلى الظروف والعوامل الداخلية والخارجية التي دفعت بالنظام لتبنيها، ثم تقييمها من خلال النتائج المترتبة عنها.
- **المنهج المقارن:** هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة بين الظواهر الاجتماعية بهدف معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها، واكتشاف العوامل والظروف المصاحبة لنمط سوك معين أو ظاهرة اجتماعية معينة[2]، وقد اعتمدت الدراسة على هذا المنهج بغرض المقارنة بين مختلف الإصلاحات السياسية المتبعة من السلطة الجزائرية في فترات زمنية مختلفة، من أجل معرفة الجديد الذي جاءت به، وهل تجنبت الأخطاء التي وقعت فيها في الماضي.
- **منهج تحليل المضمون:** هو المنهج الذي يهدف لإبراز خصائص وأبعاد الموضوع محل الدراسة، من خلال تحليل مضمون وثائق وتصريحات وسجلات تنطوي على معلومات مهمة، تساهم في معالجة مشكلة البحث، والوصول لاستنتاجات معينة[3]، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنت الإصلاحات السياسية المختلفة خلال فترة الدراسة، ومحاولة تقييمها وتحديد أوجه القوة والضعف فيها.
- **المنهج الإحصائي:** هو أحد مناهج البحث العلمي التي تعتمد وصف الظواهر والمقارنة بينها، لإثبات الحقائق العلمية المتعلقة بها، لكنه يختلف عن باقي المناهج التي تعتمد على الاستنتاج المنطقي لاعتماده التعبير الرقمي عن الظواهر[4]، وتم الاعتماد على هذا المنهج من خلال جمع المعلومات والبيانات الرقمية

---

[1] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص139.

[2] ريما ماجد، منهجية البحث العلمي، مؤسسة فريديريش إيبرت، بيروت، 2016، ص27.

[3] عبد الله قلش، منهجية البحث العلمي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، كية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016-2017.

[4] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات، د د ن، الجزائر، 1997 ، ص 92.

المتعلقة بنتائج الانتخابات التعددية المختلفة التي تم إجراؤها في الجزائر خلال فترة الدراسة، وكذا مؤشرات الحكم الراشد في الجائر الصادرة عن مختلف المؤسسات الدولية، وتحليلها كميا من خلال تحويلها إلى جداول ومنحنيات وأشكال، ثم تحليلها تحليلا كيفيا بالتعليق عليها وانتقادها.

- **منهج دراسة الحالة:** منهج دراسة الحالة هو المنهج الذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات العلمية المرتبطة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو عاما، من أجل التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة، أو دراسة مختلف المراحل التي مرت بها، بغرض التوصل إلى تعميمات علمية حول الوحدة محل الدراسة وكذا الوحدات المشابهة لها[1]. وقد اعتمدت الدراسة على هذا المنهج من خلال جمع مختلف البيانات والمعومات الخاصة بالحالة الجزائرية من أجل دراستها وتحليلها، والتوصل إلى نتائج علمية يمكن تعميمها في النهاية على الحالات المتشابهة.

ب. اقترابات الدراسة اعتمدت الدراسة على بعض النظريات المتعلقة بالتحليل السياسي منها:

- **الاقتراب النسقي النظمي** أو ما يطلق عليه في علم السياسة اقتراب ايستون، يتم استخدام هذا الاقتراب في دراسة الأنظمة السياسية، ومختلف المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية، وفي صناعة القرارات، ويفترض هذا الاقتراب أن النظام السياسي نظام مفتوح لأنه يؤثر ويتأثر بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به، من خلال ما يسمى بالمدخلات والمخرجات، فالمدخلات تتمثل في مختلف المطالب والضغوطات التي يتوجب على النظام السياسي مواجهتها وكذالك التأييدات، أما المخرجات فتتمثل في القرارات التي يتخذها النظام من أجل مواجهة الضغوطات المختلفة واستجابة للمطالب الموجهة له، ونتيجة للمخرجات تصدر ردود أفعال من البيئتين الداخلية والخارجية يطلق عليها مصطلح التغذية الارتجاعية، تتولد عنها مدخلات جديدة من خلال تأييدات ومطالب جديدة[2].

وتم الاعتماد على الاقتراب النسقي النظمي في الدراسة محل البحث، من خلال دراسة مدخلات النظام الجزائري المتمثلة في مختلف المطالب وضغوطات البيئة الداخلية والخارجية، لتحقيق وتعزيز وترسيخ الديمقراطية والحكم الراشد في البلاد، ثم عملية تحويل هذه المدخلات لمخرجات من خلال مختلف القرارات والإصلاحات السياسية التي يتبناها النظام استجابة لهذه المطالب والضغوطات، ثم دراسة رد البيئة المحيطة حول هذه المخرجات ليتم التغذية العكسية من جديد وهكذا.

---

[1] عبد الله قلش، المرجع السابق، ص 87.

[2] راجع كل من: مخلوف رملي، توظيف الاقترابات في تحليل النظم السياسية المقارنة: اقتراب تحليل النظم أنموذجا، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 03، 2020، ص ص52-53. وفيصل براء متين المرعشي، ياسمين يوسف المعايعة، اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي- System Analysis Approach، الموسوعة السياسية، 2017/11/17، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/29، الساعة 15:00، على الموقع:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/

- **الاقتراب القانوني** تعتبر من أقدم المقاربات التي يتم الاعتماد عليها لتحليل الظواهر السياسية المقاربة القانونية، التي تنطلق من فكرة مفادها أن الإصلاح في جميع مناحي الحياة ينطلق من الأطر والبنى التنظيمية لينتهي عندها أيضا، انطلاقا من الدستور ومختلف القوانين التشريعية والتنظيمية لترسو في النهاية عند مختلف النظام التي يتشكل منها النظام السياسي في الدولة[1]. ويعتمد على الاقتراب القانوني لوصف المؤسسات السياسية للدولة، وحق التصويت والترشح، ومختلف الإجراءات القانونية التي ينبغي اتباعها في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وكيف يؤثر ذلك على العملية السياسية سواء بالمشاركة السياسية أو باستقرار النظام والدولة، وكذلك يفيد هذا الاقتراب في معرفة مدى التزام النخب والقادة بالقواعد القانونية التي تقرها مختلف الإصلاحات السياسية.
- **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع** يحاول هذا الاقتراب الذي وضعه جول مجدال تفسير أنماط العلاقات المختلفة بين الدولة والمجتمع أو مختلف المنظمات غير الرسمية، وتم الاعتماد عليه لمحاولة تفسير مختلف العلاقات التي تربط بين سلطات الدولة، وبين الدولة مختلف المنظمات غير الرسمية في الجزائر.
- **الاقتراب المؤسسي:** يركز هذا المقترب على المؤسسة كوحدة للتحليل، وهو أقدم المناهج المستخدمة في معالجة الظواهر السياسية، حيث يعطي أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية، لكون أن هذه المؤسسات تؤثر على تحديد الفاعلين المسموح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية، وتؤثر على الخيارات والمعتقدات التي يتبنونها والاستراتيجيات التي يتبنونها[2]، وتم الاعتماد على هذا الاقتراب في هذه الدراسة من أجل تقييم مختلف الإصلاحات السياسية المتعاقبة التي تبناها النظام السياسي الجزائري منذ سنة 1989 وإلى غاية 2017.

ت. تقسيم الدراسة

لمناقشة إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول كانت مواضيعها كالتالي:

- **الفصل الأول** خصص للإطار المفاهيمي لكل من الإصلاح السياسي والحكم الراشد.
- **الفصل الثاني** تناول أثر الإصلاحات السياسية 1989-1994 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، من خلال دراسة أسباب هذه الإصلاحات ومضمونها ومساهمتها في تفعيل مؤشرات الحكم الراشد، وأثرها على الممارسة السياسية.
- **الفصل الثالث:** تناول أثر الإصلاحات السياسية 1995-2011 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، تم فيه دراسة العودة للمسار الانتخابي بإجراء الانتخابات الرئاسية 1995، واستئناف الإصلاحات

[1] فريد ابرادشة، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 03، جوان 2014، ص 12.

[2] صباح بالة، الاقتراب المؤسسي- Institutional analysis - Institutional Approach، الموسوعة السياسية، 2017/03/07، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/29، الساعة: 15:42، على الموقع:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/الاقتراب المؤسسي

السياسية، وانعكاسات هذه الأخيرة على مؤشرات الحكم الراشد من خلال نتائج الانتخابات التعددية المختلفة التي جرت في ظلها، ثم التعديل الدستوري 2008 وأثره على المشاركة في صنع القرار.

- **الفصل الرابع:** تناول الإصلاحات السياسية لسنة 2012، تم فيه دراسة مضمون الإصلاحات السياسية التي أعلن عليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد ثورات الربيع العربي وحراك 2011، وكيف انعكس ذلك على مؤشرات الحكم الراشد، من خلال نتائج الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012، والانتخابات الرئاسية 2014، بالإضافة إلى مؤشرات الحكم الراشد الصادرة عن مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية.
- **الفصل الخامس:** تم فيه دراسة أثر التعديل الدستوري 2016 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، وأثره في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق التوازن والفصل بين السلطات، وضمان استقلالية وحياد كل من السلطة القضائية وهيئة الرقابة على دستورية القوانين.

9.صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهت الدراسة:

-صعوبة ضبط الموضوع لسبب تشعبه، وتعدد جوانبه.

-نقص المعلومات والبيانات الإحصائية الكافية حول الحكم الراشد في الجزائر، والتي تساعد على التحليل العلمي.

- صعوبات تتعلق بدراسة الإصلاحات السياسية المتبعة في الجزائر من سنة 1989 إلى غاية 2017، وأثرها في تحقيق وتعزيز الحكم الراشد بمختلف مؤشراته في البلاد، وهذه فترة زمنية طويلة نسبيا تتخللها العديد من الإصلاحات السياسية والعديد من الانتخابات التعددية.

الفصل الأول: مقاربة معرفية للإصلاح السياسي والحكم الراشد

إن محاولة ضبط وتحديد المصطلحات هي الخطوة الأولى الأساسية التي يتم عن طريقها الولوج إلى عالم البحث، خاصة وأن أغلب المصطلحات في العلوم الاجتماعية بصفة عامة، والعلوم السياسية بصفة خاصة لا تزال تثير الكثير من الجدل، وتسيل الكثير من الحبر لدى المفكرين والباحثين المختصين في هذه المجالات. لذلك سيتم تخصيص هذا الفصل من أجل ضبط مفهومي الإصلاح السياسي والحكم الراشد اللذان يمثلان متغيرات الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي

إن موجات التغيير اتجاه الديمقراطية والحكم الراشد التي مست العديد من دول العالم في الفترة الأخيرة، قد ساهمت وبشكل ملحوظ ولافت في تزايد اهتمام كل من النخب الحاكمة، المعارضة والباحثين وجميع المهتمين بالشؤون السياسية وبمواضيع وقضايا الإصلاح السياسي، وأثرها في تحقيق وتعزيز الحكم الراشد، ونتيجة لذلك ازدادت الحاجة لضبط المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بقضايا الإصلاحات السياسية التي تشهدها بصفة عامة مختلف الدول العربية، والجزائر بصفة خاصة، لكون جانب مهم وكبير من الاختلاف في وجهات النظر بشأن تلك القضايا، يرجع أساسا للّبس الواقع بسبب غياب الضبط المعرفي للكثير من المفاهيم الأساسية التي يتم استعمالها بشكل مترادف في العادة.

ويعد مفهوم الإصلاح السياسي أحد المفاهيم المتداولة بكثرة في الوقت الحاضر في الخطابات السياسية العربية، سواء الرسمية منها أو غير الرسمية، باعتبار أن الإصلاح السياسي هو أحد الآليات المطروحة من أجل مجابهة التحديات التي تواجهها الدول العربية حاليا، لكن هذا المفهوم هو من أكثر المفاهيم غموضا والتباسا لدى العامة والخاصة على السواء، وهذا لعدة أسباب منها ما يرجع لطبيعة المفهوم الذي يتقاطع ويتداخل مع مفاهيم ومصطلحات أخرى كالتحديث السياسي، التغيير السياسي والتنمية السياسية،.. ومنها ما يرجع إلى الظروف المختلفة التي يستخدم في إطارها، إضافة إلى الأهداف الحقيقية من وراءه والتي غالبا ما تكون مخالفة تماما لما يتم الإعلان عنه، الأمر الذي يمنع من تحقيق الإصلاح السياسي في العديد من الدول العربية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف في الرأي بين بعض الباحثين حول أهمية وضرورة الإصلاح السياسي من عدمه في الدول العربية، إذ يرى البعض أن التغيير سنة الكون وأن العالم حقيقة متغيرة، لذلك فالإصلاح السياسي عملية طبيعية حضارية ضرورية يجب تبنيها، لأنه الوسيلة من أجل تغيير الواقع الراهن السيئ بآخر أفضل، يتميز بالانفتاح السياسي، وسيادة قيم العدالة والمساواة والحرية، واحترام حقوق الإنسان، وترتفع فيه مستوى المعيشة للملايين من أبناء العالم العربي، مقابل انخفاض معدلات كل من الفقر، البطالة،

الأمية، الفساد والاستبداد والطغيان، لذلك يبقى الإصلاح ضرورة ملحة ومصلحة لا ينبغي تجاهلها أو تأجيلها[1].

في حين يرى البعض الآخر غير ذلك، وخاصة بعد تبني الولايات المتحدة الأمريكية لبعض المبادرات والمشاريع الإصلاحية في الوطن العربي، وأهمها مشروع الشرق الأوسط الكبير، أن الإصلاح الذي يتم فرضه من الخارج، وينادي به الغرب، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، ما هو إلا وسيلة جديدة من وسائل الهيمنة والتآمر على الوطن العربي، الهدف منه تحقيق أجندة خفية، ومصالح خاصة بالدول الغربية ليس إلا، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن مثل هذا الإصلاح مرفوض، لأن الإصلاح شأن داخلي عربي، لا يجوز لأي كان التدخل فيه، وأن كل شيء مصدره الغرب مشكوك في مصداقيته وجدواه ودوافعه[2].

ولكن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها وهي أن الإصلاح السياسي عندما يأتي استجابة للمطالب الشعبية، فسيكون عندئذ معبرا عن إرادة مصدر الشرعية الحقيقية في البلاد، بغض النظر عمن ينادي به سواء الغرب أو الولايات المتحدة الأمريكية، أو غير ذلك لأنه أصبح ضرورة ملحة من أجل تحسين الأوضاع وإنقاذ ما يمكن إنقاذه. لذلك كله لابد أولا من تعريف الإصلاح السياسي لغة واصطلاحا ثم تمييزه عن بقية المصطلحات المتشابهة مع الإشارة قبل ذلك إلى البعد التاريخي للإصلاح.

المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي

لتعريف أي مصطلح لا بد من تعريفه لغة ثم اصطلاحا، لكن قبل تعريف الإصلاح السياسي لغة لابد أولا من الإشارة إلى أن فكرة الإصلاح ليست بالجديدة على المشهد السياسي العربي، فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في العديد من السور، كما أن مفهوم الإصلاح هو مفهوم قديم في العقل العربي الإسلامي، لأن ظهوره لم يرتبط بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرن الماضي، ولا بالمبادرات الإصلاحية في الوقت الحالي، كما أن البيئة الاجتماعية العربية تملك رصيدا كبيرا من مكتسبات النضال من أجل الإصلاح، حيث أن الدعوة للإصلاح قد بدأت قديما في الدولة الإسلامية، ويمكن اعتبار ما نادى به ابن تيمية من أفكار بداية الدعوات الإصلاحية في العالم العربي، أو ما يمكن تسميته بالإصلاح الديني، ثم تطور فيما بعد ليصبح مطلبا نهضويا طرح من قبل المفكرون العرب في الفترة التي يطلق عليها "عصر التنوير العربي" منذ أكثر من قرن، بهدف تحقيق تقدم عربي في مجالات الحياة المختلفة[3].

---

[1] محمد تركي بني سلامة، الإصلاح السياسي: دراسة نظرية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 05، 2007، ص 143.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد مفهوم السيد، مفهوم الإصلاح السياسي، الحوار المتمدن، العدد 3555، 2011/11/23، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/03/02، على الساعة: 17:50، من الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

ويقدم عبد الإله بلقزيز وقائع ثلاث تشهد بتجدّر فكرة الإصلاح في النسيج الثقافي والاجتماعي للمجتمع العربي وهي[1]:

– **الواقعة الأولى** فكرية بدأتها الإصلاحية الإسلامية والليبرالية العربية منذ العقود الأولى من القرن التاسع عشر، إذ صدر كتب لمؤلفين عرب تدعو للإصلاح، والدفاع عن نموذج الدولة الوطنية العصرية مثل ما جاء في كتابات الطهطاوي وخير الدين التونسي، ونقذ الاستبداد السياسي والديني في كتابات أحمد بن أبي ضياف، جمال الدين الأفغاني وعبد الرحمان الكواكبي، وضرورة الإصلاح الديني في كتابات عبد الحميد بن باديس ومحمد عبده، كما اتخذت الدعوة للإصلاح الاجتماعي وضرورة تحرير المرأة حيزا لا يستهان به بالقياس إلى تلك الدعوات. فجميع الأفكار الداعية اليوم إلى الحياة الدستورية والديمقراطية، والنظام التمثيلي، وتكريس دولة القانون، وتقييد السلطة واستقلالية القضاء، وإصلاح مختلف التشريعات القانونية لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتنظيم مجال الأحوال الشخصية وإصلاح نظام التعليم هي في الواقع تجد أساسها في الفكر العربي الإصلاحي بين ثلاثينيات القرنين 19 و20.

–**الواقعة الثانية** سياسية، وتتمثل في تراكم نضالي كبير في واجهة العمل السياسي في العالم العربي والمدني من أجل تحقيق الإصلاح السياسي في العالم العربي، وهو تراكم تعود بداياته إلى حقبة مابين الحربين العالميتين، التي وإن كانت مكتسباتها متواضعة، إلا أنها ساهمت بشكل واضح في تأسيس مجال سياسي حديث، احتل فيه الدستور والنظام التمثيلي النيابي والتعددية الحزبية والسياسية، وحرية الصحافة والنشر موقع الأركان منه، وما رافق ذلك من بروز لتيارات سياسية غير إصلاحية، ترى في الانقلاب العسكري والثورة الاجتماعية السبيل الأمثل للتغيير، ثم سرعان ما انتقلت ما تحولت هذه التيارات أو البعض منها خاصة في النصف الأول من سبعينيات القرن العشرين من فكرة الثورة إلى فكرة النضال الديمقراطي والإصلاح السياسي.

–**الواقعة الثالثة** كانت اجتماعية شعبية، وتتمثل في عمليات الكفاح والمواجهات التي خاضتها الجماهير الشعبية وتكويناتها من أجل الحرية والديمقراطية، وما ترتب عن ذلك من حراك اجتماعي كانت تأثيراته عميقة فزاد الوعي السياسي بالحقوق، وتنامى الإدراك بإشكاليات النخب الحاكمة خاصة تلك المؤدية إلى مشكلات حول الحقوق الاجتماعية للمواطنين والمشاركة السياسية.

إضافة إلى ما سبق، مفهوم الإصلاح قبل أن يصبح مفهوما متداولا ومستقلا في الأدبيات السياسية الحديثة، فإن أبعاده ومضامينه المختلفة متضمنة في العديد من المفاهيم الشائعة كالتنمية السياسية، التحديث

[1] ثامر كامل محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص ص17–19.

السياسي، التغيير السياسي، التحول السياسي، وجميع هذه المفاهيم المتداخلة مرتبطة بالعالم الثالث ومن ضمنه العالم العربي. لذلك لابد من تحديد مفهوم الإصلاح السياسي.

الفرع الأول: تعريف الإصلاح السياسي لغة

تختصر الكثير من المعاجم اللغوية العربية لفظ الإصلاح في كونه مقابل للفساد والإفساد، ولا تسهب في شرح هذا المصطلح، ما ذهب بالمفكر عابد الجابري إلى القول بأن المعاجم العربية القديمة لا تمدنا بأي تعريف للإصلاح إلا قولها الإصلاح ضد الإفساد، وعند البحث فيها عن معنى الإفساد ردتنا إلى الإصلاح بقولها الإفساد ضد الإصلاح[1]. ففي معظم المعاجم اللغوية جذر إصلاح مشتق من الفعل أصلح وصلح وتدل على تغيير حالة الفساد أي إزالة الفساد عن الشيء[2].

والصلاح هو ضد الفساد عند محمد بن أبي بكر الرازي، والإصلاح هو ضد الإفساد والاستصلاح هو ضد الاستفساد[3]، فيقول ابن منظور: الصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الفساد وأصلح الشيء بعد فساده، يعني أقامه.[4] ويقال لغة صلحت حال الرجل أي زال عنها فسادها[5].

والإصلاح من الفعل صلح يصلح الشيء أي جعله ذا فائدة إذا لم تكن فيه فائدة قبل ذلك، بسبب ما حق به إعطاب أو إفساد، والإصلاح هو إزالة التلف أو الضرر عن الشيء، وجلب المنفعة والسلامة إليه، وإذا كان الفساد هو التلف والعطب في الأمور والخلل والضرر والانحلال في المجتمع، فإن الصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيوب وزوال العداوة والخصومة والشقاق والتخفيف من حدة الصراع فيه[6]. والإصلاح الجذري هو إزالة الفساد وإعادة الأمور إلى وجه الصواب فهو التقويم التغيير والتحسين[7].

كما أن الإصلاح لغة يشير إلى الرتق وسند ما هو موجود بالفعل بغية تعميمه، إنه أشبه بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المبنى أو المباني المتداعية، والأخذ بالإصلاح كأسلوب دائم للعمل

---

[1] محمد عابد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص17.

[2] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013، ص234.

[3] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 40.

[4] المشاقبة أمين عواد، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشيد (إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012، ص28.

[5] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص40.

[6] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص235.

[7] صونية العيدي، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري–بسكرة، باتنة وسكيكدة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص37.

الاجتماعي، وهو ما يعبر عنه في الأدب السياسي المعاصر باسم الإصلاحية، وهو بالتالي تعديل غير جذري في الحكم السياسي أو في العلاقات الاجتماعية دون المساس بجوهرها وأسسها فهو إجراء يلجأ إليه لتلافي النقص أو الخطأ كما يحصل في الإصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، كذلك يقصد بالإصلاح من الناحية اللغوية التغيير والانتقال أو التغيير من حال إلى حال أو التحول عن الشيء والانصراف عنه إلى سواه[2].

ويشير الباحث عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود إلى أنه يمكن تفسير التلازم الموجود بين الإصلاح والفساد تاريخيا، بأن الإصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وحيرته في أمر أخيه المقتول الذي يحمل جثته، حيث أرسل له الله عز وجل في درس إصلاحي للبشرية غرابا ليريه كيف يواري سوءة أخيه، فبرزت بذلك إلى حيز المعرفة الإنسانية ظاهرة الإصلاح كمعاكس لفعل الإفساد، حين حاول قابيل إصلاح ما أفسده بفعل قتله لأخيه هابيل[3].

وإذا كان التوظيف اللغوي لمصطلح إصلاح في التراث العربي يبدو محدودا، فإن هذا المصطلح قد ورد ذكره في القرآن الكريم في آيات كثيرة ضمن سياقات مختلفة، تحمل معاني مختلفة ومتعددة، فجذر صلح هو أصل كلمة الإصلاح تم ذكره بصور مختلفة في القرآن الكريم في 170 موضعا[4]، ففي قوله عز وجل في الآية 25 من سورة البقرة: *"وبشر الذين آمنوا وعملوا* ***الصالحات*** *بأن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار..."*، يراد بعمل الصالحات تأدية الفروض والنوافل واستقامة الحال.

وفي قوله عز وجل في الآية 62 من سورة البقرة *"إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل* ***صالحا*** *فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون"*، يراد بالعمل الصالح هنا تنفيذ شريعة الله عز وجل.

وفي قوله عز وجل في الآية 11 من سورة *النساء "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو* ***إصلاح*** *بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما"*، يقصد بالإصلاح في هذه الآية إصلاح ذات البين وهو نوع من أنواع الإصلاح الاجتماعي الذي يحث عليه الدين الإسلامي الحنيف.

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص ص 100-101.

[2] عمار جفال، إصلاحات سياسية أو إعادة توزيع للثروة؟ مؤشرات التجربة الإصلاحية في الجزائر: دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي، أشغال ندوة دولية، مؤسسة هانس سيدال، 2010، ص 05.

[3] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص31.

[4] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 235.

أما في قوله عز وجل في الآية 182 من سورة البقرة *"فمن خاف من موص جنفا أو إثما **فأصلح** بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"*، فيقصد بالإصلاح في هذا الموضع إقامة العدل في الأرض.

وأما في الآية 85 من سورة الأعراف فقد ورد معنى آخر للإصلاح بمعان متعددة *"وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد **إصلاحها** ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"*، فهذه الآية الكريمة وضحت على لسان النبي شعيب عليه السلام سبل الإصلاح للناس وهي ضرورة الالتزام بتوحيد الله عز، وفي هذا إصلاح لما فسد من عقيدة الإيمان بالكفر والشرك، ثم إتباع إصلاح العقيدة هذا بإصلاح المعاملات بين الناس في المجتمع، وهنا تبرز بوادر الإصلاح الاقتصادي من خلال الحث على الوفاء في الكيل والميزان وعدم التطفيف فيه، إضافة لعدم الإفساد في الأرض بالظلم والابتعاد عن نهج العدالة في جميع الأمور، فهذه الآية الكريمة أشارت لجوانب الإصلاح الديني والاجتماعي والاقتصادي التي حث الله عز وجل عليها عباده[1].

هذا في اللغة العربية، وعند الانتقال للغتين الأجنبيتين الفرنسية والإنجليزية، نجد أن ما يقابل لفظ الإصلاح هو مصطلح Réforme في اللغة الفرنسية، Reform في الانجليزية، وواضح أن هناك نوع من التباين في مدلولات المصطلح بين اللغة العربية وهاتين اللغتين.

ففي اللغة الإنجليزية يشير مصطلح Reform إلى العمل الذي يحسن الظروف[2]، كما تشير الكلمة أيضا إلى معنى إعادة البناء أي Form Again، ومنها تأتي كلمة Reformation والتي تعني التغيير اتجاه الأحسن دوما في الأخلاق أو العادات أو الطرق والسياسات أو غيرها[3].

نفس الكلمة تحمل أيضا معنى إعادة التشكيل أو تشكيل الشيء وتجميعه من جديد، ومعنى تحسين الحالة وإصلاحها أو التحسين بتقويم وإزالة الأخطاء والعيوب والانتقال لوضع أفضل[4].

أما في اللغة الفرنسية فكلمة Réforme تتكون من جزأين ré وتفيد معنى الإعادة أما لفظ forme فيعني الشكل أو الصيغة، بذلك يصبح المعنى الكامل هو إعادة تشكيل أو إعطاء صورة أخرى للشيء[5]. بتعبير آخر التغيير نحو الأحسن[1].

---

[1] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 235.

[2] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص40.

[3] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 236.

[4] المرجع نفسه.

[5] المجلس الاستشاري الخليجي العربي، واقع ومستقبل الإصلاح السياسي في العالم العربي، مركز الخليج للدراسات الاستشارية، د ب ن، 2004، ص7.

وعند المقارنة بين اللغة العربية واللغتين الأجنبيتين الفرنسية والانجليزية، يستنتج أن الإصلاح في اللغة العربية مرتبط بحدوث فساد في مادة وصورة الشيء، ومن ثم تحمل قضية الإصلاح فيه معنى الرجوع به للحال التي كان عليها قبل حدوث الفساد فيه، أما في اللغتين الفرنسية والانجليزية فاللفظ المستعمل في هذا المعنى، هو Réparer في اللغة الفرنسية وRepair في الانجليزية أما Réforme و Reform فيقصد بهما إعطاء الشيء صورة جديدة وشكلا مغاير للشكل الذي هو عليه، وغالبا يكون ذلك في اتجاه الأحسن[2]. وخلاصة القول أن الإصلاح يقابله الفساد وهذا الأخير يستوجب الأول.

من خلال ما سبق يبدو واضحا التباين والاختلاف بين المعنى اللغوي لمصطلح الإصلاح في اللغة العربية، ومعناه في اللغتين الفرنسية والانجليزية، وهذا سينعكس حتما على المعنى الاصطلاحي له أثناء توظيفه في حقل العلوم السياسية[3].

أما الإصلاح السياسي فيقصد به من الناحية اللغوية التغيير والانتقال من حالة إلى حالة أخرى أحسن منها، ويعني التبديل الجذري لهياكل وبنى اجتماعية وسياسية قائمة[4].

وعرفه معجم مصطلحات عصر العولمة على أنه مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، أي الأداة الحكمة التي تعرف كيف تقود، ومتى، وكيف تفرض الاحترام وحدود هذا الاحترام[5]. وعرف الاتجاهات الإصلاحية ومنه الإصلاح على أنها اتجاهات للإصلاح داخل المجتمع إما بالعودة للجذور وإحياء الثقافات القديمة أو التمرد على المحافظة وإتباع أساليب جديدة في مختلف المجالات للنمو والتقدم[6].

وقد عرفه قاموس إكسفورد على أنه تغيير أو تبديل اتجاه الأفضل في حالة الأشياء التي بها نقائص لاسيما في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، أو هو إزالة بعض التعسف أو الخطأ[7]. فالإصلاح يتضمن دائما فكرة التغيير نحو الأفضل، وخاصة التغيير السياسي من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني.

---

[1] Larousse dictionnaire de français, manche court: l'imprimerie maury euro livres, 2004, p 358.

[2] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص236.

[3] بسبب الإشكالات المترتبة عن النقل والترجمة للغة العربية من لغات أجنبية.

[4] أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد إطار نظري، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص07.

[5] إسماعيل عبد الفتاح ياغي، معجم مصطلحات عصر العولمة –مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية وإعلامية، د د ن، د ب ن، ماي 2003، ص51.

[6] المرجع نفسه، ص52.

[7] Oxford dictionary, fourth edition, oxford university press, new York, 2008, p 369

أما قاموس ويبستر للمصطلحات السياسية 1988 فقد عرفه بأنه تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد والاستبداد"، وهو التعريف الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية[1]. والإصلاح السياسي بهذا المعنى يعتبر ركنا أساسيا مرسخا للحكم الراشد، لأن المراد منه تجديد الحياة السياسية من خلال تصحيح مساراتها وصيغها الدستورية والقانونية بالشكل الذي يضمن سيادة القانون، الشفافية، المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، العدل، فعالية الانجاز وكفاءة الإدارة، المحاسبة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية[2].

فالإصلاح السياسي بهذا المعنى عملية بتدخل النظام القائم، الذي يسعى دائما للحفاظ على بقائه، فيضطر في غالب الأحيان لتبني إصلاحات سياسية لتجنب الثورات والانقلابات التي قد ينتج عنها إقامة نظام جديد يختلف جذريا عنه.

الفرع الثاني: الدلالات المعرفية للإصلاح السياسي

لقد طرح مصطلح الإصلاح السياسي في الأوساط الأكاديمية الغربية بشكل جلي بعد نهاية الحرب الباردة، بالتزامن مع الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، التي شهدت انهيار الاتحاد السوفياتي وثورات أوروبا الشرقية[3].

ويعتبر مفهوم الإصلاح السياسي Political Reform من المفاهيم التي لا يرد بشأنها تعريفا محددا في العلوم الاجتماعية ومن بينها العلوم السياسية، كما لم تورد موسوعة العلوم الاجتماعية تعريفا محددا له لاختلاف مضمونه وتفاوته من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى داخل نفس المجتمع، إضافة إلى أن مجالات الإصلاح السياسي تتعدد وفقا لتعدد مجالات النظام السياسي[4].

وقد عرفته الموسوعة السياسية الإصلاح Reform , Réforme بأنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية، من غير المساس بأسسها، وهو عكس الثورة يستدعي تحسين في

[1] ندى محمد رزق، دور الإصلاح السياسي في عملية التحول الديمقراطي في الهند في الفترة من (2004-2015)، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/02 على الساعة: 16:00 الموقع:http://www.acrseg.org/41341

[2] محمد بوكماش، الإصلاح السياسي دراسة في المفهوم والغايات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة خنشلة، فيفري 2014، ص54.

[3] راجع كل من عمر طيب بوجلال، إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص92. ومسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 237.

[4] شادية فتحي إبراهيم، محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية، في مصطفى كامل السيد (محررا)، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006، ص505.

النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسسه.[1]". أي أن الإصلاح السياسي يختلف كثيرا عن مفهومي الثورة والانقلاب اللذان يهدفان لهدم النظم القائمة وإعادة بناء نظم جديدة تختلف جذريا عنها.

كما جاء في الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية، أن الإصلاح السياسي مفهوم يعني خلق الأداة الفعالة للقيام بالإصلاح، بمعنى خلق الأداة الحاكمة التي تعرف كيف تقود ومتى، وكيف تفرض الاحترام وحدود هذا الاحترام[2]. هذا التعريف للإصلاح السياسي يركز على الدور الحاسم للقيادة والنظام الحاكم في عملية الإصلاح السياسي.

لكن بداية من تسعينيات القرن العشرين طرأ نوع من التغيير في مضمون مصطلح الإصلاح السياسي، إذ ذهب Gerado L . Munk إلى أن الإصلاح يعني التغيير الجذري أو التدريجي في أنماط وسلوكيات جماعة بشرية خلال فترة زمنية محددة[3]. فالإصلاح وفقا لهذا التعريف يمكن أن يشمل الأنماط والسلوكيات وليس فقط البنى والمؤسسات، كما أنه يمكن أن يكون جذري كما قد يكون تدريجي.

وحسب صموئيل هنتينغتون يقصد بالإصلاح "تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء ليتعدى كلا من العائلة والقرية والقبيلة ويصل إلى الأمة وعلمنة الحياة العامة، وعقلانية البنى في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا واستبدال مقاييس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة وتأييد توزيع أكثر إنصافا للموارد المادية والرمزية[4]"، وهو التعريف الذي يتبناه الفكر الغربي[5]. في محاولة لتحويل دول أوروبا الشرقية إلى نظم سياسية تقوم على الديمقراطية الليبرالية الغربية. وهو التعريف الذي يبدو من خلاله أن مصطلح الإصلاح ذو أبعاد متعددة يمكن أن تشمل قيم المجتمع، بنية المؤسسات السياسية، إضافة لأنواع السلوك وعلاقات السلطة.

وقد عرفه عبد الإله بلقزيز بأنه تغيير وتعديل وضع شاذ وسيئ نحو الأفضل، ولاسيما ممارسات وسلوكيات المؤسسات الفاسدة أو المتسلطة أو مجتمعات مختلفة بإزالة ظلم أو تصحيح خطأ أو تصويب

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، الدار العربية للدراسات والنشر، بيروت، د س ن، ص206.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 45.

[3] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص237.

[4] عبد الحليم مناع العدوان، محمد عوض الهزايمة، الإصلاحات السياسية والأنظمة السياسية العربية في إدراك مدرسي العلوم السياسية في الجامعات الأردنية دراسة مسحية، دراسات، العدد 02، المجلد 43، الجامعة الأردنية، 2016، ص279.

[5] عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص 42. وعمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص95.

اعوجاج[1]. وبذلك يكون الإصلاح والتغيير للأحسن ضروريا بوجود المظاهر والممارسات والسلوكيات غير السوية والفاسدة.

وعرفه جوزيف شومبيتر بأنه "ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف للوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس"[2]. فالإصلاح السياسي وفق هذا التعريف هو جملة من الترتيبات السياسية التي يتعين الالتزام بها من قبل صانعي القرار لضمان التداول السلمي على السلطة للمواطنين عن طريق الانتخابات.

في حين عرفت وثيقة الإسكندرية الصادرة عن مؤتمر قضايا الإصلاح الغربي... الرؤية والتنفيذ الذي انعقد في مكتبة الإسكندرية في الفترة من 12 – 14 مارس 2004، الإصلاح السياسي على أنه جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يجب على كل من الحكومات والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص القيام بها، من أجل تحقيق تقدم المجتمعات والدول العربية، في طريق بناء النظم الديمقراطية بشكل سريع وملموس[3]. فوفقا لهذا التعريف يمثل الإصلاح السياسي أولى خطوات عملية التحول الديمقراطي، لأن الإصلاح السياسي يساهم في خلق المناخ الملائم الذي تتطلبه عملية التحول الديمقراطي[4].

وبخصوص الإصلاح في العالم العربي، فإن الدعوات إليه قد زادت في منتصف القرن العشرين، الفترة التي شهدت استقلال الدول العربية، من سيطرة الاستعمار الأوروبي الظالم، وتركيز النخب الحكمة خلال هذه الفترة على الاستمرار في الحكم وبالتالي استمرار هيمنتهم على السلطة والدولة في آن واحد[5]. ثم جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، لتكشف عن عمق الأزمة التي يعاني منها العالم العربي وتشكل نقطة تحول مهمة. خاصة بعد أن تحركت الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بطرح مشاريع تتحدث عن الإصلاح في الدول العربية، وعلى الرغم من افتقار تلك المشاريع للمصداقية وعدم ملائمتها للأوضاع المجتمعية والثقافية لشعوب المنطقة إلا أنه من الضروري اتخاذ مواقف موضوعية ومتزنة إزاءها[6]. هذا ما أدى إلى الاهتمام بموضوع الإصلاح السياسي بشكل كبير، وعجل بمحاولة وضع تعريف للمصطلح سواء بالاعتماد على المراجعات الغربية للموضوع، أو

---

[1] هشام دراجي، محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2019، ص 81.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص ص16-18.

[3] شاذية فتحي ابراهيم، مرجع سابق، ص 505.

[4] المرجع نفسه، ص 506.

[5] محمد محمود السيد، مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق.

[6] المجلس الاستشاري الخليجي العربي، واقع ومستقبل الإصلاح السياسي في العالم العربي، قضايا عربية 3، الحلقة النقاشية الثالثة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، أبريل، 2004، ص10.

بالعودة للدلالات الفكرية للنصوص التراثية، أو محاولة التوفيق المضامين الأساسية للنظرة الغربية وخصوصية بالنسبة للمنطقة العربية[1].

وفي هذا الصدد يرى محمد سعد أبو عامود بأن الإصلاح السياسي يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي، بهدف زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبآليات نابعة من داخل النظام[2]. وحسب هذا التعريف فإن مختلف النظم السياسية في العالم تحتاج لعمليات إصلاح مستمرة ومتواصلة تمكنها من التكيف مع مختلف التحولات التي تشهدها البيئة المحيطة بها، خاصة في ظل المرحلة الحالية المتميزة بتسارع وتيرة الأحداث والتحولات في جميع المجالات في العالم بأسره بفضل العولمة، فضلا عن ظهور قضايا ومشكلات جديدة فرضت نفسها على جميع بلدان العالم بدرجات متفاوتة[3].

فالإصلاح السياسي في الوطن العربي حسب د. محمد سعد أبو عامود يتضمن القيام بإعادة هيكلة للأنظمة السياسية العربية، ولا يقف عند إصلاح بعض التشريعات أو تشكيل مجالس نيابية جديدة، بل لابد من عملية إصلاح شاملة ومستمرة.

وحسب الدكتور حمدي عبد العظيم فإن الإصلاح السياسي يعني علاج الخلل في نظام الحكم وآلياته ومؤسساته بهدف العمل على رفع كفاءته أو التكيف مع الظروف والمستجدات العالمية المحيطة به."[4] وحسب هذا التعريف فإن الإصلاح السياسي يستدعي أولا تحديد الخلل السياسي يمكن تطبيقها في كل الدول، ثم معالجة مواضع الخلل.

فيما ذهب الأستاذ علي الدين هلال إلى أنه يمكن تعريف الإصلاح السياسي بالمعنى التاريخي على أنه أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية، تطوير الإطار المؤسسي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما، مضيفا بأن الإصلاح السياسي الآن يطرح في سياق آخر هو سياق ما بعد الحرب الباردة، حيث صار المفهوم يعني الانتقال من نظم سياسية إلى نظم أخرى، تقوم على مرتكزات جوهرية متمثلة في سيادة

[1]– مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 238.

[2] محمد سعد أبو عامود، محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية، في الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مصطفى كمال السيد محررا، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006، ص 535.

[3] المجلس الاستشاري الخليجي العربي، مرجع سابق، ص11.

[4] المرجع نفسه، ص 12.

الدستور والقانون، المساواة بين المواطنين، الانتخابات الدورية الحرة المتميزة بالشفافية والنزاهة، التعددية الحزبية والإعلامية، استقلال القضاء وحماية الحريات العامة [1].

فيما رأى الدكتور علي ليله أن الإصلاح السياسي عبارة عن مجموعة الجهود التي تستهدف تأسيس قدر من التوازن في بناء النظام السياسي بحيث يصدر القرار في إطاره عن مختلف المراكز والمؤسسات المكونة لهذا النظام، وهو ما يعني أن النظام غير المتوازن هو ذلك الذي يصدر فيه القرار معبرا عن مركز واحد فقط هو المركز الذي تشغله الزعامة السياسية، ولذلك قيل أن غالبية النظم السياسية في العالم العربي هي نظم أبوية مهتزة التوازن، بسبب انحصار صناعة وصدور القرار السياسي فيها في حدود الزعامة السياسية وحدها والصفوة المحيطة بها، أما الهدف من إشراك المؤسسات الأخرى هو إضفاء الطابع الديمقراطي الشكلي على القرار لا غير [2].

ومن خلال كل ما تم تقديمه من تعريفات يستنتج أن الإصلاح السياسي هو استراتيجية للتغيير يستوجبها وجود فساد سياسي. بحيث يتم تبديل الوضع السيئ الفاسد القائم في النظام السياسي إلى وضع أحسن وأفضل منه. بمعنى آخر إن الإصلاح السياسي هو إزالة مظاهر التسلط والاستبداد والظلم والتخلف السياسي. لذلك يعتبر ركن أساسي مرسخ للحكم الراشد.

المطلب الثاني: تمييز الإصلاح السياسي عن المصطلحات المشابهة له

يتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع العديد من المفاهيم الشائعة مثل التنمية السياسية، التحول الديمقراطي، التحديث السياسي،...، ولا شك أن هذا التداخل هو ما صعب على الباحثين والمفكرين وضع تعريف دقيق للإصلاح السياسي، لذلك لابد من تمييزه عن هذه المصطلحات وتحديد علاقته بها.

الفرع الأول: الإصلاح السياسي والتنمية السياسية

من المفاهيم العلمية التي دائما ما كانت ولا زالت تحظى باهتمام الباحثين في مجال علم السياسة والاجتماع، مفهوم التنمية السياسية، ويرجع جوهر اهتمام الباحثين بالمفهوم ومحوره الأساسي هو التصدي لمشكلات وعوامل التخلف السياسي التي جابهت المجتمعات الدولية بصفة عامة ودول العالم الثالث بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية[3]. حيث يرجع هذا الاهتمام إلى ستينات القرن العشرين، بالرغم من أن البوادر الحقيقية للمفهوم ظهرت مع ظهور المدرسة السلوكية مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وأوائل

[1] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص238.

[2] المجلس الاستشاري الخليجي العربي، مرجع سابق، ص15.

[3] الياس قسايسية، جهيدة ركاش، الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظري، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2013، ص 09.

الخمسينات، حيث أحدثت المدرسة السلوكية ما يسمى بالصدمة المنهجية، لأنها أعطت اهتمام أكثر للظواهر السياسية بالاعتماد على مناهج علمية، والدمج بين ما هو نظري وما هو ميداني تجريبي[1].

ويرى الباحثين في مفهوم التنمية أن الاهتمام بقضية التنمية السياسية كانت لا تختلف عن بدايات الاهتمام بقضية التنمية بوجه عام كمحاولة لمعالجة مشكلات التخلف والتخلف السياسي على وجه التحديد، سواء على المستوى النظري أو العملي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التنمية السياسية قد مر بمراحل عديدة هي:

المرحلة الأولى: كان يمكن فيها قياس التنمية السياسية لأي مجتمع عن طريق تحديد مدى اكتسابه لمجموعة من الخصائص السياسية، مثل الاندماج والشرعية والمأسسة، وهذا المدخل برز تأثيره في كتابات حول التنمية السياسية لكل من ألموند، فيريا وكومان[3].

أما **المرحلة الثانية** فبدأت من منتصف الستينات، حيث حاول علماء السياسة خلالها إعادة تعريف التنمية السياسية، من خلال ربطها بقدرة السلطة السياسية على الحفاظ على النظام العام، ويعتبر هنتغتون من أبرز الكاتبين في هذا المجال خلال هذه الفترة، حيث عرف التنمية السياسية بأنها قدرة النظام السياسي على كبح التوترات الناتجة عن الحركة الاجتماعية ومختلف مطالب المشاركة السياسية والسيطرة عليها[4].

أما في مرحلة السبعينات **المرحلة الثالثة**، فأصبحت التنمية السياسية تعني قدرة السلطة السياسية على وضع وتنفيذ السياسات العامة، فابتداء من دراسة بايندر وابتر أخذت دراسات التنمية السياسية تركز على استعمال مدخل السياسات العامة القائم على نموذج الاختيار العقلاني الرشيد[5].

فعلى الرغم من كثرة اهتمام الباحثين بمفهوم التنمية السياسية وتناوله بالدراسة والتحليل إلا أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق بين العلماء والباحثين على ضبط وتحديد تعريف دقيق له بسبب:

---

[1] الياس قسايسية، جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

Paris Arnopoulos, Defining Political Development, In the author's book: Sociopolitics: Political Development in Post-modern Societies, Guernica Editions, Toronto, 1995, pp 11-12 Le site: https://spectrum.library.concordia.ca/id/eprint/983176/1/Political-Development.pdf

[4] وداد غزلاني، التنمية السياسية: إشكالية المفهوم والتوظيف في الفكر الغربي والعربي–دراسة مقارنة–، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر، 2014، ص29.

[5] الياس قسايسية، جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 09.

1-حداثة المفهوم نسبيا، حيث ظهر علميا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، نتيجة توجه الاهتمامات العلمية للباحثين لدراسة وتقنين تشكل المجتمعات حديثة النشأة في دول ما، تم إطلاق مصلح العالم الثالث عليها[1].

2-أن المفهوم واسع جدا وهذا مخالف لصفات المفهوم العلمي، الذي يجب أنا يكون ضيقا نسبيا[2].

3-أن هذا المصطلح يتكون من مفهومين أو مصطلحين اثنين وهذا من شأنه زيادة الصعوبة في ضبط مفهومه.

4-صعوبة التمييز بينه وبين مصطلحات متقاربة معه في المعنى حتى أن البعض يراها مرادفة له[3] كالإصلاح السياسي، التحديث السياسي، الانفتاح السياسي، الانتقال الديمقراطي، الديمقراطية.

4-يضم مفاهيم فرعية أخرى، مفاهيم سياسية وأخلاقية وإيديولوجية وفلسفية غامضة هي الأخرى، بسبب عدم أمكانية إخضاعها للقياس والملاحظة والتدقيق كالعدالة والمساواة، والقدرة، والشرعية والاستقرار وغيرها لأن دلالتها تختلف باختلاف المجتمعات[4].

كل تلك الأسباب أدت إلى غموض مفهوم التنمية السياسية، وتعدد واختلاف التعريفات المقدمة له من قبل الباحثين، فمنهم من ركز في تعريفه للمفهوم على العلاقات الاجتماعية والروابط السياسية في المجتمع، ومنهم من ركز على بنية الأجهزة والهياكل السياسية، وطبيعتها ومكانتها ودورها في الدولة، ومنهم من ركز على قدرات النظام السياسي وفعالية الجهاز الحكومي، ومنهم من أولى عناية لاستقرار النظام السياسي وشرعيته[5].

وتجنبا للقصور الذي طال التعريفات المبنية على بعد واحد أو جانب واحد للتنمية السياسية حاولت بعض الدراسات أن تركز على مجموعة من المعايير، حيث حاول كل من غابريال ألموند، كولمان، دافيد أبتر، صامويل هنتنغتون، سنجلر، وكاوتسكي وضع معيار للتنمية السياسية من خلال تطوير مجموعة من

---

[1] راجع كل من: ابتهال مبروك، التنمية السياسية، 2021/04/17، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/10، الساعة: 10:30 على الموقع:/https://political-encyclopedia.org/dictionary

أسامة يماني، التنمية السياسية، 2023/09/01، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2024/07/10، الساعة 11:20، على الموقع: https://www.alarabiya.net/politics/2023/09/01/

ووداد غزلاني، مرجع سابق، ص 28.

[2] صالح بلحاج، التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات، مجلة أكاديميا، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2013، ص 17

[3] أسامة يماني، مرجع سابق.

[4] صالح بلحاج، التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات، مرجع سابق ، ص 16.

[5] المرجع نفسه، ص 14.

المفاهيم، كالنظام، الوظيفة، البنية والتوازن، من أجل تحليل النظم السياسية ومقارنتها ببعضها البعض، فعرفت بذلك التنمية السياسية بالنسبة للبعض منهم بأنها عملية انتقال منظم من النظم السياسية التقليدية إلى نظم أكثر حداثة، ومن النظم الاستبدادية إلى النظم الديمقراطية، أي أنها عملية تطوير وانتقال ورفع في الكفاءات[1]. وعرفها جيمس كولمان بأنها ذات منظور ثلاثي: الأول تاريخي ويعني أنه بتتبع تاريخ المجتمعات الأوروبية يمكن التوصل إلى مرحل التنمية لكونها عملية تاريخية، والثاني نمطي في ظل الثنائيات: الصناعة مقابل الزراعة والحداثة مقابل التقليد، أما المنظور الثالث فتطوري، لكون التنمية عملية دائمة لا نهاية لها، ويعتبر المجتمع الأوروبي قمة تطورها[2].

أما صامويل هنتغتون فيرى بأن التنمية السياسية هي عملية متعددة الوجوه تتضمن جملة من التغييرات في جميع جوانب الحياة الفكرية وغيرها، معتبرا أن المجال الأساسي للتنمية هو: التصنيع، التحضر، الديمقراطية، العلمانية، الثقافة والمشاركة إضافة إلى توسع معرفة الإنسان حول البيئة المحيطة به من أجل تحسين مستويات الصحة... فهو حالة تعبئة تجعل الناس يغيرون من قيمهم ومواقفهم لبناء مجتمع جديد[3]. فالنمو السياسي حسبه هدفه الاستقرار وهذا الأخير لا يتحقق إلا عند ازدياد تأسيس المنظمات والإجراءات السياسية، وتقاس هذه المأسسة من خلال أربعة أزواج من المعايير هي: المرونة والجمود، التعقد والبساطة، الاستقلال الذاتي والتبعية، الائتلاف والفرقة. وهي تشير بذلك إلى المجتمعات الصناعية والتقليدية[4].

وعرفها باريس أرنوبولوس بأنها عملية إضفاء الشرعية ومأسسة الشؤون العامة عن طريق التسييس والتعبئة، وبالتالي قدرة النظام على تحقيق الأهداف الاجتماعية[5]. وفي تعريف قدمه فير هيلست تتحدد التنمية السياسية بأنها تنمية ثقافية[6]، وفي نفس الاتجاه يعرفها شيلتون بأنها التغيرات في الثقافة السياسية[7]، مفسرا ذلك بقوله بأن الثقافة السياسية تتمثل في كل الأساليب العامة للارتباط، فالنظام الاجتماعي مبني ومشكل في أساليب الأفراد الذين يرتبطون ببعضهم البعض، حيث أن مفهوم السياسي يمكن تعريفه بشكل واسع ليشمل

---

[1] محمد سمير عياد، إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي، مجلة أكاديميا، المجلد 01، العدد 01، 2013/06/06، ص 99.

[2] راجع كل من: عبد الرحمان برقوق، صونيا العيدي، التنمية السياسية: النشأة والمفهوم، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 05، مارس 2013، ص 87. وابتهال مبروك، مرجع سابق.

[3] حياة قزادري، التنمية السياسية: المفهوم.. المشكلات المقومات والآليات، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 02، العدد 04، 2015/06/18، ص ص 234-235.

[4] عبد الرحمان برقوق، صونيا العيدي، مرجع سابق، ص ص 87-88.

[5] Paris Arnopoulos, Defining Political Development ,op-cit, p 14.

[6] نادية حلمي موسى الشافعي، النخبة السياسية والإصلاح السياسي في الصين 1991-2008، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص 70.

[7] Chilton Stephen, Defining Political Development ,Lynne Rienner Pub, 01 January 1991, p 14.

كل شكل اجتماعي يرتبط خلاله الأفراد ببعضهم البعض، وتتمثل هذه الأشكال في المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والدينية والمؤسسات الاجتماعية العامة[1].

وعرفها روجرز بأنها عملية تشاركية واسعة النطاق تهدف إلى إحداث التغيير الاجتماعي، والتقدم المادي الاجتماعي الذي يتضمن أكبر قدر من المساواة والحرية وغيرها من الخصائص القيمة بالنسبة لغالبية السكان من خلال اكتسابهم لأكبر قدر من السيطرة على بيئتهم[2].

أما لوسيان باي فعرف التنمية السياسية من خلال عشرة نقاط أساسية هي[3]:

-التنمية السياسية شرط أساسي حتى تتحقق التنمية الاقتصادية؛

-التنمية السياسية نمط لسياسات المجتمعات التقليدية؛

-التنمية السياسية هي التحديث السياسي وتحقيق التغيير الحكومي؛

-التنمية السياسية هي تصميم للدولة القومية؛

-التنمية السياسية هي تنمية إدارية وقانونية؛

-التنمية السياسة هي تعبئة ومشاركة جماهيرية، وقدرة النظام في تعبئة وتخصيص الموارد؛

-التنمية السياسية كبناء للديمقراطية؛

-التنمية السياسية كاستقرار وتغيير للنظام؛

-التنمية السياسية كجانب من الجوانب المتعددة لعملية التغير الاجتماعي؛

-التنمية السياسية هي المشاركة السياسية.

فحسب هذا التعريف المقدم من لوسيان باي التنمية السياسية مرادفة للتحديث السياسي ولا تتحقق إلا بتوفر وتحقق الشروط السابقة.

من خلال مختلف التعريفات المقدمة من المفكرين الغربيين يلاحظ بأنها وبهدف تحقيق التنمية السياسية لدول العالم الثالث، تسعى إلى إسقاط التجربة الغربية عليها، باعتبارها نموذجا جاهزا، دون مراعاة

[1] Chilton Stephen, ibid, p 14.

[2] Rogers Evertt M, Communication and Development the passing of the dominant paradigm, Communication and development : critical perspectives, - Beverly Hills, London, 1976, p 133.

[3] راجع كل من: زين العابدين دايلي، نبيل كريبش، نبيل كريبش، التنمية السياسية كمدخل مفاهيمي معرفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 704. وحياة قزادري، مرجع سابق، ص 235.

لخصوصية هذه البلدان الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى السياسية. كما أنها متحيزة كثيرا للنموذج الغربي لدرجة أن البعض اعتبره هو نهاية لمسار التطور مثل جيمس كولمان.

وفي نفس الاتجاه قدم دارسوا التنمية السياسية في العالم الثالث تعريفات جديدة للتنمية السياسية، حيث عرفها عناية الله بأنها التغيير نحو أنماط المجتمع التي تسمح بتحقيق أفضل للقيم الإنسانية، وتحقيق المجتمع لسيطرة أكبر على بيئته وعلى مصيره السياسي الخاص، والذي يمكن الأفراد من اكتساب المزيد من السيطرة على مصيرهم[1]، وعرفها الباحث العراقي غازي فيصل بأنها ظاهرة بنيوية ترتبط بعلاقات المجتمع وقوى الإنتاج بالقوة والسلطة، والوضع الطبقي والاجتماعي، لذا فإن الانتقال من التخلف إلى التنمية يتم بإعادة توزيع القوى الاجتماعية والثروة الاقتصادية والسلطة السياسية[2].

وعرفها أحمد وهبان بأنها عملية سياسية تهدف إلى ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع الوطن، إضافة إلى زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وكذا تدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والوارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة، بحيث تستند على أساس قانوني محض فيما يتصل باعتلائها وممارساتها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بينهما[3].

عموما تمثل التنمية السياسية استجابة النظام السياسي للمتغيرات المختلفة في كل من البيئة المحلية والدولية، وبالذات استجابة النظام لتحديات بناء الدولة وبناء الأمة وبناء المؤسسات المدنية والتمايز البنيوي، واستقلالية النظم الفرعية والمشاركة والتوزيع، ولأنه لا يمكن حصر معنى التنمية السياسية في مفهوم محدد، لذلك يمكن وضع إطار مفاهيمي عام لها على الوجه الآتي[4]:

-التنمية السياسية هي تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتتضمن التحديث الاجتماعي المخطط والمنظم.

-التنمية السياسية هي التعبئة السياسية والقوة، تهدف إلى خلق نظام سياسي فعال، له القدرة على التعامل مع بيئته الداخلية والخارجية، فهو قادر على تعبئة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإتاحة تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة، وإشباع الحاجات الاجتماعية.

---

[1] Rogers Evertt M,, op-cit p 133.

[2] مبروك كاهي، التنمية السياسية ومفهوم الأزمة داخل النظام السياسي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد، 01، 2018/06/06، ص 79

3 زين العابدين دايلي، نبيل كريبش، مرجع سابق، ص705.

4 ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 15-16. وصالح بلحاج، المرجع السابق، ص 14.

-التنمية السياسية هي قدرة النخبة الحاكمة على تحقيق التنمية.

-التنمية السياسية هي الإصلاح السياسي والاجتماعي وتحقيق الديمقراطية، بمعنى قدرة النظام على بناء المؤسسات وتدعيم الممارسة السياسية والاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة.

-التنمية السياسية هي التعبئة الاجتماعية للجماهير لدفعها إلى مزيد من العطاء والعمل الهادف والبنّاء لخدمة المجتمع. فالتنمية السياسية هي جانب من جوانب عملية البناء الاجتماعي المتعدد الأبعاد، لأنه لا يمكن أن تتحقق من دون حدوث تغيرات في عناصر الثقافة كافة.

-التنمية السياسية هي نماذج العلاقات بين الناس من خلال المؤسسات الحكومية السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

فالتنمية السياسية تبعا لذلك تتضمن الاتجاه نحو المزيد من المساواة بين الأفراد في علاقاتهم بالنظام السياسي، وتزايد قدرة النظام السياسي في علاقته بالبيئة المحيطة به فيستطيع تبني أهداف وتنفيذها، وتعزيز التمايز والتخصص للمؤسسات والبنى داخل النظام السياسي[1].

من خلال ما تقدم يلاحظ بأن هناك علاقة مباشرة بين الإصلاح السياسي والتنمية السياسية، كون هذه الأخيرة تعني الانتقال من نظام إلى آخر أكثر قدرة على التعامل مع المشكلات والاستجابة للمطالب النابعة من بيئته الداخلية والخارجية، ومن الممكن إطلاق التنمية السياسية على السلوك أو الفعل أو العملية التي تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة، ويكافئ البعض بين التنمية السياسية وبين نمو المؤسسات والممارسات الديمقراطية وبالتالي تحصل التنمية السياسية على غرار النموذج الغربي[2].

لذلك يمكن القول أن الهدف بين الإصلاح السياسي والتنمية السياسية مشترك، وهو تحسين وتطوير النظام السياسي وتحسين كفائته وفعاليته ضمن متغيرات البيئة المحيطة.

الفرع الثاني: الإصلاح السياسي والتحديث السياسي

يشير مفهوم التنمية السياسية إلى مفهوم آخر يتقاطع معه ومع الإصلاح السياسي وهو التحديث السياسي، الذي برز باعتباره نهجا رئيسيا في السياسة المقارنة في أواخر الخمسينات[3]، ويرتبط هذا المصطلح أساسا بما حدث في أوربا في مرحلة عصر النهضة والإصلاح الديني[4]، وبعد ذلك أصبحت نظريات أدبيات

[1] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 16.

[2] أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق، ص ص 51-52.

[3] Chakali Bramhayya, Unit-2 Political Modernization, Indira Gandhi National Open University, New Delhi, 2021, p 27. Le site :
https://egyankosh.ac.in/bitstream/123456789/77245/1/Unit-2.pdf

[4] ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 206.

التحديث تعبر عن محاولات لتعميم عصر النهضة بكل آلياته وعملياته على كافة المجتمعات الساعية نحو الرقي[1]، والتحديث السياسي مفهوم مركب من مفهومين: التحديث ويقصد به الانتقال من وضع إلى آخر وفق معيار معين، وبوصفه السياسي فهو التغيير الذي يشمل كل ما له صلة بالعملية السياسية، وبذلك فإن مفهوم التحديث السياسي مفهوم له علاقة بجوانب الحياة السياسية كافة[2].

وقد عرف التحديث السياسي بأنه تلك الحركية المستمرة التي بواسطتها يتم الانتقال من الأشكال القديمة للتنظيم السياسي إلى الشكل الحديث، وهو بذلك عملية مطردة غير نهائية تكسب النظام القائم فعالية جديدة تؤهله للتكيف والملائمة مع الراهن، من خلال اكتساب الخصائص الجديدة التي تستجيب للتحديات الحادثة في واقع الاجتماع السياسي[3].

وعرفه جون كولمن بأنه مجموعة من التحولات البنيوية والثقافية في الأنساق السياسية للمجتمعات التي تقوم بالتحديث، بمعنى أن التحديث السياسي يشير إلى عمليات تمييز البنية السياسية وعلمنة الثقافة السياسية، مما يعزز من قدرة النسق السياسي وفاعلية وكفاءة أدائه[4].

وحسب تصور A.Moor فالتحديث عملية تتضمن إدخال تحول شامل وكلي في بناء ونظم المجتمع التقليدي، الذي مازال لم يصل إلى مستوى المجتمع الحديث بعد، حيث يهدف هذا التحول إلى استبدال النماذج التقليدية السائدة في هذه المجتمعات بنموذج من أنماط التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي المميز للمجتمعات الغربية المستقرة سياسيا نسبيا والمتقدمة اقتصاديا[5]. فلفهم نهج التحديث السياسي لا بد من معرف السمات البارزة في المجتمعات التقليدية التي كانت مؤسساتها وقيمها عقبات أمام التحديث السياسي[6].

للتحديث السياسي سمتان بارزتان يعرف بهما هما: توسيع وتركيز السلطة وتوافر التمايز والتخصص وتكامل البناءات السياسية، وإضافة إلى ذلك تعتبر المشاركة السياسية مظهرا مميزا للتحديث السياسي، ويتم

---

1. مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص242.
Chakali Bramhayya, Unit-2 Political Modernization, op-cit, p 28.

[2] إدارة البحوث والدراسات، قراءات نظرية التغيير السياسي: المفهوم والأبعاد، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية، 10 أبريل 2016، ص6.

[3] خالد يايموت، الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقاربة نظرية ودعوة للتجاوز، سياسات عربية، العدد09، يوليو 2014، ص69.

[4] جاسم محمد دايش، التحديث السياسي مفهومه وتوجهاته، الحوار المتمدن، العدد 5851، 2018/04/20، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/03/04، الساعة: 15:28 الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=596315

[5] مسلم بابا عربي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص242.

[6] Chakali Bramhayya, Unit-2 Political Modernization, op-cit, p31.

ذلك بممارسات أعداد كبيرة من اللاصفوة في العمل السياسي والاندماج النفسي في العملية السياسية، فالمشاركة تعتبر معيارا لوجود الدولة، وتأكيدا لهويتها القومية[1].

ويذهب صمويل هنتنغتون إلى أن التحديث السياسي والتنمية السياسية مفهومين مختلفين، لأن التحديث السياسي هو شيء قد يكون ولكن ليس بالضرورة مرتبط بالشعوب الحديثة، أو المجتمع أو الاقتصاد الحديث، لكن التنمية السياسية فيجب أن تنطبق بشكل متماثل على كل من الحالات الحديثة وغير الحديثة[2]. كما شدد أشهر القائلين بنظرية التحديث دافيد أبتر على ضرورة التفريق بين التنمية والتحديث[3]. فالتنمية تعني الزيادة في القدرة الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا وروحيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على حل مشاكل التنمية، أما التحديث فهو استخدام رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمعدات الآلية والسلع الاستهلاكية وغير ذلك، وقد تأخذ خطط التنمية بعين الاعتبار الخصائص النوعية لكل بلد، لكن عملية التحديث تتجاهل هذه الخصائص، وتعمل على نقل التجارب كما هي[4].

وعلى الرغم من كل ما سبق ذكره فإنه من الصعب التمييز بين التحديث السياسي والتنمية السياسية، فغالبا ما يتم استعمالهما على أنهما مترادفين.

ويرى سيمور مارتن ليبيست أن التحديث السياسي سيؤدي إلى ظهور الديمقراطية وترسيخها في الدول النامية[5]، وحسب البعض أن التحديث السياسي وحده كافي لتحقيق الإصلاح السياسي، وهو الرأي الذي تبناه قديما آدم سميث، حيث كان يرى أن ازدهار الاقتصاد ونموه وانعكاس ذلك على الأفراد كفيل لانتاج الإصلاح السياسي[6]، إلا أن مفهوم الإصلاح السياسي في إطاره الواسع يدل على وصف حدوث تحسينات وتحولات إيجابية مقارنة بواقع الحال.

---

[1] خميس دهام حميد، التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي، مجلة مداد الآداب، مجلد 02، العدد 04، 2012، ص522.

[2] جاسم محمد دايش، مرجع سابق.

[3] صالح بلحاج، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/04، الساعة 15:57، الموقع
https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_28.pdf

[4] نزار مؤيد جزان، محاضرات في التنمية السياسية، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/04، الساعة: 16:05 الموقع:
http://www.ina.edu.sy/tbl_images/FileLectures25-6-2014-736.pdf

[5] Chakali Bramhayya, Unit-2 Political Modernization, op-cit, p 32.

[6] جلال مجاهدي، الإصلاح السياسي كمفهوم وكضرورة، الحوار المتمدن، العدد 5424، 2017/02/06، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/15، الساعة 16:11 على الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=547402

الفرع الثالث: الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي

يعتبر مفهوم التحول الديمقراطي من بين المفاهيم المتداخلة مع مفهوم الإصلاح السياسي، وهو أحد المفاهيم الحديثة التي حازت على اهتمام البحوث الأكاديمية في علم السياسة والسياسة المقارنة منذ النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين، حيث اقترن بظهور ما سماه هنتغتون **بالموجة الثالثة للديمقراطية.** ونتيجة لذلك الاهتمام خضع المفهوم لمحاولات معمقة لتحديد تأصيله.

من الناحية اللغوية مصطلح التحول الديمقراطي يتكون من كلمتين التحول والديمقراطي، لذلك لابد من تعريف كل كلمة على حدى من أجل وضع تعريف للمصطلح. حيث تشير كلمة التحول التي تقابلها في اللغة الانجليزية والفرنسية كلمة Transition إلى تغيير نوعي في الشيء أو انتقاله من حالة إلى أخرى[1]، أي الانتقال من حالة معينة إلى حالة أخرى.

أما كلمة الديمقراطية Democracy فهي كلمة يونانية الأصل تنقسم بدورها إلى مفردتين: Demos وتعني الشعب، و Cratos تعني السلطة أو الحكم، وعليه تعني الديمقراطية عند اليونان حكم أو سلطة الشعب[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إجماعا حول مفهوم الديمقراطية ومؤشراتها، وبما أن المقام هنا لا يسمح بالخوض في الجدال النظري القائم حول مفهومها، فسيتم تقديم بعض التعريفات المقدمة لها على سبيل الإحاطة فقط.

فيعرف جوزيف شومبيتر الديمقراطية بأنها التوصل إلى قرارات سياسية يكتسب فيها الأفراد سلطة اتخاذ القرار من خلال الحصول على الأصوات عن طريق الانتخابات التنافسية[3]، وهي تعني عند جون لينز سماح الأنظمة السياسية بممارسة الحريات الأساسية مثل تكوين الجمعيات، وحرية الإعلام والاتصال، بغرض منافسة حرة ونزيهة وغير عنيفة بقصد إشراك مختلف الأطياف بدون استثناء في عملية صنع واتخاذ القرار[4]. كما يعرفها آدم برزورسكي وفريقه في أحدث أبحاثهم وتحليلاتهم بأنها نظام يتم فيه شغل المناصب الحكومية نتيجة انتخابات تنافسية، بشرط أن التنافس الحقيقي يتطلب وجود معارضة تتمتع بفرصة غير تافهة للفوز بالمناصب[5].

---

[1] نسرين نموشي، التحول الديمقراطي: مقاربة مفهومية وديمقراطية، دراسات قانونية وسياسية، المجلد 1، العدد 01، 2018/06/13، ص 43.

[2] Jean Grugel, Democratization A Criticcal Introduction, Plagrave, Publishers Ltd, Hong Kong, 2002, p 06.

[3] Larry Diamond, The End of the Third Waveand the Global Future of Democracy, Political Science Series, N 45, Institute for Advanced Studies, Vienna, July 1997, p 11.

[4] Larry Diamond, is the third wave of Democratization over? The imperative consolidation, working paper, Mars 1997 .p-p 15. Date de révision sur le site: 08/07/2022. Heure : 18 :46. Le site : https://kellogg.nd.edu/sites/default/files/old_files/documents/236.pdf

[5] Larry Diamond, The End of the Third Waveand the Global Future of Democracy, op-cit, p 12. Jean Grugel, op-cit, p 03.

أما عن مفهوم التحول الديمقراطي فهو ببساطة تحول النظام السياسي من اللاديمقراطية إلى الديمقراطية، أو هو الانتقال من نظام سلطوي غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، وتعتبر هذه العملية معقدة للغاية كونها تعني التحول في البنى والأهداف وكذلك العمليات التي تؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية[1].

ويعرفه تشارلز أندريان بأنه التحول من نظام إلى آخر، بحيث يتحقق تغير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام، ويطلق عليه التغير بين النظم، وعليه فالتحول يعني إحداث تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام، البعد الثقافي، البعد الهيكلي والسياسات وهذه التغييرات ناتجة عن وجود تناقضات بين هذه الأبعاد الثلاثة، مما يؤدي إلى عجز النظام القائم على التعامل معها في ظل الإطار والأسلوب القديم[2]. فالتحول الديمقراطي بهذا المعنى هو عملية تغيير جذري تمس جميع مستويات النظام.

وهناك من عرفه بأنه عملية تغيير النظام من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي في فترة طويلة، الهدف منها تحقيق إصلاحات سياسية لتفعيل الحكم الصالح وصياغة عملية صنع القرار السياسي في إطار قانوني ديمقراطي يمكن من محاسبة النخبة[3]. وعليه فالهدف من التحول الديمقراطي هو إعادة النظر في خارطة القوة على مستوى النظام السياسي، بشكل يحقق التوازن بين القوى الرسمية –الدولة– والمؤسسات غير الرسمية –منظمات المجتمع المدني–.

كما يعرف التحول الديمقراطي بأنه عملية الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، تم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية، أي انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة الأنشطة السياسية، فالتحول الديمقراطي يعني تغييرا جذريا لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات التراتب في الحقل الاجتماعي[4].

وعرفه صامويل هنتغتون بأنه عملية معقدة تستدعي مشاركة مجموعات سياسية مختلفة، متباينة من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية، تتصارع على السلطة، وهو عمليات متتالية يتم عبره الانتقال من نظام

---

[1] شادية فتحي ابراهيم، مرجع سابق، ص 506.

[2] بشير عمر أبو الحسون ، دراسة حول مستقبل التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي وإشكالياته في ظل المتغيرات الحالية، الحوار المتمدن، العدد 4564، 2014/09/04، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2018/07/09، الساعة، 12:32 من الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=431302

[3] حسين مرزود، مستقبل التعددية الحزبية والتداول على السلطة في الجزائر، دراسات استراتيجية، العدد 14، مارس 2011، ص 18.

[4] بشير عمر أبو الحسون، مرجع سابق.

مغلق، مستبد وتسلطي لا يؤمن ولا يسمح لا بالمشاركة السياسية ولا بالتداول السلمي على السلطة، إلى نظام سياسي مفتوح[1].

وقد وصف لويس بول التحول الديمقراطي بأنه مرحلة من تغيير النظام، تبدأ عند نقطة ما، عندما تبدأ الأنظمة الاستبدادية الشمولية بالانهيار ووضع الدستور وهياكل ديمقراطية جديدة، وتغيير النخب السياسية لسلوكها بما يتوافق مع قواعد الديمقراطية المقررة[2].

ولعل الصعوبة في التعامل مع مفهوم التحول الديمقراطي تتمثل في أنه يتضمن عددا من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية وظهور ديمقراطيات حديثة، ثم ترسيخ هذه النظم الديمقراطية الحديثة[3]. لذلك لا يوجد اتفاق بين الباحثين على المراحل التي تمر بها عملية التحول الديمقراطي، فحين يقسمها صمويل هنتغتون إلى ثلاث مراحل رئيسية هي: مرحلة التحول Transformation تقرر فيها النخب الموجودة في السلطة التحول نحو الديمقراطية. ومرحلة الإحلال Replacement عندما ينهار النظام السلطوي أو يطاح به من قبل جماعات المعارضة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة Transplacement وتحدث عندها عملية التحول الديمقراطي[4].

أما أدونيل وشميتر وهوايتهد فيقسمون مراحل عملية التحول الديمقراطي إلى مرحلة انهيار وتفكيك النظام السلطوي، مرحلة التحول الليبرالي Liberalization ومرحلة التحول نحو الديمقراطية Democratization ومرحلة ترسيخ الديمقراطية[5] Consolidation.

أحد المصاعب التي قد تواجه عملية التحول الديمقراطي أنها عملية غير مؤكدة وقد تحمل مخاطر الارتداد والعودة إلى النظام السلطوي السابق، كما أنها قد تؤدي إلى الفوضى ومواجهات عنيفة واسعة النطاق[6]، حيث يذكر هنتغتون أن ثلثا دول الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي قد ارتدت إلى الحكم الشمولي في موجة عكسية كبرى بحلول عام 1990، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، مثل ضعف القيم الديمقراطية أو

[1] Samuel, Huntington, Troisiéme vague : les Démocrattisation de la fin du XXe siécle, edition noveau horizon, paris, 1996, P121

[2] علي مصباح محمد الوحيشي، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد 01، العدد، 02، أكتوبر 2015، ص 53.

[3] شادية فتحي ابراهيم ، مرجع سابق، ص 506.

[4] Samuel P Huntington, How Contries can democratize, Political Science Quanterly, vol 106, No 4, 1991-1992, p 583 .

[5] شادية فتحي ابراهيم ، مرجع سابق، ص 506.

[6] المرجع نفسه، 506.

انهيار القانون أو النظام نتيجة الإرهاب أو التمرد، أو العدوى نتيجة انهيار نظم ديمقراطية أخرى أو اقتصادية، أو الاستقطاب الاجتماعي أو السياسي، أو التعرض للاستعمار من قبل دول غير ديمقراطية[1].

على ضوء ما تقدم فإن الإصلاح السياسي يختلف عن التحول الديمقراطي، لكون التحول الديمقراطي هو الانتقال والتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، أما الإصلاح السياسي فهو زيادة قدرة وفعالية النظام السياسي في البيئة الداخلية والدولية والإقليمية المحيطة به، ومع ذلك يبقى الإصلاح السياسي عاملا مهما لأي عملية تحول ديمقراطي، لأن هذه الأخيرة تصاحبها مجموعة من الإصلاحات السياسية منذ بدايتها الهدف منها ضمان نجاح العملية، الذي يتوقف على مدى جدية –الإصلاحات التي تقوم بها النخب الحاكمة في بداية عملية التحول الديمقراطي.

الفرع الرابع: الإصلاح السياسي والتغيير السياسي

يشير مفهوم التغيير السياسي إلى عملية التحول في الأبنية والعمليات السياسية المختلفة التي تؤثر على توزيع وممارسة السلطة السياسية والنفوذ بين القوى السياسية[2]، أو هو مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو دول عدة[3]، كما يقصد به الانتقال من وضع غير ديمقراطي استبدادي إلى وضع ديمقراطي.

ويرتبط التغيير السياسي بجوانب الحياة السياسية المختلفة، فلا يقتصر فقط على مؤسسات النظام السياسي، فهو يؤثر ويتأثر بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بحكم العلاقة الموجودة بين النظام السياسي والبيئة المحيطة به[4].

والتغيير السياسي يمكن أن يأخذ شكلين أساسيين هما[5]:

1–**التغيير الشامل العميق:** يبدأ التغيير الشامل والعميق بالتغيير في القيادة الدكتاتورية ثم يمتد بعد ذلك ليشمل جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتشريعية والقضائية،...الخ.

---

[1] Samuel P. Huntington, Democracy's Third Wave, Journal of democracy, spring 1991, p p 17-18.
Paul G. Lewis, THE 'THIRD WAVE' OF DEMOCRACY IN EASTERN EUROPE Comparative Perspectives on Party Roles and Political Development, PARTY POLITICS, VOL 7, No.5 , 2001, p544

[2] حسين مرزود، مستقبل التعددية الحزبية والتداول على السلطة في الجزائر، مرجع سابق، ص 18.

[3] الياس قسايسية، جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 06.

[4] المرجع نفسه.

[5] سمير باهي، الاصلاح السياسي في الدول المغاربية بين المحددات الداخلية والضغوط الدولية: دراسة لنموذجي تونس وليبيا، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة 1، 2017–2018، ص 20.

2-**التغيير الجزئي:** ويتناول هذا التغيير فقط جزئية من الجزيئيات لكون الجزئيات الأخرى لا تحتاج لتعديل أو أن المجتمع لا يرغب في تعديلها، كالتغييرات التي يكون موضوعها الإصلاح الاقتصادي أو الدستوري أو العسكري، أو غيرها من المتغيرات التي تمس جانبا واحدا من الوضع العام للمجتمع.

من خلال ما سبق يبدو أن الاختلاف الموجود بين الإصلاح السياسي والتغيير السياسي هو أن الإصلاح السياسي يكون دائما اتجاه الأفضل والأحسن، أما التغيير السياسي فقد يكون حسنا أو سيئا.

المطلب الثالث: مجالات وأنماط الإصلاح السياسي

الفرع الأول: مجالات الإصلاح السياسي

إن الإصلاح السياسي مفهوم متعدد الأبعاد إذ أنه يؤثر ويتأثر بنواحي الحياة المختلفة في الدولة، وهو في الوقت الحالي يعتبر شديد الارتباط بالديمقراطية والحكم الراشد كنهج لإدارة العملية السياسية[1]، وحسب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة صادر سنة 2004 وافقت عليه 172 دولة وامتنعت 15 دولة عن التصويت، تم تحديد 07 عناصر جوهرية للحكم الديمقراطي، يجب على كل نظام يهدف لتحقيق الديمقراطية توفيرها وهي[2]:

1- الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها.
2- ضمان استقلالية القضاء.
3- التعددية للأحزاب السياسية والمنظمات السياسية.
4- احترام مبدأ سيادة القانون.
5- احترام مبدأي المساءلة والشفافية.
6- التعددية الإعلامية.
7- ضمان واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

من خلال هذه العناصر يمكن تحديد المجالات التي يمكن أن يشملها أي إصلاح سياسي يهدف لتحقيق الديمقراطية وتعزيز وتكريس الحكم الراشد النموذج المروج له والمؤكد عليه في الوقت الراهن، ومن هذه المجالات:

أولا: الإصلاح الدستوري والقانوني: يعتبر الإصلاح الدستوري والقانوني من أهم مجالات الإصلاح السياسي، لكون الدستور أساس الدولة والنظام السياسي فيها. فالدستور أهم ضامن للعلاقة بين الحكام

[1] سمير باهي، المرجع السابق، ص20.

[2] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية، أكتوبر 2011، ص06، تاريخ الاطلاع على الموقع: ، الساعة: 14:11، الموقع: https://jamaity.org/publication/

والمحكومين، خاصة وأنه يحدد المؤسسات السياسية في الدولة، والصلاحيات المنوطة بكل مؤسسة، وكذا طبيعة العلاقة التي تربط بينها[1].

وباعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة المحدد للسمات العامة للحياة السياسية للدولة، فيجب أن يكون مواكبا لمختلف التطورات التي تتعرض لها الدولة ومستوعبا لها، وفي هذا الإطار لابد من التمييز بين الإصلاح الدستوري والتعديل الدستوري، ذلك أن التعديل الدستوري يعني أن يتم إدخال تغييرات وتعديلات على نصوص الدستور، بإضافة نص أو أكثر لنصوص الدستور، أو بحذف نص أو أكثر منه، او باستبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنصوص جديدة مغايرة للنصوص السابقة[2].

ويعتبر معنى الإصلاح الدستوري أشمل وأوسع من معنى التعديل الدستوري، لأنه يعني إعادة صياغة وتعديل الدستور حتى يكون مواكبا للتطورات التي تشهدها الدولة بغرض جعلها أكثر ملائمة وانسجاما لمتطلبات التطور الديمقراطي، وتكريس مبدأ سيادة القانون. أما التعديل الدستوري هو وسيلة الإصلاح الدستوري الذي يهدف إلى البحث عن مكامن الخلل والضعف في الدستور، والتي جعلت منه غير مواكب للتطورات التي تمر بها الدولة، لتغييرها وتكييفها مع تطورات الواقع الذي تشهده المجتمعات السياسية. فالإصلاح الدستوري نتيجة لذلك أكثر أهمية للحياة السياسية في الدولة[3].

والإصلاح السياسي يستهدف تحقيق ما يلي:

1. تحقيق الفصل بين السلطات، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل واضح.
2. إقامة انتخابات دورية تتمتع بالشفافية والنزاهة، حتى تضمن الممارسة الديمقراطية، بتحقيق التداول السلمي على السلطة، وعدم احتكارها من قبل طرف على حساب الأطراف الأخرى، ويكون ذلك بتحديد أقصى مدة زمنية لتولي الحكم.
3. تفعيل الحق في مسائلة المسئولين، من خلال المؤسسات في ضوء القوانين المعمول بها.
4. إطلاق سراح سجناء الرأي وإلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال.

إضافة إلى أن الإصلاح السياسي يشمل الإصلاح الدستوري، فهو يشمل أيضا إدخال إصلاحات على مختلف التشريعات والقوانين النافذة في الدولة، بإجراء تعديلات وتغييرات عليها، عبر المراحل التالية[4]:

1. إجراء مسح للتشريعات والقوانين المختلفة النافذة في الدولة.

---

[1] هشام عبد الكريم، هندسة الانتقال الديمقراطي ومقتضيات الإصلاح الدستوري: قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 58. ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 258.

[2] سمير باهي، مرجع سابق، 2017-2018، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص ص 21-22.

[4] المرجع نفسه، ص 23.

2. تقييم هذه التشريعات بالنظر إلى الأهداف المسطرة والدراسات الميدانية، لمعرفة النصوص التي يجب الإبقاء عليها، والتي يجب تعديلها أو تغييرها، ومن ثم وضع الأسس والأحكام التفصيلية التي يجب أن يتضمنها التعديل الجديد.
3. وضع وإقرار التشريعات والقوانين الجديدة بعد أن توافق عليها الهيئات المختصة بذلك.

ثانيا: إصلاح المؤسسات السياسية النظم السياسية المختلفة تتكون من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية الرّسمية تتمثل في المؤسسة التنفيذية ، التشريعية والقضائية، وغير الرسمية كالأحزاب السياسية، جماعات الضغط، وسائل الإعلام،...، ومن أجل ضمان الأداء الديمقراطي لهذه المؤسسات لابد من الإصلاح المستمر لها[1]. فلا أمل في التقدم من خلال الإصلاح السياسي والديمقراطية، ما لم يكن هناك تغيير وإصلاح في المؤسسات السياسية، وفي هذا الإطار يرى برهان غليون أن هذا الإصلاح هو رافعة للعمل الديمقراطي. فعلى مستوى هذه المؤسسات يتم بناء مفهوم المواطنة، من خلال التأكيد على القيم القانونية، وتطهير الدولة ومؤسساتها المختلفة من قيم المحسوبية واستغلال النفوذ، فالمؤسسات السياسية القائمة في الدول العربية غير صالحة لتنمية أي قيمة من قيم الديمقراطية كالعدالة والمساواة والحرية والتضامن والتداول السلمي على السلطة...[2]

كما أن تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول سنة 2006 يشير إلى أن الضمانات الأساسية لتقديم خدمات عامة تستجيب للاحتياجات بإنصاف وشفافية هي المؤسسات السياسية لذلك يؤكد على ضرورة إصلاح الإدارة ا لعامة والخدمة المدنية، والمؤسسة التشريعية التي تؤدي دور هام في التمثيل والتشريع، وكذلك إصلاح النظام القضائي[3].

وقد حاول صامويل هانتغتون دراسة موضوع المؤسسات السياسية وأهميتها بالنسبة للنظام السياسي في كتابه النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة، وحدد مجموعة من المؤشرات من خلال الاعتماد عليها يمكن قياس درجة المأسسة في النظام السياسي والتي عرفها بأنها العملية التي تكتسب التنظيمات والإجراءات السياسية من خلالها حتمية وجودها واستقرارها[4] وهذه المؤشرات هي:

[1] سعاد عمير، محددات الإصلاح السياسي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 90.

[2] شادية فتحي إبراهيم، مرجع سابق، ص 518.

[3] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2006.

[4] Samuel P. Huntington, Political Order in Changing Societies, New Haven and, Yale university press, London , 1988, p 12.

أ. **التكيف:** حيث تزيد درجة مأسسة النظام كلما زادت قدرته على التكيف مع ظروف وتحديات البيئة المحيطة، ويمكن أن يتحقق التكيف بالتغير في الأشخاص، أو الوظائف أو الإجراءات شريطة عدم حدوث أزمة تهدد استقرار المؤسسة، ويمكن قياس قدرة المؤسسة على التكيف من خلال[1]:

- قياس العمر الزمني للتنظيم، حيث ترتفع قدرة المؤسسة على تحقيق الاستقرار من خلال التكيف والتأثير على البيئة المحيطة بها كلما طالت المدة على وجود التنظيم.
- **معرفة عدد الأجيال المتعاقبة على إدارة هذا التنظيم:** بمعنى هل تم التغيير في القيادات المسيرة للمؤسسة؟ إذا كان هناك تغيير هل كان هذا التغيير سلميا من جيل إلى جيل؟ أم كان بطريقة عنيفة؟ أم أن القيادة بقيت حكرا على جيل واحد؟، فإذا كان التنظيم لا يزال يدار بنفس المجموعة المؤسسة له، فإن قدرته على التكيف تكون محل شك ويصعب الحكم على نجاحها، أما إذا كانت المؤسسة قد شهدت انتقالا سلميا في القيادات فهي التي تكون اقدر على التكيف من المؤسسات التي تتغير القيادات فيها بطريقة عنيفة أو تلك التي تبقى ضمن نفس الجيل.
- **التغير الوظيفي:** بمعنى هل غيرت المؤسسة في مهامها الأساسية؟ أم لا؟ فإذا كانت المؤسسة قد غيرت وطورت من أهدافها ووظائفها حتى تتكيف مع المتغيرات والتحديات المختلفة في البيئة المحيطة بها، فإنها تكون قادرة على التكيف مقارنة بالمؤسسة التي عجزت عن ذلك.

ب التعقيد: حيث يرتفع مستوى المأسسة في المؤسسة كلما زادت درجة التعقيد فيها، فكلما زاد التنوع في الوحدات التنظيمية داخل المؤسسة، واختلفت وظائفها وتعدد المنتسبين إليها كلما زادت درجة تعقيد فيها وكانت قادرة على التكيف مع تطورات البيئة المحيطة بها، حيث أن تعدد وظائف و أهداف المؤسسة يساعدها على التكيف مع التطورات[2].

ت الاستقلالية: أي مدى استقلالية المؤسسة عن غيرها من التجمعات السياسية والاجتماعية الأخرى في اتخاذ قراراتها، حيث نجد المنظمات السياسية ففي المجتمعات المتقدمة تملك درجة عالية من النزاهة والاستقلالية التي تمكنها من الاستجابة لكل التحديات التي تواجهها وتساعدها علي إضفاء الطابع المؤسسي عليها بسرعة وسهولة. وعلى العكس من ذلك فإن المنظمات السياسية في دول العالم الثالث تفتقر لأقل درجات الاستقلالية لهيمنة بعض المؤسسات على حساب أخرى. وتقاس درجة الاستقلالية من خلال عدة معايير هي: ميزانية المؤسسة وما إذا كانت خاصة بها ولها حرية التصرف فيها. ومدى استقلالية المؤسسة في تجنيد أعضائها وشغل المناصب، وكذا تميز المؤسسة عن غيرها من المؤسسات بوجود معايير وقيم خاصة بها[3].

---

[1] سمير باهي، مرجع سابق، ص ص 23-24

[2] Samuel P. Huntington, Political Order in Changing Societies, op-cit, p 18.

[3] سمير باهي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

ث التماسك: coherence يقصد به درجة الاتحاد و التماسك و الرضا بين أعضاء وموظفي المؤسسة تقاس درجة التماسك من خلال مدى الشعور بالانتماء بالنسبة للأعضاء تجاه المؤسسة، وجود أو عدم وجود انقسامات داخل المؤسسة خصوصا أثناء تغير القيادات، طبيعة الخلافات داخل المؤسسة و مدى صعوبتها و إذا ما كانت حول مبادئ المؤسسة بالتحديد. وفي سياق الحديث عن إصلاح المؤسسات السياسية فمن خلال الطرح الذي أسلفنا ذكره يؤكد هنتغتون على ضرورة إصلاح المؤسسات السياسية ذاتيا أو من قبل النظام ككل من اجل تكيفها مع المستجدات و التحديات الجديدة و من اجل تعزيز مستوى المأسسة فيها[1].

ثالثا: فتح المجال أمام الحريات السياسية: من أهم دعائم الحكم الديمقراطي والحكم الراشد الحريات السياسية والمدنية والتي يتوجب على أي نظام سياسي مقبل على القيام بإصلاحات سياسية اعتمادها بوضع تشريعات وقوانين تكرس مختلف الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية وتعززها. وفي الأساس هذه الحقوق والحريات مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الترشح والتصويت، حرية التعبير و التظاهر، الحق في المشاركة في الشأن العام، حرية تكوين الأحزاب السياسية، حرية الإعلام والاتصال...[2]

الفرع الثاني: أنماط الإصلاح السياسي

للإصلاح السياسي عدة أنماط فقد يكون الإصلاح من أعلى يبادر به القادة السياسيون، وقد يكون

أولا: الإصلاح السياسي الفوقي بمبادرة من النظام السياسي: هو عبارة عن إصلاح من فوق يبادر به القادة السياسيون الذين يسيطرون على هرم السلطة في النظام السياسي الفاسد، بالشروع في إجراء إصلاحات غير مسبوقة عميقة وشاملة بإصدار دستور جديد ومجموعة من القوانين المنظمة للعمل السياسي والممارسة السياسية، واضعين بذلك حدا للنظام السياسي الفاسد واستبداله بنظام جديد صالح[3]، بعد اقتناعهم بعدم القدرة على الاستمرار في الحكم بالطرق القديمة[4]، وغالبا ما يكون النظام في هذه النوع هو الذي يحدد مضمون الإصلاحات وتوقيتها ومستواها[5]، ويتميز هذا النمط من الإصلاح السياسي بـ:

---

[1] سمير باهي، مرجع سابق، ص 25.

[2] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية، مرجع سابق، ص15.

[3] محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص106.

[4] عبد الفتاح ماضي، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، في علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي (محررين)، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 47

[5] مسلم بابا عربي، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2014-2015، ص 64.

-وجود تيار إصلاحي: لأن هناك علاقة وثيقة بين الإصلاح السياسي من القمة وبين وجود النخب السياسية المثقفة المؤمنة بالقيم الديموقراطية، والقادرة على السير في تحقيق أهدافها، والمحتمل وصولها إلى السلطة وتبوء مقاليد الحكم في النظام السياسي الفاسد، لإيمانها القوي بحتمية التغيير وضرورة إقامة نظام صالح[1].

ووجود التيار الإصلاحي المؤمن بالقيم الديمقراطية غير كافي من أجل إجراء إصلاحات سياسية، ما لم يتمكن الإصلاحيين من الوصول إلى سدة الحكم، والمشاركة في اتخاذ القرار وصنع السياسة العامة في البلاد، وطرق وصول الإصلاحيين للحكم متعددة فقد تكون بوفاة مؤسسي النظام القديم[2]، والبحث عن خليفة له في أسرع وقت ممكن، فيسعى هذا الأخير بعد تنصيبه إلى التكيف في ظل المتغيرات الجديدة من خلال الشروع في عملية الإصلاح والتغيير، وقد يكون عند مبادرة القادة بإجراء إصلاحات روتينية استجابة لمتطلبات وضغوط كل من البيئة الداخلية والبيئة الخارجية، ما قد يمكن عناصر إصلاحية من الوصول إلى السلطة. أو بخلع الحاكم الفاسد من قبل الإصلاحيين بعد حصولهم على الدعم الداخلي والخارجي، واستبداله بآخر ديمقراطي يبدأ في القيام بإصلاحات سياسية[3].

فالعبرة في هذا النوع من الإصلاح السياسي هو دور الحاكم الإصلاحي المستنير والمؤمن بضرورة الانتقال إلى الديمقراطية، أو الدور الذي يلعبه الجناح الإصلاحي المقتنع بفكرة الديمقراطية داخل الفئة الحاكمة[4].

-محدودية قوة المعارضة في مواجهة الجناح الإصلاحي داخل النظام: يتوقف نجاح الإصلاح السياسي من القمة بعد وصول الإصلاحيين لسدة الحكم على مجموعة من النقاط هي: الحفاظ على شرعية النظام بالتأكيد على عناصر الاستمرارية مع الماضي بالتأكيد على النظام الحالي ما هو إلى امتداد للنظام السابق الذي يؤمن به الديمقراطيون المعتدلون، إضافة إلى العمل على تحييد المعارضة بإضعافها أو إقناعها بضرورة الإصلاحات، ويتحقق هذا عادة بالاعتماد على الزعماء السياسيين الديمقراطيين المؤيدين بتدعيم واسع النطاق في الداخل والخارج في مقاومة وتحدي النظام المحافظ الرافض للتغيير. أو اللجوء إلى التحالف مع المعارضة من خلال إجراء مفاوضات ومشاورات مع العناصر الفاعلة في المعارضة من أحزاب سياسية ومختلف الفئات والقوى الاجتماعية والسياسية التي تملك وزن في الساحة السياسية للبلاد.

الإصلاح السياسي في هذا النمط يبدأ من القمة ثم ينساب إلى المستويات الدنيا بعد ذلك، لكن ما يؤخذ على هذا الإصلاح أنه قد يكون شكليا، لأنه قد لا يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص 106.

[2] عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص 47.

[3] محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[4] عبد الفتاح ماضي، مرع سابق ، ص 47.

والثقافية القائمة، ويحاول تجاوزها، كما أنه قد يتجه إلى وضع صيغة تحكمية للواقع السياسي تتلاءم مع مصالح القائمين على شئون الحكم والسلطة[1].

وتعتبر تجربة اسبانيا في أعقاب موت فرانكو 1975 نموذج مثالي للإصلاح السياسي من أعلى، حيث تم استخلاف الملك الراحل بالملك خوان كارلوس، الذي كان توليه للحكم بمثابة الفرصة التاريخية الناجحة للقوى الإصلاحية داخل النظام، حيث بدأ مسار الإصلاحات السياسية التي أفضت إلى إرساء تجربة ديمقراطية ناجحة[2]. كما شكلت تجربة البرازيل في منتصف الثمانينيات نوع آخر من أنواع الإصلاح الفوقي حيث أدى الصراع بين المحافظين والإصلاحيين داخل النخبة العسكرية الحاكمة، إلى اعتماد إصلاحات سياسية جريئة مع التأكيد على ضمانات مهمة لمؤسسة الجيش[3].

ثانيا: الإصلاح السياسي بالتفاوض وتوافق النخب: تكون الإصلاحات السياسية في هذه الحالة عندما يجد النظام السياسي نفسه غير قادر على البقاء على الحالة التي اعتادها[4]، فيضطر لمباشرة نوع من الانفتاح السياسي تجاه قوى المعارضة، ما يمنح لهذه الأخيرة الفرصة من أجل توسيع دائرة نفوذها ونشاطها، فتتمكن تدريجيا من اكتساب حضور أكبر في الساحة السياسية، لكنها تبقى مع ذلك عاجزة عن فرض اختياراتها الراديكالية على النظام السياسي، وفي نفس الوقت لا يستطيع النظام السياسي أن يتراجع عن هذا الانفتاح ويعود إلى ممارسة أعماله القمعية التي كان يقوم بها سابقا[5]. ومع ضعف قوة النظام أو انقسامه، ومع تصاعد قوة المعارضة التي تحسن استغلال المساحة التي يوفرها لها الانفتاح السياسي، يجد النظام نفسه مضطرا إلى التفاوض مع المعارضة والتوصل إلى اتفاق، أو التعاقد مع المعارضة حول الانتقال[6].

وما يميز هذا النوع من الإصلاحات السياسية أنها ناتجة عن تفاوض بين النظام والمعارضة، وأن ترتيبات الإصلاحات ومسارها هي محصلة حوار واتفاق بين الطرفين وليست مفروضة من أي جهة[7]. وخير مثال في هذا الصدد هو تجربة جنوب إفريقيا عند إقرار إصلاحات عبر التفاوض بين النظام وبين قوى مناهضة للنظام بأكمله، نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين.

---

[1] محمد سعد أبو عامود، محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية، في الإصلاح السياسي في الوطن العربي، في: مصطفى كمال السيد محررا، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006، ص 536.

[2] مسلم بابا عربي، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 65.

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد الفتاح ماضي، مرع سابق ، ص 57.

[5] مسلم بابا عربي، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص65.

[6] عبد الفتاح ماضي، مرع سابق ، ص 57.

[7] شادية فتحي إبراهيم، مرجع سابق، ص 510.

لكن غالبا ما تأتي المفاوضات بعد أن تشهد الدولة مزيج من الإضرابات والمظاهرات من جهة والبطش والتنكيل بالمعارضين من جهة أخرى، كما حدث في كل من أورغواي عام 1983، وبوليفيا عام 1987، وبولندا عام 1988[1].

ثالثا: الإصلاح السياسي الناتج عن ضغط المعارضة: تكون الإصلاحات السياسية في هذا النمط نتيجة أجندة للتغيير قامت المعارضة بفرضها على النظام[2]، فالمعارضة هنا تكون قوية وقادرة على دفع النظام للقيام بإصلاحات سياسية ديمقراطية والحفاظ عليها ومنع قيام أو ظهور نوع آخر من الحكم اللاديمقراطي[3].

فالمعارضة في هذا النمط تستفيد من سياسات الانفتاح النسبي التي سبق وأن تبناها النظام في ترتيبات مرحلية جراء الأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعرض لها، للعمل على استغلال عامل المناورة المتوفر من أجل مواصلة الضغط للوصول إلى إصلاحات جديدة جدية وعميقة، فتعمل من خلال التوعية والتجنيد للفئات الاجتماعية المختلفة على توسيع دائرة المنادين بالديمقراطية، وتطوير خطاب ثقافي وديني جديد ملائم لمتطلبات الإصلاح السياسي، ومحاولة توحيد صفوف المعارضة، وبناء مؤسات مجتمع مدني حديثة قوية وقادرة على استيعاب متطلبات الإصلاح السياسي، ودفع الحكومة من خلال الوسائل السلمية المتاحة من إضراب، احتجاج وعصيان إلى إضعاف موقف النخبة الحاكمة وتقديم المزيد من التنازلات والقيام بمزيد من الإصلاحات والخطوات الانفتاحية[4].

فنجاح المعارضة في إضعاف موقف النخبة الحاكمة، سيؤدي في نهاية المطاف إلى دفع القوى الدولية الخارجية إلى التخلي عن دعم النخبة الحاكمة ومساندة المطالب المنادية بالديمقراطية، هذا الدعم الذي كان في كثير من الأحيان العائق أمام تقدم مسار الإصلاحات السياسية، فالتغيير في مواقف القوى الدولية، هو في الحقيقة نتيجة منطقية لوجود بديل ديمقراطي ذي خطاب سياسي معتدل يتغاضى عن التذكير بتحالف النظام القديم مع الداعم الخارجي واعتماده عليه[5].

يتميز هذا النوع من الإصلاح بالدور الحاسم الذي تقوم به النخبة المثقفة في المجتمع من أجل الإصلاح السياسي السلمي، فاتفاق النخب المثقفة بتوجهاتها الفكرية المختلفة، على مطلب التغيير والإصلاح في مرحلة تاريخية معينة، يشكل ضغط كبير للنظام من الصعب عليه تجاهله.

---

[1] راجع كل من : عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق ، ص 57. ومسلم بابا عربي، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص65.

[2] مسلم بابا عربي، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص66.

[3] محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص 107.

[4] راجع كل من: محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص 536-537. و عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص63.

[5] عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص63.

لكن بالرغم من المنطق المحكم لسياسة الإصلاح هذه، إلا أنها ومن دون أي تتطلب وقتا طويلا لإنجازها،لأن تغيير الأفكار والرؤى عادة ما يستغرق وقتا طويلا، بسبب ارتباطه بعوامل التنشئة الأولى للإنسان، كما أن المدى الزمني الطويل الذي تتطلبه هذه السياسة لإنجازها، يمنح الفرصة للقوى الرافضة للإصلاح السياسي من أجل الالتفاف من حوله وتفريغه من محتواه، والعمل على إعادة إنتاج الثقافة والقيم المعرقلة للإصلاح السياسي في المجتمع[1].

وتعتبر حالة كوريا الجنوبية سنة 1987 من بين النماذج المهمة في هذا الإطار، حيث كانت قوة الجماهير المجسدة في تظاهرات الطلاب والأساتذة والعمال هي الوسيلة الرئيسية للإصلاح والتغيير السياسي، أما تجربة المكسيك عام 2000 فتعتبر مثال مهم عن إصرار المعارضة على العمل الدؤوب والضغط المتصاعد لإدخال إصلاحات تدريجية قامت بتغيير أسس النظام القائم[2].

المطلب الرابع: محددات الإصلاح السياسي

هناك عدة عوامل وأسباب تدفع بالنظام السياسي إلى إقرار ضرورة التغيير وبالتالي تبني سياسة الإصلاح، وهي تتنوع بين عوامل وأسباب داخلية تنبع من البيئة الداخلية للنظام السياسي، وعوامل وأسباب إقليمية ودولية ترجع لدور الفواعل الدولية والإقليمية والتحديات التي تطرحها البيئة الدولية والإقليمية. وهذه العوامل تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، لوجود جملة من المتغيرات تتحكم فيها.

الفرع الأول: المحددات الداخلية للإصلاح السياسي

المحددات الداخلية للإصلاحات السياسية هي المطالب التي تأخذ شكل مدخلات بالنسبة إلى النظام القائم، والهادفة إلى إحداث إصلاحات، وهي تتعلق بصفة عامة بالعوامل المرتبطة بالبيئة الداخلية للدولة وبطبيعة النظام السياسي في حد ذاته، مثل تراجع أو انهيار شرعية النظام، الثقافة السياسية، مستوى النمو الاقتصادي، ودور المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني.

أولا: أزمة الشرعية والتغير في إدراك القيادة والنخب السياسية شرعية النظام موضوع يتعلق بمدى قبول المواطنين في الدولة للنظام الحاكم، حيث يرى ماكس فيبر أن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه بأنه صالح ويستحق التأييد والطاعة[3]. واستمرار شرعية نظام سياسي ما، يتوقف على قوة أدائه والوفاء بالتزاماته تجاه مجتمعه[4]، ويكاد يجمع المفكرون السياسيون على أن الإصلاح السياسي مرتبط

[1] محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص 537.

[2] مسلم بابا عربي، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص66.

[3] سمير باهي، مرجع سابق، ص 26.

[4] عياد محمد سمير، مرجع سابق، ص 101.

بدرجة كبيرة بتفاقم مشكلة الشرعية في النظم المستبدة وعدم قدرتها على الحفاظ على قدرتها على الأداء[1]، خاصة عند إدراك هذا النظام للحقيقة التي مفادها أنه لم يعد لوجوده أي سبب[2]، فيلجأ للبحث الاستقرار والإبقاء عن الذات كما يقول ويليام ويلش فينشئ مؤسسات وأعرافا من شأنها الإبقاء على وجوده وهويته[3]، فكما يقول هربرت سبيرو أستاذ العلوم السياسية الأمريكي أن وظيفة النظام السياسي هي خلق الاستقرار والمرونة والكفاءة والفعالية، وعندما يعجز عن واحدة فقط من هذه الوظائف أو كلها، فلن يكون نظاما ولن يستطيع الحفاظ على وجوده[4].

فشرعية النظام من الأسباب الرئيسية للإصلاح السياسي، خاصة عند تراجع التأييد والقبول الشعبي للنظام، وحسب صامويل هنتغتون أسباب اكتساب النظام للشرعية يختلف في المجتمعات القديمة عنه في المجتمعات الحديثة، لأن النظم السياسية في الوقت الحالي تواجه ظروفا مختلفة عن تلك التي عرفتها النظم التقليدية حيث: "كانت التقاليد والدين والحق الإلهي للملوك وإذعان الشعوب من عوامل إضفاء الشرعية على الحكم الاستبدادي، أما في العصر الحالي فقد فقدت هذه الأسس المنطقية التقليدية مغزاها لأن الشعوب زادت تعليما وتواصلا"، لذلك يكون الإصلاح السياسي في هذه الحالة سواء بإجراء إصلاحات في بعض نواحي النظام، أو بتغيير النظام بالكامل هو محاولة من النظام حتى يعيد اكتساب الشرعية بإجراء إصلاحات في نواحي معينة في النظام أو بتغيير النظام ككل. وبالتالي تتغير هذه النظم من النمط التقليدي للشرعية إلى النمط العقلاني حسب تصنيفات ماكس فيبر للشرعية.

وأسباب تراجع أو انهيار شرعية النظام السياسي تتعدد وتختلف من نظام لآخر، فقد تكون أسباب ذلك تراجع فاعلية وأداء النظام لمدة طويلة أو تكرار انهيارها لأكثر من مرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعالجة القضايا والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وفشله في إنجاز المشاريع المتعلقة بالتنمية، بسبب ارتباطها المباشر بمعيشة المواطن، كما قد تكون الأسباب تعرض النظام لأزمات سياسية بسبب الغياب التام للآليات الدستورية والمؤسساتية، التي من شأنها ضمان استمرار شرعيته، فيصبح بذلك هذا النظام غير مقبول لدى المواطنين ما يجعله يفقد مكانته وهيبته فتنخفض المشاركة السياسية تبعا لذلك. خاصة في الدول النامية التي تتشكل أنظمتها السياسية من مؤسسات تفتقر للشرعية لكونها امتداد لمؤسسات قائمة في عهد الاستعمار، أو لوقوع هذه الآليات والوسائل الدستورية والمؤسسات في أيدي حكام متسلطين يسيئون استغلالها فتفقد التأييد والقبول الشعبي[5].

---

[1] Samuel P. Huntington, Democracy's Third Wave, op-cit, p13.

[2] راجع كل من: يسرى العزباوي، حول مفهوم الإصلاح، مجلة الديمقراطية، السنة التاسعة، العدد 33، جانفي 2009، ص 148. وشادية فتحي إبراهيم، مرجع سابق، ص 509.

[3] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص 100.

[4] المرجع نفسه.

[5] راجع كل من: خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 42-48. مبروك كاهي، مرجع سابق، ص 85.

كما قد يرجع سبب تراجع أو فقدان شرعية النظام إلى انتشار ظاهرة الفساد بأبعاده المختلفة في الدولة، وهذا نظرا للآثار التي يحدثها كتهديد التنمية السياسية الذي ينتج عنه إضعاف مشروعية النظام، فحتى لو حافظت النخب الحاكمة على مكانتها في ظل الفساد إلى أنه يبقى هشا، بسبب رفض المواطنين له، وهذا قد يؤدي إلى انتشار الإضرابات والانتفاضات والاحتجاجات وعدم الاستقرار. والفساد على حد وصف ليكن بوبرت ظاهرة تمس دول العالم ككل، بغض النظر ناتجها القومي الإجمالي أو ثقافتها، فلا تقتصر على بلد معين أو فئة اجتماعية بعينها[1].

ثانيا: الوعي السياسي أو الثقافة السياسية: إذا كان للقيادة السياسية دور في الإصلاح السياسي فإنه لا يمكن قياس أهمية عامل القيادة دون النظر إلى البيئة الثقافية المحيطة به[2]، حيث يشكل الوعي السياسي أو الثقافة السياسية عاملا مهما من العوامل الداخلية التي تدفع بالنظام السياسي إلى تبني إصلاحات سياسية، لكونه يؤثر بشكل مباشر على السلوك السياسي للمواطنين، فالثقافة السياسية تشكل عنصر سيطرة وإشراف على النظام السياسي[3].

وهو ما دفع بفرانسيس فوكو ياما بالقول أن على المرء أن يتعلم قيما ديمقراطية جديدة، كأن يصبح مشاركا وعقلانيا وعلمانيا ومتحمسا ومتسامحا[4]. فالديمقراطية لا يمكنها النشأة في دولة تكون فيها النزعة العرقية لدى الأفراد المكونين لها مبالغ فيها، لدرجة أنهم يفتقدون الإحساس بالانتماء للأمة الواحدة، ولا يقبلون الاعتراف بحقوق الآخرين. فمن أجل ديمقراطية مستمرة لا بد من توفر الإحساس القوي بالوحدة الوطنية. لذلك لا بد من الإشارة في هذا الإطار إلى أهمية التعليم على اعتبار أنه يحرر الأفراد من التعصب والأشكال التقليدية للسلطة، فمن الصعب تصور نجاح الإصلاحات السياسية الديمقراطية في ظل مجتمع معظم أفراده أميين لا يستطيعون الاستفادة من المعلومات المتوفرة عن الخيارات المفتوحة أمامهم، بالرغم من أنه الممكن القول بأن التعليم يؤدي بالضرورة للإيمان بالمبادئ الديمقراطية[5].

---

[1] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص98.

[2] نادية حلمي موسى الشافعي، مرجع سابق، ص 83.

[3] سليمة بن حسين، مفهوم اقتراب الثقافة السياسية عند غابرييل ألموند وسيدني فيربا، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 91.

[4] راجع كلا من: شادية فتحي إبراهيم، مرجع سابق، ص 510. وسعاد عمير، محددات الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 89.

[5] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص ص 109-113.

وحسب جابرييل ألموند وسيدني فيربا يقصد بالثقافة السياسية مجمل المعتقدات والتوجهات السياسية التي يؤمن بها أفراد مجتمع معين، والتي تحدد نظرتهم للحياة السياسية في الدولة[1] ، و تشمل الثقافة السياسية ثلاث توجهات حسبهما هي[2]:

- توجهات معرفية: وهي مجمل معارف ومعتقدات الأفراد حول النظام السياسي بمختلف أدواره ومدخلاته ومخرجاته.
- توجهات عاطفية :تتعلق بالبعد العاطفي للأفراد تجاه النظام السياسي من حيث أدائه وتشكيلته، وقد تتراوح هذه العواطف بين الانجذاب أو الاشمئزاز من النظام السياسي.
- توجهات تقييمية :التي تتعلق بآراء الأفراد وأحكامهم حول مختلف المواضيع السياسية وأهداف للنظام.

ويشكل ارتفاع مستوى الوعي السياسي للمواطنين داخل الدولة من أهم العوامل التي تجبر النظام على تبني إصلاحات سياسية، نظرا لارتباطها المباشر بالتكريس الفعلي للرقابة الشعبية على النظام السياسي وبفعالية المشاركة السياسية في الدولة، وقد حاول كل من ألموند وفيربا دراسة العلاقة الموجودة بين السلوك الديمقراطي في الدولة وبين الثقافة السياسية فتوصلا إلى أن هناك أنماط ثلاثة للثقافة السياسية هي[3]:

1- **الثقافة السياسية الضيقة أو المحدودة:** ويتميز هذا النوع من الثقافة بعدم مبالاة الأفراد بالحياة السياسية في الدولة وكذا عمل النظام السياسي فيها، لدرجة أنه لا يمكن تمييز السياسة عن الدين أو العرف... لذلك نجد تداخلا كبيرا بين التوجهات السياسية والدينية و حتى الاجتماعية في هذه المجتمعات، وتنتشر هذه الثقافة في المجتمعات البدائية والعشيرة والقبلية كتلك المنتشرة في إفريقيا.
2- **ثقافة الخضوع والتبعية:**خلافا للصنف السابق يبدو الأفراد في هذا الصنف من الثقافة أكثر اهتماما بالحياة السياسية في الدولة وبأداء النظام فيها، لكن هذا الاهتمام لا يصل لدرجة وتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين والتأثير على السلوك السياسي، على الرغم من بعض ظهور مشاعر التأييد أو السخط على النظام في بعض الحالات. فالناس هنا في انتظار منافع وإنجازات النظام الذي يخشون تجاوزاته معتقدين بأنهم غير قادرين على التأثير فيه.
3- **ثقافة المشاركة** :يعتبر هذا الصنف من الثقافة السياسية أكثر الأنواع فعالية وتأثيرا في الحياة السياسية، لأن المواطنين فيه أكثر اهتماما بالحياة السياسية في الدولة وأداء النظام السياسي فيها، ما ينعكس بشكل جلي

[1] Gabriel A. Almond, Sidney Verba.The Civic Culture: Political Attitudes and Democracy in Five Nations, SAGE publication, London, May 1, 1989, p :13.

[2] ibid, p :14

راجع أيضا: رجا بهلول، التوجهات الانفعالية والثقافة السياسية الديمقراطية، مجلة تباين، المجلد 12، العدد 45، 2023، ص 76. وسليمة بن حسين، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[3] Gabriel A. Almond, Sidney Verba, op-cit, p 16-18.

على سلوكهم السياسي الرافض أو المؤيد للنظام السياسي بطريقة أكثر فعالية تدفع بالنظام إلى تبني إصلاحات سياسية تتفق وإرادة المواطنين.

ويرى غابريال ألموند وفيربا بناءا على أصناف الثقافة السياسية الثلاثة سابقة الذكر أن كل صنف يرتبط بشكل محدد من البنى السياسية، فالثقافة الضيقة ترتبط بالبناء السياسي التقليدي غير المركزي، أما ثقافة الخضوع فترتبط بالبنى السياسية التسلطية، في حين أن ثقافة المشاركة ترتبط بالنظم السياسية الديمقراطية المعتمدة على المشاركة السياسية الفعالة، ومع أنه يمكن أن يوجد أكثر من صنف من الثقافة السياسية داخل المجتمع الواحد، إلا أنه لا يمكن نفي الدور الفعال لثقافة المشاركة في تكريس وتفعيل مبدأ الرقابة الشعبية على النظام، لأن هدف النظام السياسي سيصبح إنجاح عملياته السياسية والقيام بإصلاح هياكله ضمانا لتأييد المواطنين[1].

ثالثا: مستوي النمو الاقتصادي هناك جدال وخلاف حول طبيعة العلاقة بين الاقتصاد والسياسة، حيث يرى البعض أن النمو الاقتصادي يؤدي إلى التعبئة الاجتماعية، وهذا بدوره يؤدي إلى تعبئة سياسية، الذي يمكن أن يدفع بالنظام إلى تبني إصلاحات سياسية[2]، فمستوى النمو الاقتصادي في الدولة حسب هذا الرأي تؤدي إلى موجات من الإصلاح والتغيير السياسي من شأنها أن تحدث تغييرا جذريا في البنية الاجتماعية والثقافة التنظيمية السياسية في الدولة، وأن هذه الأخيرة ترتبط بأشكال جديدة من السلوك السياسي[3]. في حين يرى البعض الآخر أنه لا توجد أي علاقة بين الاقتصاد والسياسة وبالتالي لا علاقة بين النمو الاقتصادي والإصلاح السياسي[4]. في حين يرى فريق ثالث أن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والسياسة هي علاقة سلبية، وأن التنمية هي عدو الديمقراطية، فهي تجدب الاهتمام بعيدا عن الأهداف السياسية، بما في ذلك حقوق الإنسان لأجل التركيز على الأهداف الاقتصادية، وقد لأنه يفترض انشغال النخبة بتحقيق التنمية الاقتصادية على حساب حقوق الإنسان ، وهذه ليست تنمية أساسا، لأن التنمية الاقتصادية تتعدى ارتفاع الناتج القومي المحلي إلى الكفاءة في توزيع الدخل وانخفاض في معدلات التضخم والبطالة، وهذا من شأنه احترام حقوق الإنسان لا العكس[5].

---

[1] سمير باهي، مرجع سابق، ص 28.

[2] راجع كل من: علي مصباح محمد الوحيشي، مرجع سابق، ص 57. وشادية فتحي إبراهيم، مرجع سابق، ص 510. وسعاد عمير، محددات الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 89.

[3] Nehal A. Farooquee, Unit-4 Political Development, Block-1 Development – An Overview IGNOU,2017, p 76. Le site: https://egyankosh.ac.in/bitstream/123456789/39242/1/Unit-4.pdf

[4] سعاد عمير، محددات الإصلاح السياسي، مرجع سابق، ص 89.

[5] نادية حلمي موسى الشافعي، مرجع سابق، ص 81.

وفي هذا الخصوص يرى صامويل هنتغتون في هذا الإطار أن العوامل الاقتصادية قد أثرت على الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي[1] وذلك وفقا لطرق ثلاث[2]:

-**الأولى هي الطفرة النفطية** التي أدت إلى ارتفاع أسعار النفط، إضافة إلى القيود الماركسية التي شهدتها بعض الدول والتي أدت إلى إضعاف أنظمتها السياسية التسلطية.

-**الثانية هو مستوى النمو الاقتصادي** الذي حققته بعض الدول خلال السبعينات والذي كان السبب لتسارع وتيرة الإصلاحات نحو الديمقراطية فيها.

-**الثالثة أن النمو الاقتصادي في بعض الدول قد تباطئ ما أدى إلى زعزعة الأنظمة الشمولية** في الكثير من الدول، الأمر الذي دفع بها إلى تبني سياسات إصلاحية والانفتاح نحو الليبرالية أو إلى تكثيف حدة القمع فيها.

وأن عمليات التنمية الاقتصادية التي أفرزت الحكم الشمولي في الستينات هي التي قدمت الحافز للتحول الديمقراطي في الثمانينات[3].

ويجب الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن أغلبية الباحثين يقرون بأهمية العوامل الاقتصادية ودورها في دفع النظام إلى تبني الإصلاح السياسي، من أجل تحقيق المزيد من الحرية والديمقراطية، إلا انه لا يمكن الجزم بكونها العامل الحاسم في هذا الإطار، حيث أثبتت العديد من الدراسات أنه ليس بالضرورة أن كل الدول ذات الدخل المرتفع دولا ديمقراطية، لأن تصنيف للبنك الدولي سنة 1989 قد صنف 24 دولة من ضمن الدول ذات الدخل المرتفع وهذا بناءا على مستوى دخل الفرد فيها لكنها لم تكن كلها دولا ديمقراطية كالسعودية، الكويت، والإمارات التي صنفت ضمن هذه الفئة من الدول[4].

فعلى الرغم من الخلاف والجدل الفقهي حول علاقة الاقتصاد بالسياسة إلا أنه يبقى للتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة من بين الأسباب والعوامل الداخلية التي تدفع بالدولة إلى القيام بالإصلاحات السياسية، من أجل تحقيق مزيدا من الحرية والديمقراطية تلبية للمطالب الشعبية أو الزيادة من حدة العنف.

رابعا: دور المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني تعتبر مؤسسات المجتمع المدني بتشكيلاتها المختلفة من بين الفواعل التي تلعب دورا هاما في الحياة السياسية في الدولة، من خلال علاقته بالدولة والبنية الطبقية،

---

[1] Samuel P. Huntington, Democracy's Third Wave, op-cit, p p30-31.

[2] صامويل هنتغتون، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، ط1، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993، ص120.

Samuel P. Huntington, Democracy's Third Wave, op-cit, p p30-31.

[3] صامويل هنتغتون، مرجع سابق، ص 133.

[4] المرجع نفسه، ص 121.

حيث يلعب المجتمع المدني التعددي والنشط دورا مهما في موازنة قوة الدولة، فهو يمكن أن يكون حائلا أمام عودة التسلطية وعاملا حيويا في تعزيز الديمقراطية الليبرالية والمحافظة عليها[21]، فقوة المجتمع المدني تساهم في تشجيع أكبر قدر من الكياسة في الحياة العامة، وزيادة مسائلة الحكومات أمام شعوبها، لذلك فهو يساهم في إرساء وترسيخ الديمقراطية[3].

وقد حدد لاري دياموند مجموعة من الأدوار التي يمكن للمجتمع المدني أن يؤديها في الديمقراطية وهي[4]:

-تقييد قوة الدولة وإخضاعها للفحص العام.

-تقديم مجال للناس من أجل المشاركة في الاتحادات التطوعية مما يزيد من وعيهم ومهاراتهم الديمقراطية.

-توفير مجال تطوير القيم الديمقراطية مثل التسامح الوسطية والاستعداد للحلول الوسط.

-خلاف قنوات لتحديد وتجميع وتمثيل المصالح غير الأحزاب السياسية.

-خلق فرص للمشاركة في المستويات المحلية للحكم.

-الربط بين مصالح القطاعات وتخفيف الصراع السياسي.

-تجنيد القادة السياسيين الجدد.

-توفير الرقابة النزيهة على الانتخابات من أجل كشف التزوير

-نشر المعلومات حتى لو كانت متناقضة مع المعلومات الرسمية.

فمؤسسات المجتمع المدني يمكن أن تؤثر على عملية الإصلاح السياسي البناء الديمقراطي في الدولة لأنها أهم وأفضل وسائل المشاركة الشعبية في عملية البناء والتنمية وصناعة القرار بالدولة، الأمر الذي يجعل منها الشريك الفعال في عملية الإصلاح خاصة بالنسبة للمعارضة التي تعتبر المرآة العاكسة للنظام السياسي. وقد تكون أزمة المجتمع المدني من الأسباب الدافعة إلى الإصلاح السياسي، لأن هذه التنظيمات وإن كانت تؤثر بعملية الإصلاح السياسي بالدولة، فهي قد تتأثر بمختلف الإصلاحات السياسية التي تنتهجها

---

[1] يسرى العزباوي، مرجع سابق، ص 147.

[2] وهذا بالفعل وقع في أمريكا اللاتينية وجنوب أوروبا، كما أدى تطور ونمو العديد من الحركات الاجتماعية المستقلة في الاتحاد السوفييتي سابقا وفي أوروبا الشرقية وبعض أجزاء آسيا وإفريقيا إلى تنامي وتزايد عمليات الدمقرطة والإصلاح. راجع: يسرى العزباوي، المرجع السابق، ص 147

3 Nehal A. Farooquee,op-cit, p 77.

[4] Larry Diamond, Rethinking Civil Society : Towards Democratic Consolidation, Journal of Democracy, Vol 05, No 03,1994, p 94

الدولة عندما يكون الهامش الديمقراطي المتاح لها في قوانين الدولة التسلطية يؤثر على أدائها الفعال لمهامها، إضافة إلى ضعف و محدودية التمويل المالي وضعف بنائها المؤسسي ،ومدى استقلالها عن مؤسسات الدولة[1]. هذا ولا يمكن نفي الدور الفعال لوسائل الإعلام السلطة الرابعة في النظم السياسية الحديثة نظرا لما تقوم به فيما يتعلق بالتوعية والرقابة، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا الفساد السياسي والإداري في الدولة. فعادة ما يتضمن نمو المجتمع المدني وجود إعلام مستقل يمكن أن يشكل ضغطا على الدولة التسلطية[2].

ففرص إصلاح النظام الفاسد تزيد كلما كان هناك مجتمع مدني متماسك وقوي، والعكس غير ذلك، فكلما هناك تنظيمات متضامنة ولو نسبيا كان صوتها ومطالبها بالتغيير أمرا مسموعا[3].

الضمان الحقيقي لتعزيز الديمقراطية حتى في ظل بروز دور المجتمع المدني، هو بناء مؤسسات سياسية قوية على رأسها الأحزاب السياسية، وهذا نظرا للوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية مثل التنشئة السياسية وتنظيم المنافسة الانتخابية، وتجميع المصالح والتعبير عنها، ووضع أجندة صنع السياسة، تشكيل حكومات فعالة، واستيعاب الأفراد والجماعات في العملية الديمقراطية.

وتبرز أهمية دور الأحزاب السياسية في أن الديمقراطية والحكم الراشد لا تزال تعني حرية التداول على السلطة بين الأحزاب لسياسية في انتخابات عامة، ودور الأحزاب السياسية في مرحلة تعزيز وترسيخ الديمقراطية يرتبط أساسا بقوة المؤسسات الحزبية، وطبيعة الإطار السياسي الذي تعمل فيه، وطبيعة قياداتها وكوادرها، ومدى التزامها بالديمقراطية الداخلية[4].

خامسا: التحديات الديمغرافية والسكانية إن مختلف التحديات الاقتصادية التي من الممكن أن تواجه أي دولة، هي في واقع الأمر ترتبط بزيادة معدلات نمو السكان، وما تسببه من مشكلات، ذلك أن المعدل السريع في النمو يؤثر من خلال:

-إن معدل نمو السكان يتطلب نمو اقتصادي متكافئ من أجل الحفاظ على مستوى المعيشة الحالي، أما إذا لم يواكب النمو الاقتصادي الزيادة السكانية فهذا سيؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة.

-إن زيادة نمو شريحة الشباب يتطلب زيادة في معدلات التعليم، الرعاية الصحية، ومختلف الخدمات الاجتماعية الأخرى، وبسبب المشكلات الاقتصادية لن تتمكن الدولة من توفير وتلبية كل هذه المتطلبات، خاصة وأنه دائما ما يتوقع الجيل الجديد من الشباب مستوى معيشي أفضل من المستوى الذي عاشته الأجيال

[1] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص 98.

[2] يسرى العزباوي، مرجع سابق، ص 147.

[3] عياد محمد سمير، مرجع سابق، ص 102.

[4] شادية فتحي إبراهيم، مرجع سابق، ص 512.

السابقة، وهو الأمر الذي يعرضه للإحباط بسبب سوء الظروف الاقتصادية التي تحول دون تحقيق توقعاته وتطلعاته. فيلجأ إلى الانضمام لحركات المعارضة من أجل الضغط على النظام للقيام بإصلاحات سياسية تحقق طموحاته. فالشباب هم في الغالب من أكثر من ينخرط في حركات المعارضة مقارنة بالمواطنين الأكبر سنا.

الفرع الثاني: المحددات الخارجية والدولية

ليست المحددات الداخلية المؤثر الوحيد على عملية الإصلاح السياسي في الدولة، حيث يمكن أن تلعب المحددات والمؤثرات الدولية والإقليمية دورا هاما في هذا الإطار، ومن بين المحددات الخارجية ما يلي:

أولا: تزايد وتطور دور المنظمات الفوق دولية يشهد النظام الدولي الحالي بروز فواعل دولية جديدة أصبحت في بعض الأحيان تنافس الدور الأمريكي في هذا الإطار على غرار الاتحاد الأوربي و تركيا و روسيا... حيث ظهرت في هذا الإطار آلية جديدة تمثلت في طرح مبادرات الإصلاح، ودعوة الدول إلى تبنيها، هذه الدعوة التي أصبحت تتخذ صورة إملاءات مقرونة بشكل من التهديد في كثير من الأحيان[1]. من خلال الدعوة للدخول في مشروعات شراكة ووضع معايير من أجل قياس مدى التقدم باتجاه ما تحمله هذه المبادرات من أفكار إصلاحية، والتعبير عن الاستعداد للمساهمة في عمليات الإصلاح من خلال تقديم المساعدات للحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على حد سواء، وقد كان للعالم العربي النصيب الأكبر من هذه المبادرات، لعل أبرزها مبادرة الشراكة الشرق أوسطية، ومبادرة الشراكة الأوربية المتوسطية، وفي سياق هذه المبادرات تم توظيف تقارير التنمية الإنسانية العربية، التي تتضمن معلومات ومقاربات تمهد للاستنتاج بأن هذا الواقع يحتم التحرك باتجاه إدخال إصلاحات تدريجية شاملة[2].

إلا أنه غالبا ما تكون هذه المبادرات الخارجية التي كانت تدعو للإصلاح الشامل، لها أهداف أخرى تصب في مصلحة الدول الخارجية التي قامت بطرح هذه المبادرات، لكن في الواقع هذه المبادرات الخارجية التي تدعو للإصلاح السياسي في الدول العربية خلقت محددات لعملية الإصلاح السياسي يمكن تلخيصها في التالي[3]:

-الرفض الرسمي والشعبي لمختلف المحاولات التي تهدف لفرض أي نمط إصلاحي من الخارج على الدول العربية.

-التشكيك في الأهداف الحقيقية لمثل هذه المبادرات خاصة الأمريكية والتي ما تتعاون وتؤيد نظم ديكتاتورية عندما يكون ذلك يخدم مصالحهم.

---

[1] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق ص 100.

[2] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[3] محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص 543.

-دائما ما تركز هذه المبادرات على الربط بين تنامي ظاهرة التطرف والإرهاب في الدول العربية وغياب الديمقراطية فيها، وتتجاهل الدور الذي تلعبه كل من السياسة الأمريكية والإسرائيلية في هذا الإطار.

-أن هذه الدول لا تدعم الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي إلا بالقدر الذي يخدم أهدافها ومصالحها.

-أن هذه المبادرات دائما ما تفترض أن المنطقة العربية ليس لها خبرة في الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وتتجاهل النضال الطويل للقوى الوطنية العربية في هذا المجال، ما أثار التحفظات تجاه هذه المبادرات من جانب هذه القوى.

-أوجدت هذه المبادرات للقوى الرافضة للإصلاح السياسي الفرصة الملائمة، للمناداة بأن الدعوة للإصلاح السياسي تهدد الهوية الإسلامية العربية للمجتمعات العربية، لتعارضها مع قيم وتقاليد المنطقة.

ثانيا: دور المؤسسات الدولية والمشروطية السياسية تقوم الدول الكبرى من خلال المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة الشفافية الدولية... بالتأثير على السياسات ومجريات الأحداث في العالم[1]، لما تشكله من ضغط كبير على الدول القومية بشكل يدفعها للقيام بإصلاحات سياسية[2]، وهذا من خلال ما يطلق عليه اسم المشروطية السياسية، حيث تفرض هذه المؤسسات مثل البنك الدولي شروط صارمة على الدول من أجل تقديم المساعدات لها، مستعينين في ذلك على مؤشرات اقتصادية وسياسية من أجل الحكم على مكانة الدولة في لعالم، فالبلدان التي قامت بإصلاحات وأصبحت أكثر ديمقراطية وحققت نتائج في مكافحة الفساد، واحترمت حقوق الإنسان، وضمنت انتخابات نزيهة، تستفيد من الإعانات والقروض والتبادلات التجارية[3]، ويعتبر البنك الدولي من المؤسسات الدولية التي بادرت بفرض شروط تتعلق باحترام حقوق الإنسان وضمان حد أدنى من الحكم الرشيد مقابل القروض التي يقدمها للدول النامية على وجه الخصوص، كما أن مجلس الأمن الدولي أصبح أداة مهمة على المستوى الدولي تفرض سياسات سياسات معين على لدول، لأنه يملك حق التدخل باسم حقوق الإنسان وغيرها[4].

أما المنظمات الدولية غير الحكومية أمثال منظمة الشفافية العالمية، منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراسلون بلا حدود، فيتجلى الدور الذي تلعبه في دفع الدول إلى الإصلاحات السياسية من خلال تقارير

---

[1] راجع كل من: محمد تركي بني سلامة، مرجع سابق، ص 171.

Allison Carnegie & Richard Clark, In the Shadow of Intervention: The Political Determinants of Institutional Reform, Draft Prepared for 2020 PEIO Annual Meeting, February 13, 2020, p 1-3.

[2] راجع كل من: يسرى العزباوي، مرجع سابق، ص 151. وعمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص 100. حسنين توفيق إبراهيم، الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/12/16 على الساعة: 15:14 من الموقع:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html

[3] Allison Carnegie, Richard Clark, p03.

[4] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص 101.

سنوية حول حقوق الإنسان وحرية الإعلام ومكافحة الفساد...، فتقارير منظمة العفو الدولية مثلا كثيرا ما ترفع ضغط الحكام في الأنظمة التسلطية وترفع ضغطها[1].

ثالثا: ظاهرة كرات الثلج أو العدوى والانتشار في ظل تأثير ثورة المعلومات والانترنت وشبكات التواصل الاجتماع التي أصبح من الصعب معها منع تدفق المعلومات حول نجاح الإصلاحات السياسية في دول ما، الأمر الذي يشجع الدول التي تعاني من نفس ظروفها إلى تبني نفس نهج الإصلاحات السياسية التي اتبعتها هذه الدولة.

لذلك أصبحت التأثيرات الإقليمية من بين دوافع الإصلاح في العديد من الدول، فعندما يبدأ شعب دولة ما في المطالبة بالإصلاحات السياسية والتوجه نحو مزيد من الديمقراطية، تتأثر الدول المجاورة لها بذلك لأن مواطنوها سيبدؤون هم كذلك بالمطالبة بالإصلاحات السياسية[2]، حيث يرى هنتغتون في هذا السياق أن التحول الديمقراطي الناجح في دولة معينة يشجع على التحول في دول أخرى في إطار ما سماها بظاهرة كرات الثلج أو ظاهرة الدومينو، حيث أن الدول التي تواجه مشكلات متشابهة تعتبر التحول نحو الديمقراطية حلا لهذه المشكلات، وتصبح كل دولة تحولت بنجاح للديمقراطية مثالا يقتدى به لمثيلاتها، مثل ما حدث في الموجة الثالثة من الديمقراطية، سنة 1991 في أوروبا الشرقية، وهذا ما يفسر الإصلاحات السياسية المتبعة في العديد من الأنظمة السياسية العربية على غرار الجزائر، المغرب، تونس، مصر... مطلع سنة 2011 فيما عرف بموجة الربيع العربي.

ثالثا: عولمة القيم السياسية: لقد فرضت العولمة السياسية ضغوطا مباشرة على الأنظمة السياسية العربية على وجه الخصوص حتى تتبني سياسات الإصلاح والانفتاح السياسي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا من خلال توجيه النقد والدعوة إلى التغيير بإطلاق التصريحات، وإصدار البيانات والتعليقات على الأحداث الداخلية[3]، واللجوء لأول مرة غلى التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، حيث تم التدخل العسكري بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لبعض الدول الإسلامية، بدعوى أنها أصبحت تمثل أحد أهم مصادر من خلال الإطاحة بنظام طالبان في أكتوبر 2001، والإطاحة بنظام صدام حسين سنة 2003، والتدخل العسكري في ليبيا من اجل الإطاحة بنظام القذافي سنة 2011[4].

كما أن عولمة القيم السياسية نتج عنها نظرة مفتونة بالأبنية السياسية الغربية، حيث أصبح النمط الغربي غاية ونموذجا يقتدى به من قبل دول الجنوب، لأن هذه الأخيرة تعتبره نمط مثالي، بل إنه أعلى سقف

[1] محمد تركي بني سلامة، مرجع سابق، ص ص171-172.

[2] علي مصباح محمد الوحيشي، مرجع سابق، ص 57.

[3] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص 20

[4] سمير باهي، مرجع سابق، ص 34.

للديمقراطية والتطور بصفة عامة، فأصبح من غير الممكن الحديث عن الإصلاحات السياسية خارج إطار النموذج الغربي[1].

إذا كانت البيئة الخارجية في وضعها الراهن قد وفرت آليات جديدة سهلت على قوى المعارضة ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل الطرف الآخر في العملية السياسية في الدولة التحرك والنشاط بشكل لم يكن ليتحقق في السابق نظرا للبيئات التسلطية التي تعيشها الكثير من المجتمعات العربية. فقوى التغيير قد استفادت بشكل كبير من المكونات الجديدة للسياق الدولي من أجل تحقيق: التوعية، التواصل والتعبئة، الأغراض الثلاثة المعروفة للعمل السياسي والاجتماعي والمهني[2]. ولعل أفضل مفردة تعكس قيمة وأهمية المكونات الجديدة للسياق الدولي للإصلاح السياسي، سواء بالنسبة إلى السياسة الدولية، أو العمل السياسي الداخلي هي التمكين، حيث مكنت هذه المكونات منظمات المجتمع المدني وكذلك الأفراد من تعزيز مواقعها وتعظيم أدوارها في العلاقة مع السلطات الرسمية تجاه كثير من القضايا التي لم يبق البث فيها حكرا على هذه السلطات، بهدف الحصول على المزيد من التنازلات في ترتيبات عملية الحكم، بما يسمح بالمزيد من المشاركة والتحرك الحر[3].

لكن بالرغم مما سبق، فإن عملية الإصلاح السياسي تبقى مسألة داخلية بالدرجة الأولى، ومهما كانت درجة القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية للعوامل الخارجية والفاعلين الخارجيين إلا أنهم لن يتمكنوا من فرض سياستهم لفترة طويلة، على دول لا ترغب في هذه الخيارات، لأن الديمقراطية لن تترسخ ولن تستمر إلا إذا توافرت الإرادة الداخلية لذلك.

المبحث الثاني: الحكم الراشد: المفهوم والدلالة

بداية يجب التفرقة بين مصطلحين مختلفين هما أسلوب الحكم والحكم الراشد، ذلك أن أسلوب الحكم يرتبط بالسياسة والأبعاد السياسية بالمعنى الشامل، فيشير إلى مجموعة القواعد والمؤسسات والعمليات التي عن طريقها تمارس السلطة في الدولة. أما الحكم الراشد فيرتبط بدراسة العناصر التي من شأنها جعل تلك الآليات والعمليات والقواعد المؤسسية تتسم بالفعالية، حكم القانون، الشفافية ،المساءلة، رشادة عملية صنع القرار، المشاركة، التمكين، حقوق الإنسان...الخ[4].

أما فيما يخص الفرق بين كل من الحكم الراشد والحكومة، فيمكن القول أن الحكم الراشد كان يستعمل في بداية ظهوره كمرادف للحكومة، إذ لم يتجسد على أرض الواقع إلا من خلالها، غير أنه فيما بعد أخذ في

[1] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص ص 99-100.

[2] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص21.

[4] نبيل البابلي ، الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، 9يناير 2018، ص1.

التمييز والتباين عنها، لكون هذه الأخيرة أصبحت أكثر انعزالية وعدائية للمواطنين، حيث انحصرت مهامها أساسا في تسيير الوظائف التنظيمية الإدارية التقليدية، خاصة في ظل زيادة النمو الديمغرافي واتساع الوعاء السكاني للدولة، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود ممثلين لهؤلاء المواطنين، لتمثيلهم والتعبير عن وجهات نظرهم ونقلها للسلطة، مثل المجتمع المدني، الإعلام، جماعات الضغط والمصالح[1].

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الباحثين حول أول ظهور لمصطلح الحكم الراشد وأصله، فحسب البعض يعود أصل كلمة gouvernance إلى اللغة اليونانية في القرن الثالث عشر، وبالضبط إلى الكلمة gubernan والتي تعني قيادة الدبابة أو الباخرة الحربية[2]، ثم استعملت في بداية القرن الرابع عشر في اللغة اليونانية كلمة gubernare بنفس المعنى، وهناك من يرى أن مصطلح الحكمانية gouvernance كان يستعمل كمرادف للحكومة في القرن الثالث عشر[3]، ثم استعمل كمصطلح قانوني عام 1478، ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير charge de gouvernance عام 1679، وهذا يدل على الأصل الفرنسي للمصطلح. لكن في الوقت الراهن، ومع تنامي ظاهرة العولمة فإن استعمال مفهوم الحكم الراشد أو الصالح أصبح له عدة مصادر، كالمصطلح الانجليزي Governability المستعمل في منتصف السبعينيات كأداة للتسيير الاجتماعي والسياسي[4]، ليتطور المصطلح في ظل البنك الدولي الذي استعمل لأول مرة عام 1989 مصطلح "أسلوب الحكم" باعتباره ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة، ثم عرفه في دراسة له نشرها عام 1992 حول أسلوب الحكم والتنمية بأنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية، أي أنه يقصد به الطريقة التي تسير بها الدولة مختلف الموارد، وهو مرادف لتسيير جيد للتنمية، أي بكل ما قد يمس بالتسيير الاقتصادي وبسياسات الاقتصاد، فهي مقاربة تنطلق من فكرة التقليل من تدخلات الدولة لصالح السوق[5].

---

[1] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص20.

[2] راجع كل من: خيرة بن عبد العزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014 ، ص 18. بيار كلام، تفتت الديمقراطية من أجل ثورة الحاكمية، ترجمة شوقي الويهي، ط1، دار الفارابي، بيروت، 2004، ص14.

[3] Guy Hermet, La gouvernance serait-elle le nom de l'après démocratie ? Quête du pluralisme limité, Dans, HERMET Guy, Kazancigil Ali et PRUD'HOMME (Jean-François), La gouvernance : un concept et ses applications, , Editions Karthala, Paris, 2005, p 24.

[4] Bonnie Campbell, Gouvernance : un concept Apolitique ?, Séminaire d'été du Haut Conseil de la Coopération Internationale Le développement : pour un débat politique, Dourdan, France, 29 août 2000, p2. Consulter le 31/10/2020 https://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/Campbell-Gouvernance-concept-apolitique.pdf

[5] Bonnie Campbell, Ibid. p3.

ويرجع سبب تبني المؤسسات النقدية الدولية للمفهوم لتيقنها من أن فشل البرامج الاقتصادية النيوليبرالية التي فرضتها على الدول النامية سببه الإطار السياسي المؤسساتي، معتبرة السلطة عائقا أمام حسن التسيير الاقتصادي والحكم الراشد شرط أساسي لتحقيق التنمية[1].

وإذا كان هناك خلاف حول أول ظهور لمصطلح الحكم الراشد، فإن هذا المصطلح له عدة إشكالات أيضا.

المطلب الأول: إشكالات مفهوم الحكم الراشد

يثير مفهوم الحكم الراشد أكثر من إشكال سواء على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي مثله في ذلك مثل باقي المفاهيم الاجتماعية الأخرى المأخوذة من اللغات الأجنبية، وتتمثل هذه الإشكالات في إشكالية الترجمة، إشكالية التعريف وإشكالية النموذج.

الفرع الأول: إشكالية الترجمة

إن المفاهيم التي يتم ترجمتها للغة العربية من اللغات الأجنبية كالانجليزية والفرنسية عادة ما تطرح عدة إشكالات، وتعتبر إشكالية الترجمة من أهمها، لأن العديد من هذه المفاهيم لا تقدم لها ترجمة واحدة متفق عليها، تعكس نفس المعنى أو الدلالات التي تعكسها اللغات الأجنبية، والمثال على ذلك مصطلح Globalisation الذي ترجم إلى العولمة، الكوكبة، الكونية...، ومصطلح Néolibéralisme المترجم إلى الليبرالية الجديدة، الليبرالية المحدثة والنيوليبرالية ...الخ[2].

ونفس الإشكال يطرح بالنسبة لمفهوم Gouvernance الذي تمت ترجمته لعدة مصطلحات تختلف في الدلالة والمضمون، وأغلب هذه الترجمات لا تعكس دلالات المفهوم وأهدافه مثل الحكم، الحكم الراشد، أسلوب الحكم، الحكم الجيد، الحاكمية، الحكمانية، إدارة الحكم، الحكومة، الإدارة، المجتمعية...الخ.

وإضافة إلى كل ذلك ترجم هذا المصطلح إلى عبارة إدارة شؤون الدولة والمجتمع، اعتمادا على طرفي المعادلة الدولة والمجتمع والعلاقة بينهما، وهي الترجمة التي قام بتبنيها العديد من المراكز البحثية، مثل مركز دراسات استشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة[3].

---

[1] Pablo Davales, La banque mondiale et la conception néolibérale du développement durable, Alternative sud, N07, 1999, p 34.

[2] الطيب بلوصيف، الحكم الراشد المفهوم والمكونات: تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/12/23 على الساعة 14:56 من موقع :

www.maspolitique.com/mos/index.php?option=com_contente&vien=article&id=75:-s-&catid=12:2010-12-09-22-56-15& .

[3] الطيب بلوصيف، الحكم الراشد المفهوم والمكونات، مرجع سابق.

أما هيئة الأمم المتحدة فتوظف مفهوم الحاكمية للتعبير عن مصطلح Gouvernance، إلا أن الملاحظ أن مصطلح الحاكمية لا يعكس بشكل دقيق معنى المفهوم الذي يعبر عن الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، لأن مصطلح الحاكمية يحمل دلالات ذات صبغة دينية وتاريخية، الأمر الذي قد يجعل الشخص الذي يذكر أمامه هذا المصطلح يتوقع الحديث فترة تاريخية معينة[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره، توجد ترجمات أخرى مقدمة لمصطلح Gouvernance حيث ورد في المعجم الأساسي للناطقين باللغة العربية ومتعلميها الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لفظ الحكمية بمعنى معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، أو معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به، كما تعني العلم والتفقه كما ورد في الآية 12 من سورة لقمان "ولقد آتينا لقمان الحكمة". أما قاموس المورد الكبير لمنير البعلبكي فترجم المصطلح لكلمة الحاكمة[2].

أما المنظمة العربية للتنمية الإدارية فتبنت مصطلح الحكمانية للتعبير عن مصطلح Gouvernance، الذي اختاره العديد من المؤلفين والناشرين بالمنظمة، بعد رجوعهم لكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، الذي يشير إلى ربط حكم السلطة بالسلطات والسلطانية، وإلى المرجع العربي الأساسي للناطقين باللغة العربية للتربية والثقافة والعلوم[3].

أما أنصار استخدام كلمة الحكم للدلالة عن مفهومLa Bonne Gouvernance مثل باحثي مشروع مصر 2020 الذي يعمل على تنفيذه منتدى العالم الثالث في دراستهم عن المفهوم فيفضلون استخدام كلمة عربية واحدة للتعبير عن المصطلح موضع البحث، بدل استخدام عبارة كاملة، وهذا على الرغم من إدراكهم عدم تعبير مصطلح "الحكم" عن المفهوم بشكل دقيق[4].

عموما، إن تحديد المصطلح العربي الذي يعبر بدقة عن لفظ Gouvernance قد أثار الكثير من الجدل ولا يزال كذلك حتى الآن، وهذا راجع لاعتبارات مختلفة: سياسية، دينية، لغوية وإقليمية وهذا ما تجسد في عدة مصطلحات يمكن للجدول التالي توضيحها:

الجدول رقم 01: الترجمات المختلفة لمصطلح Good Gouvernance

01	**إدارة الحكم:** تبنى تقرير الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2013 الصادر من قبل قسم البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مصطلحان هما: إدارة الحكم والحكم الجيد للإشارة على التوالي إلى مفهومي Gouvernance وGood Gouvernance،

[1] سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ط2، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص1.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص9.8.

[3] آسيا بلخير، مرجع سابق، ص22.

[4] سلوى الشعراوي جمعة، مرجع سابق، ص7.

	حيث اختار البنك الدولي المصطلحات المتداولة الأقل تحميلا للمعاني السياسية والأقل إثارة للجدل، إذ توصلنا الترجمة الحرفية لمصطلح إدارة الحكم للغة الانجليزية لعبارة Management of governing أما بالنسبة لمصطلح Good Gouvernance فقد أبقى في ترجمته لها على مصطلح الحكم وأضاف له فقط صفة جيد، وهي أبسط الترجمات للمصطلح وأقلها تحميلا للمعاني الضمنية.
02	**الحاكمية:** يعتبر هذا المصطلح من أول المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مفهوم Gouvernance، هو مصطلح مشتق من الجذر اللغوي حكم، لكن تم الاعتراض على هذا المصطلح من قبل مراقبين علمانيين، بسبب استخدامه أيضا من قبل العلماء المسلمين للإشارة إلى حاكمية الله، كما تم الاعتراض عليه من علماء المغرب الذين يرجعون نشأة المصطلح للمشرق ولذلك فهو غير مراعي للفروقات الإقليمية الدقيقة القائمة على صعيد اللغة العربية، واقترحوا عوضا عن ذلك مصطلح الحوكمة الذي لقي استحسانا كبيرا في شمال إفريقيا.
03	**الحوكمة:** لقد تم إنعاش هذا المصطلح مؤخرا بعد المعارضة التي لقيها، وهذا بعد موافقة جامعة الأزهر في القاهرة عليه، وقد تم منح هذا المصطلح زخما جديدا بعد إضافة مصطلح الشركات إليه، فنتجت عبارة حوكمة الشركات أي Corpo rate Gouvernance أو The gouvernance of companies بالإنجليزية.
04	**الحكم الصالح:** بترجمتها حرفيا للغة الانتجليزية نحصل على Virtuous governing، وقد انتقد هذا التعريب من قبل فريقين أولهما يضم عدد من الإصلاحيين والناشطين الذين يروا في كلمة صالح محملة بمعاني الحكمة والعصمة من الخطأ والنقاوة، وهي في مجملها صفات إيجادها قد يستحيل في واقع عالم السياسة، لذلك لا يمكن استخدام هذه الكلمة للإشارة إلى أي نظام حالي، أما الفريق الثاني فيضم الكثير من المحافظين والموالين لأنظمة سياسية حالية، فاعتبر أن لفظ حكم ولاسيما عند إرفاقها بصفة صالح، فتحمل معان سياسية كثيرة، لذلك وتفاديا لأي تلميح للحكم أو ممارسة السلطة يشجع هذا الفريق على استعمال مصطلحات بديلة ذات طابع إداري أو تقني.
05	**الحكم الراشد:** الذي يمكن ترجمته بعبارة Wise governing بالإنجليزية وبالرغم من أن هذا المصطلح مثل مصطلح الحكم الصالح يتضمن أيضا لفظة حكم التي تشير لممارسة السلطة، إلا أن الانتقادات المقدمة له قد انصبت على الجزء الثاني منه، الذي اعتبره الكثير يحمل صبغة دينية كبيرة، والكثير من العلماء العلمانيين في جل أركان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يعارضون هذا المصطلح لارتباطه بالخلفاء الراشدين، إضافة إلى أن لفظة رشيدة مشتقة من الجذر رشد ومعناه الإدراك والحكمة ويستخدم في العديد من الدلالات العربية للإشارة للبلوغ ما أثار

	التحفظات نفسها التي أثارتها كلمة صالح المشابهة.
06	**الإدارة الرشيدة:** مصطلح من بين المصطلحات المستعملة كذلك للدلالة على Gouvernance Good وهو مصطلح مركب، أخذ مستعمليه بعين الاعتبار التحفظات المقدمة بخصوص لفظة حكم، للتخفيف من حدة الجدل المثار على الصعيد السياسي بشأن مفهوم رشد أو رشيد، من خلال ربطه بفكرة الإرادة عوضا عن الحكم، ومن أجل تفادي الانتقاد الذي من الممكن أن يثيره التخلي عن البعد السياسي لإدارة الحكم في مفهوم Gouvernance تم استخدام عبارة الإدارة الرشيدة مع عبارة إدارة الحكم للإشارة إلى Gouvernance ما يعيد مفهوم الحكم وينطوي عليه ضمنيا المقابل العربي لعبارة Good Gouvernance.
07	**الحكامة:** يعتبر هذا المصطلح حديث النشأة، مشتق أيضا من الجذر حكم، استخدم في شمال إفريقيا في بعض الأحيان، رغم تعرضه لانتقادات مشابهة تؤكد عدم صحته

المصدر: إسماعيل كرازدي، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص ص165،166.

إن هذه الدراسة تتبنى استعمال مصطلح الحكم الراشد كترجمة لـ Bonne Gouvernance لكونها الترجمة الأكثر انتشارا واستخداما للمصطلح.

الفرع الثاني: مشكلة التعريف

إضافة إلى إشكالية الترجمة، تبرز أهم إشكالات الحكم الراشد في الجانب المفاهيمي، حتى أن المفهوم أصبح – على حد قول الدكتور سعيد جفري– بفعل تناسل تعريفاته خزانا لقائمة غير متناهية من التعريفات تختلف من حيث العناصر والمقومات والأهداف[1]. فالحديث عن مفهوم الحكم الراشد أصبح كالحديث عن الدين حيث تكون البراهين القابلة للقياس معقدة، أما المعتقدات فقوية للغاية[2].

فوضع تعريف دقيق للحكم الراشد تقابله المشاكل العامة التي تقابل التعريفات في العلوم الاجتماعية بصفة عامة، والسياسية بصفة خاصة، مثل صعوبة تقديم تعريف بسيط واضح وشامل لعناصر الظاهرة يمكن تعميمه على جميع المجتمعات، أو تبسيط التعريف لدرجة تخل بالمعنى وتعيق الباحث عن الرؤية المعمقة

[1] سعيد جفري، الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغاربي)، ط1، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب، 2010، ص14.

[2] الطيب بلوصيف، الحكم الراشد: المفهوم والمكونات، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أفريل 2007، ص11.

للمفهوم، أو أن يفقد التعريف صفة العمومية لأنه يعكس خصوصية مجتمعات بعينها، ما يضعف قوته كتعريف علمي[1].

وكمثال على ذلك، أن الهيئات والمنظمات الدولية تختلف في تعريف الحكم الراشد، بحيث تقدم كل واحدة من هذه الأخيرة تعريفا له، اعتمادا على منظورها الخاص وتماشيا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، فإضافة لربط الحكم الراشد بمجال ممارسة السلطة السياسية، تولي مجمل التعريفات الاعتبار إما لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بهدف التنمية، أو لعناصر الشفافية والفعالية في إدارة الموارد العامة، أو لمبادئ حقوق الإنسان ودولة القانون، وهو ما جعل مفهوم الحكم الراشد في هذه الأدبيات يمتاز بغنى مفاهيمي يصعّب من عملية استجماع كل العناصر المكونة له[2].

ومنذ قيام البنك الدولي بتقديم تعريف للكم الراشد، لم تتوقف محاولات الأدبيات الفقهية لتحسين التعريف حتى يصبح أكثر شمولا وتحديدا، وفي هذا المجال قام R.A.Rohdes بتصنيف التعريفات التي تناولت المفهوم من طرف الأدبيات المختلفة إلى ستة محاور أو استخدامات[3] يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: مفهوم الحكم الراشد حسب الاتجاهات الفقهية المختلفة

التوجه الأول	يدرس العلاقة بين آليات السوق من جانب والتدخل الحكومي من جانب آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات، وعادة ما يعكس هذا الاتجاه الحد من التدخل الحكومي وضغط النفقات العامة والاتجاه نحو الخوصصة كمؤشرات للتعبير عن دولة الحد الأدنى.
التوجه الثاني	يعرف الحكم الراشد بالتركيز على المنظمات الخاصة ومنظمات إدارة الأعمال بالذات عند حديثه عن المصطلح.
التوجه الثالث	يعبر عن اتجاه الإدارة الحكومية الجديدة New Public Mangement المعتمد على إدخال أساليب وقيم إدارة الأعمال في المنظمات العامة، مثل المنافسة، قياس الأداء والتمكين، ومعاملة متلقي الخدمة باعتباره مستهلك أو عميل.
التوجه الرابع	يركز على الربط بين الجوانب السياسية للمفهوم، محددة في منظومة القيم الديمقراطية من جانب ومؤشرات شرعية النظام والمساءلة من جانب آخر، وهذا هو محور توجه البنك الدولي.
التوجه	يرى أن السياسات العامة ما هي إلا حصيلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من

[1] سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص8.

[2] سعيد جفري، ما الحكامة؟ د ط، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014، ص ص32-33.

[3] سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص10.

الخامس	الفاعلين، مثل الدولة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على المستويين المحلي والمركزي، أي أن الدولة لم تعد هي الفاعل الوحيد في صنع السياسات العامة.
التوجه السادس	يعنى بدراسة إدارة مجموعة الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة والمنظمات ويرى أنصار هذا التعريف أنه تعريف أوسع وأشمل من مجرد الحديث عن الحكومة ويشمل الحديث عما هو خاص.

المصدر: سعيد جفري، الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، ط1، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثالث: مشكلة النموذج

إن تحديد مفهوم الحكم الراشد يثير الكثير من الجدل وبمجرد الحديث عنه يتبادر للذهن فكرة النموذج في أدبيات التنمية في الستينات عند التعرض لأسلوب الحكم الراشد[1]. ويقصد بإشكالية النموذج مدى ملائمة أفكار وآليات مفهوم الحكم الراشد لمختلف الثقافات والحضارات والمجتمعات في العالم[2]، فإذا كانت مفاهيم التنمية قد انتقدت بسبب تكريسها لمنظومة فكرية وسياسية معينة، يتعين على الدول النامية أن تأخذ بها من أجل اللحاق بركب التقدم، فإن مفهوم الحكم الراشد قد تعرض لنفس الانتقادات باعتباره دعوة للأخذ بالنموذج الغربي[3] ولكونه يعكس مصالح وشعارات منظمات دولية ك صندوق النقد الدولي البنك الدولي.

فإذا كان هذا المفهوم يقدم مجموعة من القيم مثل الشفافية والرقابة والعلانية وتقليص دور الدولة، فهل من الممكن حقا تحقيق هذه القيم، أم أنها قد تحققت حقا في الوقت الحالي ولو في بعض المجتمعات؟ وإذا كانت قد تحققت في بعض المجتمعات فهل هي قابلة لأن تطبق في جميع المجتمعات بلا استثناء أم أن تطبيقها يقتصر على مجتمعات بعينها؟[4]

فمثلا إذا كان أهم شعارات الحكم الراشد الذي هو تقليص دور الدولة يعتبر مقبولا في مجتمعات مستقرة ومتطورة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، فإنه في الدول النامية محل شك[5]. لأن مفهوم الحكم الراشد يحمي معاني وأفكار تتجاوز الحدود الثقافية لأي مجتمع وتعكس قيم إنسانية دعت إليها مختلف الحضارات بما يتناسب مع خصوصيتها.

[1] سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص13.

[2] الطيب بلوصيف، الحكم الراشد: المفهوم والمكونات، مرجع سابق، ص12.

[3] سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص13.

[4] المرجع نفسه.

[5] الطيب بلوصيف، الحكم الراشد: المفهوم والمكونات ،مرجع سابق، ص12.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الراشد

قبل الحديث عن أسس ومعايير الحكم الراشد لابد أولا من تحديد مدلول الحكم الراشد في اللغة وفي الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد لغة

إن مصطلح الحكم الراشد في اللغة العربية مصطلح مركب من كلمتين حكم وراشد. أما كلمة الحكم فقد وردت في اللغة العربية في قواميس اللغة العربية كما يلي: الحُكْمُ بضم الحاء وتسكين الكاف وضم الميم، بمعنى العلم والتفقه، كما تعني الرحمة العدل أو مصلحة عامة في القضاء والعدل وهو أحد معاني الحكمة[1]، كما أنه عكس الضلال والغي ومرادف للهدى والصواب. ووفقا للمعجم الوسيط يقال: حكم: أي قضى، ويقال: حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس[2].

كما يشتق من كلمة الحكم مصطلح آخر، هو الحاكم، وهو الشخص الذي يتولى الحكم ويمارس السلطة[3]. وفي لسان العرب جاء معنى كلمة حكم الواردة في القرآن الكريم: "والله سبحانه وتعالى هو أَحْكَمُ الحَاكمينَ"، وهو الحكيم وله الحكم، سبحانه وتعالى. قال الليث: الحكم هو الله سبحانه وتعالى[4].

عموما كلمة الحكم في اللغة العربية لها عدة اشتقاقات، ورغم تشعب دلالات لفظ الحكم في اللغة العربية إلا أنه من الممكن اختصارها واختزالها في معنيين اثنين: المعنى الأول هو الفصل في أمر متنازع فيه، ومنه القرار المتخذ من قبل القاضي من أجل وضع حد لخصومة أو نزاع معين، والمعنى الثاني هو المنع والردع، ومنه الحكمة وهي اللجام الذي يحيط بحنكي الفرس لمنعه من مخالفة صاحبه، ومن المعنيين السابقين أخذ معنى الحكم الذي يقصد به ممارسة السلطة لتدبير الشأن العام والفصل في الخلافات والنزاعات[5]. والإطار التالي يبرز الغنى المفاهيمي لكلمة حكم في اللغة العربية:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط، بدون طبعة، بيروت، 1988، ص688.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، د ب ن، 2004، ص190.

[3] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، ط2، د د ن، بيروت، د س ن، ص.ص 331،355.

[4] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص23.

[5] محمد عابد الجابري، أوهام الليبرالية الجديدة: هل يمكن الانتقال إلى الليبرالية الجديدة في بلد متخلف؟، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/11/24 على الساعة 16:12 من الموقع: http://www.aljabriabed.net/liberalisme.htm

إطار يوضح الغنى المفاهيمي لكلمة حكم في اللغة العربية

إنه لأمر ملفت للنظر أن ينبثق من مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية الذي هو حكم، كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم بالمعنى الحديث.

مع ملاحظة تعدد الأصول اللغوية للكلمات المقابلة باللغة الانجليزية أو الفرنسية للألفاظ العربية التي تشتق من هذا المصدر.

وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم في نفس الوقت خلال العلم والحكمة والعدل، على أساس من القاعدة القانونية.

وطبقا للمعجم الوسيط– معجم اللغة العربية القاهرة–، يقال: حكم بمعنى قضى، ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، ويعني الحكم أيضا العلم والتفقه، بمعنى العلم العميق بالقواعد القانونية وتفسيرها، مما يعني أن المعيار في الحكم هو تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها.

يعني الحكم كذلك الحكمة، ما يفسح المجال لاعتبار مبادئ سامية كالرحمة فوق العدل، أو المصلحة العامة في القضاء والعدل، وهذا هو أحد معاني الحكمة

أما المحكمة فهي هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات، في حين تعني الحكومة رد الرجل عن الظلم، إلا أنها حديثا تستخدم بمعنى الهيئة الحاكمة. إذن الأصل في الحكومة هو الرد عن الظلم أو إقامة العدل.

والحاكم هو الشخص الذي ينصب للحكم بين الناس، ويتضمن التنصيب منطقيا إمكانية التنحية، هذه الأخيرة تنطوي على مساءلة الحاكم، إضافة لذلك يشتق من المصدر الثلاثي أيضا الفعل تحكّم أي استبد.

وهكذا، يمكن القول أنه تقريبا كل مفردات نسق الحكم المعاصر متضمنة في اشتقاقات هذا المصدر الواحد البسيط حكم، وتقيمه على دعائم نبيلة من العلم والعدل والحكمة، وما يهمّنا من هذا الثراء اللغوي هي مفاهيم التمثيل والمساءلة التي هي جوهر الحكم.

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، و.م.أ، 2002، ص102.

أما الجزء الثاني لمصطلح الحكم الراشد فهو كلمة الراشد المأخوذة من سن الرشد في القانون، والتي تعني السن القانونية التي عندما يبلغها المرء يستقل بتصرفاته، وهي تعني أيضا رجحان العقل بمعنى أن

الشخص الراشد هو الشخص المسؤول عن تصرفاته بنظر القانون والمجتمع على حد السواء، أما عند فقهاء الدين فتعني كلمة الرشد بلوغ الصبي سن التكليف[1].

أما الراشد فهو مرادف للصواب والهدى والعلم والاستقامة وعكس الضلال والغي، فالراشد هو الشخص العاقل الذي يسير في طريق سليم وهو المستقيم والمهتدي[2].

وفي القاموس المحيط جاءت كلمة الرشد بمعنى الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، والرشيد من صفات الله تعالى التي تعني الهادي للصراط المستقيم، حسن التقدير.

وفي لسان العرب وردت كلمة الرشيد في أسماء الله تعالى بمعنى الذي أرشد وهدى ودل الخلق لمصالحهم، فَعِيل بمعنى مُفْعَل ، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته لغاياتها على وجه السداد من دون إشارة مشير ولا تسديد مسدد. الرُّشْد والرَّشَد والرَّشَاد: عكس الغيّ، رَشَد الإنسان بالفتح، ورَشِد بالكسر، يَرْشُد رُشْدا بالضم، يَرْشَد رَشَدًا وَرَشَادًا، فهو راَشِد ورَشِيد، وهو عكس الضلال، لو أصاب وجه الأمر والطريق[3].

وبالتالي يستنتج من المعاني اللغوية للحكم الراشد أنه يؤكد على المعاني المختلفة المتضمنة للاستقامة والحكمة والعلم وحسن التقدير.

وفي الجاهلية كانت العرب تصف شيخ القبيلة بالحكيم كونه هو المدبر والمرشد لهم، في أمور حياتهم المختلفة، ويكون ذلك بمساعدة مجلس يضم كبار الشيوخ الذين يملكون خبرة في الحياة بكل معانيها، جعلتهم يتمتعون بالفراسة والذكاء الحاد، وهو ما دفع بالعديد من الأنظمة السياسية في العالم للاعتماد على نظام الغرفتين في أنظمتها[4].

ويستخدم مصطلح العقلانية كمرادف لمصطلح الترشيد من قبل العلماء، للدلالة على إحكام العقل والمنطق من أجل تكييف الوسائل مع الغايات، والعاقل على حد وصف علي بن أبي طالب هو الشخص الذي يقوم بوضع الأمور مواضعها، أما الجاهل فهو الشخص الذي لا يضع الأمور مواضعها[5].

---

[1] عمر عبيد حسنة، التأصيل النظري لمفهوم الحكم الراشد، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/11/25 على الساعة 15:15 من الموقع:
https://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=4&BookId=2236&CatId=201&startno=0

[2] المرجع نفسه.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص976.

[4] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص24.

[5] المرجع نفسه.

وبالنسبة لأصل مصطلح الحكم الراشد، يرى البعض أن أصل كلمة Governance في الغرب ترجع للعصر اليوناني، وهي مشتقة من الفعل kubernân، الذي تم استعماله لأول مرة من قبل الفيلسوف اليوناني أفلاطون من أجل توضيح حكم الأفراد أو تسيير البشر[1].

في حين أن في فرنسا كلمة حكم Gouvernance تشترك مع كلمة الحكومة gouvernement في نفس المصدر، فهي مشتقة من الفعل اللاتيني gubernare المشتق بدوره من الفعل اليوناني kubernân والذي يعني قيادة وتوجيه السفينة، ثم عمم المصطلح على الاقتصاد والمؤسسات بصفة عامة وطريقة تسييرها[2].

ولهذا هناك شبه إجماع من الباحثين والمفكرين على أن أصل كلمة Gouvernance يرجع في اللغة الفرنسية إلى القرن الثالث عشر عندما استعمل كمرادف لمصطلح الحكومة[3]gouvernement ، وقد كان معنى الكلمة آنذاك تكاليف التسيير Charge de gouvernante، بداية من سنة 1679، ثم تمت ترقيته إلى مصطلح قانوني سنة1978.

كما أن مصطلح Governance في اللغة الانجليزية يعني مجمل تقنيات تنظيم المنشأة وإدارتها، ثم انتقل هذا المصطلح لاحقا إلى الشؤون العامة، وفي أواسط السبعينيات تم استخدام كلمة Good governance للتعبير عن أداة التسيير السياسي والاجتماعي، واستمر ذلك لغاية دخوله في تقرير اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة في ماي 1975، وفي الثمانينات تم استعماله من طرف المؤسسات المالية الدولية، بحيث أعطى البنك الدولي للمفهوم مكانة مهمة من خلال التقرير السنوي الذي صدر تحت عنوان good governance and development[4].

أما الباحث بيار كالام فقد اعتبر أن الحكم الراشد قد كان يستخدم قبل توظيفه في الأدبيات السياسية والاقتصادية، من قبل شارل دوليان في القرن الخامس عشر للدلالة على إدارة وفن الحكم، وأن المصطلح أصله فرنسي مشتق من الفعل Gubernarer الذي يعني باللاتينية قيادة السفينة[5].

---

[1] Robert Joumard, Le concept de gouvernance, Laboratoire Transports et Environnement, Insttitut national de recherche sur transports et leur sécurité (INRETS), HAL archives-ouvertes, France, november 2009, p09.

[2] Maurice Baslé, Bonnes gouvernances publiques en Europe et évaluation. Introduction à un débat de socio-économie politique de l'évaluation, Revue de l'Institut d'économie publique, n 10, janvier 2003, Marseille, p131.

[3] Essaid TAIB, Société Civile Et Gouvernance, Revue IDARA, N/ 30, Centre de Documentation et de recherches Administratives, Alger, 2005, p 284.

[4] خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر، المجلد 7، العدد 1، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2012، ص ص317-318.

[5] بيار كالام، مرجع سابق، ص14

من خلال ما سبق يلاحظ وجود اختلاف بين الباحثين والعلماء حول الأصل التاريخي لمصطلح الحكم الراشد، ما نتج عنه اختلافهم حول تعريفه، ويرجع سبب هذا الاختلاف لتعدد الجهات والهيئات التي أوردته هذا من جهة، ومن جهة ثانية يرجع لتعدد المضامين البعدية للمفهوم سياسية، اقتصادية، اجتماعية...

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد

أن مصطلح الحكم الراشد كما سبقت الإشارة يطرح إشكالية تعدد العناصر والأبعاد المكونة للتعريفات المختلفة المقدمة له، فهناك صعوبة في محاولة استجماع عناصر موحدة للمفهوم، لذلك يمكن تقديم أغلب التعريفات المقدمة للمصطلح، سواء في الأدبيات الأممية والمؤسساتية أو في الأدبيات الفقهية والأكاديمية.

أولا: تعريف الحكم الراشد في الأدبيات الأممية والمؤسساتية: هناك اختلاف بين التعريفات المقدمة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية للحكم الراشد، حيث تعرفه كل واحدة من منظورها الخاص ومن الأهداف التي تسعى إليها، وفيما يلي نماذج من هذه التعريفات:

1- تعريف البنك الدولي: إن أول تعريف قدمه البنك الدولي للحكم الراشد كان سنة 1989[1] حيث عرفه بأنه: أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل تحقيق التنمية[2].

ويركز هذا التعريف على طريقة ممارسة السلطة أو القوة في عملية إدارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية دون إعارة الاهتمام للبعد السياسي من أجل غاية أساسية وهدف رئيسي هو تحقيق التنمية[3]. فمن خلال هذا التعريف جعل البنك الدولي تحقيق التنمية ومكافحة الفساد ناتج عن كفاءة الإدارة الحكومية.

وتعريف البنك الدولي هذا في تأكيده على ممارسة القوة يكاد يقترب من تعريف *David Easton* الشهير لعلم السياسة باعتباره التوزيع السلطوي أو القوة في توزيع القيم، بينما استخدم ايستون كلمة السلطة في تعريفه، حرص البنك الدولي على استخدام كلمة القوة التي تشمل النفوذ والسلطة معا وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم[4].

---

[1] قدم البنك الدولي سنة 1989 لأدبيات التنمية تقريرا عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، يحمل عنوان: إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام، أشار من خلاله إلى أن الأزمة في المنطقة هي أزمة حكم، وأن مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة فيها يتوقف على مدى كفاءة الإدارة الحكومية، حيث أرجع سبب إخفاق الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي في المنطقة للإخفاق في تنفيذ وتطبيق السياسات وليس إلى السياسات في حد ذاتها.

[2] سعيد جفري، الحكامة وأخواتها : مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مرجع سابق، ص29.

[3] مع ما يطرحه مصطلح التنمية في حد ذاته من إشكالات مختلفة ومتعددة سواء على مستوى التعريف أو الأبعاد أو التوظيف.

[4] سعيد أصيل، الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية، منشورات سلسلة اللامركزية الإدارة الترابية، عدد20، المغرب، 2012 ، ص89.

وإذا كان البنك الدولي في مختلف كتاباته يتحدث عن فاعلين مشاركين في ممارسة القوة لإدارة الموارد من أجل التنمية، إلا أن هذا التعريف لم يوضح من هم هؤلاء الفاعلون[1].

لكن البنك الدولي ما لبث أن أعطى أهمية للبعد السياسي للمفهوم مع بداية التسعينيات حيث حاول خبراء البنك الدولي تقديم تعريفات أخرى للحكم الراشد أكثر دقة، وذلك بالتركيز على فعالية المساعدات، الأمر الذي أدى للمطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، واقتراح الدول المانحة على الدول المقترضة اتخاذ تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات من شأنها توفير إطار يمكن التنبؤ به وشفاف من أجل تصريف الشؤون العامة ومحاسبة المسؤولين[2]، فتم تعريف الحكم الراشد في التقرير الصادر عن البنك الدولي بعنوان الحكم والتنمية عام 1992 على أنه أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية، واصفا الحكم الراشد بأنه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وخاضعة للمسائلة[3]. من خلال هذا التعريف يلاحظ أن البنك قد حدد أبعادا ثلاثة لهذا المفهوم هي شكل النظام السياسي أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية ومدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلف بها[4]، وهو ما تم تطويره سنة 2007 ليصبح الطريقة التي يكتسب من خلالها المسئولين والمؤسسات السلطة ويمارسونها لصياغة السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات المجتمعية[5]. غير أن ما يمكن ملاحظته حول التعريف المقدم للحكم الراشد من قبل البنك الدولي هو إقراره دائما بأن الحكم الراشد هو الأسلوب والطريقة المتبعة لأجل ترشيد التسيير داخل الدولة، إلا أنه لا يحدد نوع هذه الطريقة ولا كيفية استخدام الوسائل والطرق المتبعة في ذلك، وهذا يدل على غموض مفهوم الحكم الراشد بالنسبة للبنك الدولي. كما أن هذا التعريف يهمل الجوانب السياسية والاجتماعية للمفهوم ويركز فقط على الجوانب الاقتصادية له.

2- **تعريف البرنامج للأمم المتحدة الإنمائي UNDP:** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عرف الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار تدبير وإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، وذلك من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم وحاجاتهم،

---

[1] سلوى شعراوى جمعة، مرجع سابق، ص9.

[2] Séverine Béllina, Hervé magro et Violaine de Villemeur, La gouvernance démocratique, Institut de recherche et débat sur la gouvernance, p:05,cite web: http://www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gouvernance-democratique.pdf le 01/05/2020

[3] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000 – 2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011 – 2012، ص04.

[4] Fonds international de development agricole, la bonne gouvernance: une mise au point, conseil d'administration-Soiscante-Septième séssion,Rome,8-9 Septemler1999 ,p2.cite web http://www.ifad/org/gbdocs/eb/67/f/EB.99-67-INF-4.pdf/

[5] شعبان فرج، مرجع سابق، ص09.

وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، التوسط لحل خلافاتهم[1]، والحكم الرشيد يتضمن الكثير من الصفات منها المشاركة والمساءلة والشفافية وهو فعال لتحقيق أفضل استخدام للموارد ويضمن العدالة وسيادة القانون[2].

هذا التعريف يجعل مفهوم الحكم الراشد يقوم على ثلاث دعائم أساسية هي: **الدعامة الاقتصادية** وتتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقتها بالاقتصاديات الأخرى. **الدعامة السياسية** وتتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات. **الدعامة الإدارية** وتتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات[3].

كما يستنتج من خلال مضمون هذا التعريف تقديمه لمقاربات تعكس تحول إدارة شؤون الدولة من شكلها التقليدي إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، وأصبحت التنمية البشرية المستدامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمثل المدخل الأول لتحقيق الحكم الراشد فشرع منذ التسعينيات في تقديم سياسة لتحسين الحكم وتحقيق الحكم الراشد بإصداره تقارير سنوية تحدد واقع التنمية البشرية في مختلف دول العالم ووضع مؤشرات ومعايير لقياسها[4].

فحسب تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم الحكم الراشد على تكامل عمل الدولة بمختلف مؤسساتها والقطاع الخاص وكذا مؤسسات المجتمع المدني، لكن الحقيقة أن هذا التعريف يخص دول العالم الثالث[5]، بسبب ظهوره كمنتج غربي موجه خصيصا لهذه الدول لأنها تعاني من اختلالات في التسيير والإشراف على شؤون الحكم، ما يستدعي ضرورة إصلاح يقوم على مبادئ أصلح لتسيير الحكم وفق ما تراه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن هذا لا الإصلاح لا يستند لأي معايير أو أسس موضوعية كونه قدم جاهزا للتطبيق بما يخدم ويحقق مصالح الدول الكبرى، فهو بني على أساس أن النظام الرأسمالي الحر هو النموذج المثالي الذي يتوجب الأخذ به للإصلاح، لكن هذا النموذج لا يأخذ بعين الاعتبار واقع وحضارات وثقافات ومقومات المجتمعات النامية[6].

---

[1] Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1993: La participation populaire, Economicam Paris, 1993,p03

[2] - G. Shablir Cheema ,James Gustave Speth, Governance for sustainable human development, AUNDP policy document-Executive Sumwary, New York,January 1997,p o, cite web: http://www.pogar.org/publications/other:undp/governance/undppolicydoc9-7-e.pdjle30/04/2016

[3] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص90.

[4] ليلى بن عيسى، الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، ديسمبر 2013، ص199.

[5] Mohaned Belmihou, Gouvernance et Role Economique de L'état, Revue IDARA, N° 21, Algerie, 2001, p 16 .

[6] محمد غربي، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل2011، ص ص372-373.

3- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE : عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحكم الراشد على أنه استخدام السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية[1]. وتعمل اللجنة على تطبيق إستراتيجية تأمين التوزيع العادل للنفقات العامة، خاصة الموجهة منها للخدمات الأساسية، وتمثل هذه المبادئ المعايير الأساسية لمنح المساعدات المتبناة من قبل لجنة مساعدة التنمية CAD التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2].

فالمنظمة تركز في تعريفها للحكم الراشد على مدى قدرة السلطة السياسية في خلق وتوفير البيئة والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان التسيير الجيد للشؤون العامة من خلال تطبيق مبدأ التنمية التشاركية، المعروف بمشاركة الشعب والذي يعني إشراك الجماعات والأفراد في اتخاذ القرارات طبقا لمفهوم الديمقراطية[3].

مقارنة بالتعريفات السابقة يقدم هذا التعريف إضافة نوعية هي التأكيد على البعد السياسي وربطه بالبعد القانوني الذي يعترف ويكرس الحريات في المجتمع، التي من شأنها تعزيز شعور المواطنون بإنسانيتهم، وبأنهم مواطنون فعالين وليسو سوى رعايا وأفراد مسجلين في سجلات الإدارات الوطنية والمحلية.

4- **تعريف منظمة التنمية والتعاون في أروبا:** حسب هذه المنظمة يقوم الحكم الراشد على بناء وتعزيز وتشجيع المؤسسات الديمقراطية إضافة إلى التسامح في المجتمع ككل[4]. وبذلك تركز هذه المنظمة على بعدين أساسيين[5]:

البعد الأول: تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وهذا تكريس للديمقراطية بالمفهوم الغربي الليبرالي كفاعل أساسي، وعلى باقي دول العالم العمل على تحقيقها وتنميتها وتعزيزها من خلال المؤسسات التي تتبنى تفعيلها وتشجيعها.

البعد الثاني: مفهوم التسامح الذي يحمل عدة دلالات في سياق مجتمع دولي يتسم بالصراع والعنف، إضافة إلى نمو العنصرية والصراعات الداخلية التي لم ينج منها ولا مكان في العالم، فأوروبا نفسها لم تسلم منه، وهذا البعد هو الذي سيسمح بتداول السلطة دون حروب أو صراعات دامية في المجتمعات والدول.

---

[1] خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مرجع سابق، ص319.

[2] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص200.

[3] المرجع نفسه.

[4] سعيد جفري، الحكامة وأخواتها، مرجع سابق، ص30.

[5] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص91.

5- تعريف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية: عرفت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكم الراشد بأنه قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي، كما تم تعريفه على أنه قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفعالية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين وتدعم من النظام الديمقراطي للحكومة[1].

6-تعريف منظمة الشفافية الدولية: تعرف منظمة الشفافية الدولية الحكم الراشد بأنه الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها[2].

من خلال هذا التعريف يستنتج بأن الفساد هو النقيض للحكم الراشد، ولتحقيق الحكم الراشد لا بد من القضاء على الفساد.

7-تعريف اتفاقية الشراكة كوتونو: اتفاقية الشراكة كوتونو هي معاهدة موقعة بين الاتحاد الأوروبي و77 دولة من جنوب الصحراء ودول الكاريبي والمحيط الهادي، وقد عرفت الحكم الراشد في المادة التاسعة منها على أنه الإدارة الشفافة والقابلة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية والمالية بغرض المنفعة المستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون.[3]"

والملاحظ على هذا التعريف أنه يعكس أكثر تطلعات شعوب الدول النامية من خلال شموليته لكافة المستويات التي أشارت إليها التعاريف السابقة وتأكيده على كافة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتفعيل المؤسسات الضامنة لتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون فوق كل الاعتبارات الأخرى، إضافة إلى الحث على أهمية المحاسبة... وهو تعريف يشير ضمنيا إلى ضرورة تجاوز الإختلالات الاضطرابات التي تحول دون نمو واستقرار دول وشعوب العالم المختلفة خاصة على مستوى الحكم والتدبير الإداري للقضايا الاقتصادية والاجتماعية[4].

إضافة للتعريفات السابقة توجد تعريفات أخرى لهيئات ومنظمات كمركز التنمية الإنسانية العربية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، منظمة التغذية والزراعة، منظمو اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة دول شرق آسيا، وغيرها لكن درءا للإطالة والتكرار سيتم الاكتفاء

[1] شعبان فرج، مرجع سابق، ص09.

[2] نبيل البابلي، مرجع سابق، ص2.

[3] سعيد جعفري، ما الحكامة؟، مرجع سابق، ص33.

[4] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص91.

بما تم سرده، لنؤكد في الأخير أن تلك الجهات تهدف لتحقيق سياستها وأهدافها من خلال تعريفها للحكم الراشد إلا أنها لم تهمل الأبعاد القانونية والاجتماعية والآليات التي من الممكن مساعدة الدول والأفراد على تحقيق الحكم الراشد مثل الشفافية والمساءلة والمشاركة وغيرها...

ثانيا: تعريف الحكم الراشد في الأدبيات الفقهية والأكاديمية: لقد أدى طرح مفهوم الحكم الراشد في أدبيات المؤسسات الدولية المالية وغيرها، لدفع بعض الأدبيات الأكاديمية لمحاولة تعريف هذا المصطلح، وتقديم تعريف أكثر دقة وشمولا، بالتركيز على بعض الأبعاد، وفيما يلي سرد لجملة من التعريفات في كل من الأدبيات الغربية والعربية:

1. تعريف الحكم الراشد في الأدبيات الغربية: بعض التعريفات المقدمة للحكم الراشد في الأدبيات الأكاديمية والفقهية الغربية أبرزت أحد العناصر الأساسية في تعريف الحكم الراشد ألا وهو عنصر التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني، حيث يرى ***Francois Xavier Merrien*** أن الحكم الراشد يتعلق بشكل من التسيير الفعال، بحيث يتشارك كل من الأعوان باختلاف طبيعتهم والمؤسسات العمومية على جعل مواردهم وكل قدراتهم وخيراتهم وكذا مشاريعهم مشتركة بشكل يؤدي لخلق تحالف جديد يقوم على تقاسم المسئوليات[1].

في حين عرفه جان كوومان ***Jan Kooiman*** بأنه عقد اجتماعي جديد يقوم على شراكة ثلاثية بين كل من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تحقيق تعبئة أفضل لقدرات المجتمع وإدارة أكثر رشادة لشؤون الحكم[2].

وحسب كل من ***Marcou; Rangeon; et Thiebault*** يعني الحكم الراشد الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية، والتي من خلالها يأخذ بعين الاعتبار كل من الأعوان الخواص، وكذا المنظمات العمومية والجماعات الخاصة والتجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أي أشكال أخرى من الأعوان في المساهمة في تشكيل السياسة[3].

والملاحظ هو أن تعريف كل من الباحثين ***Marcou; Rangeon; et Thiebault*** وتعريف ***Francois Xavier Merrien*** لا يختلفان، لأن كلا التعريفان يطرحان أهمية الشراكة بين مختلف الفاعلين في الدولة من مؤسسات عمومية ومجتمع مدني وقطاع خاص في رسم السياسات العامة في الدولة.

---

[1] إلياس سليماني، الحكم الراشد بين الخصائص والمعايير، مجلة البدر، المجلد 03، العدد 05، جامعة بشار، ماي 2011، ص133.

[2] محمد بغالي، الحكم الراشد والتنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية في الجزائر، دراسات استراتيجية، العدد 14، 2011، ص5.

[3] إلياس سليماني، مرجع سابق، ص 133.

في حين يرى ***Gilles Pâques*** أن مفهوم الحكم بصفة عامة والحكم الراشد بصفة خاصة يشكل نموذجا لأجل تحقيق التكامل بين مختلف الأنشطة الإستراتيجية للعديد من الفاعلين، كونه يتعلق بنظام يركز على نتائج مختلف الجهود المبذولة من طرف كل من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ومدى تأثيرها على توجهات المنظمات في إطار ما يخدم مصالح كل الفاعلين سابقي الذكر[1].

أما ***Goran Hyden*** جوران هايدن فيحدد أبعاد الحكم الراشد في ثلاث مجموعات تتضمن الأولى المشاركة السياسية، والاستجابة لطلبات الأفراد والمساءلة العامة، أي أنها تتعلق بتأثير المواطنين. والثانية تتضمن انفتاح عملية صنع القرار والالتزام بحكم القانون، حيث تتعلق هذه المجموعة بالقيادة المسئولة المستجيبة، أما المجموعة الثالثة فتتضمن المساواة السياسية، والتسامح بين الجماعات المختلفة وتعدي التنظيمات الطوعية عوامل الإثنية والعرق وغيرها من الانتماءات الأولية، أي أن هذه المجموعة تتعلق بالعلاقة بين مختلف الجماعات داخل المجتمع[2].

وكوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة يؤكد على أنه لا يمكن للسلطات الوطنية أو المنظمات الدولية فرض الحكم الراشد، لأنه لا يمكن خلق هذا الأخير بين ليلة وضحاها، لأنه إنجاز ونتيجة في حد ذاتها، فلا يمكن تحقيق الحكم الراشد دون دولة القانون والسلطة الشرعية والإدارة الواضحة التي يمكن التنبؤ بسياستها، كما يؤكد على أهمية وضرورة توفير البيئة المناسبة والمساعدة لذلك، وهو الأمر الذي يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين، إضافة للاندماج الكامل والمستمر لجميع المواطنين في مستقبل أوطانهم[3]. وإذا كان الحكم الراشد قد طرح على كل من المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية، إلا أنه وحسب كوفي عنان يبقى تجسيده مرهونا بتحقيق شروط عدة منها دولة القانون، وفي الدول النامية بصفة عامة والعربية بصفة خاصة لم يتحقق ذلك بعد.

2. تعريف الحكم الراشد في الأدبيات العربية لقد اختلف الباحثين والمفكرين العرب على غرار المفكرين الغرب حول وضع وتحديد تعريف دقيق وشامل للحكم الراشد إذ عرفه السيد ***محمد السيد أحمد*** بالتركيز عما يفرزه النظام دون تخطيط مسبق، ومن غير رسم أو تحديد لنظام معين، فالحكم الراشد ينبع من الضرورة وهو ليس نظاما يتم تقريره وفق تصور سابق[4].

---

[1] Marie Claude Smouts, Du bon usage de la gouvernance en relations internationale**,** revue internationale des sciences sociales, France, N° 155, 1998, p 88

[2] محمد بغالي، مرجع سابق، ص05.

[3] Kofi Annan, Governance for sustainable Growth and Equity, Report of International Conference ,United Nations , N.Y, 1997, P20.

[4] خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مرجع سابق، ص 320.

ويعرفه **عبد الرزاق مقري** بأنه الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات الناس في الآن، وحاجات الأجيال في المآل، ولا يتحقق ذلك إلا عندما يدرك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها المختلفة على حياة الناس وعلى استقرار وسيادة البلد وانسجامه[1].

ويشير بعض المهتمين إلى دمج تعريف الحكم الراشد في العناصر التالية[2]:

- ضرورة التنسيق بين المنظمات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- عدم وضوح وثبات الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات.
- قواعد التعامل بين مختلف المنظمات يتم إسنادها للتفاوض.
- مختلف الأعضاء في هذه الشبكة يتمتعون بدرجة عالية من الاستقلال.
- قدرة الدولة بما تملكه من موارد على توجيه باقي أعضاء الشبكة.

فالحكم الراشد يقوم على تكامل عمل الدولة بكامل مؤسساتها، والقطاع الخاص وكذا مؤسسات المجتمع المدني، وهذا الأمر في حقيقة الأمر يخص دول العالم الثالث، غير أن هذا المفهوم كما سبق القول لا يستند إلى معايير موضوعية، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار واقع دول العالم الثالث.

ويؤكد العديد من المفكرين والدارسين والباحثين في شؤون الحكم والتنمية على أن للحكم الراشد مفهوم مغاير عنه في العلوم الاجتماعية، إذ توجد ثلاث استعمالات شائعة له[3]:

- **الاستعمال الأول** للحكم الراشد يعني التنسيق لتعظيم فعالية الشركة، ويتبناه عند الاقتصاديين الأمريكيين .
- **الاستعمال الثاني** لا يعني فقط تحسين فعالية الشركات، وإنما يتعداه ويتجاوزه للاهتمام بصراعات السلطة، عمل المجموعات الاجتماعية وآليات الضبط الذاتي. ويوجد هذا الاستعمال في علم الاجتماع الاقتصادي.
- أما **الاستعمال الثالث** للحكم الراشد فيتحدد باعتباره عملية تنسيق للفاعلين في مجموعات اجتماعية أو مؤسسات داخل وخارج الحكومة، وبذلك يتعلق الحكم الراشد بالنظام السياسي في المجتمع ككل، لكن هذا المفهوم لا يعني انتفاء أي صلة بين الاستعمالات الثلاثة فيما بينها. ويوجد هذا الاستعمال في علم السياسة.

---

[1] محمد غربي، مرجع سابق، 375.

[2] خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مرجع سابق، ص 320.

[3] نعمان عباسي، الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، جامعة ورقلة، سبتمبر 2010، ص ص 117-118.

من خلال ما سبق يلاحظ أنه غياب تعريف موحد ودقيق للحكم الراشد سواء من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية، أو من قبل الباحثين والمفكرين، ما يجعل المفهوم أكثر مرونة، ويمكن تعريفه بأنه نمط وأسلوب ممارسة السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما بهدف تحقيق التقدم في جميع المجالات للدولة والمواطن على حد سواء، ويكون ذلك بمشاركة فواعل جديدة في اتخاذ القرار وصنع السياسة العامة هي القطاع الخاص والمجتمع المدني، لضمان سيادة القانون، وتكريس المشاركة والشفافية والمساءلة والعدالة والتمكين.

المطلب الثالث :أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد

هناك العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت بشكل أو بآخر في ظهور مفهوم الحكم الراشد.

الفرع الأول: الأسباب السياسية

يمكن تلخيص الأسباب السياسية التي ساهمت في بروز مفهوم الحكم الراشد فيما يلي:

1- تراجع دور الدولة الذي كان العامل المساعد على انتشار الديمقراطية كإيديولوجية جديدة، فالحكم الراشد حسب بعض الباحثين يعتبر وليد الديمقراطية[1].

2- العولمة[2] وما نتج عنها من تطورات في مختلف المجالات، حيث ساهمت بشكل كبير في اتساع نطاق انتشار مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتأكيد على المساواة بين الجنسين، نتيجة تزايد دور المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم والتي أصبحت تدعو لتكريس الديمقراطية وما تتطلبه من مشاركة في صنع القرار العام والحياة السياسية، وعولمة أفكار وآليات اقتصاد السوق الذي أدى لتزايد دور القطاع الخاص.[3] إضافة إلى ما نتج عن العولمة من تطور تكنولوجي هائل في تقنيات المعلومات والاتصال، الذي

[1] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص202.

2 تشير مختلف الدراسات الأكاديمية إلى أن مصطلح العولمة قد استعمل لأول مرة نهاية الستينات من قبل عالم الاجتماع مارشال ماك لوهان الكندي الجنسية، وكان هذا في كتابه المعنون بـ حرب وسلام في القرية الكونية، حيث ركز من خلاله على التطور التقني الهائل في وسائل الاتصال ودوره في تحويل العالم لقرية صغيرة، لمزيد من التفاصيل والإطلاع حول موضوع العولمة راجع: سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص23، وراجع أيضا: جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 122.

[3] قاسم حجاج، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، ط1، جمعية التراث، الجزائر،2003، ص ص304-313.

أدى مع ظهور شبكة الانترنت إلى سرعة انتشار المعلومة على المستوى العالمي، وتحسين طرق المنافسة وتسهيل مختلف الرهانات الاستراتيجية والعراقيل التي تواجه تعقيدات الأسواق العالمية[1].

3- ضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية بصفة خاصة، نتيجة انعدام مبدأ تكافؤ الفرص أمام القانون في ممارسة شؤون الدولة[2]، وغياب دولة المواطن ومفهوم المواطنة في الدول العربية، حيث أن لا تقوم طبيعة الدولة وشرعيتها على تعاقد بين الحكام والمحكومين أساسه المواطنة والحقوق والواجبات، الأمر الذي نتج عنه قيام الدولة على أسس القبلية والجهوية والطائفية والدينية وغيرها، وغياب الحقوق الأساسية للمواطن، ما سبب للكثير من هذه الأنظمة أزمة شرعية، وحرم المواطنين من حقوقهم لأن الدولة تقدم الخدمات للمواطن وكأنها هبات يمنحها له الحاكم وليست حقوقا له[3].

4-انهيار النظم الاشتراكية في شرقي أوروبا، فأصبحت المنظمات الدولية تدعو للحكم الراشدد وتربط بينه وبين الحكم الديمقراطي الليبرالي وكأنهما شيء واحد[4].

5-دعوات الإصلاح التي تأتي من الخارج والمنادية بضرورة إصلاح نظم الحكم وتفعيل النظام الديمقراطي، الذي يقوم على التعددية الحزبية والسياسية، والمساءلة وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، كمؤشرات أساسية للحكومة الصالحة[5].

6-ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، وغياب أو ضعف نظم المحاسبة والمساءلة في نظم حكم فيها الكثير من شخصنة السلطة وعدم الفصل بين العام والخاص[6]. بالإضافة إلى النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، وترهل الإدارة وتقادمها وازدياد العجز في الميزانيات وارتفاع المديونية، وانخفاض الإنتاجية، حيث تستعمل الدولة كمكان لتقاسم وتوزيع المغانم على حسابات الاقتصاد الوطني7.

---

[1] Dalila Brahmi-Berass , Les TIC Au Maghreb: étas des lieux et perspectives, actes de conférence MAGHTECH: Gouvernance Locale et Economie de la Connaissance au Maghreb, Editions Dar Al-Adib, Algérie, Décembre 2004,Pp 233-234

[2] يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص18.

[3] حسن كريم، ، مفهوم الحكم الصالح: في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص107.

[4] عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر (دراسة حالة الأحزاب السياسية)، مجلة الفكر، المجلد 03، العدد01، فيفري 2008 ، ص108.

[5] المرجع نفسه، ص109.

[6] حسن كريم، مرجع سابق، ص 107.

[7] المرجع نفسه، ص ص 107-108.

7-عدم الاستقرار السياسي في أغلبية دول العالم الثالث، التي تعاني من شدة وطأة الصراعات نظرا لانتشار الحروب الأهلية والطائفية بينها، فضلا عن تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية[1]، هذه الأسباب كانت كفيلة بدفع هذه الدول للبحث عن آليات جديدة تلتزم بها بهدف الخروج من الأزمة[2].

8- الاستبداد السياسي حيث يرى الدكتور محمد محفوظ في كتابه الموسوم بـ الحرية والإصلاح في العالم العربي، بأن الاستبداد والاستئثار بالرأي والقرار والإنفراد بالسلطة هو المسؤول الأول عن إخفاقات الأمة المتلاحقة في كل مجالات الحياة ، فأينما كان هناك استبداد سياسي كانت النتيجة هزيمة وإخفاق[3]. وهذا كان سبب الدعوة إلى الإصلاح وضرورة إجراء تغييرات جذرية في عمل أجهزة الدولة من أجل تحقيق ما يسمى بالحكم الراشد.

الفرع الثاني: الأسباب الإدارية

يمكن إرجاع الأسباب الإدارية لظهور مفهوم الحكم الراشد إلى شيوع ظاهرة الفساد عالميا، الأمر الذي دفع إلى ضرورة البحث عن آليات جديدة يؤدي انتهاجها إلى جعل الأنظمة أكثر شفافية، بهدف القضاء على هذه الظاهرة[4].

نتج عن ذلك التغير في دور الدولة، حيث أصبحت مجرد شريك من بين عدة شركاء في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، هم القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات والمجتمع المدني والذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة والشفافية والمساءلة، ويساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة، هذا بع أن كانت-الدولة- فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة، وممثل للمجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة التنفيذ، ومالكة للمشروعات وإدارتها ومسؤولة عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات. فالدولة في الاقتصاد الحديث أصبحت غير قادرة على إدارة النشاط الاقتصادي بمفردها، وفشلت في تحقيق السلم

[1] إن مصطلح الدول النامية يشير إلى مجموعة من الدول التي تتميز بخصائص اجتماعية، سياسية واقتصادية متدنية إذ تسمى الدول الأقل تقدما وقد أطلق هذا المصطلح مؤسسة البنك الدولي للأنشاء والتعمير وعمل على تقسيمها إلى عدة أنواع من الدول وهذا بناءا على أساس مستوى الدخل الفردي.

[2] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الحكم الحضري السليم والتنمية التشاركية، نيويورك، 2010/02/02، ص 02، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/02/12 على الساعة: 17:00، على الموقع:
http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/I01/001/86/img/I0100186.pdf?OpenElement

[3] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص41.

[4] وافية بوعش، دور المجتمع المدني في تعزيز مفهوم الحكم الراشد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد01، العدد 01، 2016/01/01، ص 273.

والحفاظ على النظام العام، وحماية الممتلكات العمومية خاصة في القارة الإفريقية، لذلك فهي لم تعد مسئولة لوحدها عن الوفاء بمتطلبات التنمية نظرا لتزايدها[1].

هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم الحكم الراشد الذي انتقل بالإدارة الحكومية من أدوارها التقليدية إلى وضع جديد بإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

إضافة للأسباب السياسية فقد كان لظهور مفهوم الحكم الراشد أسباب اقتصادية أيضا تتمثل فيما يلي:

1- الأزمة المالية التي أدت لعجز الدول عن تلبية احتياجات مواطنيها، ما دفع لإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية، بهدف القضاء على الفقر والأمراض ونقص التعليم[2]. فانتشار مجموعة من الظواهر الاقتصادية خلال فترة السبعينيات والثمانينيات كشف ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية، ما جعل فكرة الحكم الراشد تزداد تطورا وبلورة، ومن أهم هذه الظواهر ارتفاع عجز الموازنة سواء في كل الدول المتقدمة أو النامية، لكن هذه الظواهر أشد وطأة على الدول النامية، مما تسبب في عدم استقرارها اقتصاديا، فارتفعت معدلات تضخمها ومديونيتها، مما أثر سلبا على القدرة الشرائية فزادت حدة الفقر بها[3].

2- إدراك فشل إدارة الاقتصاد العالمي إذ لم تكن نتائجها مرضية خلال العقود القليلة الماضية، وأن القواعد والإجراءات والسياسات التي تحكم هذه العملية لم تعد تتلاءم مع المتغيرات التي أفرزتها ظاهرة العولمة على الساحة الدولية، ويذهب بعض المفكرين إلى أبعد من ذلك، حيث يعتبرون أن الليبرالية الجديدة التي قامت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي بتوجيه برنامج عمل مسيرة التنمية العالمية لم تحقق الأهداف المرجوة منها، لأن النمو الاقتصادي الموعود لم يتحقق، والفقر وعدم المساواة استمروا في العالم، ومشكلة الديون في الدول النامية بقيت في تأزم متصاعد، حتى في الفترات التي تم فيها تسجيل معدلات نمو اقتصادي[4]، لذلك كان لابد من البحث عن استراتيجية جديدة من أجل تحقيق التنمية.

3- فشل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة من العالم المتقدم للبلدان النامية في تحقيق الأهداف المنتظرة منها، والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والنمو المستدام و الحد من الفقر، ويرجع ذلك إلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة، التي اتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع

[1] Mohammed salih, gouvernance, information et Domain publique, commission économique pour l'Afrique, addis ababa, 13 mai 2003, p 9.

[2] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص20.

[3] شعبان فرج، مرجع سابق، ص 06.

[4] إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، دراسات استراتيجية، العدد 117، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، 2006، ص11.

التنمية، إضافة لانتشار الفساد على نطاق واسع. وفي هذا الصدد تشير دراسة هامة للبنك الدولي بأنه وعلى مدار العقود الحديثة لوحظ وجود هناك علاقة سلبية بين المساعدات والنمو، فبعض البلدان قد تلقت الكثير من المساعدات المالية الدولية، إلا أن ذلك لم يمنع تسجيل انخفاض في الدخل لديها، في حين أن هناك دول تلقت مساعدات مالية دولية قليلة إذا ما قورنت مع الدول الأولى، ورغم ذلك ارتفع بها مستوى الدخل بشكل واضح، لذلك زادت هذه الدراسة من احتمالية وجود عوامل أخرى غير الأموال تلعب دور كبير في تحقيق التنمية، ما جعل الدول المانحة تجعل الحكم الراشد شرط أساسي لنجاح هذه المساعدات في الدول النامية، ومنذ ذلك الحين أصبحت التنمية وتقديم المساعدات لهذه الدول ترتبط باعتماد الحكم الراشد فيها[1].

4- تعثر العديد من برامج التكييف والإصلاح الهيكلي المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي في العديد من الدول النامية، وأسباب ذلك يرجع أساسا لانتشار الفساد الداخلي وضعف المؤسسات في تلك الدول[2]، وتكمن الأسباب وراء استفحال هذه الظاهرة في غياب أو عدم فعالية المحاسبة والمساءلة، سواء من طرف المجالس المنتخبة أو مؤسسات المجتمع المدني، أو من قبل أجهزة الرقابة الرسمية، إضافة إلى غياب أو تراجع القيم الأخلاقية التي من شأنها ردع الأدهان قبل امتداد الأيادي للمال العام وغيرها من أشكال الفساد[3].

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية

إضافة لما سبق هناك عوامل أخرى اجتماعية ساهمت في بروز مفهوم الحكم الراشد تتمثل في:

1- ضعف مستوى التنمية البشرية، وزيادة معدلات البطالة والفقر خاصة في دول العالم الثالث، التي يعتبر بروز مفهوم الحكم الراشد فيها من أهم الآليات التي تمكنها من مسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي، إضافة إلى تحسين الأداء والفاعلية في القطاع العمومي باعتبار أن الحكم الراشد يمثل مخططا سياسيا اجتماعيا وتنمويا ناتج عن سلوكات الفاعلين في الدولة وليس كأسلوب لرقابة هذه الأخيرة على باقي أجزاء المجتمع[4].

---

[1] Sudarno Sumarto, Asep Suryahadi, Alex Arifianto, Governance and Poverty Reduction: Evidence from Newly Decentralized Indonesia, A paper from the SMERU Research Institute, with support from AusAID, the Ford Foundation, and DFID, March 2004, Indonesia, p:03

[2] شعبان فرج، مرجع سابق، ص 07.

[3] إسماعيل الشطي، خضر خلف، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين لحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي ،المجلد 27، العدد 310، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2004، ص67.

[4] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص ص 200-201.

2- الانفجار السكاني وما نتج عنهم من زيادات موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة، التي استدعت اعتماد أنواع جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي مما استوجب ضرورة إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء[1].

3- غياب العدالة في توزيع الدخل القومي والثروة في الدول النامية، مما تسبب في التقليل من الكفاءة المجتمعية وعطل فرص التنمية، ووطد انتشار الفساد بصورة خاصة، والذي من أسسه قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية الحكم تحقيق مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الحكم وليس تحقيق الصالح العام[2].

المطلب الرابع: أبعاد ومؤشرات الحكم الراشد

هناك ثلاثة أبعاد للحكم الراشد متصلة ومترابطة بينها، إضافة إلى عدة مؤشرات، يتم الاستعانة بها من أجل قياس الحكم الراشد في أي دولة.

الفرع الأول: أبعاد الحكم الراشد

الحكم الراشد يتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة ومتصلة فيما بينها، لدرجة أنه لا يمكن الاستغناء عن أي منها، وإذا ما غاب أو انعدم أحد هذه الأبعاد فلا يمكن حينئذ الحديث عن وجود حكم راشد، وهذه الأبعاد هي: البعد السياسي، البعد التقني والإداري، والبعد الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: البعد السياسي: يشمل طبيعة النظام السياسي وشرعية تمثيله السياسي[3]، ويعتبر هذا البعد البنية الأولى لتكريس الحكم الراشد حيث يقتضي ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، فالهيئات الحاكمة يجب أن تصل إلى السلطة وتمارس الحكم بطريقة تحترم الإدارة الشعبية.

فقيام المنظومة السياسية على أساس الشرعية والتمثيل[4] ينتج عنه التفاعل الايجابي بين الطرفين بما يضمن التعاون والتناصر وخدمة الصالح العام، الذي في إطاره تتحقق مصالح الأفراد بشكل أفضل وأعم،

---

[1] بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، المجلد 16، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2010، ص 27.

[2] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص 202.

[3] علال قاشي، دور الحكم الراشد في إعادة هيبة الدولة لدى المواطن الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، عدد 23، 2010، ص576.

[4] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ط1، دار الروافد الثقافية، لبنان، 2014، ص159.

ويضمن حقوق المواطنة، وكل هذا لأن الشرعية والتمثيل اللذان تقوم عليهما المنظومة السياسية يترجمان الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم[1].

فالبعد السياسي يقتضي قيام دولة الحق والقانون، وهذا يتطلب أن تكون تصرفات الهيئات الحاكمة مطابقة للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة فتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة تصرفات الحكام. فدولة الحق والقانون تستدعي سيادة القانون على الجميع بلا استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهذا من شأنه أن يضفي صفة المشروعية على الأعمال التي تقوم بها الحكومة، فتحظى بالنتيجة بقبول المواطنين في الغالب، ما يؤدي للتوافق بين مختلف القوى السياسية والمجتمعية، وفي هذا تجسيد ميداني لفكرة الحكم الراشد والاستقرار السياسي[2].

كما يقتضي قيام دولة الحق والقانون ضرورة وجود مجتمع مدني في إطار ديمقراطي يعنى بمختلف البنى السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، القانونية والحقوقية، التي تنظم في إطار شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات والممارسات، بين مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع من أجل تحقيق الديمقراطية والتنمية والمشاركة في صنع القرارات والمساءلة [3].

ويقتضي كذلك التداول السلمي على السلطة دون اللجوء إلى العنف[4]، وهذا ما يضمن نوعا من التوافق بين الأطراف السياسية والقوى الاجتماعية المتنافسة، كما يحول سلطة الرقابة على السلطة التنفيذية للمجالس المنتخبة [5].

إضافة لحرية الرأي العام والتعبير من خلال وجود صحافة حرة ومستقلة ومنافسة تتمتع بحرياتها الأساسية، وحريات المعارضة التي وجدت أصلا لحماية الأفراد في مواجهة سلطات الدولة وحرية الصحافة[6].

وقد بدأ الاهتمام بالبعد السياسي للحكم الراشد بداية التسعينات بعد مطالبة المؤسسات المالية الدولية المانحة تشكيل النظام السياسي كشرط لمنح المساعدات التنموية والاعتماد على قياس الحكم الراشد كأساس للانضمام إلى التجمعات الاقتصادية والسياسية[7].

---

[1] خيرة بن عبد العزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص35.

[2] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص ص 160-161.

[3] خيرة بن عبد العزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص35.

[4] فريدة حموم، الأمن الإنساني في ظل عولمة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص68.

[5] خيرة بن عبد العزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص36.

[6] المرجع نفسه.

[7] فريدة حموم، مرجع سابق، ص68.

وتوفير البعد السياسي للحكم الراشد من شأنه أن يحقق الاستقرار السياسي للدولة، لأنه يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع، ومن ثم يصبح بإمكان الدولة الساعية لتحقيق وتكريس الحكم الراشد الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية كتحقيق الاستقرار الداخلي وضمان السلم مثلا، إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات أكثر عصرنة يتطلبها الحكم الراشد كضمان الصحة العمومية، الحفاظ على البيئة، تطوير المنظومة التربوية...[1]

ثانيا: البعد الإداري أو التقني: يتعلق هذا البعد بعمل الإدارة العامة والحكومة ومدى تمتعها بالكفاءة والفعالية في إدارة شؤون المجتمع، إذ يقتضي هذا البعد وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره، ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية، ووضع قواعد تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين...إضافة إلى فرص التدريب والتكوين من أجل اكتساب مزيد الخبرة والجودة لدى المنفذين، إلا أن تحقيق هذا البعد يتطلب استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية بخضوعها للقانون وحده دون سواه[2].

ويتطلب ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة لضمان خدمة مدنية مهنية تقوم على أساس الجدارة اعتماد نظم الإدارة القائمة على الأداء وتشجيع المعايير الموضوعية في التوظيف وتحقيق تكافؤ الفرص الجميع[3]. وعليه لابد حتى يتحقق هذا البعد من العمل المستمر على تحسين الإدارة العامة من خلال إجراء الإصلاحات القانونية والإدارية والهيكلية الضرورية لمحاربة الفساد والرشوة بتدعيم مبدأ المساءلة والشفافية وبناء منظومة قانونية واضحة ومتينة[4].

ثالثا: البعد الاقتصادي والاجتماعي: يرتبط بالسياسات العامة وتأثيرها في نوعية حياة الأفراد وبطبيعة بنية المجتمع المدني، ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة[5]، إذ غالبا ما يربط المفهوم بالنمو الاقتصادي وفي بعض الأحيان بالحد من الفقر وهو ما يظهر بوضوح في رؤية المؤسسات الليبرالية كالبنك الدولي، حيث تعرفه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأنه قدرة الحكومة على حفظ السلام الاجتماعي وضمان الأمن والنظام ودعم وخلق البيئة والظروف اللازمة تحقيق اللتنمية الاقتصادية وتوفير الأمن الاجتماعي في حده الأدنى[6].

فلا يمكن السياسات الاقتصادية والاجتماعية أن تستقيم في ظل غياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، فلا تستطيع تحسين أوضاع المواطنين العاجزين عن تصحيح هذه السياسات، لذلك فالحكم الصالح هو الحكم

---

[1] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص 160.

[2] المرجع نفسه، ص161.

[3] خيرة عبد العزيز، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[4] فريدة حموم، مرجع سابق، ص 69.

[5] حسن كريم، مرجع سابق، ص96.

[6] فريدة حموم، مرجع سابق، ص68.

الديمقراطي الفعال الذي يستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية[1]، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه سيؤدي لغياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها[2].

فالحكم الراشد إذن يتضمن ثلاثة أبعاد متكاملة ومتداخلة ومترابطة فيما بينها البعد السياسي ويرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، البعد التقني يتعلق بالإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها، والبعد الاقتصادي يرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني واستقلاليته وطبيعة السياسة العامة وتأثيرها في المواطنين.

الفرع الثاني: معايير ومؤشرات الحكم الراشد

إن الحكم الراشد ليس مجرد مسألة رضا المواطنين على الحاكم، لأنه يعبر عن مجموعة من المعايير والمؤشرات والخصائص لا يمكن دونها قياس درجة صلاح الحكم في أي دولة، لذلك فإن معظم المنظمات العالمية والإقليمية وحتى المحلية تضع مجموعة من المعايير والمؤشرات بالاعتماد عليها يتم قياس مدى سلامة الحكم من الفساد.

ولابد من الإشارة أولا إلى أن هناك من يخلط بين المعايير والمؤشرات، فالبعض يستعملها على أنها مترادفات ويساويها مع المبادئ والآليات، والبعض الآخر يرى أن المعيار الواحد يتضمن عدة مؤشرات وبالتالي المعيار أوسع من المؤشر فمعيار الديمقراطية مثلا يتكون من عدة مؤشرات منها درجة المشاركة السياسية، وتطبيق الفصل بين السلطات، إضافة للانتخابات النزيهة والشفافة والتداول السلمي على السلطة...إلخ[3] .

أما تقرير برنامج الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، فقد اعتبر المؤشر والمعيار مترادفين وأنهما شيئا واحدا[4].

وتختلف هذه المعايير باختلاف المنظمات والهيئات الدولية، كما تختلف حسب المناطق المعنية بالتطبيق، فمثلا المعايير التي اعتمدها كل من طرف البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تختلف عن المعايير التي وضعها الإتحاد الأوروبي.

---

[1] حسن كريم، مرجع سابق، ص97.

[2] المرجع نفسه.

[3] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص67.

[4] تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، ط2، مطبوعات UNDP، 1997، ص1.

أولا: المعايير الدولية للحكم الراشد: تختلف معايير الحكم الراشد باختلاف المنظمات والهيئات فتتعدد هذه المؤشرات بتعدد هذه المنظمات والأهداف التي تسعى إليها، والمجال الذي تعمل في إطاره، سواء كان دوليا كما هو الحال بالنسبة لمعايير البنك الدولي، أو جهويا كما هو الحال مثلا بالنسبة لمعايير الإتحاد الأوروبي.

1- **معايير البنك الدولي:** عام 1997 بدأ بعض خبراء البنك الدولي مثل دانيال كوفمان Daniel Kaufman وآرت كراي Aart Kraay محاولة جادة بهدف وضع مؤشرات ومعايير محددة لمفهوم الحكم الراشد، فعرفوا للحكم الراشد بأنه مجموعة القواعد والمؤسسات التي على أساسها تمارس السلطة في الدولة، فهذا التعريف يشتمل ثلاثة أبعاد هي:

- العملية التي من خلالها يتم اختيار ومراقبة وتغيير الحكومات.

- مدى قدرة الحكومات على صياغة وتنفيذ سياسات ناجحة.

- مدى احترام كل من الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد ترجمت هذه الأبعاد الثلاثة لمؤشرات صنفت في ستة فئات، كل فئتين تتعلق ببعد من الأبعاد السابقة[1].

فئتان تتعلقان بمراقبة وتغيير الحكومات وتضم مؤشرات تتعلق بالمشاركة والمساءلة والمحاسبة، ومؤشرات تتعلق بالاستقرار السياسي[2]، وفئتان تتعلقان بقدرة الحكومة على تشكيل وتنفيذ السياسات الناجحة وتضم مؤشرات تتعلق بالكفاءة الحكومية أو فعالية الحكومة، وفئتان تتعلقان باحترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تعاملاتهم وتضم مؤشرات تتعلق بحكم القانون أو سيادة القانون، ومؤشرات تتعلق بمكافحة الفساد والسيطرة.

2- معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ويتكون من المعايير التالية: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة وخاصة تكافؤ الفرص، المحاسبة، الفعالية والرؤية الاستراتيجية.

3- معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية: وتضم المؤشرات التالية: دولة القانون، حسن إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية.

---

[1] عبد الكريم قلاتي، الحكم الراشد في الجزائر من خلال الصحافة المستقلة ، مجلة إدارة، المجلد21، العدد 45، ديسمبر 2011، ص52.

[2] وهي مؤشرات ترتبط بإمكانية تهديد الحكومة أو الانقلاب عليها من خلال وسائل غير شرعية أو غير دستورية أو بالعنف واحتمال إدخال إصلاحات مصطنعة ومشوهة تمس باستمرارية السياسات وتؤثر على حرية المواطنين في اختيار ممثليهم في السلطة، بتقييدها.

4- معايير الإتحاد الأوروبي: وتتلخص في خمسة مبادئ أساسية وهي: الإنفتاح، المشاركة، المسؤولية، الفعالية، التماسك والتعايش.

إن طابع التعدد الذي يطبع عناصر ومكونات الحكم الراشد حسب الهيئات والمنظمات الدولية لا ينفي مع ذلك، السعي المشترك لهذه الأخيرة باعتماد أهم معاييرها كالمشاركة وحكم القانون والشفافية والفاعلية...إلخ.

ثانيا: المعايير المرجعية للحكم الراشد: سيتم التطرق في هذا العنصر بالشرح والتفصيل لأهم المعايير التي جاء بها كل من البنك الدولي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على أساس أنهما من المنظمات السباقة لتحديد المصطلح، فتكون بالتالي معايير الحكم الراشد هي:

1- المشاركة: إن مشاركة المواطنين من رجال ونساء على حد سواء هي حجر الزاوية الأساسي في بناء الحكم الراشد[1]، والمشاركة قد تكون مباشرة، حيث يقوم المواطنين بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مجالس انتخابية تمثيلية، والمشاركة تقتضي حرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية التعبير وحرية الانتخاب... وهذا من أجل تكريس وترسيخ الشرعية السياسية[2]، فحسب هذا المعيار يجب أن يكون لجميع المواطنين صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار.

2-الشفافية: وتعني أن المعلومات والبيانات متاحة للجميع مجانا ، من خلال توفيرها لهم على نطاق واسع ونشرها وإذاعتها عبر جميع الوسائل[3] الممكنة، التي يمكن الحصول عليها بسهولة، خاصة من طرف الأشخاص الذين سيتأثرون بها، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، وأهمية توفير المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام، تبرز في تصويب السياسات الاقتصادية، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة وخاصة البنوك المصدر الرئيسي لهذه المعلومات[4]، مما يتيح فرصة المشاركة والمتابعة والرقابة والمحاسبة ورصد مظاهر الفساد التي يمكن أن تتسرب أو يقدم بها بعض الأفراد أو المجموعات.

وتطبيقا لمبدأ الشفافية فإن الحكم الراشد من خلال تعامله مع مصالح المجتمع التي تتنافس فيما بينهما يركز اهتمامه على ثلاثة محاور رئيسية هي[5]:

---

[1] أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق، ص58.

United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, acific What is Good Governance ?, p02. Le site: https://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf

[2] قاشي علال، مرجع سابق، ص577.

[3] وهنا الدور البارز الذي تلعبه وسائل الإعلام في تفعيل هذا المبدأ.

[4] حسن كريم، مرجع سابق، ص103.

[5] محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص200.

1- إمكانية الوصول للسجلات والوثائق العامة التي تحفظ فيها شؤون أفراد المجتمع بطريقة ميسورة وسلسة.

2- إمكانية التواصل مع المؤسسات الحكومية التي تتناول الشأن العام من خلال الاجتماعات والندوات أين يتم مناقشة هذه الشؤون وتتخذ بشأنها قرارات.

3- إمكانية التواجد داخل الأماكن المسئولة روتينيا عن إدارة شؤون حكومية مثل المستشفيات والسجون والمدارس الحكومية في ظل احترام ما تقضي به لوائحها.

لكن القول بما سبق لا ينفي أن القانون يجب أن يتضمن استثناءات لمبدأ الشفافية أي الكشف الإجباري عن المعلومات في حالة ارتباطها بشؤون الأمن والدفاع القوي، والاستثناءات المنصوص عليها لحماية الخصوصية (قانون المعلومات)[1].

3 – حكم القانون: يعد مبدأ حكم القانون[2] أو مبدأ سيادة القانون من المبادئ المهمة التي تنادي بها حاليا جميع الأنظمة الديمقراطية، فهذا المبدأ هو الذي يحمي المواطن، ويحقق التوازن بين ما للحكم من سلطات وما للمحكوم من حقوق وحريات، مما يجعله من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي[3].

ويعني حكم القانون اعتبار القانون هو المرجعية، وسيادته على الجميع دون استثناء، وتحقيق الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، ووضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق[4]. ووجود القانون العادل وتطبيقه على الجميع دون تمييز أو محاباة يعتبر من أهم مبادئ الحكم الراشد، وهو حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وخلق فرص العمل وتأمين مقومات معيشية كافية[5].

ولا تستطيع الدولة الديمقراطية أن تفي بالتزاماتها باحترام وحماية حقوق الإنسان إلا بضمان دولة القانون وإقامة مؤسسات مهمتها كبح الممارسات التسلطية للحكومة من برلمان منتخب بطريقة ديمقراطية من

[1] محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص200.

[2] راجع فضل الله محمد إسماعيل، أثر الفكر السياسي الغربي الحديث في الأنظمة الديمقراطية، مكتبة بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب، الاسكندرية، 2002، ص ص 36- 37.

[3] المرجع نفسه.

[4] راجع كل من: ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 256. وسعيد جفري، الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مرجع سابق، ص71.

[5] محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 185.

خلال انتخابات حرة ونزيهة، إلى نظام قضائي محايد ومستقل، وسلطة تنفيذية مستقلة في تنفيذ النصوص والسياسات، وهذه العناصر الضرورية لحكم ديمقراطي يعبر عنها بالفصل بين السلطات[1].

لكن ضعف مؤسسات الدولة وآلياتها القانونية قد عمل على إضعاف مسار الانفتاح السياسي، فالديمقراطية لا يمكن ممارستها إلا في أطر مؤسساتية تشكل جوهر التحديث المؤسسي في الدولة كالبرلمان والأحزاب والنقابات، متجاوزة المؤسسات التقليدية القائمة على القبلية والطائفية، فالتطور الديمقراطي يتطلب تطورا مماثلا للمؤسسات وللنظم القانونية والثقافية[2]، فالسلام أصبح يضمن بقوة المؤسسات لا بقوة السلاح، لذلك تعتبر الخطوة الأولى لزرع الثقة هي نزع إثنية المؤسسات والقيام بإصلاحات تهدف لتحقيق دولة القانون وضمان الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء واستعادة سلطة الانتخابات، لأن الدولة المتميزة بالعنف الإثني لا يمكن إعادة بناء النسيج الاجتماعي فيها إلا بمثل هذه المؤسسات: ديمقراطية، وطنية، تمثيلية واندماجية[3].

4- **حسن الاستجابة:** وتعني قدرة وسعي المؤسسات والآليات لخدمة وتلبية حاجيات الجميع بلا استثناء[4]، وأن تكون على استعداد تام ودائم من أجل الاستجابة لهم ولحاجياتهم ومتطلباتهم خاصة الحيوية منها.

5- **المساواة والعدل الاجتماعي:** وتعني أن جميع أفراد المجتمع لهم الحق في الحصول على فرص متساوية من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية والارتقاء بمختلف مناحي حياتهم بلا أي تمييز على أي أساس سواء كان اللون أو الاعتقاد أو الجنس...[5] ولا يمكن تحقيق هذه الخاصية إذا لم تحقق العدالة في التوزيع، ومنح حق المواطنة للجميع دون استثناء[6].

6- **المساءلة والمحاسبة:** في سياق عملية التنمية في معظم المجتمعات الإنسانية ترسخت جملة من الحقائق منها ضرورة وجود آليات لأجل ضبط أداء السلطة، وتقويم عمل المؤسسات ممثلة بالأشخاص القائمين عليها من خلال مساءلتهم من طرف هيئات مخولة رسميا بذلك، أو من قبل الرأي العام أو مؤسسات المجتمع المدني، وهذا عند انحرافهم وتجاوزهم الحقوق، ما سيؤدي إلى تحول الوظيفة العامة عن غايتها، بانحراف الحكومة عن مسارها الصحيح إذا ضعفت أساليب المساءلة والمحاسبة أو تم الحد منها[7]. ووفقا

---

[1] Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain2000 : Droits de l'homme et développement Humain, Bruxelles , De Boeck & Larcier, 2000, p 58.

[2] فريدة حموم، مرجع سابق، ص ص72-73.

[3] Leslie Atherley, La culture de la paix, Dans, FONDS des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Dans le cadre du projet de l'Unesco : vers une culture de la paix : quelle sécurité ?, Maison de l'Unesco, Genève, 1997, p 82.

[4] حسن كريم، مرجع سابق، ص 104.

[5] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص 100.

[6] فريد برادشة، مرجع سابق، ص 70.

[7] أمين عواد المقاشبة، المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق، ص ص 63-64.

لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن المساءلة[1] تعني موافقة المسؤولين على تقديم توضيحات عن كل أعمالهم وممارساتهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة، مع إذعانهم لجميع الانتقادات الموجهة إليهم، إضافة لسعيهم الجاد لإتاحة حرية وصول المعلومات للجمهور، وعليه تعني المساءلة إمكانية تعرض صانعي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو منظمات المجتمع المدني، للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته بل إمكانية التعرض للمساءلة أمام الرأي العام العالمي أيضا في بعض الحالات التي تستدعي ذلك وفقا القوانين الجنائية الدولية.[2]

ولم يغب ذلك عن بال المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الذي قام بدراسات وتوجيهات بهدف إقامة الحكم الراشد وفق أطر وأنساق تستدعي خضوع أصحاب المناصب الإدارية والسياسية وصناع القرار للمساءلة أمام جميع أفراد الشعب والمؤسسات المعنية، وذلك ضمن صيغ متعددة منها[3]: المساءلة التشريعية[4] المساءلة التنفيذية[5]، المساءلة القضائية.

وتعتبر استقلالية القضاء شرطا ضروريا وأساسيا لضمان فعالية المساءلة السياسية والرقابة الإدارية والمالية، وحتى يتمكن القضاء من القيام بهذا الدور ويطبق القانون دون تمييز، لابد أن يكون مستقلا فعليا عن جميع التأثيرات التي يمكن أن تصدر عن السلطات السياسية والتشريعية والتنفيذية[6]، ومفهوم الاستقلالية له معنيان: استقلالية القضاء كسلطة وجهاز له طبيعة خاصة داخل الدولة، واستقلالية القضاة كأفراد لابد من تزويدهم بالضمانات الكافية التي تمكنهم من القيام بمهامهم بكل اطمئنان ونزاهة وحياد[7].

---

[1] أمين عواد المقاشبة، المعتصم بالله داود علوي، المرجع السابق، ص 64.

[2] فريد برادشة، مرجع سابق، ص68.

[3] أمين عواد المقاشبة، المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق، ص64.

[4] تعتبر من أعرق الآليات المستعملة من أجل تحقيق المساءلة في النظم الديمقراطية، لأن جميع أعضاء الحكومة سواء كانوا فرادى أو مجتمعين يكونون مسئولين أمام البرلمان، الذي له الحق كله حتى في إسقاط الحكومة، لكونه الممثل الشرعي للشعب، لذلك فإن هذه الرقابة تكفل حسن الأداء، وبالنتيجة تكريس وتفعيل الحكم الرشيد، أما في حالة ما كان البرلمان لم يؤدي واجبه في الرقابة مثلما ينبغي نظرا لضعفه، فإن هذا سيكون من الأسباب المهمة التي ستساهم في انتشار الفساد في الدولة.

[5] يراد بالمساءلة التنفيذية ما يتم على ساحة السلطة التنفيذية التي تلجأ في العديد من الدول الراشدة والصالحة لإقامة أجهزة حكومية، تسند لها مهمة المحاسبة الذاتية، عن طريق استخدام برنامج التوعية والتدابير الوقائية وفتح قنوات الاتصال مع المواطنين، ومنح بعض الدوائر واللجان سلطة المراقبة والتحقيق من أجل تعزيز مفهوم المساءلة في الأجهزة الحكومية، لضمان حسن الأداء وللرقابة الذاتية للحكومة، راجع أمين عواد المقاشبة، المعتصم بالله داود علوي، ص64.

[6] عبد الله حارسي، استقلالية القضاء الضامن الأساسي لتفعيل أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة (حالة المغرب)، المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2007، ص 419.

[7] المرجع نفسه، ص 420.

7- **الرؤية الإستراتيجية:** هي صورة ذهنية لما يجب أن يكون عليه العالم في المستقبل، ويتعين أن يسبقها التنبؤ بتطورات الواقع الحالي من أجل رسم الصورة التي سيكون عليها المستقبل. والمفكر الاستراتيجي الذي ستسند له مهمة صياغة الرؤية الإستراتيجية يجب أن يتأمل ويفهم التاريخ، ويشخص الوضع الراهن، ويفحص الاتجاهات السائدة. فالإستراتيجية ليست إلا آلية العبور للتحرك من العالم الذي تنبأنا بتطوراته[1].

وحسب مفهوم الحكم الراشد تتحدد الرؤية الإستراتيجية بالشراكة بين المؤسسات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق وضع خطط بعيدة المدى تهدف لتطوير العمل على تحقيق التنمية البشرية، وكذا تطوير العمل المجتمعي، وتلبية احتياجات المواطنين، لذلك يجب مراعاة جميع المتغيرات الداخلية والخارجية، كما يتعين دراسة جميع المخاطر المحتملة ووضع حلول مناسبة لها عند وضع الإستراتيجيات.[2]

فالرؤية الإستراتيجية هي مجموع السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما من أجل تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع ومختلف القدرات البشرية.

8- **الفعالية والكفاءة:** الفعالية تعني القدرة على تنفيذ المشاريع وتحقيق نتائج تلبي احتياجات المواطنين وتستجيب لتطلعاتهم، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما وكيفا وبأقل التكاليف، أي تحقيق المشاريع والمنشآت للنتائج التي تلبي احتياجات المواطنين من خلال الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد[3].

فمن أجل تحقيق وتفعيل الحكم الراشد في الدولة ينبغي أن يتمتع القادة بالخبرة والكفاءة وأن يكونوا مبدعين حتى يتحقق أكبر قدر من البرامج في المجالات المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...، فالحكم الراشد هو الذي يتمكن من محاربة الفقر ويهتم في نفس الوقت بحق الأجيال القادمة في حياة كريمة، لضمان حياة مستقرة لأفراد الشعب من خلال إدارة جيدة متفاعلة.[4]

9-**التوافق:** يعني القدرة على إحداث التوازنات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق إيجاد نقط الالتقاء بين مختلف الفاعلين من خلال ممارسة الوساطة والتحكيم عندما تتعارض المصالح بهدف الوصول إلى إجماع واسع يخدم المصلحة العامة والسياسات العامة لبلد ما[5].

---

[1] محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 213.

[2] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 71.

[3] حسن كريم، مرجع سابق، ص 104.

[4] محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص 212.

[5] راجع كل من: سعيد جفري، ما الحكامة؟، مرجع سابق، ص 83. سعيد أصيل، مرجع سابق، ص ص 99-100. حسن كريم، مرجع سابق، ص 104.

الجدول رقم 03: تصنيف مؤشرات الحكم الراشد في ظل تصور المؤسسات الدولية:

الهيئة والمؤسسة	المؤشرات
منظمة التعاون الاقتصادي	دولة الحق والقانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية.
البنك الدولي	المحاسبة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، حكم القانون المساواة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي تضعها الدولة، المشاركة، التحكم في الفساد.
الاتحاد الأوروبي	الانفتاح، المشاركة، المسؤولية، الفعالية، التماسك والتعايش.
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، – المساواة، الفعالية، المحاسبة، الرؤية الإستراتيجية.

المصدر: سعيد أصيل، مرجع سابق، ص98.

ويبدو من خلال عرض المؤشرات أن تحديد برنامج الأمم المتحدة للتنمية أشمل مما قدمته المؤسسات الأخرى، لأنه يتضمن كل مؤشراتها ويضيف إليها مرتكزات أخرى، كما أنه يحاول أن يبدو أكثر دقة وتحديدا لتلك المؤشرات أو المبادئ.

فإقامة مؤسسات حكم ديمقراطي تستوجب توفر نظام تمثيلي بأحزاب سياسية وجماعات مصالح عملية، ونظام انتخابي يضمن انتخابات حرة ونزيهة، ونظام توازن يرتكز على الفصل بين السلطات مع ضمان الاستقلالية الفعلية للسلطتين القضائية والتشريعية، ومجتمع مدني فعال يستطيع مراقبة أعمال الحكومة والمؤسسات الخاصة، إضافة لإعلام مستقل وحر، ورقابة فعلية للمدنيين على الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى[1].

المطلب الخامس: فواعل الحكم الراشد (مكوناته)

إن مفهوم الحكم الراشد أوسع من مفهوم الحكومة كونه يتضمن إضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات وإدارة عامة عمل جميع المؤسسات غير الرسمية من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص[2].

[1] Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 2002: Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté, éditions De Boeck Université, Bruxelles, p 04

[2] فريدة حموم، مرجع سابق، ص70.

فالدولة ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في المجتمع، لأن المجتمع المدني والقطاع الخاص يلعبان أيضا أدوارا حاسمة وفعالة في التنظيم الاجتماعي وفي العمليات الاجتماعية والاقتصادية، فنظام الحكم السليم يستدعي التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص[1]. لذلك فالحكم الراشد يشمل ثلاث فواعل تتكامل أعمالها هي: الدولة بمختلف أجهزتها الرسمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

الفرع الأول: الدولة ومؤسساتها الرسمية الطرف الرسمي للحكم الراشد

يقصد بها السلطة الحاكمة القائمة على شؤون المجتمع في إطار تدبيري لتلك الشؤون وقد يعبر عنها أيضا بالحكومة[2] التي تعتبر شكلا من أشكال ممارسة السلطة بالمعنى السياسي والقانوني، وهي المنظم الأساسي لجميع السلطات التي تتفرع عنها وترتبط بها من قريب أو بعيد، وهي التي تسهر على سلامة وأمن وراحة المجتمع والأفراد، وتعمل على توفير ضرورات الحياة والعيش الكريم لهم، وتوفير الخدمات الأساسية للأفراد باعتبارهم مواطنين لهم نفس الحقوق والواجبات، وكما تعمل على حسن سير المرافق العامة، وتدبير أمور القطاع الخاص[3].

فالدولة هي التي تشرف على صياغة ورسم السياسات العامة في البلاد، من خلال وضع التشريعات والقوانين، وتحديد كيفيات وطرق تطبيقها وتنفيذها، في ظل احترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام، واحترام معايير العمل، وحماية المرأة وإنصافها، ووضع مقاييس عقلانية تخص التعليم والعمل والتدريب المهني، الإسكان والبيئة، العدالة في توزيع الوارد...[4]

وللحكومة عدة أدوار في ظل الحكم الراشد ويتضح ذلك من خلال عدة جوانب[5]:

أولا: الحكومة كصانع سياسات عامة: يتمثل دورها في توفير سياسات منسجمة وفعالة لتحسين عملية اتخاذ القرارات وعمليات وضع القواعد والإجراءات الحكومية، خاصة فيما يتعلق بأسباب المعلومات ذات العلاقة بالسياسات وتقييمها.

ثانيا: الحكومة كمحفز للقطاع الخاص: وذلك عن طريق استمرار تطوير الاستراتيجيات الهياكل والأنظمة، لتدع المدراء يديرون شؤون عمالهم وإزالة المعيقات غير الضرورية وتقديم الحوافز المالية . وتقديم الطرق

[1] محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص176.

[2] تعريف الحكومة في سعيد جفري، الحكامة وأخواتها،مرجع سابق، ص36.

[3] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص93.

[4]– سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص163.

[5]– سعيد جفري، الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مرجع سابق، ص39.

الفعالة لتقيس وتسيطر على الأداء، وتقويه المساءلة عن الأداء وتعمق التركيز على نوعية الأداء. وتطوير وإدامة قوة عمل في القطاع العام تتسم بالمرونة والمهارة والدافعية ملتزمة بمجموعة من القيم للخدمة العامة.

ثالثا: الحكومة كمحفز لقدرات القطاع العام: من خلال تحسين قدرات القطاع العام للاستجابة المرنة والسريعة للتغيرات المستقبلية في بيئتها الخارجية. **و**تحسين قدرات الحكومة لتعمل بشكل استراتيجي ولتؤكد على التكيف مع الفرص الطارئة والتهديدات أو لتقود التحول العام للقطاع العام ولتعمل على انسجام الجهود لمؤسسات الإدارة المركزية. وأيضا عن طريق تبني طريقة إستراتيجية لإدارة الموارد البشرية والعلاقات الصناعية ولتؤكد على إخراج وظائف الدولة لمستوى عال كموظف لتلك الموارد البشرية.

رابعا: الحكومة كممكن من الخدمات العامة: عن طريق وضع الإطار العام لتقديم خدمات ومنتجات القطاع العام والخاص أو المشترك . **و**تحسين اختيارات المستهلك وجودة الخدمات. وإدخال المنافسة حيثما يمكن تطبيقها وبشكل عام ترويج استعمال الموارد بكفاية وفعالية.

خامسا: الحكومة كفاعل استراتيجي في الإصلاح: فهي تدير استراتيجيات كافة عمليات الإصلاح. **و**تسيطر وتقيم التجارب في تنفيذ الإصلاحات حيث تستطيع مؤسسات القطاع العام التعلم من بعضها البعض تتبادل المعلومات وتقارن مستوى الأداء. واستحضار الطبيعة التحولات التي تعرفها الدولة سواء على المستويات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فإن أدوارها تظل لصيقة بتلبية الحاجيات والمتطلبات الاجتماعية للمواطنين خاصة في مجال تقديم الخدمات العامة، كما أن نفس الأهمية والدور تظل جد مطلوبة في علاقة الحكومة بالقطاع الخاص الذي يحتاج إلى البيئة المساعدة للقيام بأنشطة الاقتصادية إلى جانب الإقرار بأن وظائف وأدوار الحكومة تفترض التحول والملائمة لأجل مواجهة مختلف التحولات الاقتصادية والاجتماعية سواء كانت داخلية أم خارجية[1].

من خلال ما سبق، يستنتج أن الدولة هي المسئولة عن توفير الإطار التشريعي المناسب الذي ينظم العلاقة بينها وبين مواطنيها، بحيث يسمح لهم بالمشاركة في بناء دولتهم لأنهم طرفا فيها، هذه المشاركة وحسب أغلبية التعريفات المقدمة للحكم الراشد تعتبر من أهم معاييره. إلا أن تحقيقها ومن ثم تحقيق الحكم الراشد لا يمكن أن يتحقق حسب الفقيه الفرنسي مونتسكيو إلا من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بحجة أنه يجب أن تكون هناك سلطة تحد من قوة السلطة المقابلة لها، حتى يتم ضمان احترام الحقوق الفردية والجماعية، وإلا كيف يتصور تحقيق الحكم الراشد في ظل سلطة تحتكر جميع السلطات[2].

وتتشكل الدولة من ثلاث سلطات، فالسلطة التشريعية هي الهيئة العليا لتمثيل المواطنين، وتعتبر في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية المنبر الرئيسي لإجازة القوانين والتحاور، وهي المختصة بالإشراف ومراقبة

[1] سعيد جفري، ما الحكامة؟، مرجع سابق، ص41.

[2] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص56.

مختلف أعمال وقرارات المسئولين الحكوميين، إضافة إلى أنها تناقش الميزانيات الحكومية، وتقر مختلف التعيينات التنفيذية للمناصب العليا في الوزارات والمحاكم، كما لها أن تدعم الحكومة الموجودة في السلطة، أو التصرف باعتبارها معارضة سياسية من اختصاصها أن تقدم للسلطة التنفيذية سياسات وبرامج بديلة[1].

غير أن أهمية هذا الدور الفعال الذي تلعبه السلطة التشريعية في تكريس الحكم الراشد والمشاركة في رسم السياسات العامة، لا يمكن له أن يتحقق إلا إذا كان هناك تطبيق فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، وإلا تحول البرلمان لمجرد غرف للتسجيل القوانين وفضاءات لتقديم الدعم والتأييد للحكومات المتتالية.

أما السلطة التنفيذية في الدولة فيتعين عليها أن توفر المستوى اللازم من الإدارة المطلوبة للحفاظ على حرية المؤسسات الحكومية دون المساس باستقلالية القضاء، كما عليها إدارة أموال الدولة ومتابعة تحصيل الموارد دون أي إخلال بمهامها، لأن أي خلل أو ثغرة في نظام عملها من شأنه أن يبعد الدولة عن الحكم الراشد[2].

أما السلطات المحلية المعروفة في بعض الكتابات بالحكم المحلي الرشيد، ووفقا لنظرية النظم التي تقضي بأن الكل لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تكاملت واندمجت الأجزاء مع بعضها البعض، مع ضرورة انسجامها وتعاونها على تحقيق البرامج والأهداف المسطرة من السلطات المركزية[3]، فيجب عليها هي الأخرى العمل على إشراك المواطنين سواء عبر اللقاءات الدورية مع ممثليهم أو عبر الاستماع لانشغالاتهم بتشكيل لجان متابعة وإشراف، وإشراكهم في تحديد الحاجات والأولويات التنموية عبر لجان المتابعة أو المسحات الإحصائية، كما يقع على عاتقها عبء العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لضمان عدم تعارض المصالح، وبناء الثقة بين الهيئات المحلية وهيئات المجتمع المدني، كما يتعين عليها أن تكون أكثر شفافية من خلال نشر المعلومات ومشاريعها وميزانياتها[4].

كما أن السلطة القضائية السلطة الثالثة في الدولة تلعب هي الأخرى دورا هاما وفعالا في تحقيق وترسيخ الحكم الراشد، إذ تسند لها مهمة تفسير القوانين وإصدار الأحكام في أي خلافات تنشأ بين المواطنين أو بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أو المخالفات التي تصدر في حق المواطنين من قبل الأجهزة الحكومية، زيادة على دورها في تحقيق العدالة، كما تسند لها مهمة التأكد من مدى مطابقة القوانين والأنظمة

[1] فريد ابرادشة، المرجع السابق، ص56.

[2] شعبان فرج، مرجع سابق، ص 11.

[3] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 59.

[4] حسن كريم، مرجع سابق، ص 122.

واللوائح مع دستور الدولة[1]. لذلك كله تهتم الدول كثيرا بالسلطة القضائية وتسعى لضمان وتكريس استقلاليتها وتعتبرها لبّ العملية الديمقراطية.

الفرع الثاني: المجتمع المدني والقطاع الخاص الأطراف والفواعل غير الرسمية للحكم الراشد

إذا كانت الدولة هي الطرف والفاعل الرسمي المتعدد الأدوار للحكم الراشد، فإن القطاع الخاص والمجتمع المدني هما الأطراف والفواعل غير الرسمية التي تضطلع بأدوار هامة وفعالة لاسيما على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: القطاع الخاص: يشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة للدولة في قطاعات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، مثل المصارف الخاصة ووسائل الإعلام الخاصة وغيرها، كما يشمل القطاع غير المؤطر من قبل الدولة في السوق[2].

ولم يكن ينظر للقطاع الخاص من قبل على أنه فاعل هام وأساسي، إلا أن التحولات الدولية والمحلية الطارئة جعلت منه طرفا رئيسيا يقوم بدور فعال في تدبير الشأن العالمي الدولي والمحلي على حد السواء، لذلك أصبح لابد من التعامل مع هذا القطاع كشريك في الإدارة[3]، نظرا للمسؤولية الاجتماعية الكبيرة التي تقع على كاهله، فباستطاعته المساهمة مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاتها، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني[4].

وإذا كان القطاع الخاص دائما ما يطالب الدولة بتسهيل الإجراءات القانونية والإدارية، وتهيئة البيئة التحتية الأساسية، وتوفير البيئة المستقرة والسليمة، إضافة لليد العاملة والموارد البشرية المتمكنة والكفؤة، فضلا عن باقي التسهيلات الفنية والمالية والتحفيزية، فإن أمامه مسؤولية كبرى وأدوار متعددة يتعين عليه القيام بها، حتى لا يكون منطق الربح – وهو عنصر أساسي بالنسبة إليه– الهدف الوحيد لديه، لأن أرباحه ستزداد بمقدار مساهمته الفعالة في التنمية، وتتمثل أهم الأدوار التي يستطيع القطاع الخاص القيام بها فيما يلي[5]:

– توفير فرص العمل وتوفير مناصب شغل كثيرة ومتعددة، وهذا من شأنه مكافحة البطالة والحد منها.

[1] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص60.

[2] حسن كريم، مرجع سابق، ص97.

[3] سعد أصيل، مرجع سابق، ص96.

[4] حسن كريم، مرجع سابق، ص123.

[5] راجع كل من: سعد أصيل، مرجع سابق، ص ص 96–97. وحسن كريم، مرجع سابق، ص123.

– تحسين الوضعية المعيشية لعدد من الموظفين والعاملين في هذا القطاع، من خلال تأمين السكن والقروض بل والمدارس لأبنائهم، إضافة إلى التدريب المستمر لهم قصد رفع كفاءاتهم ومهاراتهم مما يعود عليهم وعلى إداراتهم وشركائهم بالنفع في آن واحد.

– مساهمته في تنمية المناطق والجماعات التي يستثمر على أرضها وفي دوائر نفوذها من أجل إنجاز السياسات والمخططات التنموية والمشاركة فيها بل وفي عملية الاقتراح والتخطيط قبل التنفيذ بما يتلاءم مع حاجات وتطلعات تلك الدوائر وسكانها.

– دعم الجماعات ومراكز البحوث المختلفة معنويا وماديا مثلما يحدث في الدول المتقدمة، حيث كان ولازال القطاع الخاص هو سبب رقيها وتقدمها وتطورها المستمر، فبإمكانه أيضا أن يصبح شريكا للدولة في وضع مخططاتها الدراسية والتعليمية، بهدف ربطها بحاجات سوق العمل، وفي أحيان كثيرة يمكن للقطاع الخاص أن يعقد شراكات واتفاقيات مباشرة مع المراكز والجماعات، من أجل التكفل بدفعات علمية يتم تهييئها للعمل في القطاع المتفق والمتعاون مباشرة بعد التخرج.

– توفير المعلومات والإحصاءات الضرورية واللازمة لمراكز البحث بهدف تكوين صورة حقيقية للحكامة الاجتماعية والاقتصادية، التي على أساسها تبنى المخططات التنموية، وإلا نشأت هذه الأخيرة عرجاء معيبة منذ بدايتها، في حالة اعتماد أرقام وإحصائيات ومعطيات غير صحيحة وخاطئة.

– المساهمة في نشر التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في الدول النامية، وذلك من أجل إدخالها في عالم الثورة الرقمية التي ظلت لعقود طويلة حكرا على الدول المتقدمة، من خلال مد المواطنين بها وإشراكهم في الاستفادة منها ويمكن حتى تصنيفها وتطوير فروعها.

– المساهمة الفعالة في المحافظة على البيئة، عن طريق تفعيل الشروط الأدبية والتقنية والصناعية، التي يتم التوقيع عليها مع مؤسسات الدولة، وكذا احترام المعايير البيئية الدولية خلال جميع مراحل العمل والتصنيع...

وبالرغم من كل ذلك فإن القطاع الخاص ورغم طابعه الربحي يواجه بعض الصعوبات التي لا تسمح له بأداء دوره الاجتماعي، وذلك أن طبيعة البناء المؤسسي والتنظيمي للمجال الاقتصادي قد يمنع توفير الظروف الملائمة التي تمكنه من استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، لاسيما في ظل انتشار الفساد، الغش والتقليد التجاري، التهريب، كما أن القطاع الخاص في جل الدول النامية هو قطاع هش وضعيف، يعتمد على إنفاق الدولة في حركيته، الأمر الذي يعرضه في أحيان كثيرة للآثار السلبية المترتبة عن الركود

الاقتصادي[1]، كما أن العلاقة بين القطاعين العام والخاص لابد أن تكون تكاملية لا تنافسية من أجل تحقيق غايات وأهداف موحدة، وأن يكون أساس هذه العلاقة الشفافية والمساءلة والخضوع لأحكام القانون[2].

لكل ذلك فقد أصبح على الدولة الحديثة حتى تحقق الحكم الراشد أن تعمل على تشجيع القطاع الخاص، وتدعيم المشاريع الخاصة حتى تصبح أكثر تنافسية على مستوى الأسواق العالمية لاسيما في ظل العولمة. لكن في المقابل عليها أن لا تقوم بمنح المساعدات والقروض والأموال للقطاع الخاص بطريقة عشوائية ودون برامج عمل، بل يتوجب عليها فرض شروط لذلك وعقد اتفاقات مع القطاع الخاص.

ثانيا: المجتمع المدني: يطرح مفهوم المجتمع المدني أكثر من صعوبة في محاولات تعريفه وتحديد معالمه وعناصره الكبرى، وذلك لمجموعة اعتبارات منها المرجعية التاريخية الغربية للمفهوم، وتعدد الأنشطة والاهتمامات والمجالات المشكلة له[3]. وهذا بالرغم من الانتشار الواسع لهذا المفهوم، وبالرغم من تعرض العديد من الباحثين في هذا الشأن له إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له، ومن بين التعريفات التي قدمت له: المجتمع المدني هو جميع المواطنين المنظمين بشكل طوعي، في هياكل تحكمها قواعد مشتركة مستقلة عن الدولة سياسيا وماليا، وتشمل المنظمات التي تهدف لتعزيز المصلحة العامة، وإشراك المواطنين في إدارة شؤون بلدهم، في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والسياسية، البيئية وحقوق الإنسان[4].

إلا أنه يمكن تعريفه بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن الدولة من أجل تحقيق أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة والارتقاء بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحاد الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للمساهمة في العمل الاجتماعي، كما في المؤسسات الخيرية ومؤسسات الرعاية والتضامن الاجتماعي، وتقديم الخدمات في الأوقات الحرجة، والأعمال التطوعية والمساعدات...الخ[5].

ويعتبر المجتمع المدني طرف وفاعل أساسي غير رسمي للحكم الراشد يقوم بأدوار عدة في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية، لا تقل في أهميتها عن الأدوار التي يقوم بها كل من

---

[1] فريد ابرداشة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص63.

[3] راجع كل من: فريد ابرادشة، المرجع السابق، ص ص63-64، سعيد جفري، الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مرجع سابق، ص44.

[4] Sebudani Christophe et Gérard Nduwayo, Etude sur la stratégie et le programme d'appui a la société civile burundaise, programme des nations unies pour le développent, Burundi, 2002, p:11.

[5] سعيد جفري، الحكامة وأخواتها مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مرجع سابق، ص45.

الحكومة والقطاع الخاص، وتكمن أهميته أساسا في قدرته الكبيرة على تأطير وتجنيد المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، إضافة إلى أنه يقوم بدور المراقب على الأجهزة الرسمية عند صنعها وتنفيذها للسياسة العامة، وحتى يتمكن المجتمع المدني من المشاركة في تحقيق وتكريس الحكم الراشد، يتعين على منظماته اعتماد مبدأ الشفافية في عملها ومصادر تمويلها خاصة، وأن تعتمد نظم المساءلة والمحاسبة الداخلية، وأن تضمن انتخابات دورية وتداول سلمي على السلطة وعدم استغلال النفوذ[1].

لذلك تبدو التحديات التي يواجهها هذا المجتمع المدني كبيرة لاسيما بعد تغير الأدوار التقليدية التي كان يمارسها، فضلا عن الاختلالات الكبرى التي ظلت تقلل من فعاليته ونجاعته، بسبب التآكلات الهيكلية التي ما فتئت تنخر أجهزته الداخلية، وتبعيته الطويلة والكبيرة للأجهزة الرسمية، التي كانت غالبا ما تؤسس هيئات كثيرة وتموّلها وتؤطّرها، بل وصلت لدرجة وضع البرامج التي عليها السير وفقها وتنفيذها، الأمر الذي أدى لتحويل الكثير من هذه الهيئات في دول العالم الثالث إلى دمى متحركة، تعمل على خدمة وتحقيق وتدعيم أهداف ومصالح الأجهزة الرسمية، أو أهداف أصحابها والتابعين لها، فلم تعد تقدم أي إضافة، ولم تعد تساهم في التنمية، لأنها تحولت إلى أبواق ينفخ فيها الفاعلون الأساسين، من أجل تلميع وتجميل صورهم ومخططاتهم، حتى إنها أحيانا تحولت إلى مدافع عنهم ضد جميع حركات التغيير والإصلاح والتنمية الحقيقية، لتساهم بالنتيجة في تكريس الوضع السائد وتأخير التقدم وتأزيم الأحوال[2].

ومن هنا يبرز الفرق الواسع بين الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني في الدول التقدمة وتلك التي يقوم بها في دول العالم الثالث، ففي النموذج الأول من الدول يعتبر حضور هذه المؤسسات حضورا فاعلا على أكثر من مستوى فعلى سبيل المثال وجد أن عدد المؤسسات التطوعية وغير الربحية في كندا بلغ إلى حدود سنة 2000 ما مجموعة 175.000 مؤسسة، تقدم العديد من الخدمات العامة في مجالات السكن والفنون والترويح عن النفس، والديانة والتعليم والصحة...إلخ، وقدرت مصاريف القطاع التطوعي هذا بواقع 90 بليون دولار سنويا، وبموجودات بلغت قيمتها 190 مليون دولار، مشكلة ما نسبته 12 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي لكندا، واستغلت 1.3 مليون فردا واستفاد من خدماتها 7.5 مليون متطوعا[3].

أما في الدول النامية فإن قطاع المجتمع المدني بهذه الدول لازال ضعيف جدا، وبحاجة لتعزيز استقلاليته وقدراته في مجالات تحليل القضايا وتبنيها، والوصول إلى أصحاب الحاجات والمعوزين، وتوفير التواصل الفعال وجمع وإدارة الموارد المالية، وفي هذا الجانب يمكن الإشارة إلى قوة ومحورية تأثير العامل السياسي بهذه الدول، إذ أن هذه الأخيرة ومنذ حصولها على الاستقلال اهتمت في تعاملها مع المجتمع

[1] حسن كريم، مرجع سابق، ص122.

[2] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص95.

[3] سعيد جفري، ما الحكامة؟، مرجع سابق، ص ص 51-52.

المدني بالهيمنة والسيطرة أمنيا وإداريا واجتماعيا عليه[1]. ففي الجزائر مثلا يؤكد الأستاذ أندريا ليفيراني Andrea Liveraniبأنه ما بين 1989 و2008 شهدت الجزائر انفجارا لأكثر من 70.000 جمعية مستقلة، وهو عدد كبير جدا إلا أنه لا يؤدي دوره في دمقرطة الحياة السياسية في الجزائر نظرا لعدم الاستقرار السياسي الذي أدى إلى ضعف وهشاشة أجهزة الدولة[2].

لذلك فقد آن الأوان لتعيد فعاليات المجتمع المدني النظر في نفسها وهيئاتها وأدوارها وأهدافها، وفق استراتيجيات حديثة بما يتيحه الانفتاح العالمي والتكنولوجيا المعلوماتية المتطورة.

وبصفة عامة، هناك تكامل بين أدوار الفواعل الثلاثة للحكم الراشد، حيث تعمل الحكومة على تهيئة البيئة القانونية والسياسية المساعدة، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل للأفراد، أما المجتمع المدني فيعد للتفاعل الاجتماعي والسياسي، من خلال تسخير الجماعات للمشاركة في النشاطات السياسية والاقتصادية.

فهدف الحكم الراشد هو تعزيز التفاعل البناء بين الميادين الثلاث داخل المجتمع على اعتبار أن لكل منها نقاط ضعف ونقاط قوة، ويرتبط بالرغبة في تنمية الرأس المال الاجتماعي وخلق شروط ضرورية لنشاط اقتصادي وسياسي فعال، ولكن الأمر لا يتعلق بتقسيم السلطة مع المجتمع المدني، ولكن بزيادة مشروعية السياسات الحكومية بإشراك فاعلين من المجتمع المدني في بعض الأحيان بصورة محددة[3].

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم يستنتج أن الحكم الراشد لا يتحقق إلا بضمان سيادة القانون، وتوفر الشفافية والفعالية والمشاركة الحقيقية للمواطن والمجتمع المدني والأحزاب السياسية في صنع القرار، فضلا عن الحرية الإعلامية واستقلالية القضاء والمجلس أو المحكمة الدستورية، وهذا لا يمكن للنظام ضمانه إلا من خلال إجراء إصلاحات سياسية، وتحقيق السيادة الشعبية.

[1] سعد أصيل، مرجع سابق، ص52.

[2] Andrea Liverani, Civil Society in Algeria The Political Functions Associational life, 1st published 2000, Routledge, New York, p2.

[3] Dennis Saint-Martin, La gouvernance comme conception de la ‘ troisième voie’, Dans, Hermet Guy, Kazancigil Ali et PRUD’HOMME (Jean-François), op-cit, p p92-94

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات السياسية 1989-1994 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

مع نهاية الثمانينيات كانت رياح التغيير قد هبت على العديد من دول العالم، لتتحول ومن الاشتراكية إلى الليبرالية، ومن الأحادية إلى التعددية، رياح التغيير هذه لم تستثن الجزائر التي شهدت هي الأخرى بعد أحداث أكتوبر 1988 تغييرات جذرية، أعلنت من خلالها مقاطعة كل من التوجه الاشتراكي والأحادية الحزبية. وقد تعددت العوامل والأسباب التي دفعت الدولة لتبني هذه الإصلاحات، التي وبمجرد البدء في تطبيقها، وفي أول انتخابات تشريعية تعددية يقوم النظام بإيقاف المسار الانتخابي، بسبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مخيبا بذلك آمال الكثير من الجزائريين والشباب الطامحين في الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار.

المبحث الأول: عوامل الإصلاح السياسي عام 1989 في الجزائر

إن المتتبع لمسار الإصلاحات السياسية في الجزائر يجد أن هناك عوامل داخلية متنوعة ساهمت بشكل كبير في دفع الجزائر سنة 1989 إلى التخلي عن الأحادية الحزبية المتبعة منذ الاستقلال، منها السياسية المستندة إلى الشرعية التاريخية والشخصية الكاريزمية، إضافة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية إلا أن أحداث أكتوبر 1988 تضل السبب المباشر. كما توجد عوامل دولية وإقليمية كان لها الأثر في تحول الجزائر إلى التعددية السياسية ولو بشكل نسبي.

المطلب الأول: العوامل السياسية

إن استمرارية أي نظام سياسي في العالم تتوقف على قدرة مؤسساته على آداء وظيفتين رئيسيتين، وفي حالة عجزها عن القيام بإحدى هاتين الوظيفتين أو كلتاهما يبدأ النظام في التداعي والانهيار، وعادة ما يكون هذا الانهيار من خلال عمل عنيف، وهاتين الوظيفتين هما[1]:

1. التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، والقدرة على توجيها بما يمنع حدوث التصادم بين المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة، أو طغيان مصالح إحدى هذه الفئات على حساب الأخرى.
2. مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل، والصمود أمام المطامع الخارجية.

والنظام السياسي الجزائري كثيرا ما عانى من قصور في القيام بهاتين الوظيفتين، والوظيفة الأولى على وجه التحديد، نظرا لاعتماده على الحزب الواحد وما نتج عن ذلك من احتكار للسلطة وممارستها من قبل نخبة سياسية-عسكرية، وغياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي. الأمر الذي أدى إلى توسيع

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص ص 59-60.

الفجوة بين الدولة ونظامها السياسي بكل عناصره من جهة، وبين المجتمع وقواه السياسية والاجتماعية من جهة أخرى، وهذا ما جعل مؤسسات الدولة تفقد مصداقيتها لدى أغلب الطبقات والفئات الواسعة في المجتمع فأصبحت نتيجة لذلك العلاقة بين الدولة والمجتمع تتميز بطابع عدائي متبادل، فخرج الشعب في 05 أكتوبر 1988 في مظاهرات عارمة يعبر فيها عن غضبه من الوضعية السياسية القائمة آنذاك[1].

ويمكن إيجاز أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى تخلي الجزائر عن نظام الحزب الواحد والتوجه نحو التعددية السياسية فيما يلي:

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي وأزمة الحزب الواحد

تعود الأسباب السياسية لتحول الجزائر إلى التعددية لجملة من التحديات التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال، والمرتبطة ببناء الدولة الجزائرية المستقلة التي تقوم على ديمقراطية اجتماعية في ظل احترام القيم والمبادئ الإسلامية، وضمان المشاركة للجميع في صنع القرار مثلما يقضي بيان أول نوفمبر 1954. ومن أبرز التحديات الأزمات المتعلقة بغياب الشرعية والتداول السلمي على السلطة الناتج عن غياب التعددية الحزبية، إضافة لمختلف الصراعات حول الاستحواذ على السلطة والسيطرة على الحكم، بعيدا عن الأساليب الديمقراطية للتداول السلمي على السلطة منذ عهد بن بلة[2]. وفي الواقع إن الثورات الثلاث الزراعية، الصناعية والثقافية وجميع الإصلاحات المتخذة منذ عام 1962 قد بادرتها السلطة دون أي استشارة لجميع القوى المختلفة في البلد وللمواطنين، ودون مشاركتهم، لذلك لا يوجد انخراط قاعدي، وهو انخراط أساسي من أجل نجاح أي إصلاح[3].

كما أن الفترة الأولى التي تلت الاستقلال الوطني، كانت تتسم بعدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة، وهذا ما تبين بوضوح في أزمة صيف 1962 حول من يملك الشرعية لتسلم السلطة، وضمن هذا الخصوص يقول الكاتبان وكلود فاتان وجون لوكا، أن جميع الأزمات في الجزائر تتمركز حول قضية الشرعية، حيث كل طرف يدعي أنه هو صاحب الشرعية، ولا يعترف لأي طرف أو هيئة أخرى بالحق في

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 79.

[3] عبد الحميد الابراهيمي، في أصل المأساة الجزائرية: شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر 1958-1999، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 190.

حسم النزاع على أساس المبادئ المتسك بها من قبل الجميع، ومن أمثلة ذلك: أزمة صيف 1962، أزمة 19 جوان 1965 والمحاولة الانقلابية الفاشلة التي قادها العقيد طاهر الزبيري سنة 1976[1].

وقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال وطيلة الفترة الممتدة من 1962 وإلى غاية 1988، نظام حكم يقوم على مبدأ الحزب الواحد، حيث نصت المادة 23 من دستور 1963 بشكل واضح على القيادة في الجزائر تلتزم بنظام الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني.

واستنادا لهذا النص منعت السلطات الجزائرية تأسيس أي أحزاب سياسية معارضة، وهذا ما تأكد من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 14 أوت 1963 الذي من صراحة أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي على كامل الأراضي الوطنية، لذلك بقي حزب جبهة التحرير الوطني وحده من يمارس العمل السياسي والحزبي، غير أن ذلك لم يكن حائلا أمام ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها بطريقة سرية، في محاولة منها لوضع حد للأحادية الحزبية، وتمكين الشعب الجزائري من ممارسة سيادته في تقرير أموره[2].

وتم تبرير تبني الأحادية الحزبية حسب فاتان ولوكا، بأن التعددية الحزبية تعكس وجود طبقات متناحرة في المجتمع، وحسب ميثاق الجزائر يجب محاربة التعددية في الدول النامية، لأنها بمثابة الوسيلة التي تمكن من التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول من طرف الجماعات الضاغطة الأجنبية، إضافة إلى أنها تسمح لبعض الأفراد في الداخل من تضخيم المشاكل الموضوعية لأجل التضليل[3].

وقد استند حزب جبهة الحرير الوطني في ممارسة السلطة والتفرد بها إلى شرعية تاريخية ثورية[4]، وهذه الأخيرة لم يسبق لأي قوة سياسية أو حزبية أخرى وأن حصلت عليها في الجزائر باستثناء الجيش الوطني الشعبي، فجبهة التحرير الوطني هي من تقدمت المشهد السياسي والتاريخي للجزائر المعاصرة، بفعل الثورة التحريرية التي حررت الجزائر من الاستعمار وحققت الاستقلال، وقد كان لهذا الفعل قوة إبداع الجزائر ذاتها، وغطى على كل المكونات والجوانب التي لم تكن ظاهرة في الكيان الجزائري خلال الاحتلال الفرنسي له.

---

[1] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص 185.

[2] إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر مقدمة عامة برهان غليون،ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 155.

[3] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 185.

[4] وذلك لأن جبهة التحرير الوطني هي من تولت قيادة الثورة ضد الاستعمار وتحقيق الاستقلال الوطني.

فسنوات الثورة ثم الاستقلال كانت كافية حتى تتمكن جبهة التحرير الوطني من الاستيلاء على الأداة-الحزب-، ثم المؤسسات -الدولة-، والكيان -الأمة-[1].

وقد جاءت جميع النصوص القانونية مؤكدة على أولوية الحزب، الذي تمكن من ممارسة دورا سياسيا تعبويا يمنع بروز أي قوة سياسية منافسة له، حيث تمكن من السيطرة على جميع مؤسسات الدولة والحكومة وتحويلها إلى جهاز شبه تنفيذي، والأمر بتطبيق توصيات دورات ومؤتمرات لجنته المركزية ومكتبه السياسي، إضافة لاحتكاره التمثيل السياسي وسيطرته على كافة الاتحادات والنقابات المهنية، وكذا عملية الانتخاب[2]. فحسب مختلف النصوص القانونية كان حزب جبهة التحرير الوطني هو محور العملية السياسية، لأنه يعلو ولا يعلى عليه، وهو المؤسسة العليا التي تتولى تأسيس المؤسسات الأخرى من خلال إنشائها وتحديد قواعد عملها وتقويم أعمالها، وتعيين أعضاءها ومساءلتهم ومحاسبتهم، إضافة لذلك، هو من يتولى بتحديد سياسة الدولة، والأشخاص المترشحين لجميع أنواع الانتخابات، والقيام بمراقبة عمل المجالس المنتخبة، بعبارة أدق كان حزب جبهة التحرير الوطني هو من يتولى تحديد قواعد اللعبة السياسية للمؤسسات الأخرى[3]. مستندا في ذلك لما يطلق عليه الزعامة الفذة للحزب والدولة[4].

ونظرا لأن الأوضاع لا تدل على توفر أي نية حقيقية في التغيير في النظام السياسي، لأن جميع الظروف السائدة قد ساهمت وبشكل كبير في خنق الحريات الجماعي والفردية ونفي التمايز والاختلاف وتأكيد أحادية متعسفة في كل شيء[5]، إضافة إلى تصلب الجهاز البيروقراطي وإخفاقه في القيام بدوره كوسيلة للاتصال وأداة لتنفيذ المخططات والبرامج نظرا لغياب الحوار بين القاعدة والهيئات القيادية لمختلف الأجهزة[6]، كل ذلك ساهم في توسيع الهوة بين المجتمع الذي كان يتطلع إلى التغيير، والنظام بسبب فقدان الثقة في جبهة التحرير الوطني والتشكيك في شرعيته[7] نتيجة الأخطاء التي صدرت منها مثل:

---

[1] محمد مالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 222.

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر ،مرجع سابق، ص ص 60، 61.

[3] صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، ط1، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، 2012، ص24.

[4] ابراهيم سعد الدين وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص22.

[5] بشير مخلوف، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989-1995): دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ-المحلة-، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، 2012-2013، ص 157.

[6] عبد الحميد الإبراهيمي، مرجع سابق، ص 192.

[7] بشير مخلوف، مرجع سابق، ص 157.

1. الاعتماد على الجيش خاصة منذ عام 1965 بعد تولي الرئيس هواري بومدين الحكم بصفته القوة الوحيدة التي تتولى تنظيم البلاد، وتحول بذلك الحزب لمجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الشرعية[1]. فصار بذلك الحكم يتميز بسيطرة القادة التاريخيين الحاصلين على الدعم المباشر من المؤسسة العسكرية[2]، فقد تم التجديد في رئاسة الدولة خلال مرحلة الأحادية مرتين، المرة الأولى كانت في انقلاب 19 جوان 1965 الذي قام به العقيد هواري بومدين ضد الرئيس بن بلة، أو تحت شعار التصحيح الثوري، لذلك افتقرت هذه المرة للشرعية، أما المرة الثانية لتجديد الرئاسة فكانت سنة 1978 عند وفاة الرئيس الأسبق هواري بومدين، حيث اقترح الجيش الشاذلي بن جديد رئيسا للدولة، في ظل المنافسة الشديدة التي كانت قائمة بين كل من محمد الصالح يحياوي، وعبد العزيز بوتفليقة المقترحان من طرف الحزب[3].

وفي هذا الصدد تم وصف النظام السياسي الجزائري على أنه صنف من الدولة العسكرية الموسعة من طرف ويليام زارتمان، الذي اعتمد في تحليله للنظام الجزائري على فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، من خلال التركيز على مفاهيم جديدة في التحليل هي مفهوم النخب والدور الذي تعلبه في السياسة والعلاقات الزبونية، التي تصبح ذات صلاحيات كبيرة[4]. أما ناير فقد اعتبر النظام السياسي الجزائري نوع من أنواع البيروقراطية العسكرية[5].

2. الصراع والخلافات داخل جبهة التحرير الوطني، وظهور التناقضات بعد اعتماد الإصلاحات التي قام بها الرئيس بن جديد، بين بقايا الحرس القديم الذين يقودهم محمد الشريف مساعديه وبين بيروقراطية الحزب، حتى أن رئيس الحكومة السابق سيد احمد غزالي والذي كان عضوا في المكتب السياسي للحزب، قد اعتبر أن الحزب تحول لمجرد جهاز يفتقد جميع المبادئ والقيم، وأصبحت بعض الشخصيات السياسية تحركه كما تحب[6].

3. فشل الحزب في حل الأزمات وحسم الخلافات، حيث تم تكليفه بوظائف سياسية حاسمة، كان في أهمها فض وحسم النزاعات التي تنشأ في السلطة، وإيجاد حلول للأزمات التي يمرّ بها النّظام، لكن الحزب في هذا المجال كان غائبا تماما، كونه لم يقم بحسم أي خلاف ولم يحل أي أزمة، مثل الخلاف الناشئ سنة 1965

---

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.

[2] Mohamed Tahar Ben Saada, Le Régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, ENAL, Alger, 1992, pp 108,109 et 173.

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 10-11.

[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 187.

[5] عبد العالي دبلة، الدولة الجزائرية الحديثة : الاقتصاد والمجتمع والسياسة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 208.

[6] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص61.

بين الرئيس بن بلة وقيادة الجيش، كما لم يحسم الخلاف الناشئ سنة 1967 بين العقيد كل من بومدين وقائد الأركان الطاهر زبيري، وكذا جميع الخلافات التي نشأت في الفترة اللاحقة داخل مجلس الثورة[1]. فعلى نقيض الأحزاب الشيوعية الموجودة في الدول الاشتراكية، لم الحزب الواحد الجزائري في حقيقة الأمر مصدر للسّلطة، بل كان ستارا لإضفاء الطّابع المدني على السّلطة، ووسيلة لاحتكار العمل السّياسي.[2]

4. احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة ورفضه الاعتراف بالتعددية الحزبية التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال، الأمر الذي أدى لظهور أزمة الديمقراطية بوجهها الخطير، وحتى عندما تم تبني التعددية الحزبية سنة 1989 دخلت الجبهة /الحزب العمل السياسي التعددي بالذهنية الأحادية التي ترفضها الحياة الديمقراطية في الأصل والمسعى[3]. وحتى عندما تخلى عن تجربة التسيير العمومي للاقتصاد استمر في رفضه للتعددية التي كادت تعني عنده الاختلاف والضعف بالنتيجة، وهذا ما تعلمه من تجربته وتجربة الأجيال التي سبقته[4].

لكن فكرة الاعتماد على نظام الحزب الواحد الذي يكتفي بمحاورة الذات سينتج عنها بالضرورة انهيار الدولة وسلطتها[5]، نظرا لإقصاء القوى ذات التوجهات السياسية المغايرة.

5. إخفاق الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره في إطار توجهات متوازنة، بالشكل الذي يمكنه من الانتقال التدريجي في الأداء السياسي[6]، خاصة في ظل تعرض الحزب للشيخوخة نظرا لعدم تجديده بالشباب تحديدا، مما أفقده القدرة على التأثير في الجماهير التي تتكون في أغلبها من الشباب[7]، ذلك أن الجيل الذي قاد الثورة ووصل إلى السلطة وهو صغير جدا في السن[8]، ثم يستمر فترة طويلة جدا على رأسها دون التفكير في الابتعاد وترك الفرصة للأجيال اللاحقة للمشاركة ووضع بصمتها، معتقدا ومقتنعا بأن الأجيال الأصغر منه سنا لازالت قاصرة، لكونها لا تملك الشرعية الثورية التي قام هو ببناء مجده السياسي عليها، لذلك فهي أجيال مشكوك في ولائها للجزائر ولا تملك التجربة التي تمكنها من الوصول لمراكز القرار السياسي مثله، فهي تظل مهما بلغ سنها البيولوجي الحقيقي أجيالا صغيرة سواء في السن أو التجربة[9].

---

[1] صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مرجع سابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] محمد مالكي وآخرون، مرجع سابق، ص223.

[4] ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، منشورات الشهاب، الجزائر، 2012، ص 19.

[5] عبد الحميد الإبراهيمي، مرجع سابق، ص192.

[6] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص61.

[7] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 80.

[8] مثلا الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة كان سنة 1962 وزيرا للشباب وعمره لا يتجاوز 25 سنة، ونفس الأمر بالنسبة للرئيس الأسبق هواري بومدين الذي وصل إلى رئاسة الحكومة ووزارة الدفاع وقبلها قيادة الأركان وعمره لم يتجاوز الـ30.

[9] ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

6. أدى التحالف القائم بين التكنوقراط والجيش بعيدا عن الحزب السياسي، إلى ظهور صراع علني خلال حكم بن جديد بين كل من الجبهة والحكومة[1]، إضافة إلى إخفاق بن جديد في التوفيق بين مختلف النخب والفاعلين السياسيين والعسكريين في النظام، لافتقاره لمقومات الكاريزما والقوة التي جعلت سلفه الرئيس بومدين يتمكن من ضبط وإدارة دواليب الحكم[2].

لذلك، يمكن القول أن جبهة التحرير الوطني قد أخفقت في تحقيق التوازن المطلوب بين مختلف القوى السياسية التي كانت موجودة آنذاك، ونظرا لأن الاختلافات انتقلت حتى للتنظيم الداخلي للجبهة، فإن الأمر قد أوجب إعادة برمجة هيكلتها من خلال تكوين أحزاب سياسية جديدة تتفق في المبادئ والأفكار مع الجبهة، وبالتالي تجعله السبيل للانتقال للنظام التعددي لتتمكن من مسايرة ومواكبة التغيرات الداخلية والإقليمية والدولية. فالسلطة هي من قرر التخلي عن جبهة التحرير الوطني وإنشاء أحزاب سياسية جديدة منافسة ومعارضة لها ولو كان ذلك من الناحية الشكلية فقط، بغاية تهيئة الأجواء السياسية من أجل انتقال سلمي وتجنب العنف[3].

الفرع الثاني: أزمات النظام السياسي الجزائري

يمكن تلخيص أهم هذه الأزمات في أزمة الشرعية، أزمة المشاركة وأزمة الهوية.

أولا: أزمة الشرعية: يرى العديد من المحللين السياسيين والسوسيولوجيين خاصة الفرنسيين منهم أن السبب الأول والرئيسي لغياب الاستقرار السياسي واستمرار الهزات العنيفة سواء السياسية أو الاجتماعية، يرجع بالأساس لانعدام تقاليد الدولة، لكون ولاءات الأفراد والجماعات لا تكون إلا للعروش والإثنيات، لأن المجتمع لم يتعدى مستوى التنظيم العشائري التقليدي، فضلا عن غياب شرعية سياسية مقنعة وحقيقية تمكن الدولة من الاستمرار في الحكم وتسيير المجتمع[4].

ومن المعلوم أن النظام السياسي الجزائري قد قام ببناء شرعيته على أسس مختلفة، فمنذ ثورة التحرير وإلى غاية الاستقلال[5] قامت وجبهة التحرير الوطني بقيادة البلاد باسم الكفاح المسلح وقيادة الثورة، مستولية

---

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص61.

[2] منصور لخضاري، الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر 1988-1992، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017 ص 78.

[3] المرجع نفسه.

[4] بشير مخلوف، مرجع سابق، ص 160.

[5] فأزمة الشرعية ترجع نشأتها للأيام الأولى بعد الاستقلال، حيث لم تقم قيادة الأركان بالاعتراف بالحكومة المؤقتة، وتحالفت مع فريق من المدنيين مشكلة بذلك المكتب السياسي، الذي لم يحترم اختصاصات المجلس التأسيسي في مجال التشريع، أما فيما يتعلق بوضع دستور 1963 فلم يتم إلا بالكيفية التي رآها الرئيس حينئذ السيد بن بلة . راجع: عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

بذلك على جميع المؤسسات السياسية والإدارية في البلاد، لكونها هي التي أنشأت للدولة وتتولى عملية الإشراف عليها والمراقبة لأعمالها، وهذا ما قامت جميع النصوص القانونية والمواثيق بتأكيده منذ مؤتمر طرابلس[1]، ولم تستطع أي قوة سياسية انتزاع الحكم منها، إلا أن الحقيقة أن جبهة التحرير الوطني لم يكن لها من الأمر شيء حسب ما جاءت به هذه النصوص، لأنها لم تمنح الفاعلية السياسية اللضرورية لإدارة المجتمع، لاعتبارات ترتبط بالحسابات الشخصية أحيانا وبمصالح الكتل أحيانا أخرى، فقد كانت الجبهة هي الوسيلة التي تم استغلالها كإطار تستمد منه الشرعية بهدف ضمان بقاء واستمرار النخب الحاكمة في السلطة، الأمر الذي نتج عنه تآكل شرعيتها التاريخية[2].

وحتى عندما شهدت الجزائر ثاني وأهم نظام حكم فيها في 19 جوان1965، إثر انقلاب المؤسسة العسكرية على حكم بن بلة، لم يتمكن الحزب الواحد من استعادة سلطته المهيمنة التي حرم منها من طرف بن بلة، ولم يتم منح الشعب سلطته في الاختيار من خلال ممارسة حقه في الانتخاب، المسلوبة منه بعد الاستقلال مباشرة[3]، لأنه نتج عن هذا الانقلاب سلطة عسكرية باسم الشرعية الثورية، هي مجلس الثورة، الذي تم تحويله هو أيضا لمجرد واجهة رمزية بسبب سلوكات وشخصية قائده هواري بومدين[4].

فمفهوم الدولة خلال عهد الرئيس بومدين أخذ معنى جديدا، لأن الدولة عنده هي السلطة والنظام ووحدة الشعب، فبعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعال، ومؤسسات تلبي وتستجيب لمطالب الشعب، يكون قد طرح مصدرا جديدا للشرعية في الجزائر هي الشرعية الدستورية، وهذا يعني وضع حد لكل من الشرعية الثورية والتاريخية القائم عليها النظام السياسي في مرحلته الأولى[5]. وما دعم من شرعية النظام انتهاجه لسياسة خارجية، تميزت بدعم القضايا العادلة للشعوب، ومساندة الحركات التحررية، ما منح له انطباعا إيجابيا يوحي بشرعيته وقوته[6].

وبدا بأن النظام السياسي سيبادر بإنشاء مؤسسات دستورية تعمل على تكريس وتعزيز المشاركة السياسية، وإعادة الدور الفعال لجبهة التحرير الوطني في الحياة السياسية، إلا أن ما حصل هو النقيض لذلك[7]، نتيجة التكريس الفعلي لاحتكار السلطة المركزية عن طريق وزراء القطاعات المختلفة والولاة المعينين،

---

[1] محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 115.

[2] خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2003، ص ص 126-130.

[3] بعد الوعد بعقد مؤتمر للجبهة الذي طال انتظاره وبإقامة دولة ديمقراطية جدية.

[4] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص106.

[5] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

[6] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 115.

[7] المرجع نفسه.

وبهذا أصبح التصور السائد حول مفهوم المشاركة يقترب من مفهوم التعبئة منه للمشاركة، كإجراء نظامي وكمبدأ سياسي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي في الممارسة السياسية[1]، لذلك لا يمكن توقع السماح بوجود معارضة نظامية، ولا حتى معارضة داخلية فعالة داخل الحزب، نظرا لطبيعة تنظيمه البيروقراطية وقياداته الزعيمية وإيديولوجيته الشمولية[2].

وعلى الرغم من سلبيات نظام هواري بومدين التعبوي المتمثلة في محدودية ممارسة الحريات الفردية والجماعية والكفاءة الاستهلاكية، الراجعة بالأساس لضعف التنمية الفلاحية، إلا أن هذه المرحلة تعد من أنضج المراحل في تاريخ الجزائر المستقلة، تم خلالها بناء أهم مؤسسات الدولة، فضلا عن القيام بإنجازات صناعية وثقافية كثيرة ومتعددة، حققت العدالة الاجتماعية إلى حد معقول، وأتاحت لأبناء الفقراء فرصا متعددة في الترقية والتطور، مما جعل الجزائر تتسم بطبقة متوسطة عريضة، وهذه الأخيرة تعتبر ضروري لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، إضافة إلى أن طبيعة نظام الحكم في الجزائر منذ الاستقلال ولاسيما أثناء فترة حكم بومدين، وبحكم المد التحرري والتضامني لثورته الكبرى التي حصلت على تعاطف واحترام وسمعة عالمية، جعلته يتميز بامتداد خارجي فعال ونشط، منح الجزائر مكانة ووزنا دوليين يفتخر بهما جميع الجزائريين بصفة خاصة وكافة العرب المسلمين بصفة عامة[3] .

وبعد وفاة الرئيس بومدين عين الجيش الشاذلي بن جديد الشخصية العسكرية من أجل تولي منصب رئاسة الجمهورية، والذي بمجرد توليه رئاسة الحزب عمل على تقويته بغية استخدامه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش من خلال إعادة الاعتبار للجانب السياسي في الحزب بهدف إحداث التوازن مع الجيش، كما عرفت عهدته بوادر التغيير السياسي والإيديولوجي والاقتصادي وإبعاد بعض رموز النظام السابق، بهدف استعادة شرعية جديدة لنظامه[4].

لكن على الرغم من كل الجهود المبذولة من قبل الرئيس بن جديد، إلا أن جبهة التحرير الوطني فقدت شرعيتها، بسبب الصراعات والخلافات الداخلية التي برزت بين قيادات وكوادر الحزب حول الحكم، ونتيجة تدهور مكانة الإيديولوجيا التعبوية لكل من الحزب والنظام في ظل تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية، وتردي الأوضاع الداخلية لانتشار الفساد داخل الإدارة والحزب[5].

ثانيا: أزمة المشاركة: عرفت الجزائر في ظل الأحادية كما سبقت الإشارة، نوعا من المشاركة كان أقرب إلى التعبئة منه للمشاركة، بسبب عدم استطاعة المؤسسات السياسية على استيعاب القوى السياسية

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 108.

[2] المرجع نفسه، ص ص 108-109.

[3] إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 110.

[4] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

[5] المرجع نفسه.

والاجتماعية الأخرى، والقيام بإقصائها من المشاركة في صنع القرار، واحتكار التمثيل في إطار سياسة تعبوية تفتقر للمشاركة[1].

فهناك من يرجع جذور الأزمة في الجزائر إلى الانطلاقة الخاطئة للنخبة الحاكمة وللنظام السياسي منذ الاستقلال عام 1962، الناتجة عن تعطيل جميع مؤسسات الثورة وتعويضها بمؤسسات جديدة لا تقوم على أساس مبدأ التداول على السلطة والشرعية[2]، فبينما يرجع عبد القادر يفصح أزمة النظام السياسي في الجزائر لطبيعة نظام الحكم الذي يتميز بالطابع البيروقراطي العسكري، لكون الرؤساء الثلاثة الذين تولوا الحكم مباشرة بعد الاستقلال في الجزائر كانوا شديدي الارتباط بالبيروقراطية العسكرية مع قيامهم بإبعاد الحزب عن القيام بدوره[3]. يرجع هواري عدي أزمة النظام السياسي هذه إلى أزمة المشاركة والتداول التي سادت بعد الاستقلال[4]، في حين أرجعها البعض لخيار الأحادية المنتهج بعد الاستقلال والذي لم يكن ناتجا عن إجماع وطني[5].

فعلى الرغم من التطور في تكوين الجمعيات الذي عرفته الجزائر خلال فترة السبعينيات، إلا أن النظام السياسي ظل يفتقد ذلك النضج المؤسسي الذي من شأنه جعل الديمقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع[6]، حيث لم يبدأ النظام الجديد بالتحول إلا عندا تم الإعلان عن القانون رقم 1987/5 الذي أفسح المجال أمام إنشاء الجمعيات، والذي تم تعديله بالمرسوم 1988/66 الذي قضى بدراسة طلب اعتماد الجمعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع، مع السماح للسلطة بإبداء التحفظات على برامجها في حالة تعارضها مع القوانين السارية المفعول[7].

ثالثا: أزمة الهوية[8]: تشير أزمة الهوية إلى غياب فكرة المواطنة بين أفراد الجماعات البشرية التي يتكون منها المجتمع، بمعنى تعدد الولاءات السياسية في المجتمع الواحد، بحيث يكون ولاء الفرد لجماعته العرقية والقبلية وليس للحكومة المركزية، والعالم المعاصر يعرف أنماط أخرى لأزمة الهوية في ظل العولمة، تتمثل في تملص العديد من الأفراد المنتمين لدول العالم الثالث المختلفة من مقومات هوياتهم كاللغة والدين... والتمسك بهويات أخرى فرضها عليهم اتباعهم للدول الغربية المتطورة.

---

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 114.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 79.

[3] Abdelkader Yefesah, la question du pouvoir en Algerie, E,N,L, Alger,1992, p395

[4] سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 126.

[5] عيسى جرادي، الأحزاب السياسية في الجزائر، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2007، ص 13.

[6] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[7]. المرجع نفسه، ص 65.

[8] المرجع نفسه، ص ص 65-66.

وترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاستعمار الذي عمل كل ما بوسعه من أجل القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية من الدين واللغة والتاريخ، وإنشاء نخبة موالية له، وبعد الاستقلال تم اختراق الإدارة وأجهزة الحكم، ليصبح المجتمع الجزائري يضم عدة اتجاهات متناحرة، حيث تأخذ فئة منهم باللغة العربية والدين الإسلامي، في حين فئة أخرى في الإسلام بديلا ومحققا لذلك التوازن المقصود في الشخصية الوطنية، بينما ارتبطت وتمسكت فئة ثالثة بالهوية الإفريقية البربرية. وقد استفاد التيار الإسلامي من هذا الانقسام والتشتت، لأنه كان يمثل الأغلبية لانتشاره بين كل من العرب والبربر، ليقوم باستغلال الوضع ويصعد من نشاطه ليتمكن من الخروج إلى المشهد السياسي بأطروحات مختلفة[1]، وهذا كان سببا في انهيار شرعية النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب الهوية بعدا خر تبعا لارتباطها بأزمة الشرعية.

لهذا كانت أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي واجهها المجتمع ومازال يواجهها إلى اليوم إذ ظهرت جمعيات تدعو إلى التعريب في الجامعات، وكرد فعل لما حققته هذه الجمعيات من نتائج ظهرت حركات طلابية تطالب بالاعتراف بالثقافة الأمازيغية.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص الأسباب السياسية للأزمة الجزائرية في التفاقم المستمر لمشاكل النظام السياسي وحزب جبهة التحرير الوطني، نتيجة عدم مواكبته للتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري في نهاية الثمانينات، ولمختلف المتغيرات الإقليمية والدولية، فضلا عن عدم حسمه لمسألة شرعية السلطة، في ظل استمرار احتكار السلطة من طرف أقلية مسيطرة على أجهزة الدولة والحزب، وإقصاء الفئات الأخرى من المشاركة لاسيما فئة الشباب، خنق الحريات الجماعية والفردية والتضييق على الرأي الآخر، وبروز الصراعات والخلافات داخل الحزب حول السلطة، دون نسيان أزمة الهوية. فكافة هذه العوامل ساهمت في زعزعة الثقة بين الحاكم والمحكوم، وحتى بين مناضلي وقيادات جبهة التحرير الوطني.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إضافة إلى الأسباب السياسية هناك أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية ساهمت بشكل كبير في إقبال النظام على الإصلاحات السياسية وتبني التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

على الرغم من أهمية العوامل السياسية لدفع النظام السياسي الجزائري نحو القيام بإصلاحات سياسية وتبني التعددية السياسية، إلا أنه لا يمكن إهمال الدور الذي لعبته العوامل الاقتصادية والاجتماعية في ذلك، لأنها مثلت البيئة الأساسية لنمو الأزمة السياسية. هذه العوامل ترجع بالأساس لصعوبات الاقتصاد الجزائري

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 116.

منذ بدايته، نظرا لاعتماد عملية التنمية على التخطيط الاشتراكي والتسيير المركزي، وعلى قطاع المحروقات الذي يحتل المكانة الأولى في التجارة الخارجية – حوالي 97% من مداخيل الجزائر-.

فالجزائر بعد خروجها من ثورة تحريرية عنيفة ومدمرة، خلفت آثارا وخيمة في كل المجالات، دخلت بسرعة في عملية تنمية سريعة وفعالة. ففي عهد الرئيس بومدين كانت هناك محاولة من أجل تحقيق انطلاقة تنموية حقيقية، مدفوعة من قبل إرادة سياسية كبيرة، تم من خلالها إرساء القواعد الأساسية لإحداث تنمية، تقوم على الصناعة كقطب يستطيع تعميم منافع التنمية، بهدف التقليل من التبعية للخارج، وإحداث تغييرات جذرية وعميقة في البنية الاقتصادية[1].

وبهدف إنجاح هذه العملية، اتخذت إجراءات عديدة كاعتماد مبدأ التخطيط الاقتصادي المركزي، والملكية العامة لوسائل الإنتاج، وتكريس سيطرة القطاع العام على جميع الأنشطة الصناعية ومعظم أنشطة الخدمات، إقامة مزارع كبيرة مملوكة للدولة بتأميم الأراضي، وبغية بناء الشرعية أعيد تنظيم جهاز الدولة وتم تدعيم السلطات المحلية والولائية[2].

ولتمويل هذه الاستراتيجية تم الاعتماد على مداخيل قطاع المحروقات المعتمد عليه بشكل أساسي في الاقتصاد الجزائري، والذي حققت الجزائر من ورائه وفرة مالية منه خلال الأزمة البترولية عام 1973، لارتفاع أسعار البترول، هذه الأموال وظفت في بعث بعض المشاريع الزراعية والصناعية من أجل تعزيز التنمية وتحسين مردودية القطاع الاقتصادي، وتحسين أوضاع الشعب في مجال الصحة والتعليم، من خلال إنجاز بعض المشاريع الكفيلة بتحقيق ذلك، لكن جل المشاريع لم تتم على أسس اقتصادية صحيحة لسوء التسيير الإداري[3].

وبعد وفاة الرئيس بومدين أخذ الفريق الجديد في نظام بن جديد على عاتقه مهمة إعادة النظر في المنظومة الاقتصادية، من خلال مراجعة الأولويات ومحاولة تحقيق نوع من التوازن بين القطاعات المختلفة بإعادة الاعتبار لفائدة القطاعات المهملة في السابق على غرار قطاعي الزراعة والسكن، بعدما كان التركيز كبيرا على قطاع الصناعة في الفترة السابقة، وقد ترتب عن ذلك تقرير رسمي أطلق عليه وقتها bilan économique et social de la decevnie 1967-1978 تمت المصادقة عليه سنة 1980 في المؤتمر الإنشائي لجبهة التحرير الوطني عام، وتأكد العمل به ضمن المخطط الخماسي للفترة 1980-1984[4]، تم اعتبار هذا البرنامج نقطة الانطلاق الرئيسية، لسياسة اقتصادية جديدة، على أساسها تتحدد الخطوط العامة للسياسة التنموية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل خلال عشرية الثمانينات، قدم هذا المخطط انتقادات

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 81.

[4] بشير مخلوف، مرجع سابق، ص 146.

لاذعة للإستراتيجية التنموية المنتهجة من قبل التي أطلق عليها الصناعات المصنعة، بسبب طبعتها الرأسمالية التي استنزفت حوالي 20 مليار دولار من موارد الدولة[1].

وخلال أول عملية هيكلة للقطاع العام بدأ في تطبيقها بموجب المرسوم 242/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، تم إحصاء حوالي 66 شركة وطنية صناعية كانت تعتبر فخرا للنخب الفرانكفونية أكثر من المعربة تمت تجزئتها[2]. لذلك انتقدت هذه الإصلاحات بأنها من قبيل خوصصة شركات الدولة الكبيرة، والسعي نحو الليبرالية بغض النظر عن ثمن ذلك، ولو كان تفكيك الشركات من أجل تسهيل عملية بيعها[3].

كما اعتبرت هذه السياسة الاقتصادية ذات عواقب وخيمة على المستوى الرمزي، لأن الدولة البيروقراطية لم على مهاجمة الذاكرة الصناعية فقط بهذه السياسة، بل تجاوزتها للذاكرة وجردتها من تجربتها التاريخية المتراكمة طيلة فترة ما بعد الاستعمار[4].

لكن بدءا من عام 1983، ونظرا لارتباط الاقتصاد الجزائري بعائدات النفط فإن خطورة الأزمة الاقتصادية الحادة في الجزائرية قد بدأت في الظهور بشكل واضح، وقد تجلت مظاهر هذه الأزمة من خلال مجموعة من الاختلالات أهمها:

1. تقلص قيمة عائدات الصادرات الجزائرية من المحروقات من 15.581 مليون دولار سنة 1981 إلى 14.109 مليون دولار سنة 1985، ثم إلى 8.773 مليون دولار سنة 1988[5]، بسبب انهيار أسعار النفط والبترول في السوق العالمية من 40 دولار للبرميل سنة 1981 إلى 13 دولار[6] سنة 1985[7] ثم إلى 11 دولار سنة 1988، مع ما صاحبه من انخفاض في قيمة الدولار في حد ذاته[8].

---

[1] بشير مخلوف، المرجع السابق، ص 146.

[2] فمثلا تم تقسيم شرك سوناطراك التي تعد أكبر شركة بترولية في الجزائر إلى 13 وحدة مستقلة، أما شركات المنشأة الصناعية sonacome لتركيب السيارات فتم تجزئتها إلى 06 وحدات صغرى.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر،مرجع سابق، ص 72.

[4] بشير مخلوف، مرجع سابق، ص 148.

[5] المرجع نفسه، ص 149.

[6] علما أن تكلفة نقل البرميل الواحد من البترول الجزائري إلى موانئ التصدير تكلف أكثر من 10 دولارات للبرميل الواحد، راجع في ذلك: جمال سالمي، الجزائر: الأسباب الاقتصادية لأحداث 05 أكتوبر 1988، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/04، الساعة: 23:55، الموقع: https://www.raialyoum.com/

[7] عز الدين معزة، أحداث أكتوبر 1988..الأسباب والتداعيات، أخبار الوطن، 06 أكتوبر 2019، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/04، الساعة: 23:30 الموقع: https://akhbarelwatane.dz/

[8] محمد بلقاسم حسن بهلول، الأزمة الجزائرية بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية: تشريح وضعية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 29.

2. تزايد اختلال الموازين الاقتصادية الداخلية منها والخارجية، فمثلا بلغ العجز في الموازنة العامة عام 1988 حوالي 13.7% من الناتج المحلي الإجمالي، نظرا لأن انخفاض الإنفاق لم يكن موازيا للانخفاض الكبير في قيمة الإيرادات، وبسبب عدم وجود سوق مال محلي كان يتم تمويل عجز الموازنة من خلال الإصدار النقدي وتراكم الدين الخارجي[1]، حيث سجل ارتفاع في قيمة الديون الخارجية الجزائرية من 4.9 مليار دولار سنة 1973 إلى 16 مليار دولار سنة 1980، ونتيجة بدل العديد من المحاولات لتخفيضها انخفضت إلى 13.6 مليار دولار عام 1986، لكنها ارتفعت مجددا إلى 19 مليار دولار عام[2]1988، نتيجة استمرار انخفاض أسعار البترول لتصبح بذلك المداخيل النفطية عاجزة وغير قادرة عن تلبية المطالب والحاجات الاجتماعية الجماعية المتزايدة، الناتجة عن النمو الديموغرافي السريع، فأصبحت بالنتيجة مشكلات التخطيط المركزي ظاهرة وبارزة بشكل واضح.

وقد ساهم ارتفاع المديونية الخارجية هذا في تهديد النظام السياسي الحاكم، نتيجة عجزه على تلبية احتياجات المواطنين من خلال عدم استطاعته استيراد عدة مواد استهلاكية أساسية، كانت تعرف ندرة حادة في الأسواق الجزائرية، مما أدى إلى بروز بعض المظاهر السلبية كالتلاعب بالأسعار والمضاربة، هذه الظروف نتج عنها عدم الرضا الشعبي الذي تسبب في بروز التوترات الاجتماعية التي كانت آخرها أحداث 05 أكتوبر 1988[3].

3. انخفاض نسبة الاستثمار في كافة القطاعات نتيجة الانخفاض في قيمة عائدات البترول نتيجة الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم سنة 1986، الأمر الذي أثر سلبا على فعالية الاقتصاد الجزائري وكذلك على حجم عمليات الاستثمار، حيث بلغ معدل انخفاض الاستثمار الكلي في الجزائر سنة 1987 1,4% و2,7% سنة 1988 من الناتج الداخلي الخام، وهذا مقارنة بالسنوات السابقة لسنة 1986[4].
4. عدم استغلال الإمكانيات والموارد المتاحة بشكل جيد نتيجة التبذير، حيث كان استغلال مداخيل النفط سيئا في عملية التنمية، ولم يكن لها دور كبير في برنامج الاستثمار الذي حاولت الجزائر العمل به منذ السبعينيات، بل استغلت المداخيل في تحقيق سياسة البذخ والاختلاسات التي أثقلت كاهل الاقتصاد الجزائري تحت ستار النمط الاستهلاكي دون القيام باستثمارها في مشاريع كبرى[5]، وكان هذا يرجع لغياب المراقبة

---

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية احزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 72-73.

[2] بشير مخلوف، مرجع سابق، ص 148.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 82.

[4] Abdelouahab Rezig, Algérie, Brésil ,Corée du sud .trois expériences de développement, O.P.U, Alger, 2006;p104.

[5] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص73.

والمحاسبة، إضافة للفراغ القانوني والتنظيمي في العديد من الحالات، أو تناقض وتعارض القوانين وعدم تطبيقها في حالات أخرى[1] فضلا عن انتشار الفساد السياسي والإداري.

5. تخلف مشاريع الدولة في مجال الإسكان كثيرا عن الجدول الزمني الموضوع لها، وهو ما نتج عنه مشكلة اجتماعية واقتصادية خطيرة[2].

كل هذه المشكلات مثلت مظاهر للأزمة الاقتصادية في الجزائر، التي اعتبرت نقطة الانطلاق للأزمة العامة التي مست النسق الاجتماعي بجميع مكوناته، والتي ظهرت بوضوح عندما تفجر الوضع الاجتماعي في أحداث أكتوبر 1988، التي خرجت عن السيطرة وأدخل البلاد في نفق مظلم.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والثقافية

تتلخص العوامل الاجتماعية التي ساهمت بشكل كبير عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر في:

1. تغير البيئة الاجتماعية للشعب الجزائري نهاية السبعينات، بظهور جيل جديد من الشباب[3] لم يعش ملحمة الثورة التحريرية الكبرى، لذلك فهو لا يقاسم أجيال الثورة نفس الذاكرة السياسية ولا يشاركهم قيمهم بنفس الحماسة[4]، هذا الجيل عايش بدلا عن الثورة التحريرية البيروقراطية والفساد الإداري، لذلك يوجد اختلال في التواصل بين الجيلين تسبب في حالة اغتراب سياسي لدى عدة شرائح من المجتمع الجزائري[5]، وبروز هوة كبيرة بين النخب الحاكمة وعامة الشعب نتيجة التناقض الصارخ بين الخطاب السياسي الذي كانت هذه النخب تتبناه وبين الواقع الاجتماعي الذي تعيشه طبقات الشعب الجزائري المختلفة، ما جعل ببعض الفئات تتبنى موقفا معاديا للنظام، أسس لأحداث عنيفة هددت الكيان الجزائري فيما بعد[6].
2. ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي بشكل سريع وكبير، حيث قدرت بـ 3.2% وهي نسبة مرتفعة، أي بزيادة سنوية تقدر بـ 800 ألف نسمة، وهذا ما انعكس بشكل سلبي مع الأزمة الاقتصادية على الظروف الاجتماعية والمعيشية للمواطنين[7]، وهو الوضع الذي سبب جملة من الأزمات مثل:

---

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 117.

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

[3] إذ بلغت نسبة المواطنين الذين تقل أعمارهم عن 35 عاما 75% من السكان، والذين تقل أعمارهم عن 14 عاما حوالي 33% من السكان. انظر: عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 68.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 117.

[5] المرجع نفسه.

[6] سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق، ص 245.

[7] عبد النور ناجي، مرجع سابق، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، ص 68.

أ- **أزمة البطالة:** إن الارتفاع الكبير والمستمر في المعدل السنوي للنمو الديموغرافي مقابل نمو أقل لمعدل التشغيل، أدى إلى تفاقم البطالة بشكل لافت بارتفاعها[1]خلال خمس سنوات فقط، بما يعادل 1.3 مليون بطال، حيث ارتفعت من 15% سنة 1984 لتبلغ 17% سنة 1987، ثم 23% عام 1988، لتبلغ 24.5% عام 1989[2]. فيما تزداد قوة العمل بمقدار 200 ألف شخص كل سنة، وتعتبر بطالة الشباب هي أسوأ أنواع البطالة حيث مثلت سنة 1989 ما نسبته 82.6% من العاطلين عن العمل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16-29 سنة[3]. ولم تقتصر البطالة على الأشخاص غير المؤهلين بل امتدت تدريجيا إلى أصحاب الشهادات، مما أدى لهجرة الأدمغة إلى الخارج[4].

وترجع أسباب ارتفاع البطالة أيضا إلى تراجع النشاط التنموي المرتبط بالاستثمار تراجعا كبيرا حيث انخفض إلى 69.4 مليار دولار سنة 1988 بعد أن كان قبل ذلك 77 مليار دينار[5]. هذا الارتفاع الكبير في نسبة البطالة في الجزائر أدى إلى اتساع فئة الناقمين والغاضبين على النظام، لاستيائهم من الأوضاع المزرية والقاسية التي يعيشونها، في ظل عجز النظام وفشله عن توفير العمل والوظائف لهذا الكم الهائل من الشباب البطال.

ب- **أزمة السكن:** إذا كان المخطط الخماسي الثاني للفترة الممتدة من 1985-1989 قد أعطى دفعا قويا لقطاع السكن عبر بناء 542000 سكن، إلا أن الرقم الحقيقي لهذا الإنتاج عند نهاية فترة إنجاز المخطط لم يتجاوز الـ 450635 سكنا، ما يؤكد سوء تسيير الموارد المالية للدولة، الذي أثر على قدرة الدولة في بناء مساكن جديدة تلبية للطلب الاجتماعي[6].

ت- غياب المساواة بين المواطنين، وسيادة التفاوت بين أبناء الوطن الواحد، لاسيما وأن ظاهرة التفاوت هذه أصبحت القوى الاجتماعية ترفضها تأباها لافتقادها لأسس مشروعة تبررها، في ظل غياب نسق قيمي يحظى باتفاق نسبي بين القوى الاجتماعية[7]. لاسيما مع بروز وانتشار بعض المظاهر السلبية، الدالة على بؤس وفقر وشقاء الشعب الجزائري سيما في صيف 1988، حيث انتشرت ظاهرة الطوابير الطويلة التي أصبحت تميز جميع مدن البلاد بهدف الحصول على المواد الغذائية الأساسية، ما تسبب في امتهان كرامة

---

[1] نسب الارتفاع هذه تبقى محل خلاف بين مختلف الباحثين والمراجع المختلفة.

[2] Abdelouahab Rezig,op-cit,p104.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[4] المرجع نفسه.

[5] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 33.

[6] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 210. وعز الدين معزة، مرجع سابق.

[7] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

المواطن الجزائري[1]. كما ساهم الانفراد بثروات البلاد من طرف فئة قليلة من فئات المجتمع، في بروز وانتشار العديد من القيم والأفكار السلبية والخطيرة كانتشار ظاهرة اللامبالاة وغياب وانعدام معاني التفاني والتضحية من أجل المصلحة العامة، وانتشار مبدأ الانتماءات الزبائنية، وما نتج عنه من إقصاء وتهميش للكفاءات الوطنية، وانتشار الفساد في جميع الميادين والمجالات[2].

ث-فشل وإخفاق المؤسسات الاجتماعية من أسرة، مدرسة، ومنظومة التعليم والتكوين بصفة عامة وعدم قدرتها وعجزها عن أداء وظيفتها ودورها، إضافة إلى حالة الاختلال والاضطراب التي عرفتها الجمعيات المهنية بسبب عمق التحولات التي يشهدها المجتمع[3].

إن انتشار وشيوع جميع هذه المظاهر الاجتماعية التي صارت من مميزات الساحة الاجتماعية في الجزائر، مع عجز النظام السياسي بمختلف مؤسساته وقنواته عن التعامل معها وامتصاصها، قد ساهم في المساعدة على بروز ونمو حركات ترفض الواقع الاجتماعي والسياسي الذي تعيشه البلاد.

بالإضافة إلى جميع العوامل الاجتماعية السالفة الذكر، لابد من الإشارة إلى أن المتغير الثقافي قد كان له دور أساسي وكبير في الأزمة الجزائرية من خلال ما له من أثر: فمن أداة لمقاومة المستعمر، إلى أداة لشرعية الدولة والنخبة الحاكمة، ثم أداة للعنف والاحتجاج. بمعنى أن مظاهر هذا العامل كانت محكومة بالأثر التاريخي والاجتماعي[4]. حيث خلفت السياسية الاستعمارية الاستيطانية التي عملت على القضاء على جميع مقومات الهوية الوطنية في الجزائر حتى سنوات الأربعينيات، أربعة أنماط من المثقفين والمتعلمين[5]:

1. **النمط الأول:** ثقافة من إنتاج الزوايا والمساجد والجامعات الإسلامية كالزيتونة، القروين والأزهر، وهي تعتبر استمرارا للثقافة أحادية اللغة السائدة قبل الاستعمار، هذه الثقافة تمتلك تأثيرا كبيرا وسط الفلاحين في الريف.
2. **النمط الثاني:** ثقافة أنتجتها المدرسة الاستعمارية، ترمي لتكوين وسطاء بين الإدارة والدولة الكولنيالية، تنتشر هذه الثقافة وسط أبناء الأعيان وصغار الموظفين والأهالي.
3. **النمط الثالث:** ثقافة مزدوجة المراجع الثقافية وثنائية اللغة، وهي أقلية صغيرة لم تسنح لها الفرصة من أجل تحقيق النمو والتوسع.
4. **النمط الرابع:** الثقافة الشعبية الشفوية التي لم تصل بعد إلى مرحلة الكتابة.

هذه الأنماط الثقافية الأربعة شكلت أزمة حقيقية عند الاستقلال، إذ ترتب عنها صراع ثقافي ناتج عن الازدواجية الموجودة في الشخصية الوطنية، بين طائفة محافظة حساسة لكل ما يمس الهوية الوطنية تدعو

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص69.

[4] المرجع نفسه، ص 70.

[5] المرجع نفسه.

للتعريب، وطائفة ثانية تتمسك باللغة الفرنسية وترى فيها وفي الثقافة الغربية السبيل الوحيد للخروج من التخلف الذي تعيشه الجزائر[1]. هذه الازدواجية التي تم فرضها على الجزائر تسببت في الكثير والعديد من التوترات داخل النظام السياسي زادت من تعقيدها وحدتها مطالب الحركة الثقافية[2] البربرية[3].

وقد انتقل هذا الصراع إلى جبهة التحرير الوطني نفسها، حيث لم تستطع أن تجمع بين الأضداد من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، ومن دعاة التعريب إلى دعاة المحافظة على اللغة الفرنسية، ومن الإسلامي إلى اللائكي، وقد ساهم استخدام النهج التسلطي في اتخاذ القرارات، في ظل غياب آلية ديمقراطية في فرز الآراء والانتقادات داخل الجبهة في تعقيد الصراع الذي نتج عنه انقسام في الجبهة وانسحاب الكثير من قادتها[4].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن استمرار أزمات النظام السياسي في الجزائر منذ تحرير البلاد وتحقيق الاستقلال، وتبني الأحادية الحزبية، لاسيما مسألة شرعية النظام واحتكار السلطة، وغياب مشاركة حقيقية وفعالة لجميع القوى الاجتماعية والسياسية، إضافة للأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد، والناتجة عن انخفاض أسعار النفط، والظروف الاجتماعية المزرية التي يعيشها الشعب الجزائري، قد ساهمت بشكل كبير إلى جانب العوامل الثقافية في وقوع أحداث 05 أكتوبر 1988 التي دفعت بالنظام إلى الإسراع في اتخاذ قرار الإصلاحات السياسية والتغيير الجذري نحو التعددية الحزبية.

المطلب الثالث: دور أحداث أكتوبر في عملية الانتقال الديمقراطي

إن الأوضاع والظروف والأزمات الصعبة سالفة الذكر، التي يتخبط فيها المجتمع الجزائري قد تطورت إلى درجة أنها تسببت في زعزعة الاستقرار في البلاد، بل وصلت إلى حد استعمال العنف والعنف المضاد خلال أحداث أكتوبر 1988، هذه الأخيرة لم تكن حدثا مستقلا ولا مباشرا بل سبقتها عدة انتفاضات في الفترة

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 118.

[2] إن التيار البربري الداعي والساعي للاعتراف بالثقافة الأمازيغية حاول فرض وجوده، ومن خلال معارضته العلنية للنظام، من خلال أحداث الربيع الأمازيغي سنة 1980، ليأتي رد فعل النظام باعتقال عناصر هذا التيار النشطة في محاولة منه للقضاء على التعبير الاستقلالي للحركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاول النظام تدارك الأزمة الأمازيغية من خلال إدراجها في الميثاق الوطني سنة 1986. راجع: مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص214.

[3] عمار بالحسين، المشروعية والتوترات الثقافية حول الدولة والثقافة في الجزائر، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 273.

[4] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

الممتدة بين 1979 -1987، والتي ظلت طي الكتمان وتجاهلها الإعلام حتى أن أغلبية الجزائريين يجهلونها[1].

وقد كانت أول أحداث عنف واحتجاج وقعت في الجزائر منذ الاستقلال تلك التي عرفت باسم الربيع الأمازيغي، في ربيع 1980، والذي انحصر في منطقة القبائل[2]. وهي الأحداث التي كشفت الوجه الحقيقي للنظام السياسي أمام العالم، وأظهرته على أنه حكم بوليسي مخابراتي[3].

وقد كان من أبرز هذه الانتفاضات التي تم إجهاضها في مهدها الحركة المسلمة بقيادة الشيخ مصطفى بويعلي[4]، والتجمع الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالجزائر العاصمة، وانتفاضة قسنطينة عام 1986، إلا أن ما ميز هذه الانتفاضات أنها كانت كالثورات التي تسبق ثورة التحرير، نظرا لمحدوديتها من حيث الزمان والمكان ومن حيث عدد المشاركين فيها أيضا، فيبدو أنها فشلت، لكنها تركت ترسبات ثورية في لاشعور الشعب ووعي الجماهير، أدت إلى انتفاضة 05 أكتوبر 1988، التي كان صداها كبيرا بسبب تراكمات على جميع الأصعدة[5].

الفرع الأول: أسباب أحداث أكتوبر 1988

لقد تعددت واختلفت التفسيرات بشأن أسباب أحداث أكتوبر 1988 بسبب اختلاف تصور وخلفية كل شخص وموقعه من النظام، فهناك من المحللين من اعتبرها تعبيرا شعبيا عفويا عن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وهناك من اعتبرها نتيجة صراع الأجنحة داخل النظام نفسه ومخطط لها من قبل النظام، لذلك يسميها مؤامرة 05 أكتوبر 1988[6].

التفسير الأول: الأحداث رد فعل عفوي للشعب يرى هذا الاتجاه بأن أحداث أكتوبر قد كانت عفوية وجاءت كرد فعل جماهيري على الأوضاع المزرية والقاسية التي يعيشها الشعب في المجالين الاجتماعي

---

[1] عبد الحليم الدايم، أحداث أكتوبر تحت المجهر، التضامن، عدد 16، أكتوبر 1993، ص41.

[2] راجع كل من: ناصر، هكذا انطلقت شرارة "الربيع العربي الجزائري" في أكتوبر 1988، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/12/17، الساعة: 19:41، من الموقع:https://www.echoroukonline.com/ara/articles/180469.html

وعثمان لحياني، انتفاضة أكتوبر 1988..فرصة ضائعة للديمقراطية في الجزائر، 2020/10/05، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة 12:59، الموقع /https://www.alaraby.co.uk/politics

[3] علي آيت جودي، أحداث 05 أكتوبر 1988..حرب استباقية أم إجهاض ثورة؟، 2013/10/09، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة: 19:31، الموقع: http://siliana-net.blogspot.com/2013/10/05-1988.html

[4] مصطفى بويعلي هو قيادي إسلامي شهير، وهو من الذين يروا في الحل الإسلامي السبيل الوحيد للخروج من الأزمة.

[5] عبد الحليم الدايم، مرجع سابق، ص41.

[6] الحاج سليمان، نقاط ظل جزائرية: اكتوبر 1988، 2013/10/05، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة: 16:11، على الموقع: https://defense-arab.com/vb/threads/73305/

والاقتصادي، من أجل المطالبة بحتمية تحسين الأوضاع، بدليل أن المظاهرات لم تحمل مطالب سياسية واضحة[1]، فلم تقم أي مسيرة في الأيام الأولى للأحداث رفع أي لافتات تطالب بالديمقراطية والتعددية السياسية[2]، فالأحداث حسب هذا الرأي هي ثورة بطن وجوع، لكنها سرعان ما تحولت إلى انتفاضة سياسية نتيجة تدخل بعض الهيئات من داخل النظام وخارجه –السسياسيون وجماعات الضغط–، بغية تحويل هذا الغضب الشعبي الواسع لمطالب سياسية، فالديمقراطية لم تكن مطلبا في ذاتها لكنها تحولت لذلك بإرادة فوقية صادرة من تيار معين في القيادة السياسية وجماعاتها المختلفة[3].

وقد أرجع الرئيس السابق السيد بن بلة، هذه الأحداث إلى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها وتشهدها البلاد[4]. ويوافقه الرأي في هذا الرئيس الراحل محمد بوضياف الذي أرجع الأحداث لتردي الأوضاع في جميع المجالات، والمبالغة في تهميش الفئات الاجتماعية الواسعة وإقصائها وعدم إشراكها في رسم وصنع السياسة العامة،[5].

أما الأستاذ علي الكنز فيرى أن أحداث أكتوبر تعتبر انتفاضة، وتعبر عن الوعي الجماعي للشعب الجزائري[6]، لكون التدهور الكبير للحياة الاجتماعية قد مس الطبقات المحرومة في المجتمع بالدرجة الأولى، ويشاطره الرأي عباسي مدني رئيس حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ فاعتبرها برهانا عن الإرادة الشعب الراغبة في استعادة الاعتبار كشعب مسلم[7].

ويؤكد هذا التفسير رأي الدكتور حسن بهلول الذي اعتبر هذه الأحداث بأنها انفجار شعبي قام برفع صوته في الشوارع رافعا شعارات التنديد ضد النظام، ومختلف الممارسات البيروقراطية، والسلوكيات الطائشة الصادرة من قبل المقربين من بعض أصحاب النفوذ، وهي المظاهر الاجتماعية السلبية التي قامت بتغذيتها مشاكل ندرة مواد التموين الأساسية في السوق، وانتشار ظاهرة البطالة وسط الشباب، والعجز المتزايد في تلبية احتياجات السكن الاجتماعي بالمدن[8].

---

[1] راجع كل من: رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، ط1، دار قرطبة ، الجزائر، 2007، ص 89 حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 84.

[2] محي الدين عميمور، الجزائر: الحلم والكابوس، ط 1، دار الفارابي، بيروت، 2005، ص 126.

[3] راجع كل من: مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 183. وجمال سالمي، مرجع سابق.

[4] عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 178.

[5] ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 77.

[6] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 40.

[7] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 121.

[8] حسن بهلول، مرجع سابق، ص ص22-23.

وهناك من فسر هذه الأحداث بأنها استمرار لثورات الغضب الشعبي التي كانت تتفجر بين الحين والآخر منذ بداية الثمانينات في المدن الكبرى، مثل ما شهدته مدينة تيزي وزو سنة 1980، ووهران سنة 1982، ثم قسنطينة بشكل خاص سنة 1986[1]. أما مدير معهد الدراسات الاستراتيجية السيد محمد يزيد فصرح بأن المعهد أجرى دراسة حول الوضع في الجزائر توصل فيها إلى أن النظام قد وصل لنهاية مسيرته، لأن الجماهير ترفضه، وعلى الجزائر إذا رغبت في البقاء دولة سيدة في منطقة المغرب العربي ولها نظام قوي كسب التأييد الجماهيري[2].

فمنذ نهاية سنة 1987 كان من الواضح أن الجزائر تتجه نحو الانفلات، بسبب بوادر الارتباك السياسي للمؤسسة الرسمية في مواجهة تداعيات أزمة انهيار أسعار النفط، وندرة حادة في المواد التموينية الأساسية، وظهور الطوابير أمام المحلات والمساحات التجارية لغرض الحصول عل هذه المواد الأساسية[3]، ليبدأ في نفس الوقت دور مجموعات تهريب السلع والمواد التموينية التي كانت مرتبطة بشخصيات نافذة في السلطة يتزايد، فأفلست العديد من المؤسسات الاقتصادية الحكومية وصعدت تيارات سياسية إلى المشهد، لاسيما في المجال الطلابي والجامعي كالتيار الإسلامي الذي نجح في عقد أول تجمع له في بداية الثمانينات، والتيار الديمقراطي الذي استفاد من هامش بسيط من الحريات أتاحها النظام بعد أحداث الربيع الأمازيغي[4].

وقد عرفت صائفة 1988 تلاعبات لا تعد، أخطاء فادحة، قرارات لا مسئولة، وأخذ منطق الصراع داخل نظام بن جديد منحنى خطير، وبدأت تتسرب أخبار قادرة على هدم ثقة الشعب في مسئوليه، حيث بدأت تنتشر أخبار عن سرقة بنك الجزائر الخارجي، وأن المتورط في ذلك هو ابن الرئيس نفسه المعروف باسم توفيق بن جديد[5] ، وأن العملية تمت بمباركة شخصيات تحتل مراكز حساسة في السلطة، بما فيها وزارة العدل، وراحت تتردد في الشارع العبارة الشهيرة حاميها حراميها، وتم تسريب نسخ من ملف القضية للخارج، وكان كل مرة يتم استبدال أسماء المتورطين بأسماء أخرى في كل مرة وفق ما يتطلبه استقطاب الرأي العام[6].

كما انتشرت أخبار العمولات، حيث شاع أن كل ما تقوم الدولة الجزائرية بشرائه من تجهيزات واحتياجات غذائية يخضع لمنطق الرشوة والولاء للدول الأجنبية، وأن أحد قادة نظام الشاذلي بن جديد يملك

---

[1] عبد القادر جغلول، نهاية الشعبوية في الجزائر، لوموند ديبلوماتيك، جانفي-فيفري، 1989، ص 07.

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

[3] عثمان لحياني، انتفاضة أكتوبر 1988..فرصة ضائعة للديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق.

[4] عثمان لحياني، أكتوبر الجزائر 1988 : ربيع لم يزهر، تاريخ الاطلاع: 2017/12/17، الساعة: 20:00، من الموقع الالكتروني:

https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/10/7/أكتوبر-الجزائر-1988-ربيع-لم-يزهر

[5] محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان : حقائق وأوهام 1988-1999، د د ن، الجزائر، 1998، ص 7.

[6] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص120-121.

حصة كبيرة في المعمل الذي يتولى تمويل الجزائر بحليب لحظة، وهو المعمل الذي كان من المفترض أن يقام على الأراضي الجزائرية بشراكة كندية[1]، كما شهد هذا الصيف اختفاء غريب ومريب لكافة السلع الأساسية، ليصبح منظر الطوابير الطويلة المنتشرة في جميع مدن البلاد شيئا مألوفا ومميزا للمدن الجزائرية[2].

وقد زاد من عناء الشعب الجزائري القرارات الخاطئة الصادرة عن مجلس الوزاء، بزيادة في نسبة الضرائب، وزيادة أسعار المواد الأولية من 10% إلى 30%، إضافة لإلغاء منحة السياحة نظرا للنقص الكبير في العملة الصعبة[3]، وإعلان الصحافة عن توقف الدولة الجزائرية عن بناء المساكن الاجتماعية، واحتمالية فصل المعلمين الذين درسوا لمدة تقل عن 5 سنوات[4].

من هنا يمكن القول أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي كان يعيشها الشعب الجزائري وسيرها من سيء لأسوء، والتي تم التفصيل فيها سابقا، قد كانت سببا قويا حتى يفقدد الشعب ثقته في النظام ويغضب منه، وهذا ما جعل البعض يفسر هذه الأحداث على أنها رد فعل عفوي للشعب، الذي خرج للشارع للتعبير عن سخطه عن الأوضاع التي يعيشها، مطالبا بتحسينها، غير أن هذا التفسير لا يأخذ في الخلفيات السياسية لهذه الأحداث ولا الأطراف المحركة لها، لذلك يبقى هذا التفسير ناقصا وعاجزا عن كشف عن حقيقة الأحداث.

الاتجاه الثاني: الأحداث نتيجة صراع الأجنحة داخل النظام عكس الاتجاه الأول يرى بعض المحللين أن أحداث أكتوبر 1988، تم التخطيط لها مسبقا من طرف الممسكين بالسلطة بهدف تمكين النظام من تجاوز مختلف أزماته ويضمن بقائه واستمراريته[5]. وقد جاءت نتيجة صراع الأجنحة داخل النظام نفسه: الرئاسة، التكنوقراط، ضباط الجيش، الأمن العسكري...، وهي من فعل الاتجاه الإصلاحي بقيادة الرئيس بن جديد، بعد أن اشتدت حدة المعارضة ضده وضد الإصلاحات التي يريد تجسيدها من طرف التيار المحافظ[6]، فبعد أن أخفقت جميع الطرق التقليدية والعادية التي قام بها بومدين ثم بن جديد من بعده، من أجل تحقيق الموازنة بين القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة المتناحرة والمتصارعة داخل جهاز الدولة، والتوصل لبلورة اتفاق يتم الإجماع حوله حول حل لمسألة الشرعية. قام رئيس الجمهورية باللجوء لطرق جديدة ليست تقليدية وليست عادية، من أجل وضع الجميع أمام سياسة الأمر الواقع، التي فرض من خلالها خيارين اثنين هما: الخضوع للإصلاحات السياسية والاقتصادية الجديدة ذات الطبيعة الليبرالية، أو القيام بهدم البيت من تحته من أقصى

[1] راجع كل من محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 121. وعز الدين معزة، مرجع سابق. وجمال سالمي، مرجع سابق.

[2] محمد تامالت، مرجع سابق، ص 7.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 121.

[5] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 85.

[6] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 179.

اليمين لأقصى اليسار، لأن هدف الرئيس بن جديد هو القيام بالإصلاحات مهما كان الثمن، ولو كان زعزعة مواقع متجذرة في السلطة[1].

وتعبر عن هذا التفسير الملاحظات الموجودة حول سير الأحداث، والتي صدرت عن شخصيات ذات وزن آنذاك في السلطة، مثل خالد نزار الذي اعترف في استجواب صحفي قام بنشره في مذكراته: بأن المتظاهرين في أحداث 05 أكتوبر 1988 لم يحملوا أي شعارات أو لافتات تطالب بحرية الرأي والصحافة أو بانتخابات حرة ونزيهة، ولا بالتعددية الحزبية والسياسية من خلال المطالبة بحق تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية[2]. فهذا القول الصادر من خالد نزار يهدم كليا نظرية الانتفاضة الشعبية والغضب الشعبي للتفسير الأول للأحداث.

كما اعترف بأن: هذه الأحداث ليست حدثا عفويا، ولا بحثا عن الرفاهية والديمقراطية... حيث يمكن التأكيد على الرغم من عدم القيام بتحقيق رسمي أن أصل المشكل، لم يكن إلا اضطرابات تم افتعالها في إطار الاستعداد لعقد المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني، بغية تغليب وخدمة اتجاه معين، ثم خرجت المظاهرة عن سيطرة مدبريها، لتدخل في المشهد جماعات وأطراف أخرى، تنتمي لاتجاهات مختلفة[3]. ومن جهة أخرى يعتبر محمد الشريف مساعدية[4] الأحداث بأنها مؤامرة على الجيش والحزب معا، نفذت بتواطؤ من الخارج من قبل أجهزة تابعة للنظام[5].

في المقابل هناك اتجاه يرى بأنه من العبث البحث في تفاصيل كافة الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988، لأنها حسب وجهة نظره عملية انقلابية بكل معنى الكلمة، وبرر هذا الطرح رأيه بأن وجوه وأسلوب عمل أغلبية الأشخاص المشاركين في التخريب والإتلاف، يؤكد أنهم كانوا مستعدون ومهيئون للقيام بهذا العمل، وربما مأجورون عليه، بل ومتأكدون من أنه لن يقوم أي شخص بالتصدي لهم أو متابعتهم[6].

ويستند أصحاب هذا التفسير الذي يرى أن الأحداث من فعل وتخطيط رئاسة الجمهورية إلى حجج كثيرة ومتنوعة منها: حدة خطاب رئيس الجمهورية بن جديد الذي ألقاه يوم 19 سبتمبر 1988، والذي لمح عبره للقطيعة مع المعارضين له في حزب جبهة التحرير الوطني بانتقاده لهم[7]، وأدان من خلاله جميع

[1] مخلوف بشير، مرجع سابق، ص186.

[2] خاالد نزار، مذكرات، ط1، دار الشهاب، الجزائر، 1999، ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص 04.

[4] وهو المحسوب على الجناح المحافظ.

[5] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 179.

[6] محي الدين عميمور، مرجع سابق، ص ص 125-126.

[7] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

مؤسسات الدولة، واتهمها بالتقصير والإهمال[1]، ولمح فيه إلى تعرضه لضغوط، وتحدث فيه عن غلاء المعيشة وعن ارتفاع الأسعار، ضاربا مثلا بإحدى الدول الأوروبية وكيف أن مواطنوها تظاهروا عند رفع أسعار اللحوم من قبل الدولة قائلا بالحرف الواحد: *ماكان حتى شيء في البلاد، لا جيش، لا حكومة، ولا حزب، وعلى الشعب أن يدافع عن نفسه*[2]، وهو الخطاب الذي تلقاه الشعب بكثير من الحسرة والاهتمام والألم، معتبرا رئيسه أسير عصابة تتكون من ضباط نافذين في الجيش وأعضاء حزب جبهة التحرير الوطني[3]، فكان هذا الخطاب حسب العديد من المحللين والسياسيين والمتابعين لأحداث أكتوبر 1988 بمثابة الإشارة[4] التي دفعت قوى نقابية إلى بدء التحرك في المدينة الصناعية في الضاحية الشرقية للعاصمة الجزائرية في 25 سبتمبر، حيث انعكست الفكرة على الواقع في صورة إضراب شامل عام في مركب الآليات الصناعية وامتد إلى مناوشات[5]، إلى أن خرج بعض الشباب في العاصمة للشارع ومعظمهم لا يعلم لماذا خرج، ولكنهم جميعا يعرفون ماذا عليهم أن يفعلوا: التخريب، التكسير، الصراخ، الحرق، وضرب وإتلاف كل ما يرمز للحزب والدولة والفساد، الذي كانت الدوائر الرسمية عن طريق شعاراتها البراقة تربطه بالاشتراكية[6].

ويركز أصحاب هذا الاتجاه إلى حدثين يدعمان تفسيرهم هما: أولا أن المتظاهرين قاموا بالتركيز على تخريب وإتلاف أملاك الأعضاء المتشددين في حزب جبهة التحرير الوطني فقط، أما الثاني فهو تعجيل وإسراع الرئيس بن جديد في إقالة وتنحية الشريف مساعدية من الحزب دون ترك أي مجال من أجل إعادة انتخابه لمرة ثالثة على رأس الحزب، فضلا عن تعجيله لوتيرة الإصلاحات السياسية المنتظرة[7].

وتذهب فئة من المسئولين في النظام إلى أبعد من ذلك، إذ يؤكدون على أن الرئيس بن جديد كان على علم مسبق بما الجزائر مقبلة عليه من أحداث، بحجة أمره لكل مساعديه المقربين في جوان 1988 بضرورة الاستعداد للتصدي والمواجهة، ثم قام بالاجتماع بهم في شهر أوت غير أن الاستعدادات للكارثة لم تتم[8].

---

[1] محي الدين عميمور، الجزائر: مرجع سابق، ص 121.

[2] راجع كل من: عز الدين معزو، مرجع سابق. وجمال سالمي، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] علي آيت جودي، مرجع سابق.

[5] راجع كل من: مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 187. وعثمان لحياني، أكتوبر الجزائر1988: ربيع لم يزهر، مرجع سابق. وصابر بليدي، انتفاضة أكتوبر 1988: ربيع الجزائر ودوامة الفوضى، 2015/10/09، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، على الساعة: 15:59، الموقع: https://alarab.co.uk/

[6] محمد تامالت، مرجع سابق، ص 11.

[7] Kapil,Arun, L'évolution du régime autoritaire en Algérie, Annuaire de l'afrique du nord, Tome XXIX, éditions C.N.R.S, Paris, 1990, P519.

[8] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، المرجع السابق، ص224.

وقام السيد عبد السلام بلعيد بتقديم أسبابا لتبرير أحداث أكتوبر 1988 تعد موضوعية من وجهة نظره، فحسبه أن الفريق الرئاسي كان يضم كذلك الهادي لخذيري الذي قام بالعمل على تسريح العديد من أصحاب السوابق العدلية في شوارع العاصمة من أجل تخريبها وإتلافها، مضيفا بأن: السلطة كانت على تواطؤ مع الفريق الرئاسي الفرنسي الذي يهدف إلى تفجير الوضع في الجزائر بغية إبعاد جبهة التحرير بصفة نهائية عن الساحة، ونفس الأمر بالنسبة للاشتراكية[1]. ولهذا القول جانب من الصحة لأن الرئيس الفرنسي قام يوم 30 نوفمبر 1981 بإجراء زيارة للجزائر، وهي الفترة التي قام فيها الرئيس بن جديد ببدء الإصلاحات الاقتصادية مثل إعادة هيكلة المؤسسات، كما أن بن جديد الرئيس الجزائري حينها قام هو الآخر بزيارة لفرنسا في 17 /1982/12 وهي الزيارة التي تعد الأولى من نوعها بالنسبة لرئيس جزائري[2].

وفي نفس الإطار يعتبر أحمد طالب الإبراهيمي أن أحداث أكتوبر 1988 لها جانبين أحدهما تلقائي يرتبط بابتعاد الدولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية، واتساع الفجوة بين الحكام والمحكومين، أما الثاني فمفتعل ومخطط له ويتعلق برغبة أطراف وفئات في السلطة في إصلاح جبهة التحرير الوطني وتغييرها اتجاه الليبرالية، وقلب تحالفات الدولة الخارجية، وإن تورط بعض القوى الأجنبية التي لها علاقة وثيقة بتلك الأطراف غير مستبعد[3]. أما الجنرال لكحل عياط فيرى أن التيار الذي كان يدعو إلى ضرورة انتهاج إصلاحات سياسية واقتصادية كان يخطط لها بشكل دقيق والكيفية التي حدثت بعد الأحداث[4].

وبرأي البعض أن الهدف من الأحداث كان هو التخلص من الحرس القديم لحزب جبهة التحرير الوطني، والذين كانوا يحضرون لمشروع الوحدة مع ليبيا بسبب الضائقة المالية، دون مراعاتهم للمتغيرات الجديدة في المحيط الجهوي والإقليمي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان الهدف هو محاولة إخراج المعارضة السرية لاسيما الإسلامية منها إلى العلن، والتعامل معها سياسيا لا أمنيا، وما يدعم هذا الاتجاه هو أن الانتفاضة عمت كافة التراب الوطني، وقوات الأمن لم تقم بالتدخل من أجل وقف أعمال الشغب، كما تم السماح لرموز الحركة الإسلامية بالدخول والمشاركة في الأحداث والتعاطي مع الأزمة[5].

التفسير الثالث: الأحداث من صنع الاتجاه المحافظ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الأحداث كانت من تخطيط التيار المحافظ في جبهة التحرير الوطني والمعارض بشدة للإصلاحات التي يريد الرئيس بن جديد تنفيذها، وفي هذا الإطار يرجع الكاتب عابد شارف مسؤولية الأحداث لتكتل مجموعات على مستوى الحزب

---

[1] محمد تامالت، مرجع سابق، ص25.

[2] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988-2008، مرجع سابق، ص 224.

[3] محمد تامالت، مرجع سابق، ص25.

[4] المرجع نفسه، ص27.

[5] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص122.

وجهاز الأمن ممثلا في المديرية العامة للوقاية والأمن، نظرا للمصالح المشتركة التي كانت تربط هذه المجموعات، والمتمثلة في زعزعة الرئيس بن جديد قبل انعقاد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني السادس، لكون جهاز الحزب كان شديد التخوف من أن يتم إثراء الإصلاحات الجارية، أما الطرف الثاني المتمثل في جهاز الأمن فقد كان يرفض الإصلاحات التي يقوم بها الرئيس ويعارضها، لأنها تفقده وتسلبه بعضا من صلاحياته، لاسيما بعد أن أعاد الرئيس تنظيم جهاز الأمن العسكري، فالصراع بين كل من الرئيس وجهاز الأمن، قد دفع بالرئيس إلى سحب الشرطة والاستعانة بالجيش من أجل قمع الأحداث[1].

والدليل المقدم من طرف أصحاب هذا التفسير هو تنحية الرئيس بن جديد لكل من شريف مساعدية من الحزب في 10/30/ 1988، والجنرال محجوب لكحل عياط من رئاسة جهاز الأمن العسكري[2]. وتنحية هذين الطرفين وفقا لأصحاب هذا التفسير جاءت لأنهما عملا على إيقاف وعرقلة الإصلاحات[3]. وما يدعم هذا التفسير ما قام المكتب السياسي بالإدلاء به في اجتماع طارئ عقده بعد أحداث أكتوبر 1988 بقوله: إن الأعمال الخطيرة التي مست بالأمن العمومي صدرت من قبل شبان ساذجين ليسوا واعين بالمسئولية، تم استخدامهم من طرف عناصر رافضة للإصلاح الجذري الذي شرع في تنفيذه منذ إلقاء الخطاب الأخير لرئيس الجمهورية[4]. وهذا الإدلاء يبرهن على وجود تيار إصلاحي داخل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني.

بعد استعراض بعض الآراء لمختلف التفسيرات المقدمة لأحداث أكتوبر 1988، يستنتج بأن الصراع الذي نشأ داخل جبهة التحرير الوطني بين التيارين المحافظ والإصلاحي، قد ساهم بشكل كبير في تلك الأحداث، عن طريق نقل هذا الصراع للشارع.

وسواء كانت أحداث أكتوبر حركة عفوية وتلقائية أو مصطنعة من قبل أطراف ترغب في الإصلاح والتغيير، فإنها قد بينت في نظر نور الدين زمام عمق الهوة بين كل من النخبة السياسية والقاعدة الشعبية في البلاد، وأبرزت مدى جمود هرم القوة، ونجاحه في الإبقاء على تلك الفجوة باستخدام أسلوب الإقصاء المستمر من خلال التضليل والقمع والوصاية، وأن هذه الأحداث لم تعجز السلطة وتفقدها القدرة على الاستمرار في مواجهة معضلتها الرئيسية المتمثلة في إرادة الشعب حكم نفسه بنفسه، وبالرغم من زعزعة هذه الأحداث للنظام السياسي الذي يستند إلى: الدولة الحزب-الجيش، إلا أنه زادت من مصادرته لإرادة وخيار الجماهير[5].

---

[1] Kapil Arun, op-cit, p518.
[2] Ibid, p 518.
[3]. محمد تامالت، مرجع سابق، ص 26.
[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 126.
[5] الطاهر إبراهيمي، نحو علم اجتماع لما بعد التعددية السياسية في الجزائر-الدواعي والإمكان- رؤية تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر 2006، ص ص 65-66.

من خلال التفسيرات السالفة الذكر لأحداث أكتوبر 1988، يمكن القول أنه وحتى اللحظة ما تزال الأسباب الحقيقية التي فجرت أحداث أكتوبر 1988 مبهمة وغير واضحة، يدور حولها الجدل، لكن يمكن القول أن كلا من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي كان يعيشها الشعب الجزائري، والتي أدت به للسخط على النظام قد كانت سببا وجيها لهذه الأحداث، دون إهمال الدور الذي لعبه الصراع الموجود بين التيارين الإصلاحي والمحافظ في تدبير هذه الأحداث وتسييرها وتوجيهها لغرض خدمة مصالحها. كما أنها أثبتت كبت الحريات، ووجود معارضة مكممة تعمل في السر، وتنتظر الفرصة المناسبة للتعبير عن نفسها.

وأمام هذه التطورات التي هددت بشكل أكبر مستقبل النظام السياسي في الجزائر واستمراريته في الحكم، كان لابد له من التعامل مع هذا الوضع من خلال أقرار مجموعة من الإصلاحات السياسية التي يمكن أن تساهم في امتصاص غضب الشعب وضمان الاستمرارية للنظام.

الفرع الثاني: مجريات أحداث أكتوبر 1988

في مساء الرابع من شهر أكتوبر من باب الواد بدأت الأحداث بمظاهرات صاخبة وعنيفة، قام بها مجموعة من الشباب من الطلبة البطالين غير معروف الانتماء والذي بدأ بالتجمهر هنا وهناك، وكان أخطر ما في هذه التجمعات أنها كانت دون قائد، ودون شعارات أو هدف أو مطالب سياسية[1]، وعلى الرغم من أن طابع اللهو والتهريج، هو الذي ساد في البداية، وسط هذه المجموعات التي بدأت تجوب بعض الشوارع الهادئة[2]. إلا أن هذا الوضع لم يكن هو السائد في كل مكان، حيث امتدت أياد خارجية لتقوم بتفجير بعض صور العنف، مثل ما حدث في باب الوادي، حيث بدأ الأمر برمي بعض المحلات بالحجارة وقلب سيارة[3]. وانتهى بأعمال شغب كبيرة مست كل ما يرمز للحزب والدولة، وللندرة والفساد، حيث كانت سلوكيات المسئولين في النظام هي المستهدفة وليس السياسات المنتهجة، وهذا من خلال الشعارات المرفوعة، مثل التنديد بالسيارات الكروما التي تم منحها لنواب المجلس الشعبي الوطني، وبحفل الزواج الأسطوري المقام لأحد أبناء شريف مساعدية، وبالقضايا قام أشخاص من عائلة الرئيس بالتورط فيها[4].

وقد انخرط في هذه الأحداث ابتداء من 05 أكتوبر 1988 كبار السن الذين قاموا بتوجيه المتظاهرين، والسعي لتشجيع سكان العاصمة على الانضمام للمتظاهرين[5]. والقيام بأعمال النهب والتخريب الواسعة التي

---

[1] توفيق رباحي، أكتوبر 1988: خمسة أيام غيرت الجزائريين إلى الأبد، القدس العربي، 2017/10/07، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة: 19:00، الموقع: https://www.alquds.co.uk/

[2] محي الدين عميمور، مرجع سابق، ص123.

[3] راجع كل من: صابر بليدي، مرجع سابق. ومحي الدين عميمور، المرجع السابق، ص 123.

[4] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 177.

[5] المرجع نفسه.

مست على وجه التحديد الممتلكات العامة ومقرات حزب جبهة التحرير الوطني[1]. وفي أول يوم من الاحتجاجات تمت ملاحظة الاختفاء التام لقوات الأمن التي جردت من أسلحتها[2]، والتي على ما يبدو قد تلقت تعليمات بعدم التدخل الفوري[3]. وبعد إعلان بيان رئاسة الجمهورية الصادر يوم 06 أكتوبر حالة الحصار العسكري طبقا للمادة 119 من الدستور، لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، وإسناد مهمة إعادة الهدوء للبلاد بصفة رسمية للجيش على اعتبار أن الشرطة غير كافية وغير مؤهلة للقيام بذلك[4]، نزل الجيش إلى العاصمة لأول مرة منذ انقلاب 1965، لأن النظام قد قرر أن يرد بعنف على هذه المظاهرات التي مست بالأمن العام وأصبحت تهدد بقاءه، وهذا اللجوء إلى القوة من طرف النظام يبرهن على إخفاقه في إقناع المواطنين بالانضباط[5].

فقام الجيش يوم 07 أكتوبر بحظر التجول، وأعلن أنه في حالة الضرورة سيقوم باستخدام القوة من أجل حماية الأرواح والممتلكات. لتنتشر بعد ذلك العربات المصفحة والدبابات في شوارع العاصمة وبقية المدن، غير أن هذه الإجراءات لم تحقق أي نتيجة، لأنها لم تمنع أعمال الشغب من الامتداد إلى المدن الأخرى، ما دفع القيادة العسكرية للإعلان عن تلقي وحدات الجيش لأوامر بإطلاق النار على كل من يثير الشغب أو لا يمتثل لاحترام النظام العام[6]. لتشهد نتيجة ذلك الأيام الموالية للخامس من أكتوبر والممتدة إلى غاية 11 أكتوبر أحداثا دامية بعد أن قام الجيش بإطلاق الرصاص على متظاهرين من الإسلاميين الذين كانوا يقومون بتنظيم مسيرة وسط العاصمة[7]، قتل خلالها، 43 شخص فيما تم اعتقال وتعذيب عدد آخر من المتظاهرين وفقا لتصريحات خالد نزار قائد القوات البرية آنذاك[8].

وقد بقيت الحصيلة الناتجة عن الأحداث التي امتدت لكافة المدن الجزائرية، واستمرت إلى غاية 10 أكتوبر دون تحديد، ففي الوقت الذي تتحدث الأرقام الرسمية عن سقوط 159 قتيل و154 جريح، كشفت

---

[1] Lounis Aggoun et Jean-Baptiste Rivoire , Octobre 1988 en Algérie, le site http://www.algeria-watch.org/fr/article/hist/88/analyse_aggoune_rivoire_1.htm
تاريخ الاطلاع: 2018/01/03 ، الساعة 14:54.

[2] راجع كل من: محي الدين عميمور، مرجع سابق، هامش ص 125. وعز الدين معزة، مرجع سابق.

[3] Lounis Aggoun et Jean-Baptiste Rivoire ,op-cit.
سعيد هادف، من جزائر 05 أكتوبر إلى جزائر 12 فبراير: من يصنع الأحداث؟، الحوار المتمدن، 2011/03/22، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة 19:50، الموقع
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=251777

[4]. Lounis Aggoun et Jean-Baptiste Rivoire, op-cit,

[5] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76.

[6] راجع كل من: مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 183. ومعزة عز الدين، مرجع سابق.

[7] راجع: محي الدين عميمور، مرجع سابق، ص ص129-130. ومحمد تامالت، مرجع سابق، ص 21.

[8] عثمان لحياني، أكتوبر الجزائر 1988: ربيع لم يزهر، مرجع سابق.

الصحافة بالاستناد على مصادر طبية أن عدد القتلى يتراوح بين 500 و600 شخص[1]. كما لوحظ أثناء هذه الأحداث تدخل جناح من الإسلاميين ومحاولته احتواء وتوجيه الأحداث.

وبتاريخ 10 أكتوبر ألقى الرئيس بن جديد خطابا للشعب في أخبار الثامنة مساء، تأسف فيه على ما حدث وعلى ما نتج من خسائر، داعيا المواطنين من خلاله للتعقل، منددا باحتكار السلطة، ووعد بإجراء إصلاحات سياسية كبيرة وجذرية تعرض على الشعب للإستفتاء فيها[2]. ليرفع الغطاء عن منظمات وأحزاب كانت تعمل في الخفاء مثل الحركة الثقافية البربرية، حزب العمال الاشتراكي، رابطة الدعوة الإسلامية...[3]

الفرع الثالث: انعكاسات أحداث أكتوبر 1988

لقد نتج عن أحداث أكتوبر 1988 العديد من التغييرات والإصلاحات التي مهدت لاختفاء الملامح الرئيسية لنظام الحزب الواحد، وفتحت الطريق أمام ظهور طبقة سياسية جديدة، ويمكن رصد أنواع ثلاثة من التغييرات التي تسببت فيها هذه الأحداث هي: التغيير في تركيبة النخبة الحاكمة، التغيير في هيكلة النظام السياسي، والتغيير في البيئة السياسية الداخلية.

أولا: التغيير في تركيبة النخبة الحاكمة: يمكن إبراز انعكاسات أحداث أكتوبر 1988 على تركيبة النخبة الحاكمة من خلال التركيز على ثلاث مستويات هي: الحزب، المؤسسة العسكرية والحكومة.

أ. **الحزب:** لقد نتج عن أحداث أكتوبر 1988 تغييرات جد مهمة على مستوى الحزب قام بها رئيس الجمهورية، كان أولها هو اختفاء بعض رجالات النخبة الحاكمة عن الساحة، إذ تمت كما سبقت الإشارة تنحية شريف مساعدية من الأمانة العامة للحزب واستبداله بالسيد عبد الحميد مهري[4] الذي أسندت إليه مهمة تهدئة وامتصاص غضب مناضلي وإطارات الجبهة[5]، حيث كان السبب من وراء هذا الإجراء هو

[1] راجع كل من: عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 176. وياسين بودهان، انتفاضة أكتوبر 1988..ربيع جزائري قبل الأوان؟، 2015/10/05، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/04، الساعة: 30:45، الموقع:
https://www.aljazeera.net/news/2015/10/5/

[2] راجع كل من: عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 76 راجع كل من: عز الدين معزة، مرجع سابق. وتوفيق رباحي، مرجع سابق.

[3] توفيق رباحي، مرجع سابق.

[4] Abderahim Lamchichi, L'Algérie en crise : crise économique et changements Politiques ,éditions L'harmattan, Paris, 1990 ,p290.

[5] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 181.

تحميل الانفتاحيين حزب جبهة التحرير الوطني مسؤولية تدهور الأوضاع في جميع المجالات مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988[1].

ومن جهة أخرى انسحب السيد مولود حمروش مع كل وزرائه من المكتب السياسي للحزب من أجل التفرغ لأداء مهامه التنفيذية، وهو القرار ذاته المتخذ من طرف إطارات الجيش، حيث انسحبوا يوم 03 مارس من اللجنة المركزية للحزب، من أجل الابتعاد عن السياسة والتفرغ للممارسة مهامهم الأساسية، المتمثلة في الدفاع عن الوطن، وهو نفس القرار الذي قام الرئيس الشاذلي بن جديد باتخاذه حيث انسحب من رئاسة الحزب حتى يثبت عدم تفضيله لحزب سياسي على حساب الأحزاب الأخرى، وأنه رئيسا لجميع الجزائريين دون تمييز[2]. ونتيجة لذلك تم فصل الحزب عن الدولة، لأن الرئيس لن يكون الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، وفي المقابل أحدث الرئيس بن جديد منصب رئيس الجبهة في المؤتمر السادس[3].

حيث خرج المؤتمر السادس للحزب بتشكيلة جديدة للجنة المركزية للحزب، أهم ما ميزها هو اختفاء بعض الأسماء مثل بشير رويس، ورشيد بن يلس، وانتخاب عبد الحميد مهري كأمين عام للجبهة، وتعيين أمناء تنفيذ مثل عبد الرزاق بوحارة والهاشمي هجرس[4]. وأصبحت كافة المسؤوليات داخل الجبهة تسند من خلال الانتخاب والكفاءة لا التعيين، بنص بيان الرئاسة[5].

ب. **المؤسسة العسكرية:** لقد أدت الأحداث إلى تغيير هام في قمة المؤسسة العسكرية، بتعيين الجنرال خالد نزار رئيسا للأركان بديلا للجنرال عبد الله بلهوشات الذي عين كمستشار للشؤون العسكرية في الرئاسة، أما الجنرال كمال عبد الرحيم فقد استقال من منصبه كنائب لقائد الأركان[6]، كما استبعد جميع قادة النواحي العسكرية، فالجنرال الذي كان معروفا بمعارضته للإصلاحات السياسية محمد عطايلية تم استبعاده من الناحية العسكرية الأولى، ليعين مفتشا عاما للجيش[7].

إضافة إلى التغييرات التي مست قيادة الأركان وقيادة النواحي، فإنه قد تم الإعلان عن تغييرات أخرى هرمية في المؤسسة العسكرية، مست العديد من الجنرالات في 05 ديسمبر، حيث تم تأكيد إبعاد الجنرال

---

[1] مصطفى بلعور التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 228.

[3] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 04، 2006، ص 100.

[4] Abed Charef, dossier octobre, édition laphomic, Alger, 1989, p 187.

[5] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 100.

[6] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 122.

[7] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 181.

لكحل عياط الذي استبدل بالجنرال محمد بتشين على رأس الأمن العسكري[1]، كما تمت إحالة العديد من الجنرالات على التقاعد مثل حبيب خليل، الهاشمي هجيرس، محجوب لكحل، ومحمد علاق وغيرهم[2]. أما الجنرالين العربي سي لحسن، وحشيشي زين العابدين فقد تم تعيينهما كسفيرين، في حين عين حسين بن معلم رئيسا لدائرة الدفاع برئاسة الجمهورية[3].

هذه الحملة من التغييرات أثارت سخط بعض الضباط لأنها تسببت في استبعادهم أو تهميشهم، متجاهلة أقدميتهم في الجيش، وخدمتهم خلال الثورة في جيش التحرير الوطني، وأنهم لم يكونوا من قبل ضباطا في الجيش الفرنسي، ويعتبر الجنرال كمال عبد الرحيم الذي كان قائدا سابقا للقوات البحرية الجنرال من بين الشخصيات التي انزعجت كثيرا من ذلك، فاحتج على ذلك بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية[4].

وبعد هذه الأحداث والتغييرات يمكن القول بأن الجيش قد دخل مرحلة جديدة هي مرحلة التكنوقراطية وتركيز خبراته، إذ لوحظ تخفيض عدد ممثلي الجيش في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني إلى حوالي النصف، فبعد أن كان عددهم 40 ضابطا في اللجنة السابقة تم تخفيض هذا العدد ليصبح 20 عسكريا في اللجنة الجديدة، واستمر ذلك لغاية تقديم إطارات الجيش استقالتهم من اللجنة المركزي لجبهة التحرير في 03 مارس 1989، وهذا بعد إقرار دستور 1989 الذي حدد دور الجيش في الدفاع عن الوطن[5].

ج. الحكومة: في 09 نوفمبر 1988 تشكلت حكومة جديدة برئاسة قاصدي مرباح، تضم 22 عضو وتحمل الكثير من دلالات التغيير، إذ لم يتجاوز معدل سن وزرائها 48 سنة، وغالبيتهم هم أسماء جديدة على الساحة السياسية[6]، وأهم ملاحظة تم تسجيلها هو غياب شخصيات كانت دائمة الحضور في جميع التشكيلات الحكومية خلال الثمانينات مثل عبد الحميد الإبراهيمي أحمد طالب الابراهيمي، عبد العزيز خلاف، وأحمد عبد الغني[7].

---

[1] عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 181.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص 122-123.

[3] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 181.

[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 230.

[5] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 100.

[6] Abed Charef, op-cit, p p 226-227.

ومحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

[7] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 181.

وكان علي بن فليس الذي كان من ضمن الأعضاء الذين أسسوا رابطة حقوق الإنسان من أبرز الوجوه في الحكومة الجديدة إضافة لأحمد غزالي الذي عاد بعد غياب طويل كوزير للمالية[1].

ثانيا: التغيير في هيكلة النظام السياسي إضافة للانعكاسات السابقة لأحداث أكتوبر 1988 كانت هناك انعكاسات أخرى مست هياكل النظام السياسي، فمباشرة بعد الأحداث ظهرت أولى الإصلاحات الموعود بها الرئيس الشاذلي بن جديد، وكان ذلك في البيان الرئاسي يوم 10 أكتوبر 1988، الذي أعلن فيه الرئيس عن إجراء استفتاء يوم الثالث من شهر نوفمبر 1988 من خلاله يتم تعديل الدستور، ونقل جزء من الصلاحيات التنفيذية للرئيس إلى رئيس الحكومة، الذي سيصبح بموجب هذا التعديل مسئولا أمام البرلمان[2]، أما رئيس الجمهورية فسيحتفظ بقطاعين حساسين هما الشؤون الخارجية والدفاع[3]، كما سيتم بمقتضى التعديل تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل واضح ودقيق، لاسيما فيما يخص رجوعه إلى الشعب مباشرة كلما استدعت ذلك الظروف، ليصبح بالنتيجة حق الاستفتاء حقا شرعيا، وتتعزز علاقة رئيس الجمهورية بالشعب[4]. وقد كانت نتائج الاستفتاء كالتالي[5]:

- عدد المسجلين: 12.611.469.
- عدد المصوتين:10.477.846
- نسبة المشاركة 83.08%.
- عدد الأصوات الملغاة:317.719
- عدد الأصوات المعبر عنها:10.160.127.
- عدد الأصوات بنعم:09.374.801 أي ما يعادل 92.27%.
- عدد الأصوات بلا:785.326.

ويمكن القول بأن هذه التعديلات التي تم إقرارها قد مست بأحد الأركان الأساسية والجوهرية في نظام الحزب الواحد في الجزائر، حيث ظهرت شبه ثنائية في السلطة التنفيذية بعد أن كانت أحادية السلطة التنفيذية –ممثلة في رئيس الجمهورية–من أهم مميزات النظام.

---

[1] Abed Charef, op-cit, p193.

[2] وهذا بغرض إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة، وجعله لا يتحمل مسئولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة التي يمكن حلها عند الضرورة، راجع: عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

[3] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 182.

[4] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

[5] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 182.

بعد التعديل الدستوري 1988 وما تضمنه من إصلاحات أولية، تم البث في الجزء الثاني من الإصلاحات في المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث تم تحويل حزب جبهة التحرير الوطني من حزب إلى جبهة تشمل جميع الحساسيات، لترفع الوصاية بذلك عن الاتحادات المهنية المنظمات الجماهيرية، ويلغى اشتراط العضوية في الحزب من ضمن شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية[1].

ثالثا: التغير في البيئة السياسية للنظام أدت أحداث أكتوبر 1988 إضافة إلى ما سبق إلى بعث ديناميكية جديدة أطاحت بالإجماع الشكلي الذي كان سائدا قبل سنة 1988، بسبب ظهور الجمعيات والتكوينات الاجتماعية مثل الجمعيات النسائية ولجان مكافحة القمع والتعذيب[2]، ثم ظهر الجمعيات ذات الطابع السياسي التي لم تكن في بداية الأمر قانونية إلا أن ذلك يمنعها من التحرك والنشاط، بسبب عدم اهتمام أعضائها لأي عائق[3].

كما نشطت المعارضة السياسية في الداخل والخارج، في الداخل من خلال التيارين اليساري والإسلامي إضافة للحركة البربرية، وفي الخارج من خلال الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وجبهة القوى الإشتراكية، فعجت شوارع المدن المختلفة نتيجة ذلك بالمظاهرات والإضرابات التي مست كل القطاعات، وتنوعت مواضيعها التي لم تقتصر على رفع الأجور بل شملت جميع متطلبات الحياة الكريمة[4].

المطلب الرابع: الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر

لقد كان للبيئة الخارجية الإقليمية والدولية دورا فعالا ومؤثرا، لا تقل أهميته عن أهمية الدور الذي لعبته البيئة الداخلية في دفع عملية التحول الديمقراطي نحو التعددية السياسية في الجزائر.

الفرع الأول: المتغيرات في البيئة الإقليمية

وتشمل المتغيرات في النظام الإقليمي العربي والإسلامي، فمن العوامل الخارجية التي ساهمت بشكل ثانوي في بلورة الوعي السياسي لدى الجزائريين بصفة عامة، والشباب بصفة خاصة الثورة الإسلامية الإيرانية التي انتهت بانتصار الشعب على نظام رضا بهلوي الديكتاتوري، وهو الانتصار الذي كان له الصدى الواسع في العالم العربي والإسلامي بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، حيث أصبحت مثالا يقتدى به من طرف الشباب الذين لديهم توجه سياسي إسلامي، فراحوا يتداولون أخباره بشيء من التفاؤل والأمل والفرح[5].

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

[2] المرجع نفسه.

[3] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 183.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

[5] عز الدين معزة، مرجع سابق.

إضافة للحرب الأفغانية الروسية التي أدت لبروز تحالف إسلامي عربي -سعودي أفغاني- ضد الاتحاد السوفييتي سابقا، جند فيه المئات من الشباب الجزائري، قتل فيها بعضهم، وعاد البعض الآخر إلى الجزائر حاملا إيديولوجية الجهاد ضد الأنظمة الكافرة الموالية للاتحاد السوفييتي -حسب وجهة نظرهم-، فقاموا بالسيطرة على المساجد، وأقاموا فيها الندوات والاجتماعات خاصة بعد الانتهاء من صلاة العشاء[1].

هذا دون نسيان الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت لمدة 08 سنوات، التي رأى الشباب ذوي التوجه الإسلامي فيها الحرب ضد تصدير الثورة الإيرانية الإسلامية للدول العربية[2].

الفرع الثاني: المتغيرات الدولية

لقد كان للمتغيرات الخارجية الدولية دورا فعالا في دفع الجزائر التحول نحو الديمقراطية، حيث تزامنت عملية التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر مع ما شهده النظام السياسي الدولي المعاصر من تطورات متسارعة كان لها آثارا واضحة وعميقة على جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أثر على مجمل التفاعلات الدولية السياسية المعاصرة، التي بدورها شكلت ضغوطا كبيرة على صناعة القرار في دول العالم الثالث. لذلك من الطبيعي أن تتأثر الجزائر هي الأخرى بمختلف الظروف الإقليمية والدولية المحيطة بها.

ويمكن تلخيص هذه العوامل الدولية في: موجة التحول الديمقراطي التي شهدتها الأنظمة الشمولية الاشتراكية، ومختف الضغوطات الاقتصادية الدولية.

أولا: الضغوطات السياسية الدولية في نهاية الثمانينات شهد العالم تحولات جذرية وعميقة وغير عادية في النظام السياسي العالمي، لم يعايش العالم المعاصر مثلها سابقا، والتي أسّست لما يعرف بالنظام العالمي الجديد. حيث أثرت في مجرى التاريخ السياسي والفكري العالمي، وعملت على إلغاء وإنهاء المسلمات والثوابت والتفاعلات الدولية التي كانت سائدة من قبل على مدى 40 سنة، وبدأت تؤسس لمفاهيم وقواعد ومراكز قوى دولية جديدة تختلف عن التي كانت سائدة قبل ذلك[3].

ولقد أدى انهيار الاتحاد السوفياتي بطبيعة الحال إلى نهاية النظام العالمي القديم القائم على الثنائية القطبية، لتستفرد الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بالشأن العالمي. ليحاول هذا النظام أحادي القطب تكريس الهيمنة بمعانيها المختلفة، وترسيخ الانطباع بكسبه المواجهة العقائدية والسياسية. فراحت الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل إقرار التحول الديمقراطي الليبرالي في مختلف الدول الاشتراكية والشيوعية وفي الدول النامية كذلك، تلجأ للدعاية بالترويج أحيانا عبر وسائلها

[1] عز الدين معزة، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 139.

الدعائية والإعلامية المتطورة أن هزيمة الاتحاد السوفييتي هي حتما انتصارا للفكر الديمقراطي الليبرالي ولحقوق الإنسان[1]، وفي أحيان كثيرة تلجأ لفرض الضغوطات الاقتصادية المحضة على دول العالم الثالث من خلال المؤسسات المالية الدولية التي تتحكم فيها، كما قامت في بعض الحالات بالتدخل بحجة حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في العديد من مناطق العالم، لكن الهدف الحقيقي لذلك كان الحفاظ على مصالحها الإستراتيجية، مثلما حدث في العدوان على العراق سنة 2003[2].

لتصبح قضية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان نتيجة لذلك قضية عالمية، حيث تعتبر خلال الربع الأخير من القرن العشرين من أبرز ملامح التطور السياسي على الصعيد العالمي، لتسود العالم تحولات سياسية كبرى نتيجة ذلك، حدثت في الاتحاد السوفييتي -سابقا- وبقية بلدان شرق أوروبا[3]. حيث تطورت فيها الحركة الديمقراطية لتطيح بالأنظمة الشيوعية، وتقضي على احتكار الحزب الشيوعي للسلطة، مما أدى لانهيار وتفكك الاتحاد السوفييتي.

إن انهيار الحزب الواحد في الاتحاد السوفيتي سابقا وبقية بلدان شرق أوروبا، وتبني هذه الدول لأشكال من الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق[4]، قد أفقد نظام الحزب الواحد في دول العالم الثالث شرعيته الايديولوجية والسياسية، ومن ضمنها عددا من الدول العربية -من بينها الجزائر- والتي كانت قد تبنت هذا النظام اقتداء بتجربة الاتحاد السوفييتي، وبما أن هذه التجربة قد انهارت في دول الأصل، فإن هذا يفقدها المبرر للاستمرار فيها[5]. كما أن تفكك الاتحاد السوفييتي قد أدى بالدعوى القائلة بالديمقراطية الاجتماعية للاهتزاز لكونها اختيار اقتصادي لا يمكن أن يتحقق بإلغاء الديمقراطية السياسية وقد أثبتت التجربة ذلك[6]. فالديمقراطية الاجتماعية قد نتج عن ممارستها استفحال البيروقراطية والفساد، وتفشي الجمود الفكري والعجز عن تلبية متطلبات الحياة اليومية للمواطن، لذلك ازدادت المناداة بضرورة وجود نموذج ديمقراطي واحد على مستوى العالم يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي[7].

كما أن تزايد دور المنظمات العالمية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، قد شكل نوعا من الضغوط النسبية على النظم التسلطية في المنطقة العربية بصفة خاصة وغيرها من مناطق العالم بصفة

---

[1] مخلوف بشير، المرجع السابق، ص 140.

[2] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 234.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

[4] عز الدين معزة، مرجع سابق.

[5] حسنين توفيق ابراهيم، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 349، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس 2008، ص 21.

[6] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 173.

[7] المرجع نفسه.

عامة، من خلال التقارير التي تنشرها هذه المنظمات، والحملات التي تشنها ضد الانتهاكات الممارسة من قبل هذه النظم لحقوق الإنسان، لذلك سارعت بعض الأنظمة العربية للسعي إلى اتخاذ خطوات ولو جزئية بهدف تحسين سجل حقوق الإنسان بها[1].

لذلك جعلت موجة التحول الديمقراطي التي شهدها العالم خلال هذه الفترة من الديمقراطية بمختلف تطبيقاتها، النظام الوحيد الذي يحظى بالشرعية على الصعيد العالمي، خاصة وأن هناك إمكانية لتكييف التطبيق الديمقراطي مع جميع الخصوصيات الحضارية الثقافية للشعوب، والدليل على ذلك هو انتشار الديمقراطية في العديد من مناطق العالم المختلفة اختلافا واضحا من حيث الديانة، الثقافة، والموروث التاريخي، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[2].

وقد أدت هذه الثورة الديمقراطية لتدعيم الاتجاه المنادي بالإصلاح والتغيير الديمقراطي لدى حكام النظم الشمولية في مختلف بلدان العالم الثالث-بما في ذلك الدول العربية التي لم يعد بوسعها تجاهل هذه الحقيقة- وإن كان بأسلوب خطوة إلى الأمام وخطوة إلى الخلف، وقد تدعم هذا الاتجاه أيضا لدى الاتجاهات والقوى المعارضة المطالبة بالحرية، وبحقها في التعبير والمشاركة السياسية[3].

لذلك أصبح لزاما على النظام السياسي الجزائري أن يقوم بمواكبة هذه التغييرات الجديدة، سواء قرأ ذلك في مصلحة النخب الحاكمة، من خلال مبادرتها بإطلاق مسار الإصلاح والتحول، حتى تتمكن من التحكم فيه، وتسجل الموقف على أنها صاحبة الفضل، أم أن الإصلاحات ستعتبر استجابة عفوية للضغوطات الداخلية والخارجية، ومن ثم قراءتها على أنها ضرورة حتمية فرضتها حالة العجز التي أصبح عليها النظام السياسي الجزائري[4].

ثانيا: المديونية الخارجية وضغوطات المؤسسات المالية الدولية إن مختلف المساعدات الخارجية الاقتصادية التي تمنح لدول العالم الثالث بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، تعتبر من أهم العوامل التي تشكل ضغطا يفرض على هذه الدول التحول نحو الديمقراطية. حيث صرح مساعد وزير الخارجية الأمريكية "هيرمان كوهين" للشؤون الإفريقية في أبريل من عام 1990 بأن التحول الديمقراطي قد أصبح شرطا ثالثا للحصول المساعدات الأمريكية، وهذا إضافة لسياسة الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان، ناصحا الدول الإفريقية بضرورة تبني النموذج الغربي للديمقراطية، كما أشار الرئيس الفرنسي "متيران" في يونيو من نفس السنة خلال المؤتمر الفرنسي الإفريقي إلى أن المساعدات الفرنسية سوف تمنح في المستقبل للدول التي

[1] حسنين توفيق ابراهيم، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص21. وراجع أيضا: مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 140. ورابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 90.

[2] حسنين توفيق ابراهيم، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص22.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص84.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص 119-120.

تتحرك اتجاه الديمقراطية، كما أكد دوغلاس هيرد وزير الخارجية البريطاني على نفس المعنى في تصريحه الصادر في يونيو 1990 بأن لمساعدات البريطانية سوف تمنح في المستقبل للدول التي تحترم القانون وحقوق الإنسان ومبادئ السوق، وتتجه نحو التعددية[1]، فأصبحت بذلك المساعدات الخارجية أهم الوسائل المستعملة للضغط على دول العالم الثالث وإجبارها على التحول الديمقراطي، لأن الدول الدائنة أصبحت تشترط على الدول المستدينة أو المتلقية لهذه المساعدات أن تتبنى النظم الديمقراطية[2] حتى ولو بصفة صورية فقط، لأن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى بأن حدوث تحول ديمقراطي حقيقي في المنطقة العربية يصب في مصلحتها، بسبب مصالحها الاقتصادية في المنطقة من جهة، وخوفها من جهة أخرى من أن يؤدي هذا التحول إلى وصول الإسلاميين إلى السلطة، فتتكرر بذلك تجربة الثورة الإسلامية في إيران، التي كانت نتائجها سيئة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية[3]. فالولايات المتحدة الأمريكية لا تتجاوب مع الديمقراطية إلا بالقدر الذي يخدم مصالحها.

وفي هذا الصدد تلعب المؤسسات المالية الدولية ممثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي هي الأخرى دورا أساسيا في تحول كثير من دول العالم الثالث نحو التعددية السياسية والانفتاح السياسي، وذلك من خلال المشروطية التي تفرضها على الدول المقترضة[4]، التي لجأت إليها بهدف جدولة ديونها والحصول على قروض وتسهيلات اقتصادية[5]، فصندوق النقد الدولي ومن خلال برنامج التصحيح الهيكلي، يشجع على الخوصصة، ورفع الدعم عن المؤسسات العمومية حيث يشترط الانسحاب التام للدولة من المنظومة الاقتصادية، وفسح المجال أمام قوى السوق[6].

وقد كان ذلك نتيجة الدعوة الخاصة التي تبلورت في عام 1970 لربط قانون المؤسسات المالية الدولية بالديمقراطية واحترام وحماية حقوق الإنسان، حيث يتم ربط التفاعل الإيجابي بين هذه المؤسسات من جهة والدول الأجنبية من جهة أخرى، بمقدار ما تتبنى هذه الأخيرة من السلوك الديمقراطي[7].

وبانخفاض أسعار البترول وهبوط قيمة الدولار في الثمانينات، انخفضت عائدات النفط في الجزائر، فانعكس ذلك سلبا على الاستقرار الاجتماعي، وفي ظل هذه الظروف ونظرا للأزمة متعددة الجوانب التي كان

---

[1] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 174.

[2] المرجع نفسه.

[3] عامر حسن فياض، الديمقراطية الليبرالية في مركبات وتوجهات السياسة الخارجية الأمريكية إزاء الوطن العربي، المستقبل العربي، المجلد 23، العدد 261، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2000، ص 154.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص120.

[5] حسنين توفيق إبراهيم،، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 22.

[6] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص120.

[7] وليد عبد الحي، وليد سليم محمد، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، المستقبل العربي، المجلد 24، العدد 267، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مايو 2001، ص 60.

يعاني منها النظام السياسي الجزائري فقد وجد نفسه هذا الأخير مضطرا للاستدانة من البنوك في وقت ارتفعت فيه خدمات الديون، فأصبح الاقتصاد الوطني في عجز مالي دفع بالجزائر إلى اللجوء للاستدانة من المؤسسات المالية الدولية والقبول بإجراء إصلاحات اقتصادية هيكلية، وهذا يعني ربط السياسة الاقتصادية بقرار البنوك الدولية والخضوع للشروط المسبقة لها[1] والمتمثلة في[2]:

- تبني النهج الليبرالي في التسيير الاقتصادي.
- تحرير الأسعار وفتح المال لاقتصاد السوق.
- تخفيض العملة المحلية.
- تكريس حرية التجارة الخارجية والصرف، وإلغاء القيود الكمية على الاستيراد والاتفاقيات الثنائية.
- تقليص دور الدولة الاقتصادي، وفسح المجال للاقتصاد الخاص والمستثمرين الأجانب.
- تخفيض الإنفاق العام وإلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية للحد من عجز ميزانية الدولة.
- زيادة قيمة الرسوم والضرائب.
- حتمية الانتظام في تسديد الديون والفوائد المترتبة عنها في الوقت المحدد.
- تطبيق هذه الشروط بصرامة تامة وعدم التذرع بأي مشكل أو طارئ.
- التوقف عن دعم المؤسسات العاجزة والتخفيض في النفقات العسكرية[3].

جميع هذه الضغوط الاقتصادية التي مورست على الجزائر من قبل المؤسسات المالية الدولية، لم تجبرها على تغيير نهجها السياسي فقط والتحول نحو التعددية السياسية، وإنما دفعتها كذلك لتغيير نهجها الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق، كل ذلك حتى تتمكن من الحصول على مساعدات وقروض مالية من المؤسسات المالية الدولية.

من خلال ما تقدم يتضح الدور الكبير الذي لعبته العوامل الخارجية والدولية في دفع الجزائر إلى تبني التعددية السياسية والقيام بإصلاحات سياسية، إلا أن هذه العوامل لم تكن لتنتج آثارها الإيجابية في غياب العوامل الداخلية سابقة الذكر وتجسيد الانتقال الديمقراطي على أرض الواقع.

المبحث الثاني: مضمون الإصلاحات السياسية 1989-1994 وانعكاساتها على مؤشرات الحكم الراشد

لقد كادت أحداث 05 أكتوبر 1988 أن تفضي إلى الانهيار العام لولا مبادرة السلطة لفتح مجالات جديدة للتعبير السياسي،[1]، حيث طرحت أفكار من قبل النخبة السياسية لإحداث إصلاحات سياسية وإدارية

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص83.

[2] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 175.

[3] يظهر واضحا من هذه الشروط صعوبة تجسيدها وقساوتها، ومساسها بسيادة الدولة.

على هياكل الحكومة والحزب، لكنها تميزت بالارتجال والصراعات الشخصية لدرجة أنها كانت تناقض مطامح الشعب، كونها لم تكن تعبر عن البيئة المأزومة[2]، ويرجع الدكتور عمار بوحوش الأسباب وراء تعثر الإصلاحات السياسية والإدارية إلى ما يلي[3]:

1. إن المبادرة في التغيير والإصلاح في أنظمة الحكم كان مصدرها مستويات قيادية عليا في جهاز الدولة، لذلك كان تكريس المركزية هو النتيجة.
2. التداخل في السلطات والمسؤوليات الحكومية والحزبية، إلى درجة جعلت الأجهزة الحكومية محصنة ضد الرقابة و والمساءلة والمحاسبة من قبل المجالس الشعبية المنتخبة أو الاستشارية، فكانت النتيجة المترتبة عن ذلك أن استفحل الفساد.
3. عرقلة الأجهزة البيروقراطية في الدولة لأي إصلاحا سياسي من شأنه حرمانها من الثروات والامتيازات والمكتسبات، لأن أي إصلاح في مؤسسات الدولة قد ينتج عنه تقليص دور الفئات المتميزة في المجتمع، فتفقد المؤسسات السياسية والتشريعية نفوذها وحصونها وتصبح معرضة للنقد والمساءلة والمحاسبة والمتابعة القانونية.
4. إن معظم الإصلاحات السياسية لا يتم فيها إشراك جميع الفئات لأنها كانت مستوحاة من أفكار وقيم فئة واحدة هي صاحبة القرار السياسي، لذلك فإن بقاء الإصلاحات واستمرارها مرتبط ببقاء صاحب القرار السياسي في الحكم.
5. إن الإصلاحات السياسية قد تتمحور حول تغيير هياكل المؤسسات الحكومية، وتقليص دور الجيش والتحكم في وسائل الإعلام، في الوقت الذي كان من المفروض أن تتمحور فيه حول تقوية السلطة التشريعية في البلاد حتى تتمكن من ممارسة مهمتها في الرقابة والمتابعة والمحاسبة.
6. غياب قنوات الإتصال وصعوبة إجراء الحوار بين القيادة والقاعدة في طرح المشكلات نتج عنه اتساع الهوة بين عملية اتخاذ القرار ومتطلبات المواطن.
7. إن نجاح الإصلاحات يتوقف على قدرة القيادة باستمرار على حل التناقضات وتفكيك التحالفات المقاومة للإصلاحات، لكن عدم التجانس في الأفكار نتيجة الانتماء لتيارات سياسية مختلفة ومتناقضة قد منع إمكانية الاتفاق على برامج عمل موحدة، لذلك كانت القيادة في حد ذاتها عاجزة عن تنفيذ الإصلاحات التي تبنتها.

---

[1] نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، في كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أغسطس 2004، ص227.

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

[3] المرجع نفسه، ص 85.

ويمكن الإشارة إلى أن أهم الإصلاحات السياسية خلال هذه الفترة تمثلت في التعديلات الدستورية وسن دستور 1989، وإصلاح المنظومة القانونية حتى تتماشى مع الدستور الجديد، إلا أن هذه الإصلاحات قد فشلت أمام أول امتحان لها وهو الانتخابات التعددية فتم نتيجة لذلك إيقاف العمل بالدستور الذي لم تتم العودة للعمل به إلا سنة 1995، الأمر الذي نتج عنه تعطيل مختلف مؤشرات الحكم الراشد خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: التعديلات الدستورية

تمثلت التعديلات الدستورية في التعديل الدستوري الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، ثم سن دستور 1989.

الفرع الأول: التعديل الدستوري الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988

إن الإصلاحات الدستورية في الجزائر بدأت بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 بالتعديل الجزئي لدستور 1976، حيث قام الرئيس بتاريخ 12 أكتوبر1988 بإصدار المرسوم 88-200 داعيا من خلاله الناخبين للاستفتاء يوم 03 نوفمبر 1988 حول التعديل الجزئي لدستور 1976، وكان الحديث عن فوائد هذا الاستفتاء قد بدأ قبل اليوم الذي صدر فيه مرسوم التعديل، لأن الرئاسة كانت قد أصدرت في 11 أكتوبر أولى بياناتها المباركة للإصلاحات، وطلبت من جبهة التحرير الانفتاح على كل المتغيرات الجديدة داخليا وخارجيا، وأقرت أيضا إحالة مشروع الإصلاحات على مؤتمر الحزب الواحد، في محاولة لإدماج مختلف قوى المعارضة الموجودة في جبهة التحرير الوطني، أو السماح على الأقل لكل اتجاه موجود داخلها بالتعبير عن نفسه بالنشاط السياسي والإيديولوجي[1].

وفي 24 أكتوبر 1988 قامت رئاسة الجمهورية بإصدار بيانا يوضح هذا المسعى مطالبا بضرورة توسيع جبهة التحرير الوطني لتشمل جميع القوى الديمقراطية، رافضة مبدأ التعددية مع أوساط تطمع في السلطة[2]، وحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها الجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية الذي سيناقش في القاعدة وفي مؤتمر جبهة التحرير الوطني، قبل أن يعرض على الشعب للاستفتاء فيه[3]. مما يدل على أن الحزب لم يشارك في إعداد المشروع، حيث لم يعلم أعضاء اللجنة المركزية بتفاصيله إلا يوم صدور بيان الجمهورية يوم 24 أكتوبر 1988[4]. ويؤكد ذلك إبعاد مسئول الأمانة الدائمة للجنة المركزية بتاريخ 29

[1] محمد تامالت، مرجع سابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه.

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص45.

[4] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

أكتوبر وتعيين مكانه السيد عبد الحميد مهري كمكلف بالأمانة الدائمة ورئاسة مكتب التحضير للمؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني[1].

وبعد إبعاد شخصيات ذات وزن من مراكز اتخاذ القرار وطمأنة المندوبين للحزب، فوجئ المندوبون في المؤتمر بحضور إطارات الدولة، من مديرين للمؤسسات العامة والإطارات السامية للدولة، بما فيها عدد كبير من ضباط الجيش دون الاعتداد بصفة النضال -العضوية في الحزب-، الأمر الذي غير من طبيعة المؤتمر وحوله من مؤتمر للحزب إلى مؤتمر لإطارات الدولة، خاصة بعد أن سمح للجميع بحق التصويت، ما أدى لترجيح الكفة لصالح دعاة الإصلاح من إطارات ومناضلين وضباط[2].

ويمكن إجمال مضمون التعديلات الجزئية لدستور 1976 باختصار فيما يلي:

1. خلق منصب رئيس الحكومة بغية إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة، فيصبح لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة، والتي يمكن حلها عند الضرورة[3]. وقد كانت الأوضاع السياسية والاقتصادية المتردية التي تعاني منها الدولة، وأثرها على مكانة رئيس الجمهورية المستجمع لجميع السلطات الدستورية في يده، هي الدافع الرئيسي التي جعلت الرئيس يتقاسم هذه السلطات مع الحكومة والبرلمان، ويحتفظ لنفسه بالدفاع والشؤون الخارجية، ويسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية والاجتماعية وجعله مسئولا أمام البرلمان، مع الاحتفاظ بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية، والسلطة التنظيمية وغيرها، أي أنه ضمن لنفسه الاحتفاظ بالسلطة التي كانت بحوزته، من غير أن يكون عرضة للمسؤولية أو محل للانتقاد[4].

وتنفيذا لأحكام هذا التعديل الدستوري، قام بتعيين قاصدي مرباح بتاريخ 05 نوفمبر 1988 رئيسا للحكومة بعد أن كان وزيرا للصحة، ليقوم هذا الأخير بتشكيل حكومته بتاريخ 09 نوفمبر 1988 بعد أن قام باستشارة واسعة حسبما تقضي به المادة 1/114[5].

وقد ثار التساؤل حول مضمون هذه المادة ونظام الحزب الواحد مازال قائما، هل المراد من هذه الاستشارة الواسعة حرية رئيس الحكومة في اختيار مساعديه من أعضاء الحزب، أم أنه غير مقيد بضرورة انتمائهم جميعهم أو بعضهم للحزب. وحسب سعيد بوالشعير تبدو نية المؤسس الدستوري من استعمال هذا

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 54.

[5] المرجع نفسه، ص 55.

المصطلح هو تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة، وبالتالي تقرير حق رئيس الحكومة في اختيار مساعديه بكل حرية ودون التقيد بما إذا كانوا ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني أم لا[1].

2. تعديل المادة الخامسة[2] من دستور 1976 حيث تمت إعادة صياغتها بشكل أكثر وضوحا، فأشارت لصلاحيات رئيس الجمهورية، لاسيما فيما يتعلق برجوعه مباشرة إلى الشعب واستفتائه كلما استدعت الضرورة والظروف ذلك، فأصبح بذلك حق الاستفتاء حقا شرعيا[3]، وبذلك دعم موقف الرئيس الذي وعد بإصلاحات سياسية عميقة فيما يتعلق بعلاقته بالشعب، لأن هذه الصياغة ستفسح المجال باللجوء إلى الشعب في إطار الدستور، دون الرجوع إلى الحزب كلما أراد ذلك خلافا لما كان عليه الأمر[4] في السابق[5].

وبخصوص هذا التعديل يرى الدكتور سعيد بوالشعير أنه غير دستوري من حيث الإجراء وإن اعتمد على المادتين 5 و14/111 بما يخالف المادة 191 الصريحة والتي تقضي بضرورة احترام رئيس الجمهورية عند مبادرته بتعديل الدستور للأحكام الواردة ضمن الفصل الخاص بتعديل الدستور، كما أن تعديل المادة الخامسة من الدستور وإضافة الفقرة الأخيرة التي تخول الرئيس الحق في الرجوع إلى الشعب مباشرة، لم يكن الهدف منه تخويل الرئيس تعديل الدستور من خلال الاستفتاء، خارج إطار الفصل السادس وتجاوز البرلمان القائم، وإنما الهدف من وراء ذلك كان تحرير الرئيس من وصايا الحزب المقيدة له، لأن نصوصه الأساسية تقضي بحتمية طرح القضايا التأسيسية على الحزب أولا، قبل أن يتم اللجوء لأحكام الفصل السادس من الدستور، لكون الحزب هو القائد والموجه والمراقب، وأن الرئيس يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب[6]، وأن الفقرتين السابقتين قد تم الاعتماد عليهما من قبل السلطة لإجراء تعديلي 1988 و1989 بما يخالف المادة 191، لأنه وحسب مضمون هذه الأخيرة فإن التعديل لا يكوون دستوريا مضمونا وشكلا، إلا إذا احترم أحكام هذا الفصل، وحصل على موافقة البرلمان ثم الشعب.

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص 55.

[2] لقد كانت هذه المادة تنص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يقوم بممارستها من خلال الاستفتاء أو ممثليه المنتخبين، وبعد هذا التعديل الدستوري أصبحت هذه المادة تقضي بأن السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمكنه ممارستهاعن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين. وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة تم النص على أن لرئيس الجمهورية الحق في الرجوع مباشرة للشعب.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

[4] حيث كانت المبادرات تأتي في شكل توصيات صادرة عن المؤتمر أو اللجنة المركزية أو توجيهات من الرئيس بصفته أمينا عاما للحزب.

[5] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[6] المرجع نفسه، ص 51-52.

كما أن المادة 196 الواردة في نفس الفصل تقضي بإصدار رئيس الجمهورية للقانون المتضمن التعديل الدستوري، ومعنى هذا أن التعديل الدستوري يصدر في شكل قانون يحصل على موافقة البرلمان، بعد مروره بالإجراءات المحددة بذات الفصل وليس عن طريق نشره بموجب مرسوم[1].

3. إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من المادة 111 من دستور 1976، اللتان كانتا تعبران على التوالي عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وترأسه الاجتماعات المشتركة لأجهزتهما، وهذا يعني أنه تم البدء في إبعاد الحزب بشكل تدريجي من مراكز القيادة، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات إجراء ما وعد به من إصلاحات، وتضمنها فيما بعد دستور 1989[2].
4. توسيع نطاق السلطة التشريعية، وعدم منح أي دور لحزب جبهة التحرير الوطني في الرقابة على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية[3]، كما تم منح الاستقلالية للتنظيمات المهنية و للمنظمات الجماهيرية عن وصاية وسيطرة الحزب، فأصبحت نتيجة ذلك هذه المنظمات تستطيع انتخاب قادتها بحرية تامة[4]، وهذا ما عبر عنه الرئيس بن جديد بقوله إنه يجب على الحزب إبعاد قبضته عن المسؤوليات في كل من جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية. وإضافة لذلك أصبح بموجب هذا التعديل الدستوري الترشح للمجالس المنتخبة لا يستوجب العضوية في الحزب[5].

لكن، يجب الإشارة إلى أن هذه التعديلات الدستورية لم تتطرق على الإطلاق للتعددية السياسية، لأن تصور النخبة الحاكمة حول الإصلاحات السياسية في بداية الأمر كان يستبعد التعددية الحزبية، وهو ما يؤكده بيان رئاسة الجمهورية الذي أعلن من خلاله بأنه من غير الممكن بأي شكل من الأشكال تبني التعددية الحزبية منذ البداية، في ظل أوساط تطمح للسلطة بهدف الحصول على امتيازات في إطار ديمقراطية شكلية تغذيها عصبيات جهوية ومزايدات ديماغوجية[6]. حتى أن المؤتمر السادس للحزب الذي عقد في نوفمبر 1988 قد رفض التعددية السياسية رفضا قاطعا، واعتبرها خطرا يهدد الوحدة الوطنية في ظل الظروف الراهنة[7]، ونتيجة لذلك اهتدت النخبة الحاكمة إلى ما يعرف بالإستراتيجية الجبهوية بمقتضاها يتم توسيع جبهة التحرير الوطني لتضم جميع التيارات المختلفة[8].

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق، ص ص 52-53.

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

[3] خميس حزام والي، مرجع سابق، ص164.

[4] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 100.

[5] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

[6] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 101.

[7] المرجع نفسه

[8] المرجع نفسه.

كما تم المواد بموجب التعديل الدستوري 1988 إلغاء المواد 07، 13، 14 و195 من دستور 1976، والتي تقضي بأن الاشتراكية خيار لا يمكن الرجوع فيه، وأن الميثاق الوطني هو المرجعية الأساسية إيديولوجيا وسياسيا، وأن ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية.

من خلال ما سبق، يمكن القول إن التعديلات الواردة على دستور 1976 قد كانت بمثابة الانقلاب الدستوري على كل من التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في البلاد، لأنه من غير المعقول أن يتم تعديل وإلغاء نصوص ومبادئ غير قابلة للتعديل طبقا لدستور 1976 الساري المفعول آنذاك، لذلك فإن المنطق يستدعي أن تتبع هذه التعديلات بمشروع دستور جديد يقوم بإعادة تشكيل نظام الحكم في ظل الجمهورية الثانية[1]، وهذا ما حصل بالفعل.

الفرع الثاني: دستور 1989

إن دستور 23 فيفري 1989 لم يأتي نتيجة ظروف عادية، وإنما تم وضعه من أجل تلبية مطالب عميقة جسدتها أحداث أكتوبر 1988، التي كانت بمثابة رد فعل الشعب على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مزرية التي يعيشها، وزادت من حدتها سلوكات وتصرفات السلطة الحاكمة آنذاك، الأمر الذي أفقد الشعب ثقته في هذه السلطة فاتخذ القرار بضرورة استرجاع سيادته من ممثليه، واختيار النظام الذي سيعيش في ظله[2]. فقد كادت أحداث أكتوبر 1988 أن تؤدي إلى الانهيار العام، لولا أن بادرت السلطة في ذلك الوقت إلى فتح مجالات جديدة للتعبير السياسي وإقرار دستور 1989[3].

ويعتبر دستور 23 فيفري 1989 بداية الانطلاق في الإصلاحات السياسية في الجزائر، ونقطة التحول في الحياة السياسية الجزائرية، لأنه تبنى توجها سياسيا جديدا بإقراره التعددية الحزبية، بعد أن كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الهيئة الدستورية الوحيدة التي تحتكر العمل السياسي[4]، فحسب رئيس الجمهورية لا يكفي إجراء إصلاحات اقتصادية حقيقية لتحسين الأوضاع في البلاد، بل لابد أن يتم ذلك بالموازاة مع إصلاحات سياسية، وبسبب معارضة القوى المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

[2] خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2005، ص182.

[3] نور الدين ثنيو، مرجع سابق، ص227.

[4] Abderahim Lamchichi ,op-cit,290.

للإصلاحات السياسية، فقد تمت صياغة المشروع النهائي لدستور 1989 دون مشاركة الحزب، من قبل شخصيات في رئاسة الجمهورية[1].

وإذا كان دستور 1989 قد تبنى عددا من أحكام دستور 1976 ذات الطابع التنظيمي والقانوني، من دون الإيديولوجيا، وخاصة في مجال تنظيم السلطات، فإن أهم المصادر التي شكلت مضمون دستور 1989، قد تمثلت في الشرعية الدستورية والإسلام[2]. وقد أكد دستور 1989 على مبادئ الدولة وثوابتها الأساسية، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا الدستور من إصلاحات فيما يلي:

1. إلغاء الخيار الاشتراكي؛
2. إقرار مبدأ الفصل بين السلطات؛
3. إقرار التعددية الحزبية باعترافه بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي؛
4. الإعلان عن إنشاء مجلس دستوري تسند إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين؛
5. إنشاء مجلس المحاسبة بنص المادة 160 منه يتولى الرقابة المالية على أموال الدولة؛
6. احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان؛
7. التأكيد على ضمان وحماية الملكية الخاصة.

وبتفحص دستور 1989 يلاحظ أن تبني التعددية الحزبية في الجزائر، هو أهم ما جاء به، حيث يعتبر هذا الدستور الوثيقة القانونية التي أسست لحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[3]، حيث نصت المادة 40 منه، صراحة على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وإذا كان الدستور قد ضمن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أنه وضع قيدا عليه وهو عدم التذرع بهذا الحق للمساس بالحريات الأساسية وسيادة الشعب، والوحدة الوطنية، واستقلال البلاد والسلامة الترابية.

وهكذا كان ما تضمنته هذه المادة هو نقلة نوعية للنظام السياسي في الجزائر، وحدا يفصل بين عهدين مختلفين لهذا النظام، حيث يتبنى العهد الأول مبدأ الأحادية الحزبية أما العهد الثاني فيتبنى مبدأ التعددية الحزبية[4]، وعليه يكون دستور 1989 قد كرس التعددية الحزبية بعد 27 سنة من هيمنة الحزب الواحد على النظام السياسي.

---

[1] مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، ص 03، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/09/21، الساعة 12:40، من الموقع الالكتروني:
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/7036

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

[3] الطاهر إبراهيمي، مرجع سابق، ص 66.

[4] عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص184.

ثم جاءت المواد الأخرى الواردة في هذا الدستور لتقر ضمنيا التعددية الحزبية من خلال الإشارة لمظاهر ومنطلقات التعددية الأخرى، مثل حرية الاختيار والرأي والتعبير، والتعددية النقابية والإعلامية، إضافة للتأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة الذي يقوم على مبادئ المساواة والعدالة، ومختلف المبادئ التي تعكس المضمون الحقيقي للتعددية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 40 من دستور 1989 يعتبر المشرع الجزائري قد أصاب عند استعماله مصطلح معترف به، للدلالة على أن التعدد الحزبي كان موجودا في الواقع السياسي الجزائري، لكنه ينشط بشكل سري، والدستور الجديد باعترافه هذا يكون قد قنن هذا الواقع وطبعه بالشرعية[2]، لأن هذا الاعتراف ستنتج عنه آثارا قانونية وسياسية تتمثل أساسا في شرعية الوجود والمشاركة السياسية، إضافة لحرية المعارضة العلنية والتسابق على السلطة.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الدستور قد اعترف بتعددية حزبية من نوع خاص، لأنه استعمل عبارة جمعيات ذات طابع سياسي، التي لا تعتبر لا لغة ولا اصطلاحا ولا بديلا عن مصطلح حزب، لذلك طرح التساؤل حول الغرض الذي من أجله استعمل المؤسس الدستوري والمشرع عبارة جمعيات ذات طابع سياسي بدل استعمال مصطلح حزب؟

إن الإجابة على هذا السؤال توجد في رأيين مختلفين:

فمن جهة هناك قناعات ترى بأن المؤسس الدستوري قد تعمد استخدام عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي، حتى يمكن السلطة السياسية من ربح المزيد من الوقت، من أجل ضمان استمرارها لفترة أطول، حيث صودق على الدستور يوم 23 فيفري 1989، في حين لم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 05 جويلية 1989، أي بعد مضي خمسة أشهر من تاريخ المصادقة على الدستور[3]. وهذه المدة التي زادت من عمر النظام قد مكنته من معرفة مختلف وجهات النظر لدى بقية الأطراف خاصة الفاعلة منها، فاستطاع النظام السياسي نتيجة ذلك من تبين مدى مطالبة هذه القوى السياسية بهذا الحق الدستوري[4]. إضافة لمحاولة التضييق من مجال ونفوذ التعددية السياسية حتى ينحصر دورها في المعارضة فقط دون أن يمتد للمشاركة الفعالة والمؤثرة في النظام، واستبعاد انتعاش أحزاب محددة أو محاولتها إثبات تواجدها عبر التراب الوطني[5]،

---

[1] عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص184.

[2] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

[4] المرجع نفسه.

[5] أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 ، مجلة الباحث، المجلد 04، العدد 04، جوان 2006، ص124.

حبث كان الافتراض السائد في ذلك الوقت أنه لا توجد أي أحزاب تملك تستطيع الدخول في المنافسة السياسية[1]، لذلك يجب أن تكون البداية بجمعيات تتطور فيما بعد لتصبح أحزابا سياسية[2].

ومن جهة أخرى هناك رأي مخالف، يرى أن الدستور تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف بها، ولم يستخدم مصطلح حزب سياسي، لأن هذا جاء في إطار فكرة خلق منابر ضمن جبهة التحرير[3]، فرئيس الجمهورية من خلال تصريحاته استبعد فكرة الأحزاب في الوقت الراهن، وأن استعمال لفظ الجمعيات حسبه كان عن قصد بغرض فتح المجال في إطار جبهة التحرير الوطني، عبر حذف المادة 120 من أجل السماح لكل من يرغب في الدخول للجبهة كمجموعة وليس كأفراد لأن الحقيقة هي أنهم موجودون من قبل[4]. كما استعمل مصطلح الانفتاح على الحساسيات محاولة منه للتقليل من نفوذ الأفلان، وإرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه[5].

ففي الواقع أن الرئيس بن جديد لم يرغب في أن لا يكون لجبهة التحرير الوطني دورا قياديا للمجتمع في ظل التعددية الحزبية، ما يعني فرض نوع من الوصاية على هذه التعددية المقيدة لضمان التفاف مختلف القوى السياسية حول مشروع واحد للعمل السياسي، مع تقبل تعبير التيارات المتبقية عن نفسها دون المساس بالمبادئ الأساسية لجبهة التحرير[6].

وهناك من يرى بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد استخدم هذه التسمية اقتداء بنظيره الفرنسي الذي يخضع الأحزاب السياسية لقانون الجمعيات الصادر سنة 1901[7].

وتجسيدا لدولة القانون وحفاظا على الشفافية في تسيير أمور المجتمع، بالشكل الذي يسمح للحريات الفردية والجماعية بالتعبير عن آرائها في جميع القضايا التي تهم الدولة والمجتمع[8]، فقد تضمن هذا الدستور العديد من الأسس والمبادئ المدعمة لهذه المفاهيم ولعملية الانتقال إلى التعددية السياسية منها[9]:

---

[1] صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 10، العدد 12، ديسمبر 2016، ص 119.

[2] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

[4] مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

[5] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

[6] خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 164.

[7] صباح جامل، مرجع سابق، ص 119.

[8] مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، مرجع سابق، ص 04.

[9] خولة كلفالي، مرجع سابق، ص 182.

1. تخصيص فصلا كاملا مهما للحقوق والحريات، يتضمن اعترافات وضمانات تعتبر جوهر الديمقراطية حيث تضمن:

- حق الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق والحريات، والمعاقبة عن جميع الانتهاكات الواردة ضدها وهذا في المواد من 32 إلى 34.
- ضمان حق التنقل داخل وخارج التراب الوطني في المادة 41، وضمانات المتهم المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 46، وحق تولي الوظائف النيابية والوظائف العامة في المادتين 47 و48، حق الملكية وحق الإرث في المادة 49، والحق في التعليم بنص المادة 50
- تنظيم حق الإضراب والتظاهر، وفي هذا الإطار تعتبر الجزائر القطر العربي الوحيد الذي حقق تقدما في هذا المجال، لأن السلطة قد أبدت تسامحا واضحا اتجاه الإضرابات والتظاهرات المتكررة بعد انتفاضة أكتوبر 1988، فقد اعترف دستور 1989 وعمم من حق الإضراب للجميع بعدما كان يقتصر على عمال القطاع الخاص، بشرط ممارسة هذا الحق وفق ما يسمح به القانون، لأن هذا الأخير يمكنه منع ممارسة هذا الحق، أو يضع حدودا وقيودا لهذه الممارسة في ميادين الأمن أو الدفاع الوطني، أو الخدمات، أو الوظائف العامة ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.
- الاعتراف بحقوق لم يتم ينص عليها من قبل سواء في دستور 1963 أو1976، كحرية التفكير والابتكار في المجالات الفنية والعلمية التي جاءت بها المادة 36، حرية الرأي والتعبير والحق في إنشاء الجمعية إضافة لعقد اجتماع من أجل تنظيم هذا التعبير بشكل جماعي وفقا للمادة 39، عدم جواز حجز أي مطبوعة أو وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بأمر قضائي وهذا حسب مقتضيات المادة 36.

2. استبعاد النصوص الإيديولوجية، وإلغاء النص الذي يقضي بأن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لقوانين الدولة وسياسة الأمة، وأنه المصدر السياسي والأيديولوجي للحزب ولمؤسسات الدولة على جميع الأصعدة، وقد صدرت تعليمات للجنة المكلفة بمهمة صياغة الدستور بضرورة إفراغه من كل المعاني الإيديولوجية التي كانت في دستور 11976.

3. وضع الشروط الأساسية من أجل الدخول الفعلي في الممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية، وإعادة النظر في قوانين الجمعيات والانتخابات والإعلام وقوانين أخرى حتى تنسجم مع الأوضاع الجديدة، فهذه الفترة عرفت ما يمكن أن يطلق عليه ثورة القوانين[2].

إضافة إلى ذلك وضع الدستور الوسائل العملية الكفيلة بتحقيق الحماية للضمانات الدستورية لحقوق الإنسان كالنص على:

[1] خولة كلفالي، المرجع السابق، ص 183.

[2] المرجع نفسه.

- تشكيل مجلس دستوري بنص المادة 53، أسندت له مهمة السهر على احترام الدستور من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، كما كلف بضمان احترام القواعد المنظمة لعمليات الاستفتاء والانتخابات المختلفة، وإعلان نتائجها، وتمكين الهيئات القضائية من مراقبة الانتخابات وحماية إرادة واختيار الشعب؛
- إستقلالية وحياد السلطة القضائية؛
- عدم تعسف السلطات[1].

وبهدف تجاوز عقدة الخوف التي سيطرت على المواطن الجزائري خلال فترة الأحادية الحزبية وحماية لحقوقه السياسية، ضمن الدستور للمواطن الجزائري حق اللجوء للقضاء وضمن المساواة أمامه، وذلك من خلال نص المادتين 130 و131 منه[2].

فضلا عن ذلك، فقد أسهمت هذا الدستور في تحديد أهم أطراف المعادلة السياسية في الجزائر، وعلى وجه التحديد المؤسسة العسكرية التي تم تحجيم دورها السياسي بإلغاء النص الذي كان يمنحها دورا في بناء المجتمع الاشتراكي، حيث أصبح دوره بنص المادة 24 يقتصر على الدفاع عن وحدة وسلامة البلاد، هذا الإبعاد للجيش تم تعزيزه من خلال الإعلان عن قانون الأحزاب الذي بمقتضاه تم منع أعضاء الجيش من الانخراط في العمل السياسي[3].

واحتراما منهم لمبدأ التعددية السياسية والدستور قام ضباط الجيش يوم 03 مارس 1989 بتقديم استقالتهم من اللجنة المركزية للحزب[4]، و يرجع الهدف من وراء إبعاد المؤسسة العسكرية من الانخراط في العمل السياسي والأحزاب السياسة، هو الحفاظ على وحدتها وإبعادها عن الصراعات الحزبية[5].

المطلب الثاني: إصلاح المنظومة القانونية

بعد صدور دستور 1989 وإقرار التعددية الحزبية كان لابد من إصلاح المنظومة القانونية حتى تكون منسجمة مع أحكام الدستور.

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص126.

[3] خميس حزام والي، مرجع سابق، ص164.

[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 251.

[5] مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، مرجع سابق، 07.

الفرع الأول: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي

بعد إقرار دستور 1989 وبشكل صريح للتعددية الحزبية في المادة 40 منه، صدر القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1] في 05 جويلية 1989 لتكريس هذا الحق ولتنظيم وتأطير هذه التعددية والعمل السياسي.

تم تنظيم هذا القانون في خمسة أبواب حيث: تناول **الباب الأول** الأحكام العامة للجمعيات ذات الطابع السياسي، بتحديده في المادة 03 منه للأهداف التي يتعين على كل حزب أن يلتزم بها من أجل المحافظة على النظام الجمهوري والاستقلال الوطني، وضمان الوحدة الوطنية وحماية قيم ثورة أول نوفمبر1954، واحترام التنظيم الديمقراطي، ووفقا للمادة 05 منه يجب أن لا تبني الأحزاب السياسية أو تؤسس وجودها على أساس لغوي أو ديني أو جهوي، وعليها تجنب الممارسات الجهوية والطائفية والإقطاعية والمحسوبية والسلوكات المخالفة للخلق الإسلامي، وكذا تجنب استعمال العنف، وينبغي أن يكون هدفها طبقا للمادة 02 منه جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي، بهدف المشاركة في الحياة السياسية بوسائل وأساليب ديمقراطية وسليمة، وأن لا تسعى لتحقيق الربح.

يتضح من خلال وضع المشرع لكل هذه القيود، أنه يهدف للحفاظ على الوحدة الوطنية، من خلال منعه من إقامة تكتلات جهوية أو دينية، تكون وسيلة لضرب هذه الوحدة، ويرجع إلزامه للأحزاب السياسية بحتمية التقيد خلال سعيها من أجل تحقيق أهدافها المحددة في برامجها، بالحدود والقيود والضوابط القانونية الساري العمل بها، لضمان حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع، من أي انحرافات أو تجاوزات قد تصدر عن الأحزاب السياسية.

أما **الباب الثاني** من القانون فقد تضمن أحكام وقواعد التأسيس والانخراط من خلال تحديده للشروط الواجب توفرها لتأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه، حيث سمح في المادة 09 منه لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي بالحق في الانخراط والانضمام لأي جمعية ذات طبيعة سياسية إلا العضوية في المجلس الدستوري، القضاة، موظفوا مصالح الأمن وأعضاء الجيش الشعبي الوطني، أما المادة 14 من هذا القانون فاشترطت أن لا يقل عدد المؤسسين لجمعية ذات طابع سياسي عن 15 مؤسس ومسير، بمعنى أنه يمكن لأي مجموعة تتكون من 15 شخص تأسيس حزب سياسي في الجزائر، شريطة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في في المؤسس أو المسير المحددة في المادة 19 منه وهي: أن تكون جنسيته جزائرية أصلية أو مكتسبة على الأقل منذ 10 سنوات، أن يكون سنه 25 سنة على الأقل، أن يكون يتمتع بالحقوق

[1] القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج د ش، عدد 714، 05 يوليو 1989.

المدنية والسياسية، ولم يسبق أن حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية، وأن يكون مقيما في الجزائر.

ويتعين على الأعضاء المؤسسين تقديم طلب مصادق عليه من قبل ثلاثة أشخاص فقط منهم فقط، يتم ذكر أسمائهم فيه، عناوينهم ووظائفهم، وإرفاقه بنسخ ثلاثة للقانون الأساسي للجمعية يحدد أهدافها وأسسها، وتشكيل كل من جهاز التداول والهيئة التنفيذية، وطريقة انتخاب هذه الأخيرة، ومدة العضوية فيها. يتم تقديم ملف التصريح التأسيسي هذا لوزير الداخلية مقابل وصل، يقوم وزير الداخلية بعد ذلك بعملية الرقابة والمطابقة مع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، وبعد التأكد من المطابقة يقوم بمنح الاعتماد للجمعية، وبعد انقضاء شهرين من تاريخ الإيداع يتم نشره في الجريدة الرسمية.

أما **الباب الثالث** من القانون فقد خصص للموارد المالية للجمعيات ذات الطابع السياسي، وتحديد طرق الحصول عليها، حيث نص على أنها يجب من اشتراكات الأعضاء ومن العائدات المتعلقة بنشاطها غير المربح، ومن المساعدات المحتملة للدولة، وتم تحديد حجم الاشتراكات التي يمكن قبولها، إذ يجب لا تتعدى في مجموعها نسبة 20% من حجم اشتراكات الأعضاء.

ولا يجوز أن تتلقى الجمعية ذات الطابع السياسي من جهات أجنبية دعما ماليا، والهدف من هذا هو المحافظة على استقلالية الجمعيات السياسية سواء في مواقفها أو قراراتها، فلا تكون خاضعة لأي تأثيرات خارجية معنوية كانت أو مادية.

بينما خصص **الباب الرابع** للأحكام الجزائية، حيث تضمن الفصل الأول منه التدابير الاحتياطية التي تسمح لوزير الداخلية أن يطلب استصدار أي حكم قضائي بغرض وقف جميع أنشطة الحزب المعني وإغلاق مقره، أو أن يطلب من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حل الحزب، وهذا في حالة ارتكاب خرق فادح للقوانين السارية، أو أن هناك حالة استعجال أو حالة خطر محدق تهدد النظام العام، وللجمعية ذات الطابع السياسي الحق في أن تطعن في قرار الحل أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. أما الفصل الثاني من هذا الباب فتولى تحديد الأفعال المخالفة المعاقب عليها من قبل القانون بغرامة يمكن أن تصل لقيمة قدرها 70 ألف دينار جزائري، وبعقوبة السجن يمكن أن تصل لـ 10 سنوات.

في حين تضمن **الباب الخامس** أحكام ختامية عامة عن حالات الحل الإرادي للجمعية وما يترتب عنها، بأن يتم نقل الأملاك التي تحوزها الجمعية للسلطات العمومية، وأن أحكام القانون لا تطبق على جبهة التحرير الوطني في مجال التصريح نظرا لوجودها التاريخي.

وقد كان القانون بصورته التي صدر بها محلا لانتقادات عديدة من جانب المعارضة باتجاهاتها المختلفة من إسلامية، لائكية، يسارية...وغيرها، وذلك بسبب الغموض الذي اكتنف بعض مواده، نتيجة

الإفراط في عمومية بعض فقراتها، والتي يصعب تحديد طبيعتها، أو فهم معناها بدقة وعلى الوجه الصحيح، مما دفع البعض إلى القول بعدم دستورية بعض الأحزاب السياسية، رغم حصولها على الاعتماد القانوني[1].

فبالرجوع مثلا إلى نص المادة 05 من القانون المذكور سابقا، التي تمنع تأسيس أي جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني فقط، فهل يعني ذلك تأسيسه على مبادئ وقيم غير دينية؟ وإذا كان هذا الحزب يتخذ من الإسلام أحد نضالاته وروافده، استنادا إلى نص المادة 02 من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، فهل في الإمكان التوفيق بين المادتين المذكورتين؟ وكيف يتم ذلك؟ وهل يمكن اعتبار الأحزاب التي يتضمن برنامجها أساس لغوي كمطلب فرعي، مما لا ينزع عنها الصفة الوطنية، أحزابا غبر دستورية؟ ثم ما هي المعايير التي يتم على أساسها تحديد طبيعة قيم أول نوفمبر 1954، ومرجعيتها؟ إلى غير ذلك من الإشكالات التي تضمنها القانون المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

لذلك قيل بأن العبارات المستعملة في الباب الأول منه يمكن استخدامها كوسيلة من أجل منع كل من الإسلاميين والشيوعيين والأحزاب العلمانية التي تملك قاعدة أثنو-ثقافية من إقامة تنظيماتهم الخاصة، لكونها طائفية وجهوية وتتعارض مع القيم الإسلامية، كما يمكن من خلالها استبعاد أي شخص سبق أن قام بسلوك مخالف للقيم التي قامت عليها ثورة أول نوفمبر[3].

كما أن المادة 20 منه والتي تشترط الإقامة بالتراب الوطني كانت تستهدف ضد حركة محددة هي جبهة القوى الاشتراكية، وذلك نظرا لثقلها التاريخي والسياسي ومعارضتها للنظام إضافة لإقامة أعضائها بالخارج في كل من فرنسا وسويسرا تحديدا[4]. لذلك يمكن القول أن هناك تمييز نوع من عدم المساواة بين المواطنين عند ممارسة حق إنشاء وتكوين جمعيات ذات طابع سياسي.

إضافة إلى ذلك فإن ما ميز هذا القانون هو إقرار التعددية قد تم في ظل برلمان الأحادية، المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من أعضاء جبهة التحرير الوطني، بسبب عدم ظهور الأحزاب بشكل رسمي، ولرغبة النظام في الإسراع في الإصلاحات من أجل التحكم فيها جيدا[5].

وبعد صدور هذا القانون ظهرت للوجود القانوني العديد من الأحزاب السياسية الساعية في الوصول للسلطة بلغ عددها إلى ما يزيد عن 60 حزبا[1] خلال سنتين من صدوره بسبب بساطة الشروط التي نص

---

[1] علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004-2005.ص 479.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] مخلوف بشير، مرجع سابق، ص198.

[5] حسين مرزود، حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص102.

عليها[2]، هذه الأحزاب كان جلها أحزاب مجهرية لا تملك لا وزن ولا ثقل سياسي، و ولا تدعمها الجماهير[3]، وذات برامج متشابهة وغامضة عمليا، باستثناء جبهة القوى الاشتراكية الموجودة منذ عام 1964 لكنها غير معترف بها من قبل، وكذلك جبهة الإنقاذ الإسلامية-الفيس- وكذا الحزب الشيوعي[4].

ونظرا لحداثة وقصر مدة تجربة التعددية في الجزائر، فقد دخلت هذه الأحزاب معركة ومنافسة سياسية حادة وغير مسبوقة، حركت الشارع بخطابات وشعارات تهييجية في الوقت الذي كان فيه الاستعداد للاستجابة كبيرا وقويا لدى فئات عريضة من المجتمع[5]، وقد كان هذا التنافس الحاد خطيرا لبعده عن أخلاقيات السياسة، فعوضا من اتحاد هذه الأحزاب بغية تنفيذ الأهداف الكبرى العامة، والعمل من أجل تحقيق المصالح العليا والحقيقة للأمة، دخلت مع بعضها في صراع مقيت، بهدف تحقيق غايات ضيقة وشخصية، مستعملة مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، وذلك من أجل لفوز والوصول إلى السلطة، وما انجر عن ذلك من تداعيات سلبية طالت مختلف الميادين الاجتماعية، وبالأخص السير الطبيعي والعادي للحياة السياسية[6]. ويمكن إحصاء مختلف هذه الأحزاب الناشئة بعد صدور هذا القانون من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 04: الخريطة السياسية للأحزاب والتنظيمات في الجزائر عقب دستور 1989

إسم الحزب	تاريخ التأسيس	الاتجاه	تاريخ الحل
حزب جبهة التحرير الوطني	1954/11/01	حزب وطني إسلامي عربي	
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	1989/08/14	حزب علماني ديمقراطي	
حزب الطليعة الاشتراكية (التحدي)	1989/09/10	حزب شيوعي ديمقراطي لائكي	
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	1989/09/10	حزب إسلامي له طرح حضاري أصيل وجذري	1992/30/04

[1] فلم يتم منح الاعتماد إلا حزب واحد هو حزب الشعب الجزائري الذي اعتبر امتدادا لحركة ميصالي الحاج المعتبرة من قبل السلطة السياسية حركة عميلة للاستعمار، بسبب تحالفها مع قوات ديجول، وذلك تطبيقا لقانون الأحزاب السياسية، راجع في ذلك: مخلوف بشير، مرجع سابق، ص 196.

[2] حسين مرزود، حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 103.

[3] خولة كلفالي، مرجع سابق، ص 185.

[4] عبد الحميد براهيمي، مرجع سابق، ص207.

[5] الطاهر إبراهيمي، مرجع سابق، ص 66.

[6] علي قريشي، مرجع سابق، ص 480.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	1989/09/12	حزب ديمقراطي لائكي بربري	
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	1989/09/12	حزب وطني ديمقراطي	
حزب التجديد الجزائري	1989/10/28	حزب وطني إسلامي معتدل	
الحزب الوطني الجزائري	1989/11/07	حزب وطني	
الحزب الاجتماعي الحر	1989/11/11	حزب علماني رأسمالي	
جبهة القوى الاشتراكية	1989/11/20	حزب اشتراكي علماني ديمقراطي بربري (أكثر جذرية من R .C.D)	
اتحاد قوى الديمقراطيين	1989/11/26	حزب وطني	
الحزب الجمهوري	1989/11/26	حزب وطني ديمقراطي	
حزب الوحدة الشعبية	1989/11/27	حزب إسلامي إصلاحي	
الجبهة الوطنية للإنقاذ	1989/12/02	حزب وطني إصلاحي	
حزب الجزائري للإنسان رأس المال	1989/12/06	حزب اجتماعي رأسمالي	
اتحاد القوى من أجل التقدم	1989/12/23	حزب وطني إصلاحي	
الحركة الوطنية للتجديد الجزائري	1990/01/14	حزب ديمقراطي اشتراكي	
حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية	1990/01/17	حزب وطني إسلامي	
الحزب اللاشتراكي للعمال	1990/01/27	حزب يساري	
الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	1990/01/27	حزب إسلامي إصلاحي	
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحرية	1990/02/03	حزب ديمقراطي	
حزب العمال	1990/02/26	حزب يساري روتسكي	
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	1990/03/20	حزب وطني إسلامي عربي	
الحزب التقدمي الديمقراطي	1990/06/27	حزب وطني ديمقراطي	

الحزب الجمهوري التقدمي	1990/07/01	حزب وطني إصلاحي	
حزب الأمة	1990/07/18	حزب وطني إسلامي	
الحركة من أجل الشباب الديمقراطي	1990/07/25	حزب وطني ديمقراطي	
حركة القوى العربية الإسلامية	1990/08/04	حزب عربي إسلامي إصلاحي	
التجمع العربي الإسلامي	1990/08/29	حزب عربي إسلامي	
اتحاد الشعب الجزائري	1990/10/14	حزب وطني	
التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين	1990/10/20	حزب وطني ديمقراطي	
جبهة الجهاد من أجل الوحدة	1990/11/12	حزب وطني إصلاحي	
حركة النهضة الإسلامية	1990/11/28	حزب إسلامي عربي إصلاحي (باديسي)	
جبهة أجيال الاستقلال	1990/12/08	حزب وطني	
حزب من أجل العدالة والحرية	1990/12/11	حزب ديمقراطي إصلاحي	
الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية	1991/01/02	حزب وطني إصلاحي	
الجيل الديمقراطي	1991/01/12	حزب وطني ديمقراطي	
التجمع الجزائري البومدييني	1991/01/27	حزب وطني عربي	
الحركة الجزائرية من أجل الأصالة	1991/02/16	حزب وطني	
حزب العلم والعدالة والعمل	1991/03/10	حزب وطني اشتراكي	
الحزب الجزائري للعدالة والتقدم	1991/03/10	حزب إصلاحي تقدمي	
جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية	1991/03/13	حزب وطني ديمقراطي	
الحزب الحر الجزائري	1991/03/25	حزب لبرالي	

حزب العدالة الاجتماعية	1991/04/04	حزب وطني اجتماعي	
حركة التجمع الإسلامي	1991/04/29	حزب إسلامي عربي إصلاحي (إخواني)	
حزب البيئة والحريات	1991/04/29	حزب وطني اجتماعي	
الجزائر الإسلامية المعاصرة	1991/05/26	حزب إسلامي إصلاحي	
عهد 1954	1991/05/29	حزب وطني عربي	
جبهة القوى الشعبية	1991/07/17	حزب وطني ديمقراطي	
التجمع الوطني الجزائري	199/07/17	حزب وطني	
التجمع من أجل الوحدة الوطنية	1991/07/24	حزب وطني	
منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحرة	199/09/08	حزب وطني إسلامي إصلاحي	
التجمع الوطني من أجل الديمقراطية	1991/09/29	حزب وطني ديمقراطي	
تجمع شباب الأمة	1991/10/28	حزب وطني إسلامي	
حزب الحق	1991/10/28	حزب وطني اجتماعي	
حركة الرسالة الإسلامية	1991/11/09	حزب إسلامي عربي	
جبهة القوى الديمقراطية	1991/11/24	حزب ديمقراطي علماني	
حزب الحركة من أجل المستقبل الوطني الديمقراطي	1992/01/19	حزب وطني ديمقراطي	
الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي	1992/01/22	حزب اشتراكي ديمقراطي	
حزب الأمان الجزائري	1992/01/22	حزب وطني إسلامي	
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	1992/02/19	حزب وطني اشتراكي	
الحركة الوطنية للشباب الجزائري	1992/02/19	حزب وطني	

المصدر: أشطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، الدار الخلدونية، د ب ن، د س ن، ص ص 222-226.

ويمكن تفسير هذا الإقبال الكبير على إنشاء الأحزاب السياسية إلى عدة عوامل منها[1]:

1. التعطش والحماسة لممارسة العمل الديمقراطي، والتسابق من أجل إسقاط النظام الذي تراجعت شرعيته وهزته الأزمات، نتيجة الكبت السياسي لسنوات طويلة.
2. التسهيلات الكبيرة التي يقدمها القانون الجمعيات ذات الطابع السياسي من أجل الحصول على الاعتماد إذ يكفي 15 شخص على الأقل حسب المادة 14 منه لتأسيس جمعية سياسية-كما سبقت الإشارة لذلك- ، أما الشروط الأخرى الواردة في المادتين 12 و13 من هذا القانون فهي مجرد التعريف بالجمعية وتنظيمها والحالة المدنية لأعضائها.
3. التسهيلات المادية والمالية المقدمة من طرف الدولة، حيث قامت هذه الأخيرة بتشجيع الأحزاب من خلال منح اعتمادات مالية سنوية إضافة للمقرات والمبرر هو تنشيط الحياة الديمقراطية.
4. التغاضي عند منح الاعتماد عن المبادئ الأساسية لهذا القانون، ذلك أن المادة الخامسة منه منعت تأسيس وبناء الجمعية السياسية على قواعد لغوية أو دينية أو جهوية، أو قاعدة الانتماء لجنس أو عرف أو وضع مهني معين، لكن ما حدث بعد صدور القانون بقليل كان مخالفا لذلك فمثلا تم اعتماد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو حزب يقوم على أساس ديني، وتم اعتماد حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في نفس اليوم، وهو حزب يقوم على ثقافة أثنو-ثقافية فرنكفونية، ... وفي هذا خرق لأحكام القانون.
5. فقدان الثقة بين الأفراد في المجتمع، والصراع بين الأشخاص الممارسين للعمل السياسي قبل وأثناء الثورة التحريرية في ظل نظام الحزب الواحد.

إلا أن هذه الكثافة السياسية للمعارضة فيما بعد ستعرف تقلصا وانخفاضا، بسبب عدة عوامل منها التحالفات التي ستظهر لاحقا بين الأحزاب السياسية خلال وبعد الاستحقاقات الانتخابية، باختيارها نظرا للتقارب بين برامجها ومبادئها، أو مجبرة على ذلك من أجل خدمة مصالحها كما هو الحال بالنسبة للأحزاب المجهرية التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة.

الفرع الثاني: إصلاح قانون الانتخابات

بما أن سنة 1989 قد كانت سنة وضع الأسس والشروط الضرورية للدخول الفعلي في التعددية الحزبية والممارسة الديمقراطية، فقد تمت إعادة النظر في قانون الانتخابات حتى يتلاءم مع الأوضاع الجديدة

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص ص84-86.

للجزائر، وحتى تتمكن الأحزاب السياسية الجديدة من الدخول في المنافسة السياسية والمشاركة في الانتخابات.

فألغي بذلك قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980 الذي كان ساريا في عهد الحزب الواحد، بصدور القانون رقم 89-13[1] المؤرخ في 07 أوت 1989 الذي يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، وقد تضمن هذا القانون خمسة أبواب حيث تضمن الباب الأول الأحكام مشتركة بالنسبة لمختلف العمليات الانتخابية، كالشروط المطلوبة من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية، عمليات التصويت إلى آخره من الأمور التقنية. أما الباب الثاني فتضمن الأحكام المتعلقة بأعضاء المجالس المنتخبة من المجالس الشعبية المحلية: البلدية والولائية. في حين تناول الباب الثالث منه الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، والشروط الواجب توفرها في أي شخص يريد أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية. أما الأحكام المالية للحملة الانتخابية فتضمنا الباب الرابع. ليتناول الباب الخامس الأحكام الجزائية المترتبة لكل من يخالف الأحكام والقوانين العمول بها.

وأهم التغييرات المتضمنة في هذا القانون تتمثل فيما يلي:

1. اعتبار الاقتراع عام مباشر سري، والتصويت شخصي وسري وهذا وفقا للمادة الثالثة والمادة 35 منه، وحددت السن القانونية للناخب بـ 18 سنة، أما سن المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بتم تحديدها بـ 38 سنة وهذا طبقا للمادتين 03 و38 من القانون.
2. اتسام نمط الانتخابات في قانون الانتخابات بالتعقيد لجمعه بين نظامين: الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية، فإذا ما حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة في دائرة ما فإنها تحصد كل مقاعد هذه الدائرة الانتخابية، أما في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة فحينئذ يتم تقسيم المقاعد على القوائم طبقا لقواعد التمثيل النسبي، لكن بعد تعديل هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق، واعتماد طريقة التمثيل النسبي بحيث نصت المادة 61 من قانون الانتخابات رقم 06/90[2] المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 1989 على أن انتخاب كل من المجلسين الشعبيين الولائي والبلدي يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، ومدة العهدة الانتخابية في كلا المجلسين هي 05 سنوات، بمعنى أن قانون الانتخابات بمقتضى هذا التعديل قد أصبح أكثر

[1] القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 32، 07 أوت 1989.

[2] القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، ج ر ج ج د ش، عدد 13، 28 مارس 1990.

ديمقراطية، وإن ظل من غير المفهوم لماذا يحصل أن الحزب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات دون الوصول للأغلبية المطلقة على نصف المقاعد[1].

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد تبنت المادة 84 من قانون الانتخابات لسنة 1989 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، لكن هذه المادة قد تم تعديلها بموجب القانون 06/90 لتصبح طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

لكن أهم السلبيات التي جاء بها هذا القانون اشتراطه حصول أي حزب على 7% من مجموع الأصوات حتى يتم تمثيله في البرلمان[2].

3. السماح للمرشحين أو ممثليهم بمقتضى المادة 49 من هذا القانون بحضور عمليات التصويت من أجل مراقبتها، والمشاركة في عملية الفرز، وتعداد الأصوات في كافة المكاتب التي تجري بها العمليات الانتخابية، وأن يسجلوا كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير هذه العملية في محضر .
4. اعتماد مبدأ التصويت بالوكالة بمقتضى المادة 50 منه بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج، أفراد الجيش، وأعوان الأمن، العمال الذين هم في حالة تنقل، المرضى والعجزة، وأفراد الأسرة بناء على طلبهم، على أنه يمكن لأحد الزوجين وفقا للمادة 54 التصويت نيابة عن الزوج الآخر دون حاجة لوكالة مكتوبة، حيث يكتفي عند التصويت بإثبات صلة القرابة من خلال تقديم الدفتر العائلي وبطاقة الانتخاب، وهو الأمر الذي أثار جدلا سياسيا عنيفا قبل وبعد إجراء الانتخابات، حيث لاقى معارضة شديدة من طرف التنظيمات النسوية وبعض الأحزاب السياسية[3]، في حين حصل على تأييد وقبول من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ[4].

وإذا كان بديهيا أن الزوج في العادة هو من سيستخدم هذا الحق ويصوت بالنيابة عن زوجته، وفي ظل التنظيم الجيد للجبهة الإسلامية للإنقاذ، تمكنت في انتخابات ديسمبر 1991 أن تستنفر أفرادها ليصوتوا عن زوجاتهم، فكانت النتيجة أن ارتفعت نسبة الأصوات المؤيدة لها[5]. إلا أنه وبالتعمق في قراءة المادة 54 المتعلقة بالتصويت بالوكالة، يلاحظ أنها تتعارض مع ما تضمنته المادة 35 من نفس القانون من أن التصويت سري وشخصي، فكيف يمكن تحقيق الانسجام بين محتوى النصين، فمن ناحية التصويت سري وشخصي، ومن ناحية أخرى يقوم الزوج بالتصويت نيابة عن الزوجة من غير حتى توكيل مكتوب، فهذا الأمر سيخلق في النهاية نوع من عدم المساواة بين الجنسين من المواطنين.

---

[1] وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي(ندوة)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 270.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد النور ناجي، مداخلة بعنوان: الإصلاح الانتخابي كضرورة للإصلاح السياسي في الوطن العربي "التجربة الجزائرية"، الملتقى الدولي حول الإصلاح السياسي في الوطن العربي بجامعة جيجل، الجزائر، 01 سبتمبر 2008، ص 03.

[4] مخلوف بشير، مرج سابق، ص ص 199-200.

[5] المرجع نفسه، ص 200.

ويرى بعض الأساتذة أن سن هذا القانون في مثل هذا الوقت جاء بالتزامن مع انتهاء عهدة المجالس الشعبية المحلية في 12 ديسمبر 1989، وأن أغلب الأحزاب الناشئة لم تقم بعقد مؤتمراتها التأسيسية بعد، لذلك كان الاعتقاد السائد لدى النواب أن حزب جبهة التحرير الوطني ستحقق الفوز بجميع المقاعد أو أغلبها، نظرا لما تتمتع به من تنظيم وهيكلة على المستوى الوطني، لهذا طالبت أغلبية هذه الأحزاب بتأجيل الانتخابات، مما دفع برئيس الجمهورية لأن يتدخل ويقرر تأجيل الانتخابات، بعد أن صوت النواب على ذلك يوم 15 ديسمبر 1989، كما طالبت الأحزاب المعارضة بتعديل قانون الانتخابات، مما جعل الحكومة تقدم مشروعا لتعديل بعض بنود قانون الانتخابات، المرتبطة بطريقة توزيع المقاعد على القوائم، وهو المشروع الذي تمت الموافقة عليه، ليصدر القانون المعدل بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990[1].

وبعيدا عن النصوص القانونية، لقد ساهم هذا القانون وردود الفعل تجاهه في تعميق حالة اللااستقرار السياسي والاجتماعي في البلاد، حيث قامت أحزاب المعارضة بالاعتراض على مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات، الموافق عليه من طرف المجلس الوطني الجزائري، حملة المعارضة هذه تزعمتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وترتب عنها اضطرابات 03 يونيو 1991،وإعلان حالة الطوارئ في البلاد من جديد، ليقوم الجيش بالتدخل للمرة الثانية من أجل استعادة الأمن في البلاد، وعلى الرغم من أن الحكومة قد وافقت في النهاية على تعديل القانون، إلا أن النتائج المترتبة عن أحداث 03 يونيو قد حملت في طياتها معطيات جديدة هي[2]:

1. بروز الجيش كمؤسسة مستقلة عن كل من الرئاسة والحكومة، ليتحول وينقلب الوضع لتصبح الرئاسة هي من يستجيب لقرارات الجيش، وليس العكس، وهذا ما اتضح بشكل لافت بعد أن طالبت المؤسسة العسكرية بإقالة حكومة السيد مولود حمروش، وإسناد رئاسة الحكومة للسيد أحمد غزالي -تكنوقراطي سابق- وهذا مقابل تدخله لضبط الأمن، وهو الأمر الذي رضخ له الرئيس بن جديد، ومن هنا يظهر دور الجيش في فرض سطوته على مستقبل الأحداث في الجزائر بشكل واضح.
2. الإعلان عن تنظيم الانتخابات التشريعية العامة في العام نفسه.

الفرع الثالث: قانون الإعلام 1990

إن تكريس حرية الفكر والصحافة يعتبر شرط أساسي لبداية أي ممارسة ديمقراطية وبناء الحكم الراشد في أي دولة، نظرا لما يلعبه من دور هام في تنوير وتوجيه الرأي العام، وإقامة جسور التخاطب، وتبادل المعلومات والتواصل بين صناع القرار السياسي والرأي العام[3]، وإذا كان الاستفتاء يعد من قبيل المشاركة

[1] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص ص124-125.

[2] مخلوف بشير، مرجع سابق، ص ص 200-201.

[3] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 97.

المباشرة في اتخاذ وصنع القرار، فإن المشاركة غير المباشرة، هي تلك التي تتم من خلال وسائط أهمها وأبرزها وسائل الإعلام، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تصديق مزاعم أي حكومة بأنها ترغب في التحول الديمقراطي، وهي لم تتخذ أي إجراءات واضحة تكرس وتضمن الحرية الكاملة غير المقيدة للفكر والصحافة والتعبير.

ويعتبر قانون الإعلام الركيزة الأساسية لأي نظام سياسي، فدوره أساسي سواء في زمن السلم أو الحرب، ودوره أكبر في أي إصلاح سياسي مرتقب[1]، وبفضل دستور 1989 الذي يختلف عن جميع الدساتير الجزائرية السابقة التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال في إطاره العام، تم وضع الأسس الأولى للتعددية، بفتحه المجال للحريات الديمقراطية، من ضمنها حرية الرأي والتعبير التي نصت عليها المادة 39 منه، بعد أن تحدث المادة 35 قبل ذلك عن حرمة المساس بحرية الرأي والمعتقد، إضافة لنص المادة 36 منه على منع جميع المؤسسات باستثناء المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوعة أو أية وسيلة من وسائل الإعلام، وبهذا تكون هذه المادة الأخيرة قد وضعت حدا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، وهو ما يرى فيها الأستاذ زهير إحدادان[2] ضمانا قويا لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال[3].

وعلى الرغم من أن دستور 1989 قد تحدث عن حرية اتخاذ المبادرات، إلا أنه لم يكن السبب المباشر والانطلاقة الأولى لحرية الصحافة، لأن هذه الأخيرة لم تظهر معالمها إلا سنة 1990، لأن تنفيذ أحكام الدستور كان بحاجة لصدور نصوص وقوانين تفسر وتحدد الأحكام والضوابط العامة التي يسير عليها الإعلام، وكان أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية هو إصدار منشور 19 مارس 1990، الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية، واستثمارها في مجال الإعلام، وهو ما منح للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العامة حرية الاختيار بين البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شركات مساهمة، أو الالتحاق بالصحافة الحزبية -صحف الجمعيات ذات الطابع السياسي-[4].

---

[1] عمر فرحاتي، الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إلزامية التغيير وراهن الممارسة، في الإنتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، إشراف أحمد السويسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 162.

[2] أستاذ مختص في الإعلام واشتهر بدراساته التاريخية للصحافة الجزائرية.

[3] عبد القادر قندوز، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 19، جوان 2015، ص 137.

[4] نصر الدين نواري، الصحافة والإرهاب في الجزائر، الطبعة العربية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 61.

وبعد هذا المنشور صدر القانون 90-07 في 03 أفريل 1990[1] المتضمن قانون الإعلام منسجما مع أحكام الدستور الجديد، بوضعه حدا لاحتكار الحزب والدولة لجميع وسائل الإعلام، من خلال المادة 14 منه التي نصت على منح حق إصدار الصحف دون أي قيود، كل من الأحزاب والجمعيات والأفراد، وتأكيده في المادة 02 منه على حق المواطن في الاطلاع بشكل كامل وموضوعي على جميع الآراء والوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في الرأي والتفكير والتعبير طبقا للمواد 35-39 و40 من الدستور. أما المادة 03 منه فنصت على أن الحق في الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

إضافة إلى ذلك حدد هذا القانون في مادته الرابعة الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق والمتمثلة في: عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي، العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

يستنتج من نص هذه المادة أن ممارسة الحق في الإعلام لم يبقى حكرا للدولة، حيث منح هذا الحق أيضا لكل من الأحزاب والأشخاص والجمعيات، يمكنهم ممارسته من خلال وسائل الإعلام المختلفة: التلفزيونية أو المكتوبة أو الإذاعية، غير أن التجسيد العملي لهذا الحق فيما بعد لم يكن متطابقا مع مضمون هذه المادة.

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية المطبوعات في المادة 14 منه، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري في المادة 56 منه، بسبب إخضاعها ممارسة هذا الحق في القطاع السمعي البصري لترخيص ودفتر شروط تقوم الإدارة بإعداده بعد التشاور مع المجلس الأعلى للإعلام، حيث أبقى على الإذاعة والتلفزيون مؤقتا في يد الدولة، على أن تؤدي خدمة عمومية لفائدة الأفراد والدولة[2]. وهذا ما يفسر عدم إنشاء قناة ثانية بالرغم من الاتصالات التي تم إجراؤها مع القناة الفرنسية canal plus وقنوات أخرى[3].

وأشار هذا القانون إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي المجلس الأعلى للإعلام، وهو حسب المادة 59 منه سلطة إدارية ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة ماليا، مهمتها السهر على احترام هذا

---

[1] القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج د ش، عدد 14، 04 أفريل 1990.

[2] وحيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 271.

[3] محمد الشطاح، السمعي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري -قراءة في القوانين والمشاريع- ، ص10 تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/07/30 على الساعة 14:50، من الموقع الالكتروني التالي:
http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/السمعي-بصري-في-الإعلام-الجزائري.pdf

القانون، وحلت محل وزارة الإعلام التي تم إلغاؤها في تشكيلة حكومة 1991، كما تم منح هذه الهيئة سلطات واسعة من أجل تمكينها من ممارسة المهام المسندة إليها، ومن بين مهامها خاصة في القطاع السمعي البصري[1]:

1. ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي وحياده، وكذا استقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
2. السهر على تدعيم وتشجيع النشر والبث باللغة العربية بجميع الوسائل المناسبة.
3. السهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختف جهات البلاد وتوزيعه.
4. تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المرتبطة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية وفقا لما تقضي به المادة 56 من هذا القانون.

ويمكن القول بناء على ذلك أنه على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها قطاع السمعي البصري في الدولة، نظرا لقدرته الكبيرة على حشد الطاقات الوطنية المختلفة من أجل تحقيق أهداف المجتمع والأمة، إلا أن قانون 1990 قد تعامل معه بكثير من الحذر.

ومقابل الحريات التي تضمنها قانون الإعلام فقد تضمن بعض القيود والحدود لممارسة هذه الحريات من أجل ضبط المهنة، فمثلا إذا كانت المادة 35 منه قد منحت للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر، إلا أن 36 قد منعته من نشر المعلومات التي من شأنها المساس بالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو تهديدهما، أو كشف أسرار الدفاع الوطني، أو الأسرار الاقتصادية الاستراتيجية أو الدبلوماسية، أو المساس بسمعة التحقيق والبحث القضائي، وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل المسؤولية وفقا للمادة 42 منه كل من المديرين والناشرين والطابعين والموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية.

كما أن استيراد المطبوعات الأجنبية وتوزيعها في الأراضي الوطنية يتطلب حسب المادة 57 الحصول على رخصة مسبقة تمنحها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

وبمجرد البدء في تطبيق هذا القانون تدعم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة، حيث برز قطاع الصحافة المكتوبة، التي تحولت من صحافة أحادية ضعيفة كما ونوعا إلى صحافة متعددة ومتنوعة[2]، فظهرت للوجود أول يومية مستقلة صادرة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 الحاملة لعنوان Le soir d'Algérie، أما أول يومية مستقلة صادرة باللغة العربية فكانت جريدة الخبر واسعة الانتشار في الوقت الحالي، بتوزيع فاق الـ 500 ألف نسخة في اليوم، وقد صدرت هذه الجريدة في نوفمبر 1990[3].

[1] محمد الشطاح، المرجع السابق، ص ص10-11.

[2] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 98.

[3] أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/07/31 على الساعة: 15:06

ثم توالت الإصدارات مثل صحيفة النهار، العناب، العقيدة، الأوراس،... ونشأت الصحف الخاصة مثل السلام، الحياة، النور، الجزائر اليوم، الشرق العربي، بريد الشرق، El-Watan ,Le Matin, Le Nouvel Hebdo, L'Hebdo Libéré, Le Quotidien d'Algérie, والصحف الحزبية كالنهضة، المنقذ، النبأ، والمتخصصة مثل الرياضي، الوفاء، السمسار، بل ظهرت حتى الصحف الساخرة مثل الصح آفة، El Manchar.... ليتدعم الإعلام العمومي الذي كان وحيدا ومنفردا في الساحة الإعلامية[1].

وبفضل قانون الإعلام رقم 90-7 لسنة 1990 تم تحويل أغلبية الصحف العامة إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة، تراقبها انتقاليا لجان وصاية، فيما تم تحريض عدد كبير من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة[2]، من خلال دفع مرتبات سنتين مسبقا من أجل تكوين رأسمال، وتقديم مساعدات مختلفة للتأسيس كالحصول على مقر لمدة خمس سنوات بالمجان، أو الاستفادة من السحب في مطابع الدولة، ومنح قروض بنكية خاصة للتجهيز، مع ضمان حق العودة للمؤسسات الإعلامية الأصلية، إذا فشل المشروع الجديد[3].

وهكذا أصبحت الساحة الإعلامية تعج بالعناوين الصحفية بمختلف اتجاهاتها ولغاتها، حيث عرفت بروز أكثر من 100 عنوان من يوميات وأسبوعيات ودوريات[4]، وأصبح للقارئ الجزائري اختيارات عدة، حيث نتج عن هذا التعدد والتنوع التنوع في الأخبار والمقالات، في المجالات المختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، رياضية وثقافية، كما تنوعت بالتالي القيم الإخبارية، إضافة لتحرر الصحافة المستقلة من ضغوطات الخطاب الرسمي الأحادي، الذي لا يركز إلا على الأحداث الرسمية الإيجابية، ويغض النظر عن الأحداث السلبية والمثيرة في المجالات المختلفة[5].

لكن هذا الانفجار الإعلامي الحر والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي والإسلامي لم يعمر ويدم لفترة طويلة[6]، بسبب عدم وجود ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير من الصحف، وعدم توفر شروط الممارسة المهنية فيها، ما ترتب عنه اختفاء عدد كبير وهام من هذه الصحف بعد إنشائها بلحظات

من الموقع التالي:http://www.ahmedhamdi.net/?p=156

[1] عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص93.

[2] المرجع نفسه.

[3] أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، مرجع سابق ، وأحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 67.

[4] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 99.

[5] عبد القادر قندوز، مرجع سابق، ص 136.

[6] عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص94.

قليلة فقط، نظرا لعدم قدرتها على المنافسة، أو بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج[1]، فضلا عن تشبث السلطة بمفهومها الخاص للإعلام والحق في الإعلام من خلال سيطرتها وتدخلها بطرق مختلفة وعديدة في مخرجات المؤسسات الإعلامية، واعتبارها امتدادا لها[2]. فكان بذلك مديرو وصحفيو هذه الصحف ضحايا لآرائهم الجريئة، أمثال مدير جريدة L'HEBDO LEBERTE الذي تم توقيفه وإيداعه الحبس الاحتياطي، إضافة لإيقاف صدور جريدة LA NATION بتاريخ 08 أوت 1992، وجريدة الجزائر اليوم التي تم إيقافها بقرار قضائي في 09 أوت 1992، وإيقاف جريدة الصح لآفة بتاريخ 19 أوت 1992 بناء على قرار من وزارة الداخلية[3].

وقد بقي الإشكال مطروحا بالنسبة لتعامل القطاع العام مع التعددية الحزبية، وعمله وفق الخدمة العمومية التي تعرف على أنها تقدم أخبار مستقلة عن كل السلطات، لكون معظم زعماء وقادة دول العالم الثالث ومن ضمنها الجزائر، يعتقدون أن الدور الأساسي للصحافة هو تقديم دعم غير مشروط، وحماية تامة لما تقترحه الحكومة، فالصحافة حسبهم ما هي إلا امتداد ومتمم للحكومة المركزية، وهذا الاعتقاد السائد، هو الذي أبقى وسائل الإعلام الثقيلة حكرا على الدولة، التي سيطرت على قطاع الإشهار إضافة إلى التلفزيون والإذاعة [4].

لذلك فإن أهم ما تم تسجيله في هذا الإطار هو أن صحف القطاع العام قد بقيت رهينة التعليمات الفوقية، كما أن القطاع الذي كان امتدادا لنظام الحزب الواحد قد تحول إلى إعلام حكومي مواقفه متذبذبة ومتناقضة، حيث طغت الطبقة الدعائية عليه، وفقا لتوجيهات الحكومات المتتالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إشراك أي حزب في صياغة ووضع قانون الإعلام هذا، لأن اللجنة التي سهرت على وضعه سنة 1990 لم تكن تتكون إلا من نواب المجلس الوطني في عهد الحزب الواحد، ومن المعلوم أنه تم الاعتراف بـ 18 حزب سنة 1989 وحدها، في حين تم اعتماد 30 حزب سنة 1990[5].

وعلى الرغم من انتقاد ومعارضة ورفض هذا القانون جملة وتفصيلا من طرف الغالبية العظمى للصحافيين، بسبب الغموض واللبس الذي يشوبه، إلا أنه لا يمكن إنكار الإيجابيات والمكاسب التي جاء بها، والتي منها السماح والاعتراف بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات، وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام كذلك. كما لا يمكن نفي أن حرية الممارسة الإعلامية كانت ملموسة بوضوح بعد اعتماد قانون الإعلام 1990، ولم تتأثر هذه الحرية إلا بالأزمة الأمنية والسياسية التي عصفت بالبلاد سنوات التسعينات،

[1] نصر الدين نواري، مرجع سابق، ص 62.

[2] أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، مرجع سابق.

[3] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 99.

[4] المرجع نفسه.

[5] أحمد حمدي، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، مرجع سابق.

التي نتج عنها منع من الكتابة ونقل الأخبار للمواطن، وعدم منح التراخيص، وسجن ومتابعة قضائية لكل من لا يلتزم بتعليمات الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي مجال مكافحة الفساد في هذه الفترة تم إصدار القانون 90-32[1] سنة 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة[2] وتسييره تطبيقا للمادة 160 من الدستور، وهو القانون الذي إذا ما قورن بالقانون 80-05[3] يستنتج أنه قلص من صلاحيات المجلس في مجال المراقبة تقليصا رهيبا، وحصرها في بعض الهيئات والمصالح العمومية فقط[4]، كما تم تجريده من صلاحياته القضائية، فسحبت منه سلطة توقيع العقوبات بنفسه، وإنما أصبح دوره يتوقف فقط على تقديم العرائض أمام المحاكم الجزائرية، بعد أن يقوم بتوجيه إنذارات للمعنيين بالأمر إذا قاموا بارتكاب مخالفات في التسيير أو ألحقوا الضرر بالخزينة العمومية، فإذا لم يعيروا الاهتمام لإنذاراته، يبلغ وزير المالية ثم يشرع في متابعتهم جزائيا وهذا وفقا للمواد 64، 65 و66 منه، كما تم إسقاط صفة القضاة عن أعضائه، ليتحولوا لمجرد موظفين عاديين يخضعون لقانون خاص بهم يحدده مرسوم، ولا يخضعوا للقانون الأساسي للقضاة كما كانوا في القانون 80-05[5].

وهو الأمر الذي دفع مجموعة من الأساتذة إلى القول بأن المشرع الجزائري قد تبنى مواقف متباينة من النقيض إلى النقيض، حيث جسد المشرع في ظل نظام أحادي اشتراكي من خلال قانون 1980 نموذج لرقابة مالية وليدة بيئة ليبرالية، أما في ظل النظام السياسي التعددي فجسد من خلال قانون 1990 رقابة مالية ذات طبيعة إدارية، وهذا بعد أن أصبحت السلة القضائية سلطة مستقلة[6].

المطلب الثالث: أثر الانتخابات التعددية الأولى في تاريخ الجزائر في تحقيق الحكم الراشد

[1] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتسيير واختصاصات مجلس المحاسبة، ج ر ج ج د ش، عدد 53، 05 ديسمبر 1990.

[2] تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب الماد 190 من دستور 1976، التي أكدت على أن مهمته هي الرقابة البعدية لمختلف النفقات العامة للدولة ومرافقها المحلية والولائية والجهوية، إضافة لهياكل الحزب الواحد، إلا هذا النص بقي حبرا على ورق لأن هذا المجلس لم يتم تنصيبه إلا من قبل الشاذلي بن جديد بموجب القانون 80-05 الذي حدد طريقة تسييره وتعيين أعضائه. راجع في ذلك فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص217.

[3] القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج د ش، عدد 10، 03 مارس 1990.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع: ريمة كحل الراس، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 99.

[5] عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015، ص 337.

[6] ريمة كحل الراس، مرجع سابق، ص100.

إن المرحلة التي تم فيها إقرار وتبني التعددية السياسية في الجزائر وما تلاها، كانت شديدة التعقيد، وأبرزت افتقار كل من المجتمع الجزائري والنخبة السياسية، للثقافة الديمقراطية، بدليل إيقاف المسار الانتخابي، وعرقلة الإصلاحات السياسية، وما تبع ذلك من إيقاف العمل بالدستور وإعلان حالة الطوارئ في البلاد، لتدخل البلاد في مرحلة انتقالية عنيفة.

وقد تجسدت عملية التحول الديمقراطي التعددي، لأول مرة في تاريخ الجزائر في الانتخابات المحلية التي نظمت في شهر جوان من سنة 1990، والتي كانت بمثابة أول امتحان لهذه الإصلاحات السياسية، ثم الانتخابات التشريعية المنظمة في شهر ديسمبر 1991 والتي مثلت الامتحان الثاني للإصلاحات. وقد كان لهذه الانتخابات عدة مميزات منها[1]:

1. أنها أول انتخابات تجري في الجزائر بمشاركة الأحزاب السياسية، في ظل نظام سياسي جديد يتميز بالتعددية السياسية.
2. تمتع الناخب الجزائري ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، بالممارسة الفعلية للحرية السياسية في اختيار ممثليه[2]، نظرا للاتجاهات السياسية المختلفة للمترشحين.
3. ضمان الحرية في الترشح لجميع الجمعيات ذات الطابع السياسي، ولجميع المواطنين كذلك ضمن قوائم الأحرار.

الفرع الأول: الانتخابات المحلية 1990

لقد مثل شهر جوان من عام 1990 بداية الانطلاق في تطبيق القواعد الديمقراطية في الحياة السياسية للجزائر المستقلة، من خلال وضع الأحكام التي جاءت في دستور 1989 على محك التجربة بمنح الشعب الحرية في اختيار ممثليه، مع ضمان احترام هذا الاختيار، لتدخل الأحزاب السياسية بذلك معركة الانتخابات المحلية، وراح كل حزب يبدل كل ما يستطيعه من أجل الفوز بأغلبية المقاعد بالمجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية[3].

وبتاريخ 12 جوان 1990 تم التصويت في الانتخابات المحلية، في ظروف سياسية عادية، وجو سلمي وهادئ، مكن لشعب الجزائري من ممارسة حقه في اختيار ممثليه بكل حرية[4]، وبالرغم من تخوف البعض من نتائجها والتشكيك في نزاهتها، إلا أن الواقع قد أثبت نقيض ذلك، وكشف عن ممارسة ديمقراطية

[1] راجع كل من: علي قريشي، مرجع سابق، ص 490-491. ومحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 137.

[2] حيث كان الناخبون في ظل الحزب الواحد يقومون بالمصادقة على كل ما يقدم إليهم، دون اهتمام أو اكتراث كبير بالمرشحين، لكون الانتخاب لا يشكل بالنسبة إليهم حدثا سياسيا لأنه لا يؤثر في النظام السياسي.

[3] عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 26.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 491.

رائدة، بالرغم من تسجيل بعض التجاوزات البسيطة التي في بعض مكاتب الاقتراع[1]، التي لم تكن دائما من قبل الإدارة المعتادة على التدخل لتسيير مراحل الانتخابات وتحديد نتائجها، بل كانت في بعض الأحيان من طرف جماهير الحركة الاجتماعية المؤطرة من قبل الاتجاه الديني[2].

وقد كانت مشاركة المواطنين في هذه الانتخابات متوسطة، حيث بلغت حدود 64.15%، وبلغ عدد الأحزاب المشاركة[3] فيها حوالي 11 حزب سياسي من أصل 25 حزب معتمد آنذاك[4] لأن أغلبها لم تكن مستعدة لخوض هذه المنافسة الانتخابية، نظرا لعدم تحضير نفسها وعدم عقد مؤتمراتها التأسيسية، خاصة الأحزاب السياسية التي قامت بمقاطعتها والمطالبة بتأجيلها[5].

وترجع الأسباب وراء عزوف أكثر من 35% من المواطنين عن المشاركة في هذه الانتخابات، إلى ضعف وحداثة نشأة الأحزاب السياسية، مما أثر سلبا على قدرتها في التعبئة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن إرجاع سبب هذا العزوف لتعود الشعب الجزائري على عدم المشاركة في الحياة السياسية، بسبب إيمانه بعدم جدوى الانتخابات في تغيير الأوضاع القائمة، خاصة أنه كان يعيش في هذه الفترة ظروفا اجتماعية واقتصادية قاسية، إضافة إلى أنه لم يكن يمتلك الثقة الكافية لا في نفسه ولا في النظام من أجل إحداث أي تغيير، فقد كان الشعب يعيش غربة سياسية واجتماعية حقيقية في وطنه[6].

هذا، وقد أبرزت نتائج هذه الانتخابات مدى ضعف القاعدة الشعبية لغالبية الأحزاب[7]، لكن المفاجئة الحقيقية كانت الفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي فازت بنسبة 54.25% من الأصوات[8] وحصلت على نحو 5 ملايين صوت من أصل 7.8 مليون صوت[1]، وهو ما مكنها من الفوز بـ

---

[1] علي قريشي، مرجع سابق، ص 491.

[2] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفري 2009، ص 75.

[3] الأحزاب المشاركة هي: جبهة التحرير الوطني، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حزب الطليعة الاشتراكية، حزب التضامن والتنمية، حزب التجديد الجزائري وقائمة الأحرار. أما الأحزاب التي قاطعتها فهي: جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.

[4] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص ص125-126.

[5] علي قريشي، مرجع سابق، ص 491.

[6] راجع كل من: محمد بوضياف، ، مرجع سابق، ص 138. حسين مزرود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص159.

[7] العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية 18-19 ماي 1999، ص 12.

[8] بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 12841769 انتخب منهم 8366760 فكانت نسبة التصويت بذلك 65.15%. راجع عمر برامة، مرجع سابق، ص 26.

855 مجلسا بلديا من أصل 1541 مجلس، و32 مجلس ولائي من أصل 48، وسيطرتها على غالبية المدن الكبرى[2]، أما حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم فقد تراجع للمرتبة الثانية، أما المرتبة الثالثة فعادت لقوائم الأحرار، بينما عادت المرتبة الرابعة لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية[3].

الجدول رقم 05: نتائج الانتخابات المحلية لـ: 12 جوان 1990

المعطى الانتخابي		**العدد/النسبة**	
المسجلون		12841769	
الأصوات المعبر عنها		7984788	
الملغاة		381972	
نسبة المشاركة		%65.2	
قوائم	**الأصوات**	**بلديات**	**ولايات**
الفيس	4331472(%54.2)	856(%45.66)	%55.04
الأفلان	2245798(%28.1)	489(%36.6)	%35.61
الأحرار	931278(%11.7)	106(%6.9)	%5.29
الأرسيدي	166104(%2.1)	87(%5.7)	%2.94

المصدر: كمال أشطاب، مرجع سابق، ص 233.

إن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان مفاجئة كبيرة للنظام السياسي، لأن حزب جبهة التحرير الوطني لم يفز إلا بـ 487 بلدية و14 مجلس ولائي، وإذا كان النظام قد تقبل نتائج هذه الانتخابات، إلا أنه راح يعدل في قانون الانتخابات حتى يضمن عدم تكرر هذه النتيجة في الانتخابات التشريعية المقبلة، فقد كان قانون الانتخابات وبغرض تمثيل جميع التيارات السياسية الموجودة في الدولة، يأخذ بنظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، بناء على القانون رقم 06/90 1990 المعدل للقانون رقم 13/89 والمتضمن قانون الانتخابات سابق الذكر، وقد كان أول تطبيق لهذا النظام في الانتخابات المحلية لسنة 1990، وبسبب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية، وبمناسبة الانتخابات التشريعة 1991 تم تعديل قانون

[1] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص125.

[2] راجع كل من: عمر برامة، المرجع السابق، ص26 وعلي قريشي، ، مرجع سابق، ص ص 491-492.

[3] أما الأحزاب الأخرى فقد كانت نتائجها كالتالي: الحزب الوطني للتضامن والتنمية تحصل على نسبة 1.64% من العدد الإجمالي لأصوات للناخبين، الحزب الاجتماعي الديمقراطي تحصل على نسبة 1.05%، حزب التجديد الجزائري بنسبة 0.2%، بينما حصل حزب الطليعة PAGS على نسبة 0.3% من العدد الإجمالي لأصوات الناخبين، راجع في ذلك: عمر برامة، مرجع سابق، ص27.

الانتخابات وتغييره بنظام الأغلبية في دورين[1]، بموجب القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991[2]. كما تمت إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير عادلة، من أجل إضعاف مؤيدي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وزيادة حظوظ الحزب الحاكم في الفوز[3].

وبالرغم من أن المراقبين لهذه الانتخابات قد اعترفوا بأنها كانت حرة ونزيهة بطريقة لم تعهدها دول العالم الثالث[4]، إلا أن هذا الفوز الساحق المحقق فيها من قبل جبهة الإنقاذ قد أثار ردود أفعال محلية ودولية متباينة، بين مؤيد ومعارض:

فعلى **المستوى المحلي:** اعتبرت السلطة من خلال تصريح رئيس الحكومة أن النجاح في تنظيم الانتخابات هو نجاح للحكومة، وأن نتائجها تدعم المسار الديمقراطي في البلاد بالرغم من بعض التجاوزات المسجلة، أما المؤسسة العسكرية فقامت بالتزام الحياد والصمت أمام فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ[5]. بينما ذهبت راحت الأحزاب الأخرى المشاركة في هذه الانتخابات والتي بينت نتائجها أن مستقبلها غير مضمون، وأن حضها في بلوغ مكان هام ومرموق على الساحة السياسية ضئيل جدا، تشكك وتطعن في نزاهتها، فحسبها هذه العملية ما هي إلا عودة لنظام الحزب الواحد[6]. أما الأحزاب الفائزة فاعتبرتها انتصارا للديمقراطية[7].

أما عباس مدني رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزة في الانتخابات فصرح بأن الثقة الممنوحة للجبهة من قبل الشعب لا تدل على فشل جبهة التحرير الوطني، وإنما هي تصويت إيمان سياسي وتاريخي على أن الشعب الجزائري مسلم الديانة، وأنه لا يوجد أي مانع حسبه من تقاسم السلطة مع حزب جبهة التحرير الوطني مادامت السلطة لجميع الشعب[8].

---

[1] موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17 وما بعدها.

[2] القانون 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد14، 03 أفريل 1991، ص 465.

[3] القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغالها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، عدد 15، 06 أفريل 1991 ص 470.

[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 256.

[5] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 160.

[6] المرجع نفسه.

[7] عمر برامة، مرجع سابق، ص27.

[8] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 160.

في حين قام حزب جبهة التحرير الوطني ولأول مرة في تاريخه، باتهام الإدارة التي دأبت منذ الاستقلال على التغطية على أعماله بالتقصير في تنظيم هذه الانتخابات، وأن هذا التقصير من قبلها تسبب في تجاوزات خلال العملية الانتخابية، لذلك فهذه الانتخابات بالنسبة إليه تعتبر غير نزيهة.

أما على **المستوى الدولي**، وباستثناء الحركات الإسلامية التي عبرت عن استبشارها بهذا الفوز، فإن الدول العربية ولاسيما المغاربية منها قد قامت بالتزام الصمت، محاولة تجاوز هذا الحدث عن طريق التعتيم الإعلامي، معتبرة إياه من الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية، وأنه من غير الممكن أن يؤثر في في مسارها السياسي. أما الدول الغربية فقد بينت بوضوح تخوفها على مصالحها في المنطقة، حيث قامت فرنسا مثلا بشن حملة واسعة ضد النتائج التي أفرزتها هذه الانتخابات، بحجة أنها تهدد مصالحها الحيوية، داعية إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل الوقاية من انتشار عدوى الجزائر خاصة في الدول المجاورة، معتبرة وصول الإسلاميين للسلطة بمثابة التهديد لمسار الديمقراطية في الجزائر[1]. وعلى النقيض من ذلك عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن رضاها عن نتائج هذه الانتخابات[2].

وقد كان هذا الفوز بحسب الكثير من المحللين السياسيين مستحقا، بسبب لتوافر دواعيه وعناصره، وأسبابه الموضوعية، والتي منها: التذمر والغضب الشعبي من حكم الحزب الواحد، نظرا لعجزه وفشله خلال فترة طويلة من الزمن عن إيجاد الحلول اللائمة لما يعاني منه المواطنون من مشاكل، الأمر الذي ترتب عنه خلق شعور عام وواضح لدى الشعب الجزائري بضرورة التغيير والإصلاح والتداول على السلطة[3]، وأن البديل لذلك يتجسد في المعارضة الحقيقية للنظام، والتي كانت تمثلها حينئذ الجبهة الإسلامية للإنقاذ، نظرا لما أظهرته من حيوية ونشاط، وقدرة على التغيير، في جميع المجالات والمجال السياسي على وجه التحديد[4].

ومن بين الأسباب الموضوعية لهذه النتائج حسب البعض هو انهيار الأيديولوجيات الوضعية الاشتراكية والرأسمالية، وفشل الأحزاب التي تحمل راياتها في فهم الواقع والتعبير عن متناقضاته، وقد تجلى ذلك بشدة في الخطاب الاستغرابي لبعض الأحزاب ومواقفها من عدة قضايا، كمسألة الهوية الوطنية، الثقافة القومية، التعريب،...وغيرها[5].

عموما، بالرغم من النقائص والتجاوزات التي تم تسجيلها في هذه الانتخابات، إلا أنها تظل لها نتائجها الإيجابية المتمثلة في التداول على السلطة، حيث سمحت على المستوى المحلي وفي أول انتخابات تعددية تنافسية عرفتها الجزائر المستقلة في تاريخها، والتي تمت بطريقة ديمقراطية حرة بالفوز لأكبر حزب معارض

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 141.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 162.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص140.

[4] علي قريشي، مرجع سابق، ص 492.

[5] المرجع نفسه.

آنذاك[1]، لكون أغلبية ردود الأفعال الصادرة حول هذه الانتخابات ونتائجها، عن مختلف الجهات المحلية والدولية مجمعة في غالبيتها على نزاهة وشفافية هذه الانتخابات، وعبرت عن استعدادها للتعاطي مع هذه المرحلة الجديدة في تاريخ الجزائر بقيادة الإسلاميين.

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية 1991

تعد الانتخابات التشريعية لـ 26 سبتمبر 1991 الامتحان الثاني للإصلاحات السياسية في الجزائر وللتجربة التعددية، إلا أن النظام -كما سبقت الإشارة- كان قد استعد لها جيدا، خوفا من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ووصولها إلى سدة الحكم، وذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات لمواجهة الموقف. ومن بين هذه الإجراءات إعادة النظر في قانون الانتخابات وإدخال تعديلات عديدة عليه، لضمان فوز حزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية. وقد مست هذه التعديلات على وجه الخصوص: مسألة الوكالة، تقسيم الدوائر الانتخابية، نظام الاقتراع... وغيرها.

حيث تناولت المواد 50، 54 و59 من القانون المعدل -قانون 91-06 سابق الذكر- بدقة مسألة الوكالة، وقد جاءت هذه التعديلات بعد أن اتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ باستغلال الوكالات في انتخابات جوان 1990 لصالحها، وقد تم تحديد الوكالة هذه المرة بموجب هذا القانون المعدل بواحدة فقط، حيث لا يجوز الوكيل أن يحوز أكثر من وكالة واحدة، وهذا الأمر طرح إشكال بالنسبة لحالة تعدد الزوجات، وحالة وجود أكثر من بنت[2].

كما حددت المادة 84 المعدلة طريقة انتخاب المجلس الشعبي الوطني وهي الاقتراع العام بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد في دورين، وهذه الطريقة من شأنها أن تجعل الناخبين ينتخبون على الأشخاص وليس الأحزاب، وهذا يوضح أن النظام يحاول استغلال القبلية المنتشرة في مناطق كثيرة من الوطن حتى يمنع فوز جبهة الإنقاذ مرة ثانية.

في حين شددت المادة 91 منه شروط ترشح الأحرار، بنصها على إلزامية تدعيم المترشح الحر الذي لا يترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، لملفه بجمع 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن تتم المصادقة على هذه الإمضاءات، حضوريا أمام رئيس اللجنة الإدارية المختص، وهذا ما اعتبر من قبل المرشحون الأحرار شرطا تعسفيا.

كما تم إعادة النظر في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، بالشكل الذي يزيد من حظوظ الحزب الحاكم- حزب جبهة التحرير الوطني- في الفوز بأكبر عدد ممكن من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، في انتخابات

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص96.

[2] لأنه غالبا ما كانت البنات في هذه الفترة لا يخرجن من المنازل، وهذه ظاهرة معروفة في المناطق المحافظة.

تشريعية تجري على أساس القائمة الاسمية بدورين، حيث انتهكت بموجبه قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على عدد السكان، بحيث أغفل القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني هذه القاعدة، وقسم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون أي مراعاة للاعتبارات السكانية، بحيث خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد أقل من مناطق قليلة السكان. إذ حدد بموجب المادة 18 منه للجزائر العاصمة التي يقارب عدد سكانها 3 ملايين نسمة مقعدين، وحدد بموجب المادة 17 منه لمدينة تيزي وزو التي يقارب عدد سكانها 700 ألف نسمة 20 مقعد، أما ولاية عنابة فقد حدد لها 08 مقاعد وهي من الولايات المعروفة بكثافتها السكانية الكبيرة، لتتساوى عدد المقاعد المخصصة لها مع تلك المخصصة لولاية تمنراست مع أن هذه الأخيرة معروفة بكثافتها السكانية القليلة.

فهذا التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية قد سمح بتمثيل أكبر للمناطق الجنوبية الريفية التي تعرف بولائها لحزب جبهة التحرير الوطني، مقارنة بالتمثيل الذي منح لمناطق ذات كثافة سكانية عالية، ويرجع السبب وراء ذلك إلى أن هذه المناطق الأخيرة قد فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية سنة 1990[1].

وقد قوبل هذا التعديل لكل من قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، بالرفض من طرف جل الأحزاب السياسية، وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي وصفته بالخيانة العظمى، معتبرة أنه يستهدفها هي على وجه التحديد[2]، لذلك وبعد اكتشافها لقوة تأثير الشارع في أحداث أكتوبر 1988، قامت بالإعلان في ندوة صحفية أجرتها يوم 23 ماي 1991، عن تحديدها ليوم 25 ماي 1991 يوما للدخول في إضراب سلمي مفتوح، وهو الإعلان الذي اتبع باعتصامات وتجمعات في الميادين والساحات العمومية، ما لبثت أن تحولت إلى عصيان مدني. وكان من بين مطالب الجبهة الإسلامية إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مبكرة. ولم يتوقف هذا الإضراب إلا بعد أن تدخل الجيش وقوات الأمن، فكانت النتيجة حسب ما صرح به هي ثلاثة قتلى و19 جريح[3].

وقد كان من نتائج هذا الإضراب، إلقاء القبض على قيادة الجبهة نفسها، سقوط الحكومة، التي نظمت الانتخابات المحلية التعددية الأولى[4]. وإعلان حالة الحصار في البلاد لمدة 04 أشهر[1]، وتأجيل الانتخابات

---

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 142.

[3] راجع كل من: عمر برامة، مرجع سابق، ص ص27-28، عبد الناصر جابي، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 116.

[4] راجع كل من: علي قريشي، مرجع سابق، ص 494، عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟، مرجع سابق، ص72.

التشريعية التي كانت مقررة في صيف 1991، إلى أجل غير محدد حتى تتوفر الظروف المناسبة لإجرائها، ودشنت الإصلاحات في عدة مجالات.

هذه النتائج دفعت بالبعض إلى التساؤل عما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي تقرير حالة الحصار، بما تتضمنه من أحكام استثنائية في حق المواطنين؟ أم أن ذلك يكشف عن الوجه الحقيقي للنظام، والنية المبيتة له في عدم الاعتراف بحق التداول السلمي للسلطة[2].

ومن أجل تدارك الأوضاع في البلاد قامت حكومة غزالي الجديدة بتقديم مشروعين لتعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، صودق عليهما في 13 أكتوبر 1991، وتتمثل أهم التعديلات المتضمنة في هذا التعديل الخاص بقانون الانتخابات في[3]:

1. الاعتماد على طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.
2. تخفيض سن الترشح من 30 سنة إلى 28 سنة، وبالتالي زيادة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المواطنين من أجل المشاركة في الانتخابات التشريعية.
3. تخفيض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 542 إلى 430 مقعد.
4. بموجب المادة 91 منه تم تخفيض عدد التوقيعات الخاصة بالمرشحين الأحرار إلى 300 توقيع، على أن تخضع للمراقبة ما نسبته 05% منها، بمعنى 15 توقيع يتم اختيارها من طرف رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بالانتخابات على مستوى دائرته الانتخابية.
5. إلغاء الوكالة الخاصة بالزوجة، ليصبح بالنتيجة الحضور إجباريا بالنسبة للمنتخب حتى لو كان الأمر يتعلق بأحد الزوجين، وهذا من أجل ضمان عدم تكرار نتائج الانتخابات المحلية لـ1990، ومنع فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية بسد جميع الأبواب أمامها.

أما التعديلات التي تضمنها قانون تقسيم الدوائر الانتخابية[4] فتتمثل في تخفيض عدد الدوائر الانتخابية إلى 430 دائرة، وأن يتم احتساب الدوائر الانتخابية الخاصة بكل ولاية وفق عدد سكانها، على ألا يتم تمثيل جميع الولايات بأقل من مقعدين، وأن تحصل كل دائرة انتخابية على مقعد واحد على الأقل وهذا في المادة الثالثة منه.

---

[1] تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991، ج ر ج ج د ش، عدد 29، 12 جوان 1991، ص 1037.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص 495.

[3] القانون رقم 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 89 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد48، 15 أكتوبر 1991.

[4] القانون رقم 18/91 المتضمن تعديل الدوائر الانتخابية، ج ر ج ج د ش، عدد 49، 19 أكتوبر 1991، ص 1874.

بعد إقرار هذه التعديلات تم رفع حالة الحصار في 29 سبتمبر 1991، ليعلن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في 15 أكتوبر 1991، عن التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات التشريعية، والذي تم تحديده في 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول، وبعد ثلاثة أسابيع يجرى الدور الثاني[1]. ووعد بتوفير الظروف والشروط المناسبة من أجل السير العادي للانتخابات، كما التزم بالتعاون مع أي حزب يفوز فيها مهما كانت هويته[2].

ونظمت الانتخابات التشريعية في التاريخ المقرر لها[3]، بعد أن انطلقت الحملة الانتخابية قبل هذا التاريخ بـ 21 يوم، في ظروف تميزت بالتنافس الحاد والخطاب السياسي العنيف الذي كان في معظمه يخالف قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، لاسيما من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت تحس بالظلم وأنها مستهدفة من خلال التعديلات القانونية التي تمت، وجبهة القوى الاشتراكية التي طالما عانت من القهر طيلة العديد من السنوات[4].

وقد شارك في هذه الانتخابات 49 حزب سياسي من أصل 58 حزب معتمد، وعدد المرشحين بلغ 5712 مرشح[5]، أما المسجلين في القوائم الانتخابية فبلغ عددهم 13.258.544 ناخب، شارك في التصويت 7.822.625 منهم، بمعنى أن نسبة المشاركة بلغت 59%، في حين امتنع عن التصويت حوالي 5.435.929 ناخب أي بنسبة 41%[6] ويرجع هذا الانخفاض في نسبة المشاركة[7] أساسا إلى تعديل قانون الانتخابات وإلغاء التصويت بالوكالة، الذي كان سببا رئيسيا في حرمان الكثير من النساء من الإدلاء بأصواتهن لاسيما في المناطق المحافظة.

---

[1] أحمد سويقات، مرجع سابق، ص125.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص 495.

[3] عمر برامة، مرجع سابق، ص 28.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، 142.

[5] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص260.

[6] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 142.

[7] تعتبر هذه النسبة منخفضة، إذا ما قورنت بنسبة المشاركة في التشريعيات التي تم إجراؤها في عهد الحزب الواحد، والتي كانت تتراوح النسبة فيها بين 70% و80%.

الجدول رقم 06: نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991

التشكيلات السياسية	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	جبهة القوى الاشتراكية	جبهة التحرير الوطني	الأحرار	المجموع
عدد المقاعد	188	26	16	3	232
النسب المئوية	43.72	5.81	27.3	96.0	59.35

المصدر: منصور لخضاري، مرجع سابق، ص28.

يلاحظ من خلال نتائج هذه الانتخابات أنه على الرغم من بلوغ عدد الأحزاب السياسية المعتمدة بعد الإصلاح السياسي الـ 60 حزبا، إلا أنه لم يتمكن من بلوغ المؤسسات المنتخبة إلا الجبهات الثلاث منها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية.

حيث أسفرت نتائج هذه الانتخابات عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد على الرغم من سجن قادتها، ثم حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد لتحتل بذلك المرتبة الثانية، أما جبهة التحرير الوطني فتراجعت للمرتبة الثالثة لعدم فوزها إلا بـ 16 مقعد، في حين عادت المرتبة الرابعة والاخيرة للأحرار بـ3 مقاعد. أما بقية الأحزاب المعارضة الأخرى فلم تتمكن من الفوز بأي مقعد في الدور الأول.

بناء على النتائج المتقدمة اتضح أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لا تحتاج إلا لـ 28 مقعد فقط من أجل بلوغها الأغلبية في الدور الثاني[1]. لهذا السبب جاءت ردود الأفعال عنيفة وحادة من طرف الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية[2]، بعد أن كانت نتائج الانتخابات مخيبة لطموحات وآمال جميع أولئك الذين خططوا وسعوا من أجل ضمان فوز جبهة التحرير الوطني، وعرقلة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بتعديل قوانين الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، والاستعانة بحملات إعلامية موجهة بهدف منع الناخبين عن التصويت لفائدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكن هذه النتائج بينت ووضحت أن الشعب الجزائري قد قرر مقاطعة جبهة التحرير الوطني، والتحول لتدعيم ومساندة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي يرى بأنها هي الحزب الأصلح القادرر على قيادة الأمة وتحقيق المصلحة العامة، وتحسين جميع الأوضاع المزرية في البلاد.

عموما، لقد جاءت المواقف المختلفة المهتمة بالشأن السياسي الجزائري متباين إلى حد التناقض، سواء على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي:

فعلى **المستوى الداخلي** ، كان موقف الحكومة مضطربا منذ بداية التنظيم لهذه الانتخابات ومتخوفا من احتمالية أن يفوز جبهة الإنقاذ في الدور الأول بالأغلبية، الأمر الذي يمنح لها الحق في تأسيس حكومة

[1] علي قريشي، مرجع سابق، ص 496.

[2] عمر برامة، مرجع سابق، ص 28.

التداول، أما وقد تحقق فوزها، قام رئيس الحكومة السيد غزالي بتغيير موقفه والإعلان عن أنه فشل في تحقيق وعده بجعل الانتخابات تتميز بالنزاهة، وأن حكومته ستقدم استقالتها مباشرة بعد الدور الثاني للانتخابات، لأن الوضع متأزم جدا. أما بالنسبة للجيش فقد عبر عن موقفه بالرافض لهذه النتائج خوفا على مصالحهم من وصول الإسلاميين للحكم، وكان هذا من خلال تصريح الجنرال خالد نزار أن تقليص ضخم سيطال مؤسسات مثل الجيش ومصالح الأمن، ولا يستبعد تعويضها بمصالح في شكل ميليشيات[1].

وباستثناء الأحزاب القليلة التي قامت بالتعبير عن ارتياحها لهذه النتائج مثل النهضة الإسلامية، حركة حماس، حزب الأمة، فإن أغلبية الأحزاب المعارضة الأخرى قد عبرت عن استيائها ورفضها لهذه النتائج بطريقة غير ديمقراطية، واعتبرت أن الجزائر قد خرجت من نظام الحزب الواحد الذي فرض عليها لتدخل من جديد في أحادية حزبية جديدة، لكنها هذه المرة بتزكية شعبية واسعة[2].

فجبهة القوى الاشتراكية عبرت عن رفضها استيائها من نتائج الدور الأول هذه، على لسان زعيمها آيت أحمد الذي دعا الناخبين إلى الاتحاد بهف إيقاف الجبهة الإسلامية للإنقاذ والحيلولة دون تحقيقها الفوز في الدور الثاني من أجل حماية للديمقراطية، داعيا لتنظيم مسيرة يوم 02 جانفي 1992 تحمل شعار لا للحكومة البوليسية ولا للحكومة الإسلامية المتطرفة[3].

وبلغة متطرفة لا تمت للديمقراطية بصلة، دعا السيد سعيد سعدي زعيم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، والذي خسر المعركة بتيزي وزو أمام جبهة القوى الاشتراكية، إلى مقاطعة الدور الثاني، من خلال اللجوء إلى عصيان مدني، مناديا وداعيا إلى إضراب شامل، وإلى اعتصام بالساحات العمومية[4]، وعبر عن استعداده لعرقلة ومنع وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ للحكم مهما كان الثمن، مطالبا الجيش بضرورة التدخل، ثم قام مع بعض الأحزاب ذات نفس التوجه وبعض منظمات المجتمع المدني، بتشكيل لجنة أطلق عليها اسم لجنة إنقاذ الجزائر[5].

أما جبهة التحرير الوطني والتي كانت متفاجئة من هذه النتائج، خاصة بعد استعدادها الجيد لها من خلال تعديل القوانين، فقد عبرت على لسان عبد الحميد مهري الأمين العام للحزب عن أسفها الشديد لامتناع

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 177.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 143.

[3] راجع كل من: حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 178 ، محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 143.

[4] عمر برامة، مرجع سابق، ص 30.

[5] راجع كل من: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 144. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 178.

ما يقارب الـ 40% من الناخبين، عن التوجه لصناديق الاقتراع والإدلاء بأصواتهم، الأمر الذي مكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تحقيق هذا الفوز الساحق، ودعا الشعب إلى حتمية تدارك الأمر خلال الدور الثاني[1].

كما جاء في بيان مكتبها السياسي أن جبهة التحرير الوطني مساندة للديمقراطية وحريصة على احترام إرادة الشعب، ونظرا لظهور بعض الأصوات التي بدأت تطالب بإيقاف المسار الانتخابي، قامت جبهة التحرير الوطني من خلال هذا البيان بالتحذير من أن أي تعطيل للمسار الديمقراطي يعد خيارا خطيرا، يحمل بين طياته تهديدا حقيقيا للتطور الديمقراطي في البلاد ولاستقرارها[2].

وعلى النقيض من ذلك حاولت الجبهة الإسلامية للإنقاذ طمأنة الأحزاب السياسية الرافضة لهذه النتائج، وكذلك المواطنين، بأنها ستحرص على ضمان الحقوق والحريات للمواطنين، وأنها ستلتزم وتخضع لأحكام الدستور وتعمل على تكريس التعددية السياسية والسماح بالتداول السلمي على السلطة[3].

أما **على المستوى الدولي** فقد جاءت المواقف مختلفة ومتباينة ويمكن رصدها أولا من خلال الصحف العربية والأجنبية، حيث اعتبرت الشرق الأوسط هذا الفوز انتصار للجبهة الإسلامية للإنقاذ وللسيد عبد القادر حشاني الذي تمكن من قيادتها دون أي أخطاء خلال فترة عصيبة، وفي ظل غياب وسجن قادتها عباس مدني وعلي بلحاج، على الرغم من المعارضة[4] والخلافات التي كانت توجد بداخلها. في حين اعتبرت الصحافة المصرية أن الأصوليين قد تمكنوا من اكتساح الانتخابات في الجزائر، وأن حكومة غزالي تلقي اللوم في ذلك على الأحزاب الصغيرة التي تتمكن من أية نتيجة، ولم تكن قادرة على منافسة الجبهة الإسلامية للإنقاذ[5].

أما الصحافة البريطانية فصرحت بأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد هذا الفوز ستعمل على إقامة دولة إسلامية في أقل من عام، كما أن هذا الفوز سيكون له أثر واضح وكبير لاسيما على الدول المجاورة للجزائر[6].

وبالنسبة للدول الأجنبية فقد اعتبرت الدول المغاربية كالمغرب وتونس، أن الفوز الذي حققه الإسلاميين في الجزائر خطر كبير من شأنه تهديد مستقبل كل المنطقة المغاربية، أما كل من السودان والسعودية وإيران

---

[1] محمد بوضياف ، المرجع السابق، ص 143.

[2] عمر برامة، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 144.

[4] حيث كان عباس مدني في عهده يدلي بتصريح ما ثم يأتي علي بلحاج بعده ويصرح بشيء مغاير.

[5] عمر برامة، مرجع سابق، ص 31.

[6] المرجع نفسه.

فاعتبروا نجاح الإسلاميين والمشروع الإسلامي برهان على تمسك الشعب الجزائري بحضارته وقيمه الإسلامية والعربية[1].

أما الدول الغربية وبعد تجربتها مع إيران أصبحت مواقفها تتسم بالحذر، من أجل عدم تعريض مصالحها للمشاكل، فكانت تتابع سير الأحداث وتطورها دون اندفاع على غرار فرنسا[2]، التي اكتفت الدوائر الرسمية فيها بالتعبير عن اهتمامها بالوضع الجديد، وانتظارها لما ستسفر عنه نتائج الدور الثاني، بينما راحت المعارضة اليمينية تبدي تخوفها، حيث أدلى رئيسها جون ماري لوبان بتصريح عبر من خلاله عن تخوفه من الهجرة غير الشرعية التي ستصبح بعد فوز الجبهة الإسلامية أكبر، في إشارة منه إلى المعارضين لقيام النظام الإسلامي[3].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أيدت الحكومة الجزائرية في عدم اعترافها بنتائج هذه الانتخابات، بينما حاولت فرنسا قدر الإمكان أن تبقي الجزائر في وضع غير مستقر حتى تبقى دوما في حاجة للمساعدة الفرنسية، ومن أجل إجبارها على إدامة علاقتها معها، من أجل منح لفرنسا نوعا من السيطرة بهدف التحكم في الشؤون الداخلية للجزائر[4].

وفي هذا الجو المشحون، وعوضا عن مواصلة العملية الانتخابية وإجراء الدور الثاني للانتخابات التشريعية، وترك الشعب يعبر بكل حرية عن اختياره بطريقة شرعية، ويقرر مصيره، باعتباره صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات في البلاد بنص الدستور، تم اغتيال الإرادة الشعبية، وإجهاض التجربة الديمقراطية، وهي لا تزال فتية.

وتم ذلك عبر المفاجأة التي أعلن عنها للشعب الجزائري، والمتمثلة في استقالة[5] رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد، وذلك يوم 11 جانفي 1992، أي قبل خمسة أيام من التاريخ المقرر لإجراء الدور الثاني للانتخابات، وهو الإعلان الذي سبقه في 1991/12/30 حل المجلس الشعبي الوطني من طرفه-الرئيس-،

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 179.

[2] عمر برامة، مرجع سابق، ص 31.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 145.

[4] عبد الحميد براهيمي، مرجع سابق، ص ص 230-224.

[5] وتتلخص مبررات استقالته في :"أن ممارسة الديمقراطية التعددية صارت تعرف الكثير من التجاوزات وسط محيط تطبعه تيارات متناحرة جدا، الأمر الذي لا يكفل السلم والوفاق بين المواطنين في الوقت الراهن، والإجراءات المتخذة والمناهج التي يجب أن تتبع من أجل تسوية المشاكل قد بلغت اليوم حد لا يمكن تجاوزه دون ظغمكانية المساس الخطير بالوحدة الوطنية. انظر عمر برامة، مرجع سابق، ص 32.

دون إعلام الرأي العام أو رئيس البرلمان بذلك، لأن هذا الأخير صرح فيما بعد بأن رئيس الجمهورية لم يستشره ولم يعلمه بما قام به[1].

وفور الإعلان عن استقالة رئيس الجمهورية سارع المجلس الدستوري للتصريح بثبوت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، لتجد البلاد بذلك نفسها أمام اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، بشغور البرلمان بسبب الحل، وهي الحالة التي لم ينص عليها الدستور، لكون المادة 84 منه قد ربطت حالة شغور المنصبين معا، بالوفاة والحل وليس الاستقالة بالحل، لذلك رفض رئيس المجلس الدستوري تولي مهمة الإنابة الرئاسية، بحجة أن الدستور لم يسند إليه المهمة في هذه الحالة، لتدخل نتيجة ذلك البلاد في أزمة مزدوجة سياسية من جهة نظرا لشغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة استقالته، ودستورية بسبب القيام بتجميد العمل بالدستور.

وبقبول المجلس الدستوري استقالة الرئيس ورفضه الإنابة عنه، أصبح الأمر يتطلب اللجوء إلى هيئة أخرى من الهيئات الدستورية، للتكفل بهذه الأوضاع فكانت هذه الهيئة هي هيئة المجلس الأعلى للأمن التي نص عليها الدستور في المادة 162 منه. حيث أعلن هذا الأخير في اليوم الثاني من استقالة الرئيس بأنه سيتكفل بالنظام العام، وأنه سيبقى مجتمعا دون انقطاع في دورة دائمة[2].

لذلك يمكن القول أن نتائج الانتخابات التشريعية 12 ديسمبر 1991 وما خلقته من فوضى وبلبلة بين الناس قد أتاحت الفرصة للجيش للتدخل العسكري، وبعد التدخل العسكري تمكن هذا الأخير من العودة للسلطة، من خلال المجلس الأعلى للأمن[3] الذي أصدر القرارات التالية في 11 جانفي 1992:

1. توقيف المسار الانتخابي، حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات...
2. أنه في دورة مفتوحة، وأنه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي تم إشعارها لإيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية.
3. التكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام.

وهي القرارات التي أوقفت مسيرة الإصلاحات السياسية التي بدأت سنة 1989، وقامت بمصادرة الإرادة الشعبية وإنهاء الحلم الديمقراطي، حيث جمد دستور 1989، وتم تعطيل المؤسسات التي نصبت بموجبه، ثم تلاها حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 4 مارس 1992، مما أدى إلى دخول البلاد في منحدرات خطيرة أدخلتها في دوامة من العنف استمرت طويلا، وحصدت الكثير من الأرواح، ومن أجل تجاوز الأزمة أعلن المجلس الأعلى للأمن عن قرار يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للدولة، وأسند رئاسته للمجاهد محمد

[1] منصور لخضاري، مرجع سابق، ص82.

[2] عمر برامة، مرجع سابق، ص37-38.

[3] Djeffal Nadia, Political Reform and the civil society in Algeria, p 05, le site: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/209/4/2/81697

بوضياف، أحد أبرز مفجري الثورة التحريرية، وأسندت إليه مهمة رئاسة الدولة، في مرحلة انتقالية يتم فيها الترتيب لكيفية إعادة بناء مؤسسات الدولة واستعادة شرعية النظام الضائعة، لكن تم اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد تعيينه بستة أشهر فقط، ليعين مكانه علي كافي، ومع بداية سنة 1995 نصب المجلس الأعلى للدولة لجنة للحوار الوطني، تتولى بالتنسيق والتشاور مع المعارضة، التحضير لندوة الوفاق الوطني بغرض إنهاء المرحلة الانتقالية، والعودة للمسار الانتخابي، لكن المعارضة قامت برفض شروط المصالحة الوطنية الموضوعة من قبل النظام مما دفع الأعضاء المشاركين في الندوة إلى الإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية سنة 1995، وأخرى تشريعية سنة 1997[1].

خلاصة الفصل

إن الإصلاحات السياسية في الجزائر لسنة 1989 قد تسببت فيها عدة عوامل داخلية تلخصت في انهيار شرعية النظام التاريخية والثورية، والصراعات القائمة داخل قيادات حزب جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى انتشار الفقر والبطالة في المجتمع الجزائري نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد والناتجة عن انخفاض أسعار البترول، وانتشار الفساد في النظام السياسي، كل هذه العوامل، إضافة إلى عوامل أخرى دفعت بالمواطن الجزائري إلى الشارع من أجل المطالبة بتحسين مستوى المعيشة، والقيام بإصلاحات سياسية، وذلك في مظاهرات أكتوبر 1988، التي راح ضحيتها المئات من القتلى والجرحى، ونتج عنها اضطرار النظام للتعجيل بتبني إصلاحات سياسية واقتصادية.

وعلى الرغم مما تضمنته الإصلاحات السياسية سنة 1989 من ديمقراطية غير مسبوقة في الجزائر منذ الاستقلال وبروز مؤشرات الحكم الراشد المختلفة جراء هذه الإصلاحات، كونها أقرت تعددية سياسية وإعلامية، إلا أن إيقاف المسار الانتخابي وتعطيل المؤسسات الشرعية القائمة على اختيار الشعب من خلال الانتخابات النزيهة، وتعويضها بمؤسسات غير دستورية، ضاع الحلم الديمقراطي الذي تكون بعد الإعلان عن هذه الإصلاحات. لتتصاعد أعمال العنف، وتعلن حالة الطوارئ في البلاد، التي قيدت مختلف حقوق الإنسان، وعطلت مختلف مؤشرات الحكم الراشد.

[1] زكرياء حريزي، المشاركة السياسية في الجزائر (1999-2014)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، جوان 2022، ص 252.

الفصل الثالث: أثر الإصلاحات السياسية 1995-2011 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر

أثبتت حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني محدودية دستور 1989 في تسيير الأزمة المؤسساتية في الجزائر منذ جانفي 1992، وفي ظل أزمة الشرعية التي عاشها النظام السياسي الجزائري بعد إيقاف المسار الانتخابي والتي بلغت أوجها في فترة كل من بوضياف وعلي كافي، وأمام الحصار الدولي الخانق، والأوضاع الأمنية المتردية، أدركت النخب الحاكمة والمؤسسة العسكرية في البلاد أن لا سبيل لعلاج الاختلالات القائمة إلا بالعودة بالنظام لمساره الديمقراطي، الذي يكسبه الشرعية، وإعادة بناء مؤسسات الدولة تقوم على التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات.

المبحث الأول: العودة الإصلاحات السياسية وحكم القانون

عند بداية الفترة الانتقالية الثانية بعد انتهاء فترة المجلس الأعلى للدولة، وبعد فشل المفاوضات التي قامت بها المؤسسة العسكرية مع السيد عبد العزيز بوتفليقة في ندوة الوفاق الثانية، تم تعيين الجنرال زروال وزير الدفاع رئيسا للجمهورية ومن ثم انتخب سنة 1995 في أول انتخابات رئاسية تعددية، ليستقيل بعدها من منصب رئاسة الدولة بعد خلافاته مع قيادة الأركان سنة 1998 قبل انتهاء عهدته الرئاسية[1]، وقد كان اختياره لرئاسة الدولة أول خروج عن الشرعية التاريخية، حيث لم يكن زروال من القيادات ذات الوزن التاريخي في النظام السياسي الجزائري، وهذا لا يعني أن اليمين زروال حقق الشرعية لنفسه وللنظام السياسي ككل-لفترة ما قبل فوزه برئاسة الدولة- بل مع مجيئه كانت رئاسة الدولة مجرد هيئة استشارية مشكلة لأداء وظائف إدارية، فقدت مصداقيتها لدى شرائح عريضة من المجتمع الجزائري، مما سبب توسيع الفجوة بين الحاكم والمحكوم[2].

وفي هذا الصدد يصرح رئيس الحكومة الأسبق السيد سيد أحمد غزالي: "في الجزائر سلطتان، سلطة ظاهرة وسلطة خفية، وكل مؤسساتنا خيالية سوى مؤسسة الجيش، وحين نتكلم عن مؤسسة الجيش فإننا نعني مجموعة صغيرة من الأشخاص وباسم جيش التحرير الوطني يتسلطون على كل الجزائر وكل هذا يجري

[1] راجع كل من أحمد يوسف أحمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية دراسة حالة: الأردن-الجزائر-السعودية-السودان-سورية-العراق-الكويت-لبنان-مصر-المغرب-اليمن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010، ص 88، ومحمد بوضياف، مرجع سابق، ص 178.

[2] عبد الدين بن عمراوي، الإصلاحات السياسية في الجزائر: دراسة تقييمية للمضمون وطبيعة التحولات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد01، 2022، ص ص 469- 470.

بعمالة من الطبقة السياسية في إطار مبدأ لنا السلطة ولكم المسئولية، أي أننا نقرر وأنتم تتحملون المسئولية..."[1].

عموما، على الرغم من الوضع المتأزم بين السلطة السياسية والمؤسسة العسكرية من ناحية، والمعارضة السياسية من ناحية أخرى، فقد بدت ملامح التغيير في شرعية النظام السياسي، وذلك مع إعلان الرئيس اليامين زروال –بعد حوالي شهر من تعيينه رئيسا للدولة– عن إرادته في انتهاج سياسة الحوار من جديد مع كل الأطراف وهو ما كان بالفعل مع بداية إطلاق سراح كل من علي جدي وعبد القادر بوخمخم إثنان من قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإقالة حكومة علي رضا الذي تميز بعدائه للإسلاميين، وتعيين حكومة جديدة بقيادة مقداد سيفي في 11أفريل 1994، وعزمه لإطلاق سراح كل من عباس المدني وعلي بلحاج، وإلغاء كل القوانين الاستثنائية، وإعادة الاعتبار للجبهة الإسلامية للإنقاذ تحت تسمية أخرى، إلى غير ذلك من الإجراءات التي توحي بفتح آفاق العودة إلى مسار الإصلاح[2].

وقد أسفرت جل المحاولات والإجراءات من أجل إنجاح سياسة الحوار في سبيل العودة إلى الشرعية، إلى الفشل التام نظرا للاختلافات المترتبة في المواقف، ذلك الفشل الذي أعلن عنه اليامين زروال وحمل مسؤوليته للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك في الخطاب الذي ألقاه في 31 أكتوبر 1994[3]، الذي على إثره وجه دعوة للأحزاب لتستعد للحوار مباشرة مع الشعب، من خلال الانتخابات الرئاسية التعددية والمسبقة، وذلك لإضفاء الشرعية على مؤسسة الرئاسة[4].

فأمام فشل سياسة الحوار ورفض السلطة لما تم التوصل إليه بعد أن فشلت في توجيه الحوار مع الأحزاب السياسية التمثيلية، شرعت في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات التي تضمن لها التحكم في زمام المبادرة والاستمرار في الحكم وإجبار الأحزاب على مسايرتها، فأعلنت عن قرارها بصفة إنفرادية عن تنظيم انتخابات رئاسية متبوعة بإصلاحات دستورية وقانونية[5]، لأنه لم يبقى أمامها سوى البحث عن الشرعية عن طريق إعادة بناء المؤسسات الدستورية اعتمادا على الانتخابات، وتعديل المنظومة التشريعية المنظمة للحياة السياسية، مع الإبقاء على أسلوب الحوار لجلب المصداقية والشرعية لهذا المسار[6].

---

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص178.

[2] عبد الدين بن عمراوي، مرجع سابق، ص 470.

[3] المرجع نفسه.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 223.

[5] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق،ص 345.

[6] نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السيايسة والإعلام، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2006-2007، ص 207.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 1995

كون الانتخابات هي الحل الأمثل للخروج بالبلاد من الأزمة، والسبيل لبناء مؤسسات ديمقراطية حقيقية أساسها الانتخابات، تم التنظيم للانتخابات الرئاسية في 16نوفمبر 1995 التي تعتبر أول انتخابات رئاسية تعددية منذ الاستقلال. وهذا بعد أن قام الرئيس اليامين زروال بإعادة الاعتبار لمجلس المحاسبة من خلال الأمر 95-20 الصادر بتاريخ 1995/07/17 الذي أعاد للمجلس جميع الصلاحيات الإدارية والقضائية المنتزعة منه، ليقوم هذا الأخير بإصدار تقريرين اثنين خلال عهدة اليامين زروال الرئاسية، تم من خلالهما الكشف عن العديد من التجاوزات[1] والثغرات على مستوى مؤسسات وهياكل الدولة المختلفة المركزية واللامركزية[2].

وقد قوبل سعي النظام لتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة بالرفض من قبل الأحزاب السياسية القوية[3]، التي قاطعتها وعبرت عن رفضها لأي إجراء أو تنظيمها قبل الاتفاق مع السلطة السياسية الحاكمة حول أهم القضايا السياسية المهمة، وراهنت على الصعوبات المختلفة لفشلها وخاصة الأمنية[4]. وشككت في نزاهتها بداية بسبب استبعاد بعض الجهات السياسية عنها[5]، ولغياب الضمانات الكافية لنزاهتها، خاصة بعد مطالبة بعض التنظيمات رئيس الدولة ليامين زروال بالترشح لرئاسة الجمهورية، معتبرة ذلك ضربة قاضية للديمقراطية وإعلان مسبق لنتائج الانتخابات لمصلحة ممثل السلطة[6]، ومحاولة تغيير الخارطة السياسية التي أفرزتها انتخابات 1991[7]، كما أن الأحزاب العلمانية رفضت فكرة الانتخابات الرئاسية ما لم يعدل الدستور وتقلص صلاحيات رئيس الجمهورية[8].

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع كل من: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 1995، ج ر ج ج د ش، عدد 76، 1997/11/19. والتقرير السنوي لمجلس المحاسبة 1997، ج ر ج ج د ش، عدد12، 1999/02/28.

[2] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 218.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 179.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 223.

[5] عبد الدين بن عمراوي، مرجع سابق، ص 470.

[6] بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 346.

[7] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص207.

[8] المرجع نفسه، ص208.

لكن على الرغم من رفض الأحزاب للانتخابات، إلا أن هذا لم يمنع السلطة من الاستمرار في تنظيم الانتخابات، حيث أعلن الرئيس عن تحديد تاريخ 16 نوفمبر 1995 كيوم للاقتراع[1]، ويرجع ذلك للأسباب التالية[2]:

- على المستوى السياسي، سيساهم تنظيم الانتخابات في تجاوز غياب الشرعية وفشل الحوار مع المعارضة بسبب أن النظام غير شرعي، فتنظيم هذه الانتخابات سيساعد على العودة للمسار الانتخابي.
- على المستوى الأمني محاولة تحقيق الاستقرار الأمني من خلال تجاوز صعوبات فشل الحل الأمني الناتج عن انتشار أعمال العنف، ووضع حد لأعمال الجماعات المسلحة التي بدأت تستهدف كل فئات المجتمع[3].
- على المستوى الدولي مواجهة ضغوطات بعض الدول الأجنبية التي تربطها مصالح بالجزائر مثل فرنسا وأمريكا وبعض الدول الأوروبية وبعض منظمات المجتمع المدني الأوروبي[4]، التي تستنكر الانتهاكات التي وصفتها بالخطيرة في حق المواطنين، وتطالب الدولة بضرورة إيجاد حلول لذلك.

وقد كان تنظيم الانتخابات في ظل هذه الظروف يعتبر امتحانا لمصداقية النظام على المستويين الداخلي والخارجي، لذلك تمت دعوة ملاحظين دوليين لمراقبتها، ومنح الانتخابات مصداقية أكبر، وتم تشكيل

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 346.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 173- 177، وحسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص ص223-224.

[3] فحسب بعض التقارير فإن حصيلة ضحايا أعمال العنف قد بلغت ما بين 1992-1998 معدل 200 شخص يلقون حتفهم كل أسبوع.

[4] حيث مارست منظمات حقوق الإنسان ضغوطات كبيرة على النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الممتدة من إلغاء المسار الانتخابي وإيقاف العمل بالدستور لغاية بداية الانفراج النسبي للأزمة الجزائرية، عن طريق الانتقادات القوية والشديدة اللهجة الموجهة من طرف منظمات ذات مصداقية كبيرة وصوت مسموع سشط الرأي العام العالمي وفي المحافل الدولية، مثل منظمة العفو الدولية، ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد مراقبة حقوق الإنسان، حيث أصدرت بينها كتابا أسمته الكتاب الأسود للجزائر، وهذا لشدة لبشاعة ماعاينته من انتهاكات لحقوق الإنسان، راجع محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 176.

اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تشجيع المواطنين على الانتخاب [1]وأسندت رئاستها لعبد السلام حباشي[2].

تقدمت بعض الشخصيات حرة وحزبية للترشح للانتخابات الرئاسية 1995، مثل رضا مالك عن حزبه التحالف الوطني الجمهوري، ولويزة حنون عن حزب العمال، إلا أنهما فشلا في تجاوز عقبة جمع التوقيعات المتطلبة للترشح والمقدرة بـ 75 ألف توقيع في 25 ولاية على المستوى الوطني[3]، وفي الأخير قبل المجلس الدستوري أربعة مترشحين توفرت فيهم الشروط للتنافس في هذه الانتخابات وهم[4]: اليمين زروال كمترشح مستقل مدعم من قبل مؤسسة الجيش وبعض المنظمات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، محفوظ نحناح مترشح حزب حركة المجتمع الإسلامي حماس، سعيد سعدي مترشح حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، نور الدين بوكروح مترشح عن حزب التجديد التجديد الجزائري.

وعلى الرغم من التهديدات الصادرة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة بإفشال الموعد الانتخابي والتهديد بتحويل كل مركز تصويت إلى كفن[5]، ومقاطعة بعض الأحزاب[6] إلا أن الانتخابات قد تمت في ظروف أمنية حسنة بحضور 100 مراقب دولي[7]، نظرا لعمل السلطة بحرص على تجاوز التحديات الأمنية من خلال توفير الحماية الأمنية الضرورية، واستنفار الأجهزة الأمنية أثناء الحملة الانتخابية التي تمت دون

[1] اتفق على إنشائها في غضون شهري مارس وأفريل على إثر الحوار بين الأطراف بشأن الانتخابات الرئاسية المقررة بصفة انفرادية والتي لم تجد الأحزاب الراغبة في المشاركة إلا القبول بالحوار لتحضير هذا الاستحقاق، بعد أن تم الإعلان عن فشل الحوار الشامل وأن اللجنة ستشارك فيها فقط الأحزاب المشاركة في الانتخابات، راجع سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، هامش ص 348.

[2] راجع كل من: نسرين غزال، مولود منصور، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 03، أكتوبر 2019، ص 399. وحسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 225.

[3] راجع كل من: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 347. وهامش ص 347. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 165.

[4] أعلن عن أسمائهم في قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 60، 15 أكتوبر 1995، ص 14.

[5] محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، ط1، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 22.

[6] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 348.

[7] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص179.

أحداث تذكر على المستوى الوطني، كما عملت على تسخير قوى الدفاع الذاتي (الوطنيين) والحرس البلدي يوم الاقتراع، لتدعيم الأجهزة الأمنية للتحكم في الوضع الأمني وتجاوز أعمال العنف[1].

لقد كان التنافس حادا وقويا بين مترشحين اثنين هما اليمين زروال ومحفوظ نحناح[2]. وقد كان هناك تقارب في مضمون البرامج المقدمة من قبل المرشحين والتي اتفقت في مجملها على أن الجزائر في أزمة متعددة الجوانب، ولا بد من إيجاد الحلول للخروج بها من هذه الأزمة. حيث ركز الرئيس اليامين زروال في برنامجه على الحوار والمصالحة الوطنية وترقية التعددية الحزبية، أما الشيخ محفوظ نحناح الذي استطاع برنامجه الانتخابي أن يجمع تأييد أكبر عدد ممكن من الإسلاميين، فقد تمحورت أفكاره حول الإسلام والحرية والمساواة والتداول على السلطة سلميا[3].

الفرع الأول: نتائج الانتخابات الرئاسية 1995

قد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز اليامين زروال كما كان متوقعا من قبل كونه كان مقربا من المؤسسة العسكرية ورئيس المجلس الأعلى للدولة آنذاك، وكان فوزه بالأغلبية بنسبة 61% في الدور الأول على بقية المرشحين. حيث كانت نتائج المشاركة كالتالي[4]:

-المسجلين: 15.969.904

-المصوتون: 12.087.281 بنسبة 75.68%

-الأصواة الملغاة: 467.749 بنسبة 3.86%

-الأصوات المعبر عنها: 11.619.532

-الممتنعون: 3.882.623 بنسبة 24.31%

-نسبة المشاركة: 75.68%

---

[1] هذا التراجع الكبير في أعمال العنف والهدوء النسبي خلال الحملة الانتخابية ويوم إجراء الانتخابات، دفع ببعض الباحثين للتساؤل حول قدرة السلطة هذه في التحكم المفاجئ في الأوضاع الأمنية، متهمينها باستغلال الوضعية الأمنية لغرض تحقيق مشاريعها السياسية راجع: حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 226.

[2] فاطمة صهران، المعادلة المعاكسة لقاعدة انتقال السلطة الجزائر دراسة حالة (1996-2014)، ص 2، تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/01/25، الساعة 11:28 من الموقع، https://platform.almanhal.com/Files/2/67394

[3] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص209.

[4] إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 72، 26 نوفمبر 1995، ص04.

أما نتائج الانتخابات فكانت كما هي موضحة في الجدول أدناه:

الجدول رقم 07: نتائج الانتخابات الرئاسية 1995

المرشحين	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية
1-اليامين زروال (مرشح حر)	7.088.618	%61.29
2-محفوظ نحناح (حركة المجتمع الإسلامي	2.971.914	%25
3-سعيد سعدي (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية)	1.115.796	%09
4-نور الدين بوكروح (حزب التجديد الجزائري)	443.144	%04

المصدر: إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 04.

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن نسبة المشاركة التي كانت التحدي الأكبر للسلطة بسبب الظروف الأمنية الصعبة ونداءات المقاطعة من قبل الأحزاب المعارضة القوية، قد تم تجاوزها في هذه الانتخابات، بسبب إصرار السلطة على تحقيق الشرعية لمؤسسة الرئاسة وعملها على توفير الأمن خلال العملية الانتخابية، ورغبة الشعب في الاستقرار والأمن قد حفز الشعب على التصويت، والمشاركة بقوة داخل الوطن وخارجه، تعبيرا عن رفضه للأوضاع الذي آلت إليها البلاد في مختلف المجالات، وآملا في العودة للمسار الانتخابي والأساليب الديمقراطية، من خروج البلاد من الأزمة التي عصفت بها.

حيث قام بالتصويت حوالي 12 مليون ناخب من أصل 16 مليون مسجل، أي بنسبة مشاركة بلغت 75%، وهي النسبة الأعلى منذ بداية التعددية في الجزائر، فحتى الولايات و المدن الكبرى التي شهدت أوضاع أمنية متدهورة ارتفعت فيها نسبة المشاركة، مثل الجزائر العاصمة التي بلغت فيها 61.14%، وعنابة 75.89%، وهران 73.59%، جيجل 65.73%، تيسمسيلت 78.06%، غليزان77.11% والبليدة 62.4%.[1]

ويعتبر نجاح السلطة في تنظيم الانتخابات الرئاسية بنجاح، دليل على هشاشة الأحزاب المعارضة وعدم قدرتها على التأثير في المواطنين. فراحت تلين من مواقفها دون أن تتراجع عن المطالبة بالحوار الجاد

[1] Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, O.P.U, Alger, 2005; p277.

مع السلطة، علها تحصل على بعض الامتيازات وتقطف بعض الثمار[1]. ما سيجعل التعددية السياسية في الانتخابات الرئاسية في البلاد تقليدا سيصعب على السياسيين القادمين تجاوزه[2].

وقد اعتبر البعض فوز الرئيس زروال مرشح الجيش في الانتخابات بأغلبية 61.29% تعبير عن قبول قاعدة شعبية عريضة لسيطرة الجيش بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار، ووضع حد للصراع الذي احتل الأولوية ضمن اهتمامات فئة واسعة من النخبة والشعب[3]. كون الرئيس اليمين زروال قد نجح بتاريخه العسكري وبتجربته كرجل للحوار في محاولته إيجاد حلول سلمية لإنهاء العنف والأزمة في البلاد، مثلما وعد بعد اختياره قبل عامين من انتخابه، وأثبت أنه كقائد للجيش يؤمن بالمؤسسات الديمقراطية والتداول على السلطة والتعددية ودولة القانون، ويضمن الحريات الفردية والجماعية ويضع حدا للهيمنة السياسية، الاقتصادية، الثقافية والإيديولوجية التي جسدها الحزب الواحد طوال ثلاثة عقود منذ استقلال الجزائر، لذلك ساد الاعتقاد بأن الرئيس اليامين زروال هو الشخص الوحيد المؤهل لفتح صفحة جديدة تختلف عما كان سائدا في السابق، كما أن برنامجه وخطابه الانتخابي المعتدل كان عاملا مشجعا للشعب على الانتخاب[4]. فانتقل بواسطة الانتخابات من رئيس للدولة إلى رئيس للجمهورية[5].

من جهة أخرى تم اعتبار النسبة المرتفعة التي تحصل عليها حزب حركة مجتمع السلم، تحول الأصوات المؤيدة للجبهة الإسلامية للانقاذ المحظورة، فباعتباره حزب إسلامي استفاد من أصوات القاعدة الشعبية للجبهة على الرغم أنه من أهم معارضيها[6].

أن نجاح السلطة في تنظيم الانتخابات مكنها من تجاوز أزمة خطيرة كادت أن تعصف بها، فمشاركة عدة أحزاب في الانتخابات ساهم من إضفاء الشرعية عليها، وقد تم إشراك المعارضة لأول مرة في حكومة أحمد أويحي الأولى الائتلافية في 31 ديسمبر 1995، على أساس التعيين لا الفوز في الانتخابات لاستدراج واحتواء بعض الأحزاب كحركة حماس.[7]

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 350.

[2] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 167.

[3] راجع كل من: رياض الصيدوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، المستقبل العربي، عدد 245، جويلية 1999، ص 37-39، ومحمد بوضياف، مرجع سابق، ص179.

[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 260.

[5] فاطمة صهران، مرجع سابق، ص 02.

[6] فاتن يونس محمد، النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992-1997، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 07، العدد 1/14، 2013، ص 17.

[7] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 229.

عموما فإن جميع أحزاب المعارضة سواء المشاركة في الانتخابات أو المقاطعة لها لم تتمكن من الوصول إلى السلطة وتغيير النظام، وهذا يدل على فشلها الناتج عن ضعفها.

الفرع الثاني: المواقف المختلفة من نتائج الانتخابات الرئاسية 1995

على المستوى الوطني اختلفت مواقف الأحزاب من نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، حيث أرجعت الأحزاب المقاطعة لها المتبقية في عقد روما فشل نداءاتها في المقاطعة، إلى غلق الحكومة لوسائل الإعلام المختلفة من تلفزيون وإذاعة أمامها، ورفض منحها الترخيص من قبل السلطات المحلية من أجل ممارسة نشاطها السياسي من خلال تنظيم لقاءات والدعوة لمقاطعة الانتخابات، أما الجماعات المسلحة الموالية للحزب المحظور فخاب أملها لعدم تحقيق دعوتها للمقاطعة لأي جدوى[1].

أما الأحزاب المشاركة في عقد روما فقد أعربت عن ارتياحها لهذه الخطوة الإيجابية ودعت إلى ضرورة إتباع هذه الانتخابات بحوار بين مختلف الفاعلين في الحياة السياسية[2].

أما الأحزاب المشاركة والتي انسحبت من تحالف روما ولاسيما حركة حماس، وحزب التجديد الجزائري الذي احتل رئيسه المرتبة الأخيرة فبرر فشله بعدم فهم برنامجه الفكري الغني الذي يتطلب فهمه نخبة معينة[3]. أما حركة حماس فقد كان الدعم المقدم من قبل النظام لها في انتخابات 1991-1992، يمنعها من العمل ضده، لذلك فهي لن تقوم بمعارضة الخريطة السياسية الجديدة المفروضة من السلطة العسكرية، لأن دروها أصبح مساندة النظام، على غرار ما وقع في انتخابات 1995[4]، أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فبرر عدم تمكنه من الوصول للسلطة إلى عدم توحد القطب الديمقراطي[5].

بالرغم من اختلاف مواقف الأحزاب السياسية من نتائج الانتخابات، إلا أن مشاركة بعضها فيها قد ساهمت في إضفاء نوع من الشرعية والمصداقية عليها، بمنحها الطابع التعددي والتنافسي، على الرغم من ضعفها وعدم تمكنها من الوصول لمركز القرار، وهذا ما كان واضحا من نتائج الانتخابات.

أما على المستوى الدولي ولكون الانتخابات قد نظمت لتحسين صورة ومصداقية النظام في الخارج، فقد رحبت أطراف خارجية عديدة بهذا الموعد الانتخابي وعملت على فك الحصار المفروض على الجزائر، فالحكومة المصرية وكعنوان لمرحلة جديدة قام الرئيس المصري حسني مبارك بزيارة خاطفة للجزائر، في الوقت الذي عبر فيه الأمين العام للجامعة العربية بأن انتخاب زروال يعتبر خطوة على طريق الديمقراطية،

---

[1] Mohamed Boussoumah, op-cit, p277.

[2] راجع كل من: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص179. زكرياء حريزي، مرجع سابق، ص255،
Mohamed Boussoumah, op-cit, p280-281 .

[3] Ibid, p279.

[4] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص227 .

[5] Mohamed Boussoumah, op-cit, p279.

وأن المشاركة الشعبية كانت أحسن رد على الجماعات المسلحة، أما فرنسا وبالرغم من تخوف رئيسها جاك شيراك من محاصرة الضباط العسكريين للرئيس المنتخب إلا أنه صرح بأن هذه الانتخابات تعبر عن بداية جديدة لانطلاق المسار الانتخابي[1]، وتحصلت الجزائر بالفعل على عدة صفقات مع فرنسا وأمريكا وخاصة في قطاع المحروقات، رغم ازدواجية مواقفها من دعم نظام الرئيس زروال، ومساندة الحوار بين السلطة والأحزاب لتحقيق المصالحة[2]. أما الحكومة الاسبانية فدعت إلى استكمال بناء الصرح المؤسساتي الديمقراطي بانتخابات برلمانية تساهم في بناء برلمان يمثل إرادة الشعب[3].

كما شجعت هذه النتائج النظام الحاكم والحكومة لأول مرة على مطالبة صندوق النقد الدولي بإعادة النظر في المديونية الخارجية، لإنعاش النمو الاقتصادي والتوقيع على الاتفاق الموسع للتعديل الهيكلي لمدة ثلاث سنوات من ماي 1995 إلى 1998، من أجل التمكن من إدخال إصلاحات لتحرير الاقتصاد أكثر وتجاوز الصعوبات الاقتصادية، وعلى إثر ذلك تمكنت الجزائر من تأجيل دفع ما قيمته 13 مليار دولار من الديون الخارجية، ما سمح بتخفيض خدمات الديون من 90% سنة 1993، إلى 35% سنة 1997[4].

وفي هذا السياق يلاحظ أن هذه الانتخابات لم يعتمد منظموها على فكرة الشفافية والنزاهة التي ينبغي أن تطبع الانتخابات الحرة، لأن همهم الوحيد كان إثبات قدرات السلطات العمومية على تنظيمها، من أجل إعادة بناء الدولة وتجاوز أزمة الشرعية، كما أن ما الحالة الأمنية للبلاد قد ساهمت في حشد التأييد الشعبي للفكرة، على الرغم من مواقف الأحزاب المعارضة ونداءات المقاطعة.

فهذه الانتخابات جاءت لإعادة هيكلة الحياة السياسية وفق خارطة طريق جديدة تهدف في الأساس إلى خلق تواصل جديد بين النظام السياسي والمجتمع، لإيجاد حلول لما يهدد الدولة من الداخل، وبهذا كان سعي السلطة في المقام الأول المراهنة على دستور 1996 وإجراء الانتخابات بوصفها الخطوة الأولى نحو تجسيد شرعية جديدة لبناء الديمقراطية، وقد تأكدت العودة فعلا من خلال أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، فسجلت لصالحها عدة نقاط منها[5]:

- أنها أول انتخابات رئاسية تعددية شارك فيها أربعة مرشحين.
- فسحت المجال لأول مرة لمرشح إسلامي هو محفوظ نحناح بالمشاركة في الرئاسيات.
- قضت على أسطورة الفوز الشكلي بالنسبة المئوية التي تقترب من 100%.

---

[1] راجع كل من: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 179. زكرياء حريزي، مرجع سابق، ص255.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص231.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص179.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 229.

[5] راجع كلا من: فاطمة صهران، مرجع سابق، ص 02. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 167.

- أبرزت حجم المعارضة وحجم المقاطعة بكل شفافية.
- حفزت هذه الانتخابات السلطة على الاستمرار في بناء المؤسسات السياسية، واستعادة الشرعية، والعودة إلى المسار الديمقراطي، بشكل آخر يسمح باستمرارية النظام.

ما يمكن قوله أن هذه الانتخابات بالرغم من الانتقادات التي طالتها حول نزاهتها وشفافيتها، إلا أنها ساهمت في إعادة بناء أهم مؤسسة في الدولة وأعادت لها هيبتها ومكانتها، حيث منحت الشرعية للسلطة الفعلية في البلاد، وشجعت النظام السياسي على الإقدام على الإصلاحات السياسية بتعديل الدستور وإصلاح للمنظومة القانونية.

المطلب الثاني: التعديل الدستوري 1996

بسبب الفراغ الدستوري الذي تعيش فيه الجزائر، وفشل النظام الاستئصالي في وضع حل للأزمة، وتصاعد المطالب الداخلية والضغوط الدولية بضرورة إيجاد حل سياسي للمعضلة الجزائرية، وجدت السلطة نفسها مضطرة للعودة للمسار الانتخابي الذي تم إيقافه من قبل، بإجراء الانتخابات الرئاسية 1995[1]، والتي منحت للرئيس اليمين زروال بسبب فوزه فيها بالأغلبية الشرعية القانونية الفعلية، التي خولت له صلاحية إحداث بعض التعديلات على المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي الجزائري، وإحداث المزيد من الانفتاح[2]، فبدأ بإعادة النظر في دستور 1989 الذي اعتبر سبب الانزلاق السياسي الذي أدخل البلاد في الأزمة، وحتى لا تنفلت الأمور من جديد من يد السلطة الفعلية في البلاد[3]. اجتهد واضعوا هذه الوثيقة لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، فأثبتت الوثيقة الجديدة ما يمكن أن يطلق عليه صمامات الأمان لاستمرارية النظام[4].

تمت صياغة[5] دستور 1996، على أساس الوثيقة التي وقع عليها مختلف الشركاء في ندوة الوفاق الوطني الثانية، دون مراعاة الإجراءات الدستورية التي نص عليها دستور 1989 بخصوص تعديله، حيث استند الرئيس زروال على نص المادة 09/74 من الدستور من أجل تمرير مشروعه، والتي تخوله إجراء

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص180.

[2] عائشة بوصبيع، عزوز أحمد، السلوك الانتخابي في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 10، جوان 2018، ص 97.

[3] لكونها لا ترغب في تكرار فوز الإسلاميين ولا ترغي في الظهور بمظهر المتسلط المنقلب على إرادة الشعب.

[4] صالح زياني، عادل زقاع، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والآفاق، درايات استراتيجية، العدد 14، مارس 2011، ص102.

[5] إن صياغة مشروع التعديل ترجع إلرئاسة الجمهورية حيث شكلت لجنة من أجل تعديله ثم شرعت في استشارة بعض الأحزاب الشخصيات، لكن من غير إدخال تعديلات على نص الدستور، حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 235.

استفتاء الشعب في القضايا الهامة دون الرجوع للبرلمان، الذي لم يكن موجودا أصلا، وقد كان الهدف من لجوء الرئيس إلى نص هذه المادة هو تفادي الاعتراضات المحتملة من قبل المؤسسات حول اتباع الإجراءات الدستورية من عدمها حول مشروع التعديل الدستوري[1]. وحدد يوم 28نوفمبر 1996 كموعد للاستفتاء عليه[2].

وبسبب عدم إشراك كل الأحزاب السياسية الفاعلة، وعدم إدخال التعديلات عليه لم يحظى مشروع التعديل الدستوري هذا بإجماع الطبقة السياسية، التي انقسمت بين المؤيد والمعارض والمتحفظ، واختلف المعارضون في حد ذاتهم، فمنهم من عارض تاريخ الاستفتاء ودعا لتأجيله لتاريخ لاحق بعد الانتخابات التشريعية والمحلية، وهناك من عارض مضمون التعديل في حد ذاته، وانتقد استحداث مؤسسات دستورية[3]. كما تنبهت قوى المجتمع المدني إلى ما سيؤدي إليه التعديل الدستوري من تركيز للسلطة في يد السلطة التنفيذية، فانضمت إلى الأحزاب السياسية المعارضة، وأعلنت عن معارضتها للتعديل الدستوري، مؤكدة على أنه يصادر حقوق المواطنين[4].

وعلى بالرغم من اتفاق القوى السياسية المختلفة على ضرورة تعديل دستور 1989، إلا أنها اختلفت حول تاريخ تعديل الدستور قبل الانتخابات التشريعية أو بعدها، وكيفية ضبط العلاقات بين السلطات الثلاث[5].

لكن معارضة الأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني لهذا الاستفتاء ودعواتها لمقاطعته، لم تؤثر على سيره حيث صوت الشعب عليه بأكثر من 10 ملايين من أصل 16 مليون مسجل بنعم أي ما نسبته 80.75%، وبنسبة مشاركة بلغت 79.8%، وهي نسبة تفوق نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام 1995، وأعلى من نسبة التصويت على دستور 1989 التي قدرت بـ 73.4%، هذه النتيجة جعلت السلطة الحاكمة تعلن على أن النتيجة مرضية ومخيبة لآمال لأحزاب المعارضة للتعديل الدستوري[6].

قد كان الاستفتاء على التعديل الدستوري مناسبة أظهر فيها العديد من الأطراف عدم رضاهم عما يحدث، فعدم فعالية المشاركة السياسية يقود إلى العزوف السياسي وعدم الشعور بالمسؤولية، وترك عملية صنع القرار للنخب الحاكمة وحدها، ومن ثم فلن تكون هناك رقابة شعبية على المؤسسات والأجهزة

---

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 180.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص235.

[3] راجع كل من: نوال بلحربي، مرجع سابق، ص211. محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 180.

[4] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص211.

[5] أحمد مهابة، مصاعب الديمقراطية في الجزائر، السياسة الدولية، العدد 127، يناير 1997، ص ص 182-183.

[6] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص235.

الحكومية، عكس المشاركة الفعالة التي تقود إلى رفع درجة الوعي السياسي، وشيوع مبدأ المراقبة والمحاسبة بين النخبة والمواطنين، وخضوع الحاكمين بهذا المبدأ مما يقلل من فرص الفساد[1].

الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري 1996

من أهم إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 1996 تكريسه لمجموعة من الإصلاحات المتمثلة في المبادئ التي أعلن عنها في دستور 1989، ولكن بشكل أكثر تنقيحا والتي من بينها:

-تحديد المكونات الأساسية للهوية الوطنية: الإسلام، العربية والأمازيغية وعدم استخدامها لأغراض سياسية، وقد كان ترقية الأمازيغية لتصبح إحدى مكونات الهوية الوطنية في ديباجة الدستور على الرغم من بقاء اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة للبلاد استجابة للمطالب السياسية التي طالبت بها جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وتتويجا للاتفاقية الموقعة في 1995 بين الحركات الثقافية البربرية ورئاسة الجمهورية بعد مقاطعة المدارس في منطقة القبائل[2].

-تكريس التعددية الحزبية: حيث نص التعديل الدستوري والمادة 42 منه على حرية إنشاء الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي، لكنه حظر إنشاء أحزاب سياسية على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو على أساس النوع أو الجنس، أو على أسس نقابية أو جهوية أو التي تلجأ إلى استخدام العنف أو أن تضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، أو تكون تابعة بأي شكل من الأشكال لمصالح أو جهات أجنبية. والهدف من كل هذه القيود هو ضمان الحفاظ على النظام وتجنب عودة المظاهر السلبية والفوضوية واللاتسامحية التي طبعت نشاطات بعض الأحزاب سابقا[3] . هذه القيود أجبرت أغلب الأحزاب السياسية القائمة على التكيف مع مقتضيات الدستور الجديد، وتم حل حوالي 30 حزب بسبب القيود الجديدة، وفي هذا الشأن صدر مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي زاد من تقليص هامش حرية إنشائها[4].

- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بنص المادة 02 منه، لكن دائما ما يلاحظ غموض الدستور في توزيع صلاحيات اتخاذ القرار بين مختلف المؤسسات، وهو ما انتقد من قبل الكثيرين في مقدمتهم رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي أخذ على دستور 1996 أنه هجين نصف رئاسي ونصف برلماني[5]، كما

---

[1] محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص23.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 235.

[3] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 362.

[4] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص181.

[5] أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 101.

يلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على اختصاصات كل من السلطة التشريعية[1] والقضائية، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وحامي الدستور، قائد القوات المسلحة، وبإمكانه حل البرلمان، وإقالة الحكومة، وله حق التعيين في المناصب السياسية والعسكرية في الدولة، للتأكيد بأنه محور النظام السياسي وجعل القيد الوحيد لصلاحياته عهدتين فقط لمراقبة البرلمان الذي قد يسيطر عليه حزب الأغلبية بما ينافي التداول على السلطة[2]. كما أنه وعلى المستوى المحلي يتمتع الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة مقارنة بالمجالس المحلية المنتخبة[3]، لذلك دائما ما يقال عن مختلف الدساتير في الجزائر بأنها غالبا ما تكون نتيجة إملاءات فوقية للتعبير عن قيم خاصة بواضعها، ولم تكن إطلاقا نابعة عن مشاورات حقيقية بين مختلف القوى السياسية، ولا نتيجة لوفاق أو إجماع حزبي[4].

بسبب هذه القيود قيل بأن هذا التعديل الدستوري إذا كان قد كرس التعددية السياسية المنصوص عليها في دستور 1989، إلا أنه كرس الآليات السلطوية لدستور 1976، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع فيه النظام كل السلطات في يد السلطة التنفيذية ويهمش دور السلطتين التشريعية والقضائية في ممارسة السلطة[5]. فقد سعى محرروا هذه الوثيقة إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية، مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال لإحداث أي تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم.

- جعل المشاركة السياسية أساس المؤسسات السياسية باعتبار أن الشعب مصدر شرعية السلطة والسيادة والتمثيل الحزبي، وهذا بنص المادة 100 من الدستور التي جاء فيها أن "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته".

---

[1] نظرا لما يوفره الدستور من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع، مثل القواعد المتعلقة بالتشريع عن طريق أوامر، أو التشريع عن طريق المراسيم التي لا تخضع للمناقشة داخل البرلمان، وهي الصلاحيات التي قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بممارستها منذ بداية عهدته الانتخابية الثانية، ثم تحول الأمر بعد ذلك إلى شبه قاعدة، لأنه حتى عندما تعلق الأمر بقوانين مهمة لم يتم الإجماع حولها مثل قانون المحروقات الذي سمح بدخول رأس المال الأجنبي إلى قطاع النفط، قام الرئيس بالموافقة عليه وبرر عمله هذا أمام النقابيين، خلال الاحتفال بالذكرى 49 لنشأة الإتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 2005 بأنه فرض علينا من الخارج، وتم قبوله حتى لا نلقى نفس مصير العراق. هذا فضلا عن لجوء الرئيس للاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عوض أن يترك المبادرة للبرلمان كما كان من المفروض أن يحدث. الأمر الذي ساهم بشكل كبير في تعزيز السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، راجع: أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 101.

[2] اسماعيل قيرة آخرون، مرجع سابق، ص152-153، حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 235.

[3] اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 152. صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 102.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 237.

[5] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 102.

- التأكيد على دولة الحق والقانون بالتركيز على مبدأ حياد الإدارة وهذا المبدأ يعتبر جديدا كون دستور 1989 لم ينص على ذلك، حيث نصت المادة 23 على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وهذا المبدأ يجعل حياد الإدارة إيجابيا يساعد على عدم تسييسها وجعلها تسهر على تطبيق القوانين، وضمان حق المواطن في علاقاته مع الإدارة، لأن الإدارة يجب أن تقوم بتقديم الخدمات المضمونة قانونا، وأن تسهل عملية التطور[1].

-تحديد مدة التداول على السلطة حيث نصت المادة 74 على أن مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. ويعتبر هذا الأمر شيئا جديدا في التقاليد الدستورية الجزائرية التي سادت منذ الاستقلال، لأنه قام بتقييد ممارسة السلطة بمدة زمنية حددت بعشر سنوات كحد أقصى، وهذا من شأنه ضمان التداول السلمي على السلطة.

-مبدأ الاقتصاد الحر بنص المادة 37 من الدستور.

-مبدأ ثنائية السلطات بنص المواد 70، 77، 97 و98، وأهم ما جاء في هذا الصدد أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين رئيسا للحكومة من خارج الحزب الفائز، وهو ما يفتح مجالا للأزمات في المستقبل، لأن رئيس الجمهورية ينتخب بناءا على برنامج يتعهد بتنفيذه في حالة الفوز، ورئيس الحكومة أيضا يعد برنامجا يتم عرضه على مجلس الوزراء وعلى البرلمان للمصادقة عليه بعد مناقشته[2]، ولا يمكنه ممارسة مهامه إلا إذا حاز برنامجه على موافقة البرلمان.

كما تم إنشاء غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها اسم مجلس الأمة حسب المادة 98 يتم الجمع بين الانتخاب والتعيين في اختيار أعضائها، تسند لرئيسه مهمة رئاسة الدولة في حالة الشغور، وقد كان الهدف الرئيسي من إنشائها هو التحكم في نشاطات الغرفة الأولى: المجلس الشعبي الوطني، وهذا تحت مبررات المزايا التي يحققها نظام إزدواجية المجلسين[3]، لكن إنشاء هذه الغرفة من شأنه إحداث خلل في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمصلحة السلطة التنفيذية بتمكين رئيس الجمهورية من التحكم تماما في السلطة

---

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص23.

[2] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص181. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 219.

[3] من بين هذه المزايا تحسين مردودية البرلمان من خلال المزج بين التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني والكفاءة والحكمة والتبصر التي يتصف بها أعضاء مجلس الأمة، ومن ثمة تحسين التشريع واستقراره وشموليته، إضافة إلى أنه يسمح بالتخفيف من المواجهة بين المجلس الشعبي الوطني والسلطة التنفيذية حيث يتولى مجلس الأمة تلك المهمة ويعمل على تمرير أي مشروع أو اقتراح للقانون، راجع في ذلك: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص ص 363-364.

التشريعية[1]، كونها تتمتع بحق تعطيل القوانين التي تعرضها عليها الغرفة الأولى المنتخبة كليا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويعتبر إنشاء هذه الغرفة حسب البعض عبارة عن إجراء احترازي بعدما أوشكت المعارضة الدينية الراديكالية أن تصل إلى المجلس الشعبي الوطني عام 1991[2].

من هذه النقطة يمكن القول أن هذا التعديل الدستوري قد عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي أقرها دستور 1989، لكونه وإن كان قد أقر بالتداول على السلطة، إلا أنه قد صعب من جهة ثانية إمكانية الوصول إلى السلطة، بعدما كان الأمر ممكنا من خلال البرلمان، لكن الآن أصبحت القوانين المصادق عليها من البرلمان تخضع لمراقبة مجلس الأمة.

أما فيما يخص السلطة القضائية فقد تم إنشاء مجلس الدولة بجانب المحكمة العليا.

-توسيع مجال الإخطار بالرقابة على دستورية القوانين لرئيس مجلس الأمة دون رئيس الحكومة[3]، مع رفع عدد أعضاء المجلس الدستوي من 07 أعضاء إلى 09 أعضاء وتكليفه ببحث ومطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها إجباريا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.

- حرية الرأي والتعبير بنص المواد 36، 41 و96.

وفي سنة 1996 كذلك تم استحداث المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها من قبل الرئيس اليامين زروال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233[4]، من أجل إعادة الاعتبار لمؤسسات الدولة التي تزعزعت شرعيتها نتيجة تفشي ظاهرة الرشوة والوساطات والمحسوبية[5]. لكن ما يلاحظ على مختلف المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والرشوة كثيرا ما تتعرض عند التطبيق لضغوطات تمنعها من القيام بمامها وتؤدي لتهميشها إلى أن يصدر قانون جديد.

كان من المتوقع أن هذه التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب ستساهم في استعادة استقرار الدولة واستمراريتها، وكسر شوكة الجماعات الإسلامية المتطرفة باستمرارية فعالية قانون العفو العام، إلا أن الذي حصل كان مخالف لكل التوقعات، حيث عرفت عملية العنف تزايدا مستمرا على مستويات عدة، لاستبعاد الإرادة الشعبية وتقوية المؤسسة التنفيذية على حساب المؤسسة التشريعية. لكن السلطة أرادت عزل

---

[1] صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مرجع سابق، ص 22.

[2] أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص102.

[3] راجع سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 380. اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 153.

[4] المرسوم الرئاسي 96-233 المتضمن استحداث المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج د ش، عدد 41، 03 يوليو 1996.

[5] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 219.

الأحزاب السياسية المعارضة عن توجيه الأحداث كما حدث سابقا، وهذا ما حصل فعلا، لأن الشرعية التي أحرزها ليامين زروال جعلت الأحزاب تتخوف أكثر من معارضة رئيس يملك الدعم الشعبي الكافي لتمرير قراراته، فكان قراره بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1]. وإعادة النظر في بعض القوانين التي تجسد توجه السلطة وتضمن إجراء انتخابات مطابقة للتعديل الدستوري، ومنها قانوني الأحزاب السياسية 09/97 والانتخابات 07/97، اللذان يعتبران بمثابة المرآة العاكسة لإرادة النظام في وضع قيودا على إنشاء الأحزاب، وعلى ممارستها السياسية، وعملها.

-قانون الأحزاب السياسية[2] 09/97 الصادر في 06 مارس 1997 ووفقا لمقتضيات المادة 42 من الدستور، تم حظر إقامة أي حزب سياسي على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو على أساس النوع أو الجنس، أو على أسس نقابية أو جهوية أو التي تلجأ إلى استخدام العنف. وفرض على الأحزاب تغيير تسميتها وشعاراتها وخاصة الأحزاب الإسلامية. وقد أكد هذا القانون حيطة السلطات تجاه الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بها، تفاديا لتكرار ما نتج عن قانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 الذي كانت شروطه متساهلة في إنشاء الأحزاب السياسية، حيث ذهب القانون الجديد بعيدا في التوسع في المادة 05 من الدستور التي نصت على شروط حظر النشاط الحزبي، لتمكين السلطة التعامل مع الأحزاب السياسية حسب حجمها الانتخابي وخطورتها عليها، وهو ما تم تأكيده على لسان وزير الداخلية آنذاك بقوله: "إن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى"[3].

لذلك يلاحظ بأن هذا القانون الجديد للأحزاب السياسية قد بالغ في وضع الشروط والقيود اللازمة لنشأة الأحزاب السياسية، بشكل جعله يبدو قد تعدى الاعتبارات الموضوعية للنظرة الشخصية للسلطة عند وضع القانون[4]، مما سمح لوزارة الداخلية بعرقلة التأسيس الحزبي بحجة تنظيم الساحة السياسية، وإيقاف فوضى النشاط الحزبي، وإعادة إنشاء التوازنات السياسية، هذا من جهة ومن جهة فقد ساهم هذا القانون في حل عدد كبير من الأحزاب السياسية ما أدى إلى تحجيم المعارضة، لأنه يجبر العديد من الأحزاب التي نشأت من قبل أن تتكيف مع التعديلات التي جاء بها، وتغير تسميتها وأهدافها وأسسها بما يتماشى مع نصوصه، الأمر

---

[1] خميس والي حزام، مرجع سابق، ص198.

2 لقد جاء في تبرير أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997 التأكيد على أن التساهل الذي اعترى هذا القانون، إضافة للتشجيعات المادية غير الملائمة، قد أدى إلى تكاثر الأحزاب السياسية، وهذا لم يخدم التمثيل الشعبي والوطني المطلوب، ولا ترقية الثقافة الديمقراطية وممارستها، وعليه لابد من تحديد شروط أنشاء الأحزاب السياسية وعملها بدقة لتمكينها من المشاركة الفعالة في العمل السياسي، وترقية الديمقراطية والحفاظ على أسس الأمة والدولة الجزائرية، راجع: مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب السياسية والانتخابات مثالا، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 02، 2013/12/31، ص 164.

[3] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 137.

[4] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 47.

الذي نتج عنه حل حوالي 30 حزب، فمن بين 61 حزب معتمد لم تستوفي سوى تسعة (9) أحزاب فقط الشروط المطلوبة[1]. وهذا هو الهدف الحقيقي من هذا القانون الذي جاء من أجل تقليص عدد الأحزاب السياسية بوضعه شروط أكثر تقييدا للعمل الحزبي، وكذلك الوقاية من مما نتج عن الحرية الحزبية في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1991 من استغلال للدين والثقافة واللغة.

-قانون الانتخابات 07/97 الجديد[2] في قانون الانتخابات الجديد هو الأخذ بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[3] حتى لا يتحصل أيا من الأحزاب على الأغلبية حسب المواد من 101 إلى 105 من القانون، ووضع شروط على الترشح، لمنصب رئيس الجمهورية، كضرورة جمع 75 ألف توقيع أو 600 توقيع لأعضاء المجالس المنتخبة، وأن يكون الترشح ببرنامج مستقل، وليس ببرنامج حزبي بإبعاد الترشح باسم حزب مباشرة، تناقضا مع آلية التداول وتقييدا للأحزاب.

وهو القانون الذي سيؤدي إلى وضع معين يجعل الترتيب في القوائم الانتخابية حكرا على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب مع إقصاء واضح للمواطنين، خاصة في ظل انتشار مظاهر المحاباة والرشوة المحسوبية فيما يتعلق بعملية اختيار وترتيب المترشحين، إذ عادة ما سيتم حسم نتيجة الانتخاب قبل التصويت من خلال إقصاء العديد من المناضلين، ويعكس هذا الوضع سلبيات التمثيل النسبي[4]. لذلك فالهدف الحقيقي من وضع قانون الانتخابات بهذه الأحكام هو إصلاح الخلل الذي ظهر في قانون 1989 المعدل علم 1991 حسب رؤية أصحاب التقييم، حيث تبين من اعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية على الاسم الواحد إمكانية فوز حزب واحد في البرلمان عند تحقيقه للأغلبية على الرغم من أنه في الواقع صاحب أقلية، وهذا ما حدث في انتخابات 26 ديسمبر 1991 حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة من المقاعد الموزعة في هذا الدور، على الرغم من حصولها فقط على ثلث الأصوات المعبر عنها، لذلك كان لابد من اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة[5].

---

[1] كمال دلباز، إنعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة مقارنة تحليلية على ضوء الانتخابات التشريعية 1997-2012، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 2، أكتوبر 2015، ص 304.

[2] الأمر 07/97 المؤرخ في يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد12، 16 مارس 1997، ص14.

[3] ففي نظام التمثيل النسبي يتم توزيع المناصب الانتخابية بين مختلف قوائم المرشحين، بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وهذا خلافا لنظام الانتخاب بالأغلبية الذي يسمح للحزب الحاصل على الأغلبية بالفوز بجميع المقاعد المتنافس عليها، فتحرم بذلك الأقلية من المشاركة في الحياة السياسية، عائشة بوصبيع، عزوز أحمد، مرجع سابق، ص98.

[4] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 103.

[5] صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مرجع سابق،ص ص 164-165

-قانون رقم 08/97 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية: حدد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان باعتماد الكثافة السكانية لتقسيم الدوائر الانتخابية وليس الأساس الجغرافي، حيث حدد 80ألف نسمة كأساس لكل مقعد، وأن لا يقل تمثيل أية ولاية عن أربعة مقاعد برلمانية اعتماد التمثيل الولائي النسبي. ولأول مرة يمثل المواطنين المقيمين خارج الوطن بـ 08 أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني[1]، وقد تم الاعتماد عى هذا التقسيم حتى يتماشى مع نمط الاقتراع النسبي على القائمة الذي اعتمده قانون الانتخابات الجديد.

وقد لاقت هذه التعديلات القانونية والإصلاحات السياسية التي جاءت بعنوان إحياء المؤسسات واستكمالها معارضة كبيرة من قبل الأحزاب السياسية الفاعلة، نظرا لتقييدها للعمل الحزبي، وإعدادها من طرف واحد، مع أن الحكومة ائتلافية بقيادة أحمد أويحي[2]. لأن الأهداف الحقيقية من ورائها هو إبعاد الخطر الذي مازال يهدد النظام ومنع تكرار ما وقع في الفترة السابقة، فالإصلاحات السياسية هذه المرة لا تهدف لاستكمال وضمان استمرار إصلاحات 1989، وإنما هي إصلاح لهذه الإصلاحات، وهو ما يبرز بشكل واضح من خلال محتواها سواء في التعديل الدستوري، أو في قوانين الأحزاب السياسية والانتخابات، فجميع هذه التعديلات تكشف عن خوف النظام من تكرار ما وقع، وحرصه الشديد على منع ذلك من خلال الضمانات التنظيمية والمؤسساتية الكفيلة بذلك[3].

بعد تعديل الدستور وإعادة النظر في قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، كان لابد من استكمال مسار الانتخابات وإكمال بناء مؤسسات الدولة التشريعية والمحلية، خاصة وأن المجتمع الجزائري يعتقد بأن أصل الأزمة في الجزائر هو وقف المسار الانتخابي ومصادرة الإرادة الشعبية، وأن الحل الوحيد للأزمة هو العودة مجددا إلى إرادة الشعب وحكم القانون، بمعنى الانقلاب على الشرعية القائمة التي تم فرضها، والبحث عن شرعية جديدة بالعودة المنظمة للإرادة الشعبية، لذلك تم الإعلان عن إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في 05 جوان 1997، والتي تعهد فيها الرئيس اليمين زروال بالعمل على ضمان نزاهتها وشفافيتها.

الفرع الثاني: الانتخابات التعددية 1997

إن التنظيم للانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 1997، يدخل في استراتيجية النظام الحاكم لاستكمال الإصلاحات، وإضفاء الشرعية على السلطة التشريعية والمؤسسات المحلية. وتعويض المجلس الانتقالي المعين والمكون من 30 حزبا، وتعويض المندوبيات التنفيذية المحلية المعينة في المرحلة الانتقالية.

---

[1] الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج د ش، العدد 12، 06 مارس 1997، ص28.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 238.

[3] صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مرجع سابق، ص 164.

أولا: الانتخابات التشريعية 5 جوان 1997 تم التنظيم للانتخابات التشريعية 1997 في ظل قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية المعدلة، بعد أن تم إنشاء حزب جديد داخل النظام امتزجت إمكانياته المادية والبشرية بإمكانيات السلطة[1]، هو حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND، الذي يعد من الأحزاب ذات التوجه الوطني، وهو وليد النظام السياسي[2] والوجه الجديد لـ[3]FLN، نظم مؤتمره التأسيسي يوم 03 أفريل 1997، كما أعلن عن رسميا مشاركته في تشريعيات 1997، حيث حدد 21 أفريل 1997 كآخر أجل لوضع ملفات المترشحين[4]، وتم تأطيره في جميع الدوائر الانتخابية استعدادا للانتخابات. وقد اعتبر هذا الحزب على أنه حزب السلطة وحزب الإدارة التي سوف تزيف الانتخابات لصالحه[5]..

كانت هذه الانتخابات تكتسب أهمية خاصة لكل من النظام والمعارضة لأنها الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر، والتي جاءت بعد مضي خمس سنوات من وقف المسار الانتخابي وإلغاء انتخابات 26 ديسمبر 1991 أدت إلى دخول البلاد فترة عصيبة تميزت بموجة من العنف والإرهاب بالغي القسوة والوحشية، لتعالج أزمة الشرعية السياسية في الجزائر، وأجريت في ظل تعددية مقيدة، بعد إصدار عدة تعديلات دستورية وقانونية لا تبشر سوى بأمل محدود لانفراج الأزمة، كما يعتبر تنظيم هذه الانتخابات كإعلان عن انتهاء المرحلة الانتقالية في البلاد، بعد إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر، وتكريس العودة رسميا إلى المسار الانتخابي، فهذه الانتخابات بالنسبة للنظام جزء من الحل السياسي، وبداية لحل أزمة الشرعية وإعادة بناء مؤسسات الدولة[6].

وتأكيدا لتعهد الرئيس بالعمل على نزاهة هذه الانتخابات وشفافيتها، وحرص حكومته وإدارته على الحياد وضمان الأمن للمرشحين والناخبين، أعلن الرئيس عن تشكيل لجنة محايدة لمراقبة الانتخابات، تمثل

[1] صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مرجع سابق ، ص 30.

[2] تم طرح فكرة إنشاء هذا الحزب السياسي لأول مرة بعد الانتخابات المحلية لسنة 1990، حيث تم طرح فكرة إنشاء حزب رئاسي بديل لحزب جبهة التحرير الوطني للحد من الاستقطاب بين جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ، مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 265.

[3] عائشة بوصبيع، عزوز أحمد، مرجع سابق، ص98.

[4] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص214.

[5] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص239.

[6] راجع كلا من عائشة بوصبيع، عزوز أحمد، مرجع سابق، ص98. علي قريشي، مرجع سابق، ص ص 510-511. خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 217، حريزي زكرياء، مرجع سابق، ص ص 260-261.

فيها الأحزاب المختلفة المشاركة في الانتخابات، مع تخصيص بعض الوقت لها في الإعلام الحكومي، وتم التأكيد على أن رئيس اللجنة سيكون عن طريق الانتخاب لا التعيين[1].

كما تمت دعوة مراقبين دوليين لمراقبة العملية الانتخابية، هم جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، الأمم المتحدة، كما شارك حشد كبير من الصحفيين الأجانب في المراقبة[2]. الأمر الذي شجع الأحزاب على المشاركة في الانتخابات.

وقد جرت هذه الانتخابات في الموعد المحدد لها في ظل ظروف أمنية حسنة، تنافس فيها 11قائمة حرة و7747 مرشحا يمثلون 39 حزب على 380 مقعد[3]، كما تم إشراك الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج في هذه الانتخابات وتم تكوين لجنة لمراقبتها، وتم استدعاء مراقبون دوليون لمتابعتها، وسمح للأحزاب بمراقبة الصناديق الانتخابية المتنقلة[4]. وقد كانت برامج الأحزاب مختلفة، تم وضعها بناء على التطورات الحاصلة، لمنافسة النظام الحاكم، والرهان على القاعدة الشعبية للحزب المحظور، ولاسيما من طرف الأحزاب المكونة لحلف روما (جبهة القوى الاشتراكية، حماس، النهضة، حزب العمال) بحثها على التصويت لصالحها[5].

لكن بالرغم من كل الضمانات التي عملت السلطة على تقديمها من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات والحث على المشاركة فيها، إلا أنه تم تسجيل عدة ممارسات فاسدة من قبل السلطة، من أجل التحايل على الإرادة الشعبية، سواء على مستوى التحضير للعملية الانتخابية أو أثناء الحملة الانتخابية أو عند فرز النتائج وتحديدها وإعلانها. فعلى مستوى التحضير للعملية الانتخابية لوحظ ارتفاع كبير في عدد الناخبين المسجلين، ففي ظرف أسبوعين ارتفع العدد من 13 مليون ناخب إلى ما يزيد عن 16 مليون ناخب، وبرر ذلك بتسجيل بعض المواطنين لأكثر من مرة في القوائم الانتخابية، كما أن اختيار المؤطرين للعملية الانتخابية قد خضع لسلطة المندوبيات التنفيذية التي كانت آنذاك تقوم مقام المجالس الشعبية المنتخبة والتي قامت بتعيين أعوان الإدارة الموالين لها، ومن ثم تمرير كل ما من شأنه تسهيل فوز مرشح السلطة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وفي هذا الشأن تم تسليم قوائم الاقتراع لموظفي السلطات العمومية في ظرف عشرين يوما على حسب ما ينص عليه المرسوم 65/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، على الرغم من

---

[1] راجع كلا من: علي قريشي، مرجع سابق، 513، نوال بلحربي، مرجع سابق، ص 214. حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 241. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 171.

[2] نوال بلحربي، مرجع سابق، ص215.

[3] سعد توفيق عزيز البزاز، الانتخابات الجزائرية بين عامي 1990-1999، مجلة آداب الرافدين، العدد 63، العراق، 2012، ص 187.

[4] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 265.

[5] حسينن مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 243.

مخالفة هذا الإجراء لما تقضي به المادة 61 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بأن تسلم القوائم ثمانية أيام قبل يوم الاقتراع، وهذا يعتبر مخالفة قانونية لأن المرسوم لا يسمو على القانون فيلغي أحكامه، وإضافة إلى ذلك تم صرف المكافآت المالية التي هي مستحقات مالية بالنسبة للأعوان المؤطرين للعملية الانتخابية بشكل مشروط في اتجاه تحقيق نتائج إيجابية لمصلحة حزب التجمع الوطني الديمقراطي[1].

أما على مستوى الحملة الانتخابية ولأن الكثير من مرشحي التجمع الوطني الديمقراطي كانوا وزراء يمارسون مهامهم التنفيذية، فقد عملوا على تسخير وسائل الدولة لإدارة مصالحهم الانتخابية، مع الاستغلال المكثف وغير العادل للوسائل العمومية لخدمتهم وخاصة وسائل الإعلام المرئية[2]، هذا على الرغم من تأكيد القانون على عدم استعمال ممتلكات الدولة في الدعاية الحزبية، وفي هذا الإطار اشتكى كل من حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية من سوء توزيع البرنامج المتلفز المخصص في إطار الحملة الانتخابية حيث تم بحسب تصريحاتهم حرمانهم في بعض الأحيان من مداخلاتهم في إطار الحصص المخصصة للمرشحين[3].

إضافة إلى ما سبق ذكره تعتبر من الأمور السلبية التي تؤثر على نزاهة وشفافية الانتخابات، تهديد رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية بالاستقالة، لعدم توفر الإمكانيات اللازمة التي تمكنه من القيام بمهامه، إضافة للدور السلبي الذي تقوم به الإدارة على المستوى المحلي في تعاملها مع الأحزاب السياسية، حيث يتم برمجة القاعات المخصصة للتجمعات الشعبية وفقا لما يخدم مصالح التجمع الوطني الديمقراطي والأحزاب الموالية للسلطة، على حساب أحزاب المعارضة، فتخصص القاعات للتجمع الوطني الديمقراطي والأحزاب الموالية للسلطة في الأوقات التي تشهد إقبالا من قبل المواطنين، أما الأوقات التي لا تشهد إقبالا للمواطنين فتخصص للأحزاب الأخرى، وحسبه فإن الملصقات والإعلانات أصبحت تعلق بشكل عشوائي لا يراعي القواعد التنظيمية للحملة الانتخابية[4].

وفي هذا الإطار انتقد رئيس حركة النهضة السيد عبد الله جاب الله الإدارة واتهمها بعدم الحياد، مؤكدا على عدم فعالية اللجنة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وفشلها وعجزها عن القيام بدورها بسبب تدخلات الإدارة، هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي فاتهم المسئولين المحليين بالوقوف إلى جانب حزب السلطة الجديد. ومن جهته اتهم رئيس حركة مجتمع السلم الشيخ محفوظ نحناح وزارة الداخلية بخرق القوانين وممارسة سياسة الكيل بمكيالين[5].

---

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص182.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص513.

[3] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص182.

[4] المرجع نفسه، ص 183.

[5] المرجع نفسه، ص 183.

أما على مستوى عملية التصويت فقد تم تسجيل النقاط السلبية التالية من قبل الإدارة[1]:

- منع الإدارة لكل من مراقبي الأحزاب السياسية وأعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات من مراقبة الصناديق المتنقلة والمبيت معها في أماكن تواجدها، ليتم بعد ذلك مضاعفة عدد هذه الصناديق، كما تم تحويل كلي أو جزئي لمكاتب ثابتة أول النهار إلى متنقلة آخر النهار، إضافة إلى زيادة عدد المكاتب المتنقلة بين البدو في الصحراء من غير أي مبرر.
- تسجيل التأخير في الإعلان عن قائمة المؤطرين إلى ليلة الانتخابات، والاستمرار في تعديل القوائم الاسمية إلى غاية يوم الانتخابات، كما تأخرت الإدارة في تسليم بطاقات التأهيل لممثلي الأحزاب السياسية لمراقبة سير العملية الانتخابية حتى الساعات الأخيرة قبل البدء في العملية الانتخابية.
- تكليف بعض أعوان الإدارة بتوجيه الناخبين عند مداخل مراكز ومكاتب التصويت من أجل التصويت لصالح التجمع الوطني الديمقراطي، بتسليم أظرفة تحتوي على قائمة مرشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- الامتناع في بعض المراكز عن فتح الصناديق قبل بداية الاقتراع كما ينص على ذلك القانون.
- تولي بعض مؤطري مكاتب التصويت التصويت لصالح التجمع الوطني الديمقراطي في الأوقات التي تنقطع فيها حركة الناخبين.
- إشهار السلاح في وجه المترشحين وممثليهم وتهديدهم به خلال التصويت في مراكز ومكاتب التصويت، من طرف أعوان غير مسخرين قانونا للخدمة خلال الانتخابات، إضافة لإخراج ورقة التصويت الخاصة بحزب التجمع الوطني الديمقراطي قبل موعد التصويت بأيام وطبعها.

وإذا كان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد نص مواده من 53 إلى 61 على ما يلي:

- يلي الفرز، اختتام الاقتراع وأنه يستمر دون انقطاع إلى غاية نهايته، ويجرى علنا بمكاتب التصويت.
- يحرر محضر بنسختين في كل مكتب تصويت، ترصد فيه نتائج الفرز ويعلق بكامل ظروفه فور تحريره.
- لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء عملية الفرز.
- يسلم رئيس مكتب التصويت نسختي الفرز وملحقاته للجنة الانتخابية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.
- يحرر المحضر البلدي للأصوات ويوقع من جميع أعضاء اللجنة الانتخابية للبلدية، ويرفع إلى اللجنة الانتخابية للولاية (تعلق نسخة من المحضر في مقر البلدية).
- يحق للمترشح أو ممثله في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت الفرز، التعداد في جميع القاعات التي تجري فيها هذه العمليات، وأن يسجل على المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية

[1] راجع كل من علي قريشي، مرجع سابق، ص 513-514، ومحمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص183-184.

وبالرغم من هذه الأحكام القانونية إلا أن أعوان الإدارة قد انتهكوا هذه المبادئ والأحكام التي قضت بها في الانتخابات التشريعية 1997، ما أفقدها الكثير من مصداقيتها، حيث تم إمضاء محاضر فرز على بياض قبل موعد الانتخابات بأكثر من 24 ساعة، واستبدلت محاضر فرز حقيقية بأخرى مزورة، وفي غياب أو غفلة مراقبي الانتخابات من ممثلي الأحزاب أو أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة تم استبدال أوراق تصويت لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وفي بعض الأحيان يتم استبعاد كل من له علاقة بمراقبة الفرز في مقر البلديات باستعمال القوة، كما لم يلتزم رؤساء المكاتب بتعليق نتائج الفرز، كما منع ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار من تسجيل ملاحظاتهم على محاضر الفرز ولم يتم تسليمها لهم عند الانتهاء كما يقضي القانون، وتم الاكتفاء بالإعلان عن نتائج الفرز شفويا وعدم تعليقها في مقرات البلدية[1].

وبرغم ذلك أجريت الانتخابات التشريعية يوم 05 جوان 1997 بمشاركة 39 حزب إضافة للقوائم الحرة، وقد كانت نسبة نتائجها والمشاركة فيها كالتالي[2]:

- عدد المسجلين في الدوائر الانتخابية: 16.676.309
- المصوتون: 10.999.139 بنسبة 56.6%
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10496352
- الأصوات الملغاة: 502787 بنسبة 3%
- الممتنعون: 5.768.170 بنسبة 34.4%
- نسبة المشاركة: 65.60%

الجدول رقم 8: نتائج الانتخابات التشريعية 1997

الحزب	المقاعد	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1- التجمع الوطني الديمقراطي	155	3533434	%33.66
2-حركة حماس	69	1553154	%14.80
3-جبهة التحرير الوطني	64	1497285	%14.27

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 184.

[2] إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97إ-م.د/97 المؤرخ في 9يونيو1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، عدد40، 11 يونيو 1999، ص 04.

4-حركة النهضة	34	915446	%8.72
5-جبهة القوى الاشتراكية	19	527848	%5.03
6-التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	442271	%4.21
7-الأحرار	11	459233	%4.38
8-حزب العمال	4	194493	%1.81
9-الحزب الجمهوري التقدمي	3	65371	%0.62
10-الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	1	51090	%0.49
11-الحزب الاجتماعي الحر	1	36374	%0.35

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97إ-م.د/97 المؤرخ في 9يونيو1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

أما الجالية الجزائرية في المهجر فقد تحصلت على المقاعد المخصصة لها، وهي موزعة بين التيار الوطني والديمقراطي، حيث فاز التجمع الوطني الديمقراطي بـ5 مقاعد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 3 مقاعد[1].

ما يمكن ملاحظته من خلال النتائج السابقة هو:

- انخفاض في عدد الأحزاب المشاركة من 49 حزب إلى 39 حزب منها فقط ثلاثة أحزاب أو أربعة أحزاب تمتلك مقومات الحزب نظرا لحجم انتشارها في التراب الوطني.

- ارتفاع نسبة مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية من 58.55% إلى 65.60%، وانخفاض نسبة المقاطعة من 41% إلى 34.40% وهذا يعتبر أمر إيجابي. لأنه على الرغم من دعوة الجبهة الإسلامية المحلة يوم 02 أفريل 1997 لمقاطعة الانتخابات، وتهديدات الجماعات المسلحة بمعاقبة كل من يشارك فيها[2] إلا أن ذلك لم يمنع المواطنين من التصويت والتعبير عن إرادتهم ورغبتهم في إخراج البلاد من أزمتها.

[1] أحمد بيطام، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بجامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 99.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 404.

– فوز المولود الجديد الذي ولد كبيرا–حزب التجمع الوطني الديمقراطي– بـ155 مقعد من أصل 380 مقعد، على الرغم من حداثة تكوينه، ثم حزب مجتمع السلم بـ69 مقعد، ليليه في المرتبة الثالثة حزب جبهة التحرير الوطني بـ64 مقعد، ثم حزب النهضة بـ34 مقعد، ثم كل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعد، بينما فازت الأحزاب الأخرى المتبقية بباقي المقاعد حيث فاز حزب العمال بـ 04 مقاعد، الحزب الجمهوري التقدمي فاز بـ03 مقاعد، والاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات فاز بمقعد واحد، أما الأحرار ففازوا بـ 11 مقعد. وكانت هذه النتيجة الدليل القوي على أن الهدف من الإصلاحات السياسية السابقة التي كانت بحجة العودة إلى الشرعية الانتخابية واستكمال بناء المؤسسات هو التحكم التام في المجال السياسي والمؤسساتي.

ويرجع البعض فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي لعدة اعتبارات منها اعتبار تصويت الناخبين له تصويت للسلطة الحاكمة، القادرة على إيجاد حلول لمختلف مشاكل البلاد. وهناك من اعتبر فوزه راجع لكونه حزب السلطة التي لم تكن حيادية، وبذلت ما في وسعها لمساعدته على الانتشار وإقامة التجمعات، إضافة إلى ترشح أعضاء من الحكومة وإطارات ومناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في صفوفه واعتباره بديل لجبهة التحرير الوطني[1]. وهناك من أعتبر هذه النتائج مزورة لصالح حزب السلطة[2].

–عبرت هذه النتائج عن قبول السلطة لما يسمى بالإسلام المعتدل حيث حصلت كل من حركتي النهضة وحماس معا على 103 مقعد بعد غياب الحزب المحل الذي كان هو الحزب المهيمن، لتؤكد هذه النتائج فرضية وجود أحزاب سياسية ذات توجه إسلامي قوية وتحتل موقعا بارزا على الخريطة السياسية، ورغم ذلك تم الطعن في هذه النتائج وطالبت حركة النهضة بأزيد من 50 مقعد بسبب عدم نزاهة الاقتراع وتزوير النتائج وإعاد الانتخابات خاصة في ضواحي المدن[3].

–تراجع جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الثالثة وحصولها على 62 مقعد بدل 64 مقعد بعد دراسة الطعون من قبل المجلس الدستوري، ويمكن إرجاع أسباب هذا التراجع إلى الصراع داخل الحزب بدرجة أولى، كما أن الحزب لم يعد يشكل غطاءا لممارسات السلطة، لذلك استبدل بالتجمع الوطني الديمقراطي، إضافة إلى

[1] راجع كل من: كمال زايت، انتخابات برلمان 2002 تخلط حسابات الساسة في الجزائر، الأهرام الدولي، 10 ماي 2002، ورابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 57–58، وحسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989–2010)، مرجع سابق، ص240 وص245.

[2] وبناء على تلك الاتهامات أنشئت لجنة تحقيق على مستوى المجلس الشعبي الوطني لمعرفة مدى صحة ما ذهبت إليه الأحزاب فيما يتعلق بصحة التزوير من عدمه، وانتهت كسابقاتها من اللجان إلى نتيجة سلبية. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، هامش ص 404.

[3] علي قريشي، مرجع سابق، ص 515.

انسحاب الكثير والعديد من مناضلي وإطارات الحزب وانضمامهم إلى التجمع الوطني الديمقراطي[1] أما جبهة التحرير الوطني فطعن في هذه النتائج بالتزوير واعتبر أنه حرم من 60 مقعدا انتزع منه[2].

-كان لهذه الانتخابات الوقع السيئ على الساحة السياسية وخاصة المعارضة، نظرا لعدم تحقيق عدد كبير من الأحزاب لنتائج مقبولة مثل حزب العمال، وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة الديمقراطية الذين حققا نتائج متقاربة ولاسيما في منطقة القبائل حيث طالبت جبهة القوى الاشتراكية بإلغاء الانتخابات[3]. لكن الأمر غير المتوقع هو الاحتجاج القوي والرسمي من قبل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ليس على المقعد الذي أضيف للتجمع الوطني الديمقراطي ولا على المقعدين اللذين فقدهما حزب جبهة التحرير الوطني وإنما على حصول جبهة القوى الاشتراكية على مقعد إضافي مكنه من تجاوزه في عدد المقاعد[4].

ويرى البعض أن تشريعيات 1997 وما صاحبها من ممارسات غير ديمقراطية قد أدت إلى تعميق الفجوة بين النظام والمعارضة بكافة اتجاهاتها، وعمقت كذلك من فشل وتخلف الإصلاح الديمقراطي، والدليل على ذلك هو فوز التجمع الوطني الديمقراطي -حزب الرئيس بأغلبية مطلقة- الذي جعله مؤهلا لحكم الجزائر. وقد يترتب عن هذا الأمر نتيجة حتمية، وهي أن الإسلاميين لن يصبحوا وحدهم أعداء للنظام، حيث قد تنظم إليهم اتجاهات أخرى من المعارضة ولن يستطيع النظام مواجهتها إلا بسن المزيد من القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات والعمل السياسي[5].

مكنت هذه النتائج من وصول عشرة أحزاب سياسية للسلطة التشريعية التعددية لأول مرة منذ الاستقلال، وتم تشكيل حكومة ائتلافية جديدة بقيادة أويحي للمرة الثانية ابتداء من 25 جوان 1997 من ثلاثة أحزاب هي: التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني وحركة حماس للحصول على الأغلبية المطلقة من أجل ضمان الاستمرارية[6]. إلا أن استمرار أحمد أويحي في رئاسة الحكومة قد كان بناء على رغبة رئيس الجمهورية وولاء الأحزاب لا على نتائج الانتخابات، يبعد الحكومة عن الديمقراطية والحكم الراشد، فحزب التجديد لم يتحصل على أي مقعد ويشارك فيها، بينما هناك أحزاب فازت في الانتخابات ولكنها لا تشارك.

---

[1] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 266.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص 514.

[3] المرجع نفسه.

[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، هامش ص 407.

[5] خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 217.

[6] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 408.

وبغض النظر عن النتائج التي أفرزتها هذه الانتخابات ومختلف ردود الأفعال حولها، والتي نددت بالانحرافات التي مست مصداقيتها ونزاهتها، فقد تم تسجيل بعض النقاط من قبل المراقبين بشأنها أهامها[1]:

- بقاء التعليمات والمراسيم الصادرة من أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات حبرا على ورق، بسبب تورط أعوان الإدارة ومناضلو التجمع في التحايل والتلاعب بإرادة الناخبين.
- غياب المساءلة والمحاسبة فبالرغم من التعرف على المتورطين في تزوير نتائج الانتخابات وإثبات ذلك بالأدلة المادية، إلا أنه لم يتم متابعتهم قضائيا.
- عدم كفاءة أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، خاصة اللجان على مستوى البلديات، لتوقيعهم على محاضر لم يستلموا أي نسخ عنها.

وذهب الملاحظون التابعون للأمم المتحدة في تقريرهم إلى توجيه انتقادات خطيرة للانتخابات التي اعتبرت نتائجها مزورة، ناسبين تزويرها إلى المكاتب الخاصة والمكاتب المتنقلة التي لم تضمن الشفافية والنزاهة في مجال المراقبة[2]. ومن جهتها أكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجود التزوير في انتخابات 1997 باعتراف تقرير لجنة التحقيق للمجلس الشعبي الوطني، والذي منع الرئيس نشره[3].

وبتنصيب المجلس وبدأه في العمل حاولت الأحزاب الفائزة في الانتخابات من تفعيل مؤشرات المشاركة الشفافية والمحاسبة والفعالية، من خلال استعمالها الآليات القانونية والسياسية لمراقبة الحكومة بالأسئلة الشفوية والكتابية وتكوين لجان التحقيق، والحرص على المساهمة في العمل التشريعي من خلال تقديم مجموعة من الاقتراحات للقوانين، والتعبير عن انشغالات المواطنين بطرح عدة انشغالات، رغم ضعفها بناء على نتائج الانتخابات.

حيث درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التعددية الأولى (1997-2002) 71 نص تشريعي، وصوت عليه، بمعدل 07 نصوص في كل دورة، وتعتبر هذه الحصيلة ضعيفة جدا، تجعل من وتيرة التشريع بطيئة جدا لا تتناسب مع وضعية البلاد ككل، والتي تعرف تحولات عميقة على مختلف المستويات، وتتطلب حركية تشريعية أسرع. كما أن النواب لم يقدموا إلا 20 اقتراح لم يمر للجان المختصة

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص ص184-185.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، هامش ص 404.

[3] كمال أشطاب، مرجع سابق، ص239.

إلا 04 منهم فقط، وفي نهاية المطاف لم يصدر منها للتطبيق الفعلي إلا القانون الأساسي لعضو البرلمان يوم 19 نوفمبر 2000 [1].

فيما يخص التعديلات المقدمة من قبل النواب على مشاريع القوانين، فقد بلغ عددها 2258 تعديلا. وقد كانت الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي هي الأكثر مشاركة وفعالية من حيث عدد المشاريع التي تقدمت بها، أما الأحزاب المعارضة فلم تتمكن من القيام بالوظيفة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني وهي وظيفة التشريع، باستثناء حزب العمال الذي ساهم بعدة اقتراحات وتعديلات[2].

أما بالنسبة لمجلس الأمة باعتباره الغرفة الثانية في البرلمان الذي مهمته التشريع، وإن كان لا يسمح لأعضائه بحق المبادرة باقتراح القوانين، إلا أن له التعديل والمصادقة على النصوص بشرط أن يكون النصاب 3/4 للتصويت على النصوص التي تأتي من المجلس الشعبي الوطني. وفي هذا المجال درس مجلس الأمة خلال عهدته البرلمانية الممتدة من 04 جانفي 1998 إلى 2004، 88 نص قانوني من خلال لجانه الدائمة التسع المشكلة من الأحزاب السياسية وأعضاء معينون، كان نصيب لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان الأوفر في مناقشة نصوص القوانين، من بينها نص قانون عضو البرلمان، ثم النص الثاني القانون الأساسي لعضو البرلمان، ولأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري درست اللجنة أول تعديل دستوري يتم ضمن لجنة مشتركة[3].

لذلك يمكن القول أن هناك تراجع كبير للوظيفة التشريعية للبرلمان لصالح الحكومة التي بادرت خلال هذه الفترة بـ51 مشروع قانون مقابل 20 اقتراح للنواب، ويرجع ذلك إلى ضعف الأحزاب السياسية المتواجدة وعجزها عن اتخاذ المبادرة بالتشريع، إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية من أجل ترتيب ووضع الأولويات في تقديم الاقتراحات وإدخال تعديلات كثيرة عليها لإبطال مفعولها.

أما في مجال الرقابة البرلمانية للسلطة التنفيذية، فإن أن السلطة لتشريعية قد باشرت خلال عهدتها كل أشكال وآليات الرقابة المخولة لها دستوريا، من مناقشة برنامج الحكومة والسياسة العامة إلى توجيه الأسئلة الشفوية والمكتوبة إلى حق الاستجواب والتحقيق باستثناء ملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة، فاستجوبت الحكومة حول عدة قضايا مثل استجوابها حول سير الانتخابات المحلية 1997، وتمخض عنها تشكيل لجان تحقيق في سيرها والاعتداء على النواب، والمساس بالحصانة البرلمانية، بالإضافة إلى استجواب الحكومة في 24 أكتوبر 2000 حول عدم اعتماد حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية، وفي 2001

[1] راجع كلا من: الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 04، أكتوبر 2003، ص 114. عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص190.

[2] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 115.

[3] عبد النور ناجي، التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص191.

استجوبت الحكومة حول قضية المفقودين والتجاوزات حول استعمال اللغة العربية، لكن لجان التحقيق لم تقدم أي نتيجة حول ما طلب منها، مثبتة بذلك أن السلطة التشريعية فشلت في إبراز استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية نظرا لدورها المحدود[1].

كما تم خلالها إجراء ثلاث استجوابات للحكومة، وتوجيه 501 سؤالا شفهيا، و715 سؤالا كتابيا، وفي هذا الإطار يتفوق حزب حركة مجتمع السلم بتوجيهه 200 سؤال كتابي و75 سؤال شفهي، ثم يليه حزب جبهة التحرير الوطني الذي وجه 185 سؤال كتابي و46 سؤال شفه، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي 100 سؤال كتابي و79 سؤال شفهي، يليه حركة النهضة بتوجيه 17 سؤال كتابي و104 سؤال شفهي، ثم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي وجه 24 سؤال كتابي و32 سؤال شفهي، ثم جبهة القوى الاشتراكية الذي وجه سؤال كتابي واحد و26 سؤال شفهي، أما حزب العمال فقد كانت مشاركته ضعيفة إلى حد كبير جدا كونه لم يوجه للحكومة طيلة العهدة البرلمانية سوى 06 أسئلة واحد، في المقابل وجه الأحرار 92 سؤال كتابي و39 شفهي[2].

لذلك يمكن القول أنه وبالرغم من حداثة التجربة الحزبية البرلمانية إلا أن البرلمان قد استخدم مختلف وسائل الرقابة البرلمانية.

ثانيا: الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997 بعد تنصيب أول برلمان تعددي يضم عشرة أحزاب سياسية إضافة إلى الأحرار، بدأ العمل على التنظيم للانتخابات المحلية التعددية الثانية في الجزائر، المقرر إجراؤها في 23 أكتوبر 1997، في ظل ظروف أمنية واقتصادية صعبة، استغلتها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في برامجها الانتخابية التي تضمنت اهتمامات المواطنين بهدف تحسينها.

وتعتبر هذه الانتخابات آخر محطة بالنسبة للسلطة من أجل استكمال بناء المؤسسات السياسية في ظل الشرعية القانونية الدستورية، تنافس فيها 38 حزبا سياسيا، إلى جانب المرشحين الأحرار، في ظل الإصلاحات الدستورية والقانونية الجديدة، وقد كانت نتيجة الانتخابات كالتالي:

[1] راجع كل من: أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 102. حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص ص246-247.

[2] عبد النور ناجي، التجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص196.

جدول رقم9: المشاركة في الانتخابات المحلية 1997

	مجالس بلدية	مجالس ولائية
المسجلون	15.809.341	15.809.341
المصوتون	10.700.813	10.917.699
الممتنعون	05.108.528	05.891.642

المصدر: كمال أشطاب، مرجع سابق، ص 236

جدول رقم 10: توزيع الأصوات والمقاعد على الأحزاب الفائزة في الانتخابات المحلية لسنة 1997

	مجالس البلدية		مجالس الولاية	
الحزب	الأصوات	المقاعد	الأصوات	المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	5.453.787	7242	4.972.666	986
جبهة التحرير الوطني	2.026.200	2864	1.966.419	373
حركة مجتمع السلم	995.044	890	1.202.929	260
جبهة القوى الاشتراكية	343.379	645	311.095	55
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	265.844	444	281.247	50
حركة النهضة	404.566	290	744.730	128
الأحرار	372.114	58	74.652	17

المصدر: كمال أشطاب، مرجع سابق، ص 236.

يلاحظ من خلال الجدولين السابقين النتائج التالية:

-ارتفاع نسبة المشاركة من قبل الناخبين الجزائريين. إلا أن هذه النسبة كانت محل طعن من قبل الأحزاب المشاركة في الانتخابات التي اتهمت السلطة بتزويرها. فجبهة الإنقاذ المحظورة شككت في نسبة المشاركة التي لم تتجاوز حسبها 25%. كما شككت فيها كل من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال، بإصدار بيانا يؤكد التجاوزات، وتنظيم مسيرة شاركت فيها مجموعة من الأحزاب ضمت كل من جبهة القوى الاشتراكية،

حزب العمال، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حركة حماس، كما احتجت بمئات الطعون أمام اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات المحلية دون جدوى[1].

-تصدر حزب التجمع الوطني الديمقراطي النتائج للمرة الثانية بالرغم من جدته، يتبعه جبهة التحرير الوطني، الأمر الذي دفع بجل الأحزاب السياسية بما فيها الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي إلى إدانة النتائج والطعن فيها بالتزوير، والكشف عن خروقات لقانون الانتخابات، متهمين الإدارة بأنها لم تكن على حياد وأن التزوير قد حدث بشكل كبير[2]، وصعدت المعارضة من أساليب الضغط (الإضراب العام 1997/11/11)، مما أدى إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من 41 عضو لم تعلن عن أي نتيجة بخصوص الموضوع لا على النواب ولا على الرأي العام الوطني[3]. وهو الأمر الذي يبرز من جهة أخرى فشل السلطة التشريعية في إبراز استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية.

وقد أعلنت كل من جبهة التحرير الوطني، حركة حماس وحركة النهضة عن رفضها النتائج مهددة بالانسحاب من العملية التي تعارض وتشكك في نتائجها[4]. أما مرشحو جبهة التحرير الوطني بولاية عين الدفلى فأعلنوا بصفة رسمية انسحابهم من العملية الانتخابية بسبب عدم تمكن مرشحيهم من استعمال حقوقهم المشروعة[5].

كما حركت نتائج هذه الانتخابات مختلف الأحزاب الممثلة في البرلمان، ليقوم نوابها للاحتجاج والقيام بمسيرة لرئاسة الجمهورية، تعبيرا منهم عن استيائهم من تصرفات الإدارة التي يفترض أنها محايدة[6]، ولتقييد دور الأحزاب، إلا أن قوات الأمن قامت بمنعهم، الأمر الذي اعتبر اعتداء على الحصانة البرلمانية من قبل النواب، ليتم تشكيل لجنتين برلمانيتين لغرض التحقيق في سير الانتخابات المحلية، وكذا الاعتداء على النواب والحصانة البرلمانية، والتي توصلت في نهاية التحقيق لتأكيد هذه الاتهامات[7]. وأوصت بضرورة إعادة الانتخابات ومعاقبة القائمين بالتزوير. لكن بالرغم من ذلك لم يتم إعادتها ولا محاسبة المخالفين للقانون

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص252.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 409.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 178.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص252.

[5] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 267.

[6] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج2، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق، ص 409.

[7] راجع كل من: رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص58. حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 253.

المتحايلين على الإرادة الشعبية، ما دفع بالبعض للقول بأن تزوير الانتخابات المخالفة للديمقراطية في الجزائر، هو من ثوابت الممارسة السياسية فيها[1]. أما التجمع الوطني الديمقراطي فكان رده أن انسحب نوابه من لجنة التحقيق والامتناع عن التصويت على التقرير الذي يدينه بالتزوير أثناء العملية الانتخابية بطريقة مباشرة وغير مباشرة[2]. أما الناطق الرسمي للحزب فأكد بأن حزبه كان ينتظر هذا الفوز، الذي أرجعه للأسماء المتضمنة في قوائمه لا تصافها بالنزاهة والجدارة.[3]

أما موقف السلطة من نتائج الانتخابات فجاء على لسان وزير الداخلية الذي أكد أن العملية الانتخابية عبر التراب الوطني جرت في ظروف تنظيمية جد حسنة، ولم يتخللها أي حادث من شأنه عرقلة سيرها[4].

وبالرغم من أن عملية التزوير أثبتت، إلا أن المجالس المحلية قد تم تنصيبها، وبالتالي تم الانتهاء من البناء المؤسساتي لمختلف المجالس الوطنية والمحلية، وتم البدء في التحضير من أجل تنصيب مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان، والتي تعد آخر المؤسسات في رزنامة السلطة لتنصبها قبل نهاية سنة 1997، وفقا لدستور 1996، وهذا من أجل تعزيز السلطة التشريعية، وتجاوز الفراغ التشريعي الذي دام لفترة طويلة.

تم إجراء الانتخابات في مقر الولاية باعتبارها الدائرة الانتخابية تحت إشراف مكتب مكون من قضاة مثلما تنص عليه المادتين 135 و136 من قانون الانتخابات، أعلن المجلس الدستوري عن نتائجها التي كانت كالتالي[5]: تمت الانتخابات بمشاركة 15003 مسجلا من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وتصويت 14228 لاختيار 96 عضو، بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 13258، وعدد الأصوات الملغاة 966، في حين قدر عدد الغائبين ب 779 عضو، وبلغت نسبة المشاركة فيها 94.81% أسفرت نتائجها عن فوز التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية بحصوله على 80 مقعد من مجموع المقاعد المقدر بـ 96 مقعد، وفوز جبهة التحرير الوطني بـ 10 مقاعد، وفوز جبهة القوى الاشتراكية بـ 04 مقاعد في منطقة القبائل، وهذا يؤكد على تفوقه على منافسه بالمنطقة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أما حركة حماس ففازت بقعدين.

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 253.

[2] المرجع نفسه.

[3] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 267.

[4] عامر حمدي، الانتخابات المحلية الجزائرية خطوة ديمقراطية للوراء، مجلة المجتمع، عدد 1274، 1997/11/04، ص31. مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 267.

[5] إعلان المجلس الدستوري رقم 2/إ م د/97 مؤرخ في 27 ديسمبر 1997، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج د ش، عدد 86، 28 ديسمبر 1997، ص 12.

ما يمكن ملاحظته هو فوز التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية في هذه الانتخابات، وهذا الفوز يعتبر منطقيا نظرا لفوزه الكاسح في الانتخابات المحلية. ويرى البعض بأن هذا الفوز هو تأكيد لواقع العمليات الانتخابية السابقة التشريعية والمحلية، فحتى لو قام الرئيس بتعيين الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من ضمن شخصيات بعيدة عن الحزب، إلا الحزب الوطني الديمقراطي يبقى هو المسيطر سواء داخل المجلس الشعبي الوطني الديمقراطي بأن يبقى محررا من حتمية التحالف، أو داخل مجلس الأمة نظرا للصلاحيات المخولة له والتي تفوق صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، المنتخب مباشرة من الشعب لحقه في الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بالثلث المعطل (الفيتو).

وهناك من أرجع فوز حزب النظام التجمع الوطني الديمقراطي في موعدين انتخابيين بالأغلبية النسبية وهيمنته على الساحة السياسية ومجلس الأمة على الرغم من حداثة تكوينه، وافتقاره لقاعدة شعبية حقيقية، وبالرغم من تعديل الدستور والمنظومة القانونية بعد الانتخابات الرئاسية 1995، للتزوير وعدم حياد الإدارة[1]، ولكون الانتخابات في الجزائر سنة 1997 لا تقوم على المنافسة الحرة والنزيهة، وإنما هي ترجمة لقيام السلطة الحاكمة بإحكام القبضة على الحياة السياسية[2].

من خلال ما سبق، يلاحظ أن نتائج الانتخابات السابقة وخاصة التشريعية منها، قد بينت ضعف أحزاب المعارضة وعدم تأثيرها على المؤسسات المنتخبة، كما أنها عمقت من الفجوة بين النظام والمعارضة بكافة اتجاهاتها، بسبب الممارسات غير الديمقراطية التي ميزتها، مما أدى إلى عجزها بحسب بعض المحللين السياسيين، عن تحقيق الانفراج المأمول من ورائها للأزمة التي عاشتها البلاد منذ فترة طويلة[3].كونها تحد من فعالية السلطة التشريعية والأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان التي بقي دورها ضعيفا مقارنة بدور السلطة التنفيذية، وبالتالي تعرقل بناء نظام ديمقراطي أساسه حكم القانون والفصل بين السلطات، المشاركة والشفافية والمحاسبة. ومع ذلك فقد حققت للسلطة رغبتها في تحقيق الاستمرارية والبقاء بشرعية ولو كانت مشكوك فيها. وبالرغم من كل هذا وقبل انتهاء عهدة الرئيس اليامين زروال بعامين قرر الاستقالة في 11سبتمبر 1998 وهو القرار الذي أثار الكثير من الدهشة والشك لدى الرأي العام الوطني والأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: تعزيز الإصلاحات السياسية 1999-2011 ومؤشرات الحكم الراشد

يتناول هذا العنصر مختلف الإصلاحات السياسية والعمليات الانتخابية التي جرت منذ سنة 1999 وإلى غاية 2011، وكيف ساهمت في تعزيز أو تراجع مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر وبناء دولة القانون،

[1] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 58.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص254.

[3] علي قريشي، مرجع سابق، ص 515.

وتجاوز معوقات تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر، والكشف عن الوزن الحقيقي للأحزاب السياسية كمعارضة في المعادلة السياسية ومدى قدرتها على تفعيل المشاركة السياسية.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999 وقانون الوئام المدني

كانت استقالة الرئيس اليامين زروال قبل نهاية عهدته الرئاسية بحسب الكثير من الباحثين بسبب الخلافات التي وقعت بينه وبين قيادات المؤسسة العسكرية المسيطرة على زمام الأمور[1]، حول مسألة إشراك التيار الإسلامي في تسيير شؤون الدولة، وآليات المصالحة لحل الأزمة السياسية في البلاد...وغيرها من الأمور، على الرغم من تأكيده على أن قرار الاستقالة نابع عن قناعته بفضائل التداول على السلطة[2]، في خطابه الذي دعا فيه إلى انتخابات رئاسية مسبقة، ثم نظم لقاءات مع الأحزاب للبحث في أفضل الطرق لتنظيم انتخابات حرة تضمن التداول على السلطة[3].

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية 1999

باستقالة الرئيس زروال قامت عدة شخصيات سياسية بتقديم ترشيحها لمنصب الرئاسة، لكن المجلس الدستوري أقر قبول ترشح 07 شخصيات هي: عبد العزيز بوتفليقة مرشح السلطة والجيش، حسين آيت أحمد، مولود حمروش، يوسف الخطيب، عبد الله جاب الله، مقداد سيفي وأحمد طالب الإبراهيمي، وأعلن عن رفضه لترشح 03 شخصيات أخرى هي: لويزة حنون، سيد أحمد غزالي ونور الدين بوكروح، بسبب عدم استيفائها لأحد شروط المادة 159 من قانون الانتخابات التي تقضي بجمع 75000 توقيع عن 25 ولاية على الأقل، كما تم رفض ترشح مترشحين سابقين في رئاسيات 1995 من بينهم زعيم حركة مجتمع السلم بسبب عدم تقديمه وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية[4].

بعد الإعلان عن قبول ترشح سبعة شخصيات سياسية ظهرت تكتلات سياسية بين الأحزاب والمرشحين تعد بمثابة تعددية سياسية وحزبية وتحالف فيما بينها، وكانت هذا التكتلات كالتالي[5]:

---

[1] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 268.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص 515.

[3] ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 167.

[4] راجع كلا من:مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 170. وعبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 167.

[5] راجع كل من: حسين مزرود، مرجع سابق، ص ص 265- 266. وعبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 246.

- التكتل الأول: يدعو ويساند مرشح الإجماع عبد العزيز بوتفليقة وضم أربعة أحزاب هي جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة إضافة إلى مجموعة من المنظمات مثل منظمة المجاهدين والإتحاد العام للعمال الجزائريين بالإضافة إلى تنظيمات المجتمع المدني.
- التكتل الثاني، تكتل الأحزاب التي أعلنت عن دعمها ومساندتها للمرشح مولود حمروش، وعرفت بمجموعة القوى الوطنية وما ميزها أنها أحزاب صغيرة وضمت 06 ستة أحزاب هي: الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية، حركة الوفاق الوطني، التجمع الوطني الدستوري، التجمع من أجل الوحدة الوطنية، الحركة الوطنية للطبيعة والنمو والإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات.
- التكتل الثالث: تكتل أربعة مرشحين هم حسين آيت أحمد عن جبهة القوى الاشتراكية، عبد الله جاب الله عن حركة الإصلاح، يوسف الخطيب مرشح حر وأحمد طالب الإبراهيمي مرشح حر، وقد سمي هذا التكتل بتكتل أرضية الاتفاق السياسي والميثاق الانتخابي وتم الاتفاق بين المترشحين على التنسيق فيما بينهم وتشكيل لجنة ضد تزوير الانتخابات.

فيما قاطع بعض الأحزاب هذه الانتخابات من بينها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، بسبب رفض السلطة لمطالب مراجعة قانون الانتخابات، وتقليص صناديق الاقتراع في المهجر، وإلغاء عملية الاقتراع في الثكنات والمؤسسات الأمنية[1].

وقد كشفت الانتخابات الرئاسية 1999 عن جملة من المعطيات السياسية، التي تعكس حقيقة الوضع لنظام التعددية الحزبية في الجزائر، وأثرها على مسيرة عملية البناء والتحول الديمقراطي والمتمثلة في[2]:

- وجود حالة أشبه بالانقسام داخل بعض الأحزاب الهامة بشأن هذه الانتخابات، والتي عكست مدى حجم التناقضات الداخلية والخلافات المستترة بين أجنحة متنافرة داخل تلك الأحزاب، تتجاذبها نظراتها المختلفة للمصالح، ومدى إيمانها بالمبادئ التي بنيت عليها، وظهر هذا بشكل جلي بشأن مسألة الترشيحات لرئاسة الجمهورية.
- شكلية النظام الحزبي وهشاشته وغياب الالتزام بأصوله، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال عجز الأحزاب السياسية وفشلها في تقديم مترشحين للانتخابات الرئاسية باسمها وتحت مظلتها، فبالعودة إلى المرشحين السبعة يلاحظ أنه وباستثناء حسين آيت أحمد الذي ترشح للانتخابات عن جبهة القوى الاشتراكية، فإن الباقي ترشحوا كمستقلين أحرار رغم أن معظمهم ينتمي إلى أحزاب سياسية، وهذا راجع إما لعدم توصل الحزب إلى إجماع بشأن ترشيحهم باسمه كمولود حمروش في جبهة التحرير الوطني، ومقداد سيفي في التجمع الوطني، وإما لوجود صراعات داخلية حول فكرة الترشيح نفسها، مثل حالة عبد الله جاب الله في حركة النهضة.

[1] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص 168.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص ص 516-518.

ويرجع الوضع الذي أصبحت الأحزاب السياسية تعيشه إلى: تخلي الأحزاب السياسية عن عملها الحقيقي ودورها المنوط بها كمعارضة، حيث خلا الجو للجان المساندة لكي تضطلع بدور الأحزاب ويصبح لها مكانا في الواقع السياسي الجزائري، وقد أدى أسلوب التزكية والمساندة هذا والمتبع من قبل الأحزاب السياسية إلى إلغاء الصراع الحزبي والتنافس السياسي النزيه بينها، كما أن التفافهم حول مرشح معين يفقد باقي المترشحين من القاعدة الحزبية، التي توفر لهم الدعم والمساندة، سواء من الناحية المادية أو من حيث الهياكل القاعدية، فتصبح نتيجة لذلك قضية التعددية مسألة شكلية عديمة الجدوى والفاعلية، ويمكن إرجاع السبب الرئيسي في ذلك إلى ركون الأحزاب إلى انتهاج سياسة المشاركة، والمضي في ركب السلطة كخيار استراتيجي، يضمن لها تحقيق بعض الامتيازات والمكاسب مقابل تقديم تنازلات لمواقف مبدئية[1].

وقد طالب كل من آيت أحمد وعبد الله جاب الله بضرورة حضور ملاحظين دوليين لمراقبة الانتخابات لمنحها مصداقية أكبر، وهذا بعد لقاء رئيس الجمهورية الذي تعهد بتقديم كل الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن الطلب لم يؤخذ بعين الاعتبار ولم تتم الاستجابة له، نظرا لعدم مقاطعة جل الأحزاب السياسية للانتخابات، ولكون جميع المرشحين من أنصار الحوار الذين يطالبون بفتح الحوار حتى مع جبهة الإنقاذ المحلة، خاصة عبد الله جاب الله[2].

وبالاعتماد على تعهدات رئيس الجمهورية وموقف المؤسسة العسكرية للجيش، التي أعلنت عن التزامها الحياد في الانتخابات الرئاسية في مجلة الجيش، انطلق المرشحون السبعة في القيام بحملتهم الانتخابية وشرح برامجهم المختلفة للشعب، من خلال التجمعات ووسائل الإعلام، هذه البرامج التي ركزت على الدعوة للحوار ولفكرة المصالحة الوطنية، وإبعاد الخطاب الاستئصالي، والتركيز على النهوض بالتنمية وتحسين الأوضاع الاجتماعية للشعب[3].

إلا أنه وبمجرد انطلاق عملية التصويت بالمكاتب المتنقلة والخاصة يوم 12 أفريل، أصدر المرشحون الستة المنافسون للسيد عبد العزيز بوتفليقة بيانا أعلنوا فيه عن وقوع عمليات تزوير في المكاتب المتنقلة والخاصة لصالح المرشح عبد العزيز بوتفليقة، مطالبين بضرورة إلغاء نتائج المكاتب ومقابلة رئيس الجمهورية لتحديد موقفه من سير عملية الانتخابات. لكن رئاسة الجمهورية ردت في وقتها بأنه لا توجد أية مؤسسة تملك الصلاحية للتدخل في أي مسار انتخابي لإلغاء مرحلة من مراحله، وأن المسار الانتخابي قد دخل مرحلة لا رجعة فيها، معتبرة طلبهم طلبا غير مؤسس، مادام المرشحين يتمتعون بكافة الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقهم[4].

---

[1] علي قريشي، المرجع السابق، ص 518.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 266.

[3] المرجع نفسه، ص ص 266-267.

[4] المرجع نفسه، 267.

ونتيجة لعدم استجابة السلطة لانشغالات المرشحين الستة المتعلقة بوقوع عملية تزوير، أعلنوا عشية الانتخابات عن قرارهم بالانسحاب الجماعي من الانتخابات، تاركين بذلك الساحة السياسية خالية لمرشح السلطة، وأصدروا بيانا يوضح أنهم قرروا الانسحاب بعد أن أصرت السلطة على حرمان المواطنين من حقهم في اختيار رئيسهم بحرية، وعدم تنفيذ الالتزامات بضمان انتخابات حرة ونزيهة التي تعهد بها كل من رئيس الجمهورية وقائد الأركان قبل انطلاق العملية الانتخابية، بتسجيل تجاوزات وخروقات اكتنفت العملية الانتخابية من بداية عملية جمع التوقيعات إلى تعيين الهيئة الانتخابية وتأطير العملية الانتخابية، مرورا باللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلى تحيز الإدارة لمرشح السلطة، وهذا يثبت أنه توجد نية مبيتة للتزوير لصالح المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة،[1].

انسحابهم هذا دفع برئيس الجمهورية إلى الرد عليهم في نفس اليوم في خطاب، صرح فيه بأن العملية الانتخابية ستتواصل بطريقة عادية، وأنه لن يسمح بأي عرقلة لهذه الإرادة، أو أية محاولة لجر البلاد إلى وضعية انسداد، واصفا قرار المرشحين الستة بالانسحاب بالانسحاب السياسي، وهو إخلال بالمسؤوليات الواجب تحملها. وتقصير بالواجب، وأن التبريرات المقدمة من قبلهم هشة وغير مقبولة، بالنظر لثقل القرار المتخذ وخطورته. مذكرا بما قام به من خطوات مع المرشحين بهدف توفير جميع الشروط الضرورية لسير الاقتراع، وقال بأنه كان في إصغاء تام لاحتجاجات المرشحين ومطالبهم، وأنه اتخذ التدابير اللازمة لتلبيتها والتكفل بها، وفي الختام دعا المواطنين من أجل التصويت بكثافة[2].

كما تأسف من جهته رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على انسحاب المرشحين الستة، مؤكدا أنه ليس من صلاحية رئيس الجمهورية أو اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إيقاف الاقتراع، إنما الاختصاص يكون للمجلس الدستوري بشرط تحقق واقعة التزوير، وأن اللجنة ليس لديها ما ترد به على انسحاب المرشحين لستة وتهربهم من المسؤولية[3].

وقد جرت الانتخابات في اليوم المحدد لها في 15 أفريل 1999 رغم غياب المرشحين الستة المنسحبين وممثليهم، الأمر الذي حول الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية في الجزائر إلى مجرد استفتاء

[1] راجع كل من: أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 89. علي قريشي، مرجع سابق، ص 518 وحسين مزرود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 267. وعبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 168.

[2] حسين مزرود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص267.

[3] المرجع نفسه.

على المرشح عبد العزيز بوتفليقة، وقد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بنسبة بلغت 73.79% من أصوات المقترعين المقدر عددهم بـ 10.539.751، وقد كانت النتائج كالتالي[1]:

- عدد الناخبين المسجلين: 17.488.759
- عدد الناخبين المصوتين: 10.652.623
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10.093.611
- عدد الناخبين الممتنعون: 6.954.385
- نسبة المشاركة: 60.25%

الجدول رقم 11: نتائج الانتخابات الرئاسية 1999

المترشح	عدد الأصوات	النسبة المؤوية
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	%73,79
أحمد طالب الإبراهيمي	1.256.594	%12,53
سعد عبد الله جاب الله	400.080	%3,95
حسين آيت أحمد	321.179	%3,10
مولود حمروش	314.160	%3
مقداد سيفي	226.139	%2,24
يوسف الخطيب	121.414	%2,22

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/99، المرجع السابق.

من خلال هذه النتائج يتضح الفوز الكاسح لمرشح السلطة والجيش السيد عبد العزيز بوتفليقة، ما يؤكد رجحان كفة الصراع دائما لفائدة من تؤيده المؤسسة العسكرية باعتبارها القوة الحاسمة والقادرة على فرض هيمنتها على مختلف الأمور، وقد حقق السيد عبد العزيز بوتفليقة فوزا ساحقا في هذه الانتخابات بتحصيله الأغلبية المطلقة بسهولة، بسبب انسحاب المرشحين المنافسين له، ما جعله الرجل الوحيد لملء منصب الرئاسة. وهكذا لم تتسن الفرصة لمعرفة مدى تأييد الناخبين له[2].

[1] إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/99 مؤرخ في 20 أفريل1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 29، السنة 36، 21 أفريل1999، ص3

[2] رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، العدد 07، بيروت، 2008، ص 7.

ويرجع تقدم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على منافسيه لتقديم نفسه على أنه مرشح الإجماع الوطني الذي يحظى بتزكية وتأييد خمسة أحزاب كبرى، بالإضافة إلى عدد كبير من المنظمات كمنظمة المجاهدين وأبناء الشهداء، ناهيك عن كفاءة الرجل وقدرته الخطابية الفائقة على إقناع المواطنين، بتركيزه في حملته الانتخابية على لم شمل الجزائريين وتحقيق المصالحة الوطنية والتداول السلمي على السلطة وترسيخ التعددية السياسية والحزبية [1]، إلا أن هناك من يرى بأن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لم يكن ليحظى بتزكية هذه الأحزاب، لولا قوى خفية لديها من القوة والنفوذ والإمكانات ما جعلها تدفع به إلى المسرح السياسي ألا وهو المؤسسة العسكرية[2]. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فهمي هويدي: "ليس أدل على أن بوتفليقة هو مرشح العسكريين من تلك التصريحات التي أدلى بها أثناء حملته الانتخابية... حيث كان واضحا فيها لهجة الامتنان والغزل للمؤسسة العسكرية، فقد شدد على خصوصية المؤسسة العسكرية في الجزائر[3].

كما أن جل الأطراف المهتمة بالانتخابات الرئاسية قد أجمعت على نقطة أساسية وهي التزوير، الذي راح العديد من الشخصيات إلى حد وصفها بالعادة التي ترسخت في مختلف مؤسسات الدولة المكلفة بتنظيم هذه العملية، وهو ما دفع بالمرشحين الستة في رئاسيات 1999 إلى الانسحاب قبل دخول معركة مكاتب الاقتراع، وهذا هو الشيء الذي أكده تقرير كتابة الدولة الأمريكية الصادر في: 04 مارس 2002 الذي وبالرغم من أنه لم يصنف الجزائر ضمن ما وصفته أمريكا بمحور الشر، إلا أنه لم يصنفها كذلك ضمن قائمة الدول التي تعرف تحسنا في مجال المحافظة وترقية حقوق الإنسان[4].

هذا التقرير ينتقد في إطار الحريات السياسية وترقية الديمقراطية خرق حق المواطنين في تغيير حكوماتهم، وفي حرية الاختيار في مختلف البرامج السياسية، وبالتالي فالجزائر حسب الولايات المتحدة الأمريكية قد خرقت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان، والتي في مجملها تدور حول هذا الحق[5].

---

[1] مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة، مرجع سابق، ص 171. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 230.

[2] أحمد مهاية، عبد العزيز بوتفليقة والمهمة الصعبة، السياسة الدولية، العدد137، جويلية 1999، ص ص200-201.

[3] المرجع نفسه، ص202.

[4] كمال أشطاب، مرجع سابق، ص 238.

[5] المرجع نفسه.

فحسب تقرير كتابة الدولة الأمريكية فإن انتخاب 1999 الذي أصبح بموجبه بوتفليقة رئيسا، قد كان بنسبة مشاركة أقل من 30%، نافيا بذلك الإحصائيات الرسمية التي أشارت إلى أن نسبة المشاركة قد بلغت 60.25%، وأن المترشح عبد العزيز بوتفيلقة قد فاز بـ 73.79% من الأصوات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن انسحاب الستة مرشحين من الانتخابات الرئاسية بحجة التزوير وأن نتائج الانتخابات محسومة مسبقا، كان هو السبب الأساسي الذي جعل البعض من المعارضة يطعن في شرعية السلطة والرئيس الجديد، ويبرهن على أن الجيش الجزائري هو الحاكم النهائي الذي يتولى الفصل في الصراع على السلطة السياسية[2]. في حين يرى البعض الآخر أن دعاوى المرشحين الستة غير مقنعة ولا توجد أدلة تثبتها، وإنما الهدف الحقيقي من الانسحاب هو إضعاف الرئيس المقبل حتى يضل دائما أسير وضعية أمنية لا فكاك منها[3].

الفرع الثاني: قانون الوئام المدني

من أجل استدراك الشرعية السياسية أكد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمجرد استلامه مهامه بأنه يرفض أن يكون ربع رئيس، وأنه ليس برئيس هاو أو رئيس في مرحلة تدريب، معبرا أكثر من مرة عن عدم رضاه عن الدستور الجزائري لعام 1996، وطريقة تنظيمه للسلطات بين مختلف المؤسسات ومراكز القرار السياسي وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة[4]، لذلك، وفور توليه مهامه أخذ الرئيس على عاتقه القيام بعدة إجراءات جوهرية على الساحة السياسية، وذلك في خطوة جريئة منه للقضاء على تصاعد أعمال العنف، وإخماد نار الفتنة، وعودة الطمأنينة والأمن إلى ربوع البلاد، فسارع بداية في إجراء الحوار والعمل على تحقيق الوئام المدني[5]، حيث وجه بتاريخ 03 أوت 1999 خطابا بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16سبتمبر 1999 حول قانون الوئام المدني، هذا الخطاب تضمن برنامجا شاملا حول استتباب الأمن والسلم، وإعادة دفع الاقتصاد الوطني ومحاربة الفقر والمشاكل الاجتماعية، وإعادة بناء صورة الجزائر في العالم، واستعادة ثقة الشركاء الأجانب، وقام بتكليف الحكومة[6] بتقديم مشروع استعادة الوئام المدني

---

[1] كمال أشطاب المرجع السابق، ص 239.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 271.

[3] علي قريشي، مرجع سابق، ص519.

[4] راجع كل من: أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 89. عبد الدين بن عمراوي، مرجع سابق، 471.

[5] رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة، مرجع سابق، ص 7.

[6] إعداد قانون الوئام المدني تم من طرف حكومة إسماعيل حمداني التي تولت القيام بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وعرضته على البرلمان بغرفتيه يوم 13 جويلية 1999 من أجل المصادقة عليه. راجع حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 272.

للاستفتاء الشعبي بعد أن صادق عليه البرلمان بأغلبية مطلقة[1]. وقد ارتكز هذا القانون على أربعة محاور هي[2]: التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين، إحقاق حق ضحايا العنف والاهتمام بهم، العرفان إزاء المؤسسات وجميع الموطنين الذين كان لهم دور في إنقاذ الجزائر، وفسح المجال لعودة كل من ضل الطريق لسبب او لآخر.

وإذا كان البعض قد اعتبر هذا القانون بمثابة حل أمني في غلاف سياسي الهدف منه ضمان استمرارية السلطة بواجهة أخرى[3]، لأنه يهدف إلى عزل المعارضة المسلحة بعد التمكن من عزل وتهميش بعض الأحزاب السياسية واحتواء بعضها الآخر، إلا أن البعض الآخر يرى أن الهدف من المحور الرابع من قانون الوئام المدني، هو محاولة إخراج البلاد من مسلسل العنف الذي يضربها منذ توقيف المسار الانتخابي، رغم المحاولات السابقة التي عملت على استتباب الأمن والاستقرار. فالأزمة التي دخلت فيها الجزائر جراء إيقاف المسار الانتخابي قد خلفت أكثر من 100 ألف قتيل وخسائر مادية قدرت بحوالي 20 مليار دولار، فكان بذلك قانون الوئام المدني عبارة عن طرح جديد للخروج من هذه الأزمة، كونه أعلن العفو عن كل من يلقي السلاح خلال ثلاثة أشهر، تم تمديدها إلى 13 جانفي 2001، وقد أصر الرئيس على إجراء الاستفتاء بشأنه في 16 سبتمبر 1999[4].

وقد كانت نتيجة الاستفتاء أن استقطب تأييدا حاشدا من قبل الناخبين إذ صوت 98.63% من الناخبين لصالحه. وقد اعتبر ذلك استكمالا لشرعية الرئيس المنقوصة في انتخابات 1999 التي فاز بها في غياب أي منافس له الأمر[5]، لأن هذه النتيجة تؤكد رغبة الشعب في الاستقرار والأمن والسلم والديمقراطية والتنمية.

بعد هذه النتيجة عملت السلطة على إقناع الجماعات المسلحة بضرورة الامتثال للقانون، وبالفعل امتثلت 80% منهم، كما قام الرئيس بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن عفو شامل لمصلحة الجماعات المسلحة التي دخلت في هدنة مع الدولة في 4 أكتوبر 1997[6]، كما شمل هذا العفو حوالي 2500 حتى 3000

---

[1] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 269. مصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة، مرجع سابق، ص171.

[2] خميس حزام والي، مرجع سابق، ص 151.

[3] اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص115.

[4] راجع كل من: علي قريشي، مرجع سابق، ص 519، ومصطفى بلعور، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة، مرجع سابق، ص171.

[5] رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة، مرجع سابق، ص 7.

[6] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 270.

معتقل من الإسلاميين، وذلك حسب تقديرات رسمية، وبالمقابل رفضت قانون الوئام المدني بعض الجماعات المسلحة مثل الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال[1]، أما الجيش الإسلامي للإنقاذ وبعد الاتفاق مع السلطة قام بحل نفسه يوم 12 جانفي 2000[2]، فهدأت نسبيا موجات العنف والإرهاب نتيجة لهذه الإجراءات التي قام بها رئيس الجمهورية.

إن تحقيق الأمن والاستقرار ولو نسبيا في الجزائر بعد اعتماد قانون الوئام المدني، كان مكسبا هاما لحقوق الإنسان في الجزائر، والذي تدعم بشكل أكبر في استفتاء 05 سبتمبر 2005 حول قانون المصالحة الوطنية، التي أسست بدورها لمرحلة جديدة شعارها *لا ولا كرامة من دون الأمن والاستقرار*، وقد عبر البرلمان الأوروبي عن اهتمامه بقضايا حقوق الإنسان في الجزائر باعتباره حليفا اقتصاديا هاما، فجاء تقييم هذه الهيئة إيجابيا وأفضل حالا من التقارير السابقة، وهذا في اجتماع بروكسل شهر أفريل 2004، على الرغم من إشارته لبعض النقائص والانتقادات، خاصة فيما يتعلق بتجاهل الجزائر لالتزاماتها الدولية في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، تحت غطاء مكافحة الإرهاب واستمرار حالة الطوارئ في البلاد، عدم حل مشكلة المفقودين، واستمرار استعمال التعذيب أثناء فترة الحبس الاحتياطي، وان على الدولة ان تتضح رؤيتها في المستقبل في ما يتعلق بهذه القضايا[3].

وفي شهر ماي سنة 2006 أصبحت الجزائر عضوا في مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، بعد الانتخابات التي أجرتها جمعيتها العامة، من أجل اختيار 47 دولة، وهذا بدلا من لجنة حقوق الإنسان السابقة، حيث كانت الجزائر من بين الدول الإفريقية التي فازت بهذا المنصب، وقد تم قبول الجزائر في هذا المجلس بعد أن أشادت الدول الغربية وخاصة واشنطن، بالتقدم الملحوظ للجزائر في مجال احترام حقوق الإنسان[4].

لكن السؤال الرئيسي الذي تم طرحه حول قانون الوئام الوطني هو: هل تم بالفعل إشراك القنوات غير الرسمية في إعداد نصوصه وتفعيله على أرض الواقع؟

إن تأكيد النظام الحاكم في الجزائر وخاصة في البدايات الأولى لصياغة هذا الميثاق، على أنه ميثاق التوازنات لتجاوز مرحلة مأساوية في تاريخ الجزائر لم يعن في واقع الأمر، إشراك القنوات غير الرسمية في صياغته ما عدا طرح الوثيقة للاستفتاء، ولذلك أدى عدم إشراك تلك القنوات، إلى القول بأنه لم يتم إدراج موضوع الحريات وموضوع الحقوق بشكل كاف وعميق في نفس الوثيقة، كما أن عدم إشراك نفس القنوات سمح لمحرري الوثيقة لوضع جدار أمام شرائح معينة في المجتمع الجزائري في العودة إلى العمل السياسي،

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 272.

[2] اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص115.

[3] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 141.

[4] المرجع نفسه، ص 142.

بل أن هناك أطراف متضررة لم يتم إنصافها وعلى رأسها إشكالية المعتقلين في الصحراء، كما أن الفصل السابع من الميثاق الذي اعتبر صمام أمان لرئيس الجمهورية، أكد أن رئيس الجمهورية هو وحده القادر على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق المصالحة، مما يعني إهمال إمكانية الاستعانة بأدوار القنوات غير الرسمية كطرف مهم، يمكنه المساهمة في معالجة أوجه القصور، وتقديم الاقتراحات لإنجاح سياسة المصالحة، وتحقيق العفو الشامل، وبالتالي تعبيد الطريق لإرساء ممارسة سياسية مشاركاتية وفعالة[1].

ويعتبر تعيين حكومة ائتلافية جديدة في 25 ديسمبر 1999 ثاني إجراء يقدم عليه رئيس الجمهورية بعد انتخابه، أسند رئاستها لأحمد بن بيتور، أسندت لها مهمة إنجاح سياسة الوئام المدني والعمل على إنعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ضمت سبعة أحزاب سياسية متنافرة إيديولوجيا لأول مرة[2]. لكن وجود الأحزاب في الحكومة لم يدم طويلا بسبب ستقالة رئيس الحكومة في 26 أوت 2000، لوجود خلل في العلاقات بين مؤسسات الدولة على أعلى مستوى، بسبب خلافات بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية حول الصلاحيات، وحول تطبيق عملية الخوصصة حسب تصريحات رئيس الحكومة لوسائل الإعلام في ذلك الوقت[3]، وهي أول مرة يستقيل فيها رئيس حكومة في الجزائر لخلافات بينه وبين الرئيس، ليعين هذا الأخير حكومة جديدة برئاسة مدير حملته الانتخابية علي بن فليس ليفقد بعض الأحزاب حقائب وزارية نتيجة لذلك[4].

ثم قام بالدعوة لسياسة الوئام المدني، وانتقد الأحزاب السياسية بما فيها تلك التي تشارك في الائتلاف الحكومي، متهما إياها بالعمل على تحقيق مصالحها الخاصة، وهو ما اعتبرته الأحزاب عودة لنظام الحزب الواحد، حيث اعتبر محفوظ نحناح رئيس حركة حماس بأن الرئيس يريد التفرد في حل الأزمة لأنهم في الحكومة لكنهم لا يشاركون في الحكم، ودعا الأحزاب الأخرى المشاركة في الائتلاف الحكومي لعقد قمة لرؤساء الأحزاب من أجل اتخاذ موقف بشأن هذه الاتهامات التي أدلى بها سيادة الرئيس[5].

لكن اللقاء فشل ويرجع هذا الفشل لمواقف بعض الأحزاب التي اشترطت أن لا يكون اللقاء لغرض تكوين جبهة ضد الرئيس، كجبهة التحرير الوطني التي اشترطت ذلك على الرغم من تصريح أمينها العام بأن الرئيس لم يقم باستشارته منذ أكثر من 20 شهرا، أما التجمع الوطني الديمقراطي فقد عبر عن موقفه من انتقادات الرئيس بالإعلان عن انسحاب الحزب من كل تنسيقيات المساندة، مع مقاطعة التنسيقية الوطنية

[1] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 113.

[2] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 102.

[3] المرجع نفسه.

[4] حسين مرزد، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 274.

[5] المرجع نفسه.

للجمعيات المساندة لبرنامج الرئيس، في حين اشترطت حركة النهضة المشاورات أو الانسحاب من الحكومة، أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد عبر عن رفضه لفكرة الوئام المدني جملة وتفصيلا[1].

لكن، على الرغم من انتقادات الرئيس للأحزاب السياسية خاصة المشاركة في الائتلاف الحكومي، غير أنها لم تقم بالتوقف عن الاستمرار في تقديم المساندة له وللسلطة، وفي هذا دليل عن ضعفها، وتراجعها عن المشاركة في اتخاذ القرار وعدم احترامها لبرامجها وأهدافها، وسعيها للحصول على الامتيازات الخاصة بدلا من المصلحة العامة[2]. ويمكن تلخيص مظاهر ضعف الأحزاب السياسية وتراجع مشاركتها في صنع القرار في هذه المرحلة لما يلي:

- قبول الأحزاب السياسية بانتهاج سياسة المشاركة والمضي في ركب السلطة كخيار استراتيجي، يضمن لها بعض الامتيازات والمكاسب، مقابل تقديم تنازلات لمواقف مبدئية[3]، ما نتج عنه إفراغ الظاهرة الحزبية في الجزائر من محتواها، وتحولها عن وظيفتها الأساسية كمعارضة[4]، بسبب اعتماد أسلوب التزكية والمساندة من طرف الأحزاب الذي أدى إلى إلغاء الصراع الحزبي، والتنافس النزيه بينها، كما أن التفاف الأحزاب حول مرشح معين يحرم بقية المترشحين من القاعدة الحزبية التي توفر لهم الدعم والمساندة سواء من الناحية المادية، أو من حيث الهياكل القاعدية، الأمر الذي يجعل من قضية التعددية مسألة شكلية عديمة الجدوى والفاعلية[5]. لأن الأحزاب غير مهتمة بالتغيير والمشاركة في صنع القرار، فأصبحت القرارات تتخذ بمراسيم رئاسية، على حساب الفصل بين السلطات وباقي المؤسسات دون أن تظهر أي معارضة من الأحزاب السياسية على ذلك[6].
- استمرار حالة الطوارئ منذ سنة 1992 ومنع المسيرات في الجزائر العاصمة، منذ مسيرة 14 جوان 2001 بداعي مواجهة أعمال العنف منذ صدور قانون الطوارئ 1992، يعيق المسار الديمقراطي والتداول على السلطة، لأنه يحمي المسئولين من المحاسبة والمساءلة ومواصلتهم تقييد النشاطات الحزبية.
- تقييد الحرية والتعددية الإعلامية، بمنع بإنشاء المحطات التلفزيونية والإذاعية، وإبقائها تحت وصاية السلطة العامة، إضافة إلى تقييد إنشاء الصحف الحزبية حيث تم إيقاف العديد منها.
- فقدان الثقة من قبل الأحزاب والمواطنين في الانتخابات ودورها في التغيير، ما أدى لتدني نسبة المشاركة والعزوف عن السياسة.

---

[1] حسين مرزد، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص 274.

[2] المرجع نفسه.

[3] علي قريشي، مرجع سابق، ص 518.

[4] صالح زياني، زقاع عادل، مرجع سابق، ص 111.

[5] علي قريشي، مرجع سابق، ص 518.

[6] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 277.

- استمرار الانقسامات والخلافات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب، بسبب الصراع على الزعامة، نظرا لغياب الديمقراطية وانتشار الفساد الحزبي داخل الأحزاب، وعدم التزامها بمبدأ التداول على السلطة، ففي جميع الأحزاب ومنذ بداية التعددية لم يتم التداول على منصب رئيس الحزب إلا في حالة الوفاة أو في حالة الأزمات التي تتعرض لها هذه الأحزاب[1]. أما الأحزاب التي سلمت من الانقسامات والحركات التصحيحية فلم تسلم هي الأخرى من الأزمات وهجرة بعض قيادتها وانضمامهم لمساندة السلطة، أو تشكيل أحزاب جديدة[2].
- تقييد الممارسة الحزبية في الجزائر من خلال الإصلاحات الدستورية والقانونية التي تسببت في منع اعتماد أحزاب جديدة منذ 1999[3] حيث تقلص عدد الأحزاب من 60 حزبا إلى حوالي 30 حزبا بعد صدور الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ليبلغ حوالي 24 حزب في الانتخابات البرلمانية والمحلية لسنة 2007.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض من الدارسين من يرى بأن النظام السياسي الجزائري ومنذ وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة للحكم، وهو يعرف تراجعا في المكتسبات الديمقراطية، ويتجه نحو التقييد في الحريات الفردية والجماعية، وكبح المؤسسات المنتخبة وجعلها تحت رحمة سلطة الجهات الأمنية والمؤسسة العسكرية، لأن التعددية كانت خطأ لابد من تصحيحه أو التراجع عنه، والتحكم في حركيته.

المطلب الثاني: الانتخابات التعددية 2002 - 2007

كان انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 وإصدار قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية مؤشرا لبداية حل الأزمة في الدولة، كما أن تنظيم الانتخابات التشريعية والمحلية التعددية المتعاقبة بعد رئاسيات 1999، تمنح الانطباع بأن النظام السياسي الجزائري يسير في طريق بناء الديمقراطية وتعزيز مؤشرات الحكم الراشد، لكنها في حقيقة الأمر كرست الحفاظ على الوضع القائم.

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002

إن التحضير للانتخابات التشريعية التعددية الثالثة في البلاد سنة 2002 قد سبقته عدة ظروف على مختلف الأصعدة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، فعلى المستوى السياسي حصلت خلافات حول

---

[1] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 85.

[2] مثل: حزب التجديد الجزائري الذي شهد أزمة داخلية بين قيادته نتج عنها استقالة رئيسه من الحزب و قيامه بالانضمام للحكومة، كما قام العشرة المؤسسين من جبهة القوى الاشتراكية بالانسحاب سنة 1999، وانسحب أيضا بعض القيادات، وتم تأسيس أحزاب جديدة، إضافة إلى انسحاب بعض القيادات من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وانضمامهم لمساندة السلطة مثل خليدة تومي، أو تشكيلهم لأحزاب جديدة مثل الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية. حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص278.

[3] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 111.

الصلاحيات بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بن بيتور، ورئيس مجلس الأمة السيد بشير بومعزة، نتج عنها سحب الثقة من رئيس مجلس الأمة وتعويضه بالرجل الثاني في الدولة في عهد الحزب الواحد السيد الشريف مساعدية، واستقالة رئيس الحكومة في أوت 2002، وتعيين العربي بلخير في منصب الأمين العام للرئاسة مرة أخرى، الأمر الذي يضعف الدولة والديمقراطية وتراجع مؤشر المشاركة بسبب عودة وجوه النظام السابق للسلطة[1].

وعلى المستوى الاقتصادي، فقد سبق الانتخابات إطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) بتكلفة 525 مليار دينار، بهدف الحد من التوترات الاجتماعية في البلاد، نظرا لأن أصل الأزمة اقتصادية أمنية، راجع لارتفاع أسعار المحروقات. وقد أكدت الندوة التي عقدت بالجزائر حول الفقر سنة 2000، وجود حوالي 12 مليون فقير، وأن نسبة البطالة قاربت 32% من مجموع القوى العاملة، وحوالي 676 بلدية من أصل 1541 في حالة فقر مدقع، مع تسجيل عودة انتشار بعض الأمراض مثل الجرب، السل، الحصبة والتفوئيد، كل ذلك أدى إلى سيطرة اليأس وفقدان الثقة لدى المواطنين بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد أرجعت الندوة الأسباب في ذلك إلى سوء السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتبعة من قبل السلطة الحاكمة[2].

على المستوى الإداري والقانوني سبق هذه الانتخابات استحداث هيئة الاستعلام المالي بالمرسوم التنفيذي 02-127[3]، عنيت بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، وهي الهيئة التي لم تكن فعالة على أرض الواقع بسبب استمرار انتشار مظاهر الفساد[4].

أما على المستوى الاجتماعي فقد شهدت الساحة السياسية والاجتماعية في البلاد اندلاع أحداث[5] عنف واضطراب بدرجة محدودة جغرافيا في منطقة القبائل[6] بداية من 18 أفريل 2001، الأحداث التي اعتبرها

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 281.

[2] المرجع نفسه، ص 282.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج د ش، عدد 23، 07 أفريل 2002.

[4] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 219.

[5] ثارت اضطرابات في منطقة القبائل في أفريل 2001 إثر مقتل شاب بعد أن احتجزته الشرطة، وهي الحادثة التي أثارت أعمال شغب ضد الحكومة في الشوارع وهجمات على المباني العامة في المنطقة استمرت ثلاثة أشهر، قتلت قوات الأمن خلالها أكثر من مئة من المتظاهرين، طالب خلالها نشطاء من البربر بمعاقبة قادة الجيش الذين أعطوا الأمر للشرطة من أجل إطلاق النار على متظاهرين عزل، وإطلاق سراح عشرات النشطاء، وغيرها من المطالب مثل ترسيم اللغة الأمازيغية، راجع في ذلك عزازقة، نشطاء من بربر الجزائر يصفون الانتخابات بـ"يوم العار" ويتوعدون بعرقلتها، القدس العربي، 20 ماي 2002.

[6] أحمد الديين وآخرون، مرجع سابق، ص88.

البعض بمثابة التعبير عن صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال[1]. أثناء هذه الأحداث ظهرت حركة العروش كحركة شعبية طالبت بتعويض ضحايا الأحداث وترسيم اللغة الأمازيغية، كون الأحزاب والمؤسسات السياسية المنتخبة لم تتمكن من معالجة المشكلة سياسيا، لأنها لا تعبر أصلا عن اشغالات المواطن، وهو ما يستدعي حلها أمنيا وليس سياسيا من قبل السلطة[2].

وبسبب هذه الأحداث كانت الحملة الانتخابية في هذه الانتخابات فريدة من نوعها، غريبة من حيث الشكل والمضمون، وتأتي الغرابة من انقسام الأحزاب السياسية في تيارين: الأول يطالب بالاستمرار في الحملة الانتخابية[3]، استعدادا للاقتراع المقبل المقرر في 30 ماي لتجديد المجلس الشعبي الوطني، أما التيار الثاني فحاول استغلال الحملة الإعلامية من أجل المطالبة بإيقاف الحملة الانتخابية وتمديد ولاية المجلس الشعبي الوطني الحالي والذي برغم أنها لا تعتبره شرعيا، بسبب عمليات التزييف الشاملة التي طالت الانتخابات السابقة، إلا أنها تفضل استمراره ولو مؤقتا، لأن إجراء الانتخابات في ظل هذه الظروف سيعزل المنطقة القبائلية عن بقية الوطن ويحرمها من اختيار ممثليها في المجلس، وهذا سيسفر عن مجلس أقل شرعية من سابقه، لأن الأجهزة الأمنية والإدارة تستعد لعمليات تزييف لنتائج الانتخابات أكبر وأشمل من تلك التي تمت في عهد ليامين زروال[4]. لذلك دعا حزب جبهة القوى الاشتراكية لاستعمال كل الوسائل السلمية المتاحة من أجل منع إجراء التصويت في اليوم المقرر لذلك في منطقة القبائل، مثل الإضراب يوم الاقتراع، معتبرا أن الأزمة متعددة الجوانب في الجزائر وليست مسألة إجراء الانتخاب من عدمه، والحل حسبه يتمثل في جلوس الجميع أحزاب وسلطة مدنية وجيش لطاولة الحوار لمناقشة كيفية الخروج من الأزمة والتوصل لحل نهائي مبني على أسس ديمقراطية يرضى بها الجميع، وأن التغيير يجب أن يكون جذريا يتم من خلاله انسحاب الجيش من الساحة السياسية وتغيير النظام الحالي وفتح المجال أمام ممارسة سياسية حقيقية، ورفع حالة الطوارئ، وفتح المجال الإعلامي أمام المعرضة بمختلف توجهاتها[5].

ونتيجة لهذه الضغوطات قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتشكيل لجنة التحقيق في أحداث منطقة القبائل، برئاسة أمحند يسعد يوم 30 أفريل 2001. والتي بينت الخلاف والانقسام الواقع بين حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وجبهة القوى الاشتراكية حول تشكيل لجنة التحقيق، حيث انسحب

---

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص150.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 282.

[3] ترى هذه الأحزاب أن تأجيل الانتخابات سيوسع الهوة بين المنطقة القبائلية وباقي الوطن وسوف يتضمن رسالة اعتراف بأن المتضاهرين وقادتهم قد نجحوا في فرض أنفسهم وتغلبوا على السلطة مما سيفتح أمامهم حقلا واسعا للمزايدة على كل الأصعدة.

[4] راجع كل من: حسن زيناتي، الجزائر: مفارقة الانتخابات أحزاب المعارضة تطالب التمديد لبرلمان لا تعترف بشرعيته، القرار، العدد 34، مايو 2002، ص 32. عزازقة، مرجع سابق.

[5] مولود مرشدي، الجزائر: جداعي ينتقد إصرار السلطة على تنظيم الانتخابات العامة وحزب حكومي يقلل من أهمية المقاطعة بمنطقة القبائل، القدس العربي، 2002/04/26.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من الحكومة احتجاجا على الأسلوب الذي تعاملت به مع الأحداث، أما جبهة القوى الاشتراكية فطالبت بإنشاء لجنة تحقيق دولية. بينما انقسمت حركة العروش ذاتها بين اللجنة الوطنية للعروش القريبة من جبهة القوى الاشتراكية، والتنسيقية القريبة من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وهذا الانقسام الذي يخدم السلطة الحاكمة فيسمح لها بتجاوز كل من حركة العروش والأحزاب في هذه القضية[1].

لكن قرب موعد الانتخابات، ومن أجل إنجاح العملية الانتخابية وتجنب مقاطعة حركة العروش والأحزاب وخاصة في منطقة القبائل دفع الرئيس الجزائري إلى الإعلان عن قراره بجعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية، في 02 مارس 2002، وإحالة القرار بتعديل الدستور على البرلمان القادم، لكن إقرار البرلمان الجديد التعديل الدستوري والتصويت على قانون ترسيم الأمازيغية كان في غياب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية بسبب مقاطعتهم للانتخابات[2].

ومن ثم أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن عزمه الثابت على احترام الأجندة الرسمية للانتخابات[3] حتى لو اضطر لتنظيم الاقتراع بغياب منطقة القبائل، مبررا ذلك بحجتين رئيسيتين: الأولى أن مبررات الشغب الذي تواصل لمدة عام لم تعد قائمة، بعد أن استجابت السلطة لكل المطالب المعقولة المطروحة من قبل قادة الحركة، ومن بينها إدراج اللغة القبائلية في الدستور كلغة وطنية بنفس مستوى اللغة العربية، وإبعاد قوات الدرك عن المدن بعد أن اتضح أن العداوة قديمة بين هذه القوة والمدنيين في المنطقة، والحجة الثانية سياسية هي إعادة رسم الخارطة السياسية الجزائرية بما يخدم مشاريعه الأساسية، والتي تتلخص في الحد من عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان وتعزيز سلطة المؤسسة الرئاسية، فعدد الأحزاب حسبه لا يجب أن يتعدى أربعة أو خمسة كي تتمكن من تأطير الساحة السياسية بفاعلية أكثر وتكريس للتعددية بنجاعة أكثر[4].

في ضوء الأوضاع السابقة الذكر جرت الانتخابات التشريعية التعددية يوم 30 ماي 2002، في الإطار القانوني والسياسي نفسه الذي ميزه استمرار العمل بقانون الطوارئ منذ 1991، الذي يقلص من

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص ص 282-283.

[2] وهو الواقع الذي يبرهن دوما بأن السلطة هي من يتولى اختيار الأوقات المناسبة لسن القوانين، وهو الأمر الذي يؤكد ضعف وفشل الأحزاب في منافسة السلطة الحاكمة، والدور الفعال للحركات الاجتماعية في الضغط على صانع القرار، راجع: أحمد يوسف أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص102.

[3] وهو نفس الأمر الذي صرح به الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي أحمد اويحي حيث قال إن الانتخابات ستتم وسيصادق على نتائجها متهما الاحزاب المقاطعة بمحاولة فرض أفكارها على سكان المنطقة بمختلف الوسائل، فعلى الرغم من انتماء أويحي لمنطقة القبائل، إلا توظيفه بالأجهزة الإدارية والسياسية ما جعله أحد أبرز وجوه نظام الحكم وأحد أشد المدافعين عنه، راجع: مولود مرشدي، مرجع سابق.

[4] حسن زيناتي، مرجع سابق، ص ص32-33.

فرص نشاط الأحزاب السياسية ويؤثر سلبا على ممارسة الحريات الجماعية والفردية[1]، تنافس فيها 10052 مرشح ينتمون لـ 23 حزب بالإضافة إلى المرشحين المستقلين الذين كان عددهم 1266.

وقد كانت نتيجة هذه الانتخابات كما هي موضحة في أدناه[2]:

- عدد المسجلين في القوائم الانتخابية: 17951127
- عدد المصوتين: 8288536
- الناخبون الممتنعون: 9662591
- عدد الأصوات المعبر عنها: 7420867
- عدد الأصوات الملغاة: 867669
- نسبة المشاركة الوطنية: 46.17%

الجدول رقم 12: أهم الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002

الحزب	عدد الأصوات	النسبة المؤوية	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	2.618.003	%51,16	199
التجمع الوطني الديمقراطي	610.461	%12,08	47
حركة الإصلاح الوطني	705.319	%11,05	43
حركة مجتمع السلم	523.464	%9,77	38
الأحرار	365.594	%7,11	30
حزب العمال	246.770	%5,10	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	113.700	%2,06	08
حركة النهضة	48.132	%84,16	01

[1] أحمد الديين وآخرون، مرجع سابق، ص 79.

[2] إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/02مؤرخ في 03 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، عدد 43، مؤرخة في 23 يونيو 2002، ص04.

حزب التجديد الجزائري	19.873	%0,26	01
حركة الوفاق الوطني	14.465	%0,26	01

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/02مؤرخ في 03 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

من خلال الجدولين السابقين حول نتائج الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 يمكن استنتاج ما يلي:

- انخفاض نسبة المشاركة التي لم تصل 50%، مقابل 65.49% في تشريعيات جوان 1997، حيث انخفضت نسبة المشاركة إلى حد يقترب من المقاطعة في مناطق البربر، حيث لم تصل نسبة المشاركة في هذه المناطق 03%، فكانت النسبة في ولاية تيزي وزو إلى 01.5% و 02.5% في ولاية بجاية[1]. وهو الأمر الذي يدل على فقدان الثقة في الأحزاب والسلطة على حد السواء من قبل المواطنين لأن كل ما يقال في الحملة الانتخابية والوعود المقدمة بحل مختلف المشاكل وتحقيق متطلعات المواطنين لم يتم تجسيدها على أرض الواقع، لذلك فضل غالبية الناخبين العزوف عن المشاركة السياسية والامتناع عن الإدلاء بأصواتهم، فإذا كانت مشاركتهم لم تغير من الأمر شيئا فما الجدوى من الإدلاء بأصواتهم ليثبتوا فشل كل من السلطة والأحزاب السياسية في تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه العملية الانتخابية.
أما وزير الداخلية السيد يزيد زرهوني فقد أرجع تدني نسبة المشاركة في هذه الانتخابات التي اعتبرها تتميز بالنزاهة والشفافية لدرجة أن الجزائر لم تعرف على مر 40 عاما في مثل شفافيتها حسب رأيه إلى ثلاث أسباب رئيسية هي: اللجوء إلى العنف والتهديد في ولايتي تيزي وزو وبجاية، وإلى تراجع الصوت النسائي بسبب القانون الانتخابي الجديد الذي يفرض قيودا مشددة على التصويت بالوكالة، وأيضا إلى عملية تجديد الكوادر السياسية التي قامت بها بعض الأحزاب والتي قام بها بعض الناخبين والتي أقامت بلبلة أثرت سلبا على الناخبين[2].
- الفوز الساحق لجبهة التحرير الوطني حيث فاز بأغلبية المقاعد بحصوله على 199 مقعد من أصل 389 مقعد، مع ملاحظة تراجع التجمع الوطني الديمقراطي عن موقع الريادة، فبعدما كان يحتل المرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية السابقة، احتل في هذه الانتخابات المركز الثاني بـ 48 مقعد فقط بعد أن كان يحتل 155 مقعد في البرلمان السابق. ويرى البعض أن هذا التراجع هو العودة إلى الحجم الأصلي الذي كان يجب أن يكون عليه[3].

[1] راجع كل من: ميشال أبو نجم، انتخابات الجزائر تعيد جبهة التحرير الوطني إلى صدارة الخارطة السياسية ب 199 مقعا في البرلمان، الشرق الأوسط، 2002/06/01، ومصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 275.

[2] ميشال أبو نجم، مرجع سابق.

[3] رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 58.

- تراجع الوعاء الانتخابي للتيار الإسلامي تراجعا كبيرا، حيث عاد المركز الثالث لحركة الإصلاح الوطني بقيادة السيد عبد الله جاب الله بحصولها على 43 مقعد، بينما حصلت حركة حماس على 38 مقعد محتلة حيث فقدت نصف مقاعدها، مما أدى إل خيبة آمال قاداتهما واتهام السلطة بممارسة التزوير المكثف خاصة في ولايتي الجلفة وتيسمسيلت، حيث أكد جاب الله أن السلطة قد انتزعت منه 50 مقعد لمصلحة جبهة التحرير الوطني[1]، ويمكن إرجاع هذا التراجع للاحتفاظ بالخطاب الديني دون تطوير الخطاب السياسي الإسلامي، إضافة لدخول المصلحة الذاتية والمالية في العمل السياسي للأحزاب والنواب، ورغم ذلك تبقى أحزاب التيار الإسلامي متقدمة في هذه الانتخابات على حزب العمال والأحرار وبقية الأحزاب، ويرى الكثير أن هذا التقدم راجع لرغبة السلطة في منح انطباعا للرأي العام بنزاهة الانتخابات بالرغم من أن هذه الأحزاب هي من طعنت في نتائج الانتخابات بالتزوير[2]، مع ملاحظة تراجع حركة النهضة بعد انقسامها حيث لم تتحصل إلا على مقعد واحد بعدما كانت تحوز 34 مقعد في البرلمان السابق[3].
- كانت هناك مفاجأة في هذه الانتخابات بالنسبة للنتائج التي حققها حزب العمال بقيادة لويزة حنون، إذ حصل الحزب على 21 مقعد مقابل 04 مقاعد في البرلمان السابق.
- إن الأحزاب الفائزة في الانتخابات وبسبب اقتناعها بأن لا رهان في اللعبة لاقتسام السلطة ما بالك بالتداول، أصبحت تقبل بالاعتدال بدل الإقصاء، لتبرهن بذلك على أن ضعفها يؤدي إلى سلطة تشريعية ضعيفة مثلما كان الحال في عهد الأحادية، لأنه بالرغم من وجود أحزاب مختلفة داخل البرلمان وانتخابات تعددية لكن المستوى نفسه[4]، ما أدى إلى الاستمرارية التي تجلت في تكوين حكومة ائتلافية من أحزاب التحالف الحكومي وليست حكومة التداول[5]. وإذا كان عدم حصول أي حزب سياسي على الأغلبية المطلقة من الأصوات في انتخابات معينة كالانتخابات التشريعية 1997، مبررا وراء هذه الائتلافات، فإن الوضع يختلف في الانتخابات التشريعية 2002، بسبب حصول حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد، وهو ما كان يسمح بتشكيل حكومة الأغلبية، إلا أنه تم الاستمرار في الائتلاف مع أحزاب أخرى[6].

بصفة عامة يمكن اعتبار الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المستفيد الأول من هذه الانتخابات لأنه اعتبرها بمثابة استفتاء جديدا لسياسة المصالحة الوطنية التي اعتمدها بعد توليه الحكم، أما المستفيد الثاني فهو حزب

---

[1] ميشال أبو نجم، مرجع سابق.

[2] عبد العالي رزاقي، الانتخابات الجزائرية: النتائج والدلالات، 2004/10/03، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/09، الساعة 19:37، الموقع: https://www.aljazeera.net/2004/10/03/

[3] ما دفع بأحد المسؤولين إلى القول بأن هناك إرادة لإلغائه ملمحا في ذلك إلى رغبة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. راجع في ذلك ميشال أبو نجم، مرجع سابق.

[4] صالح بلحاج، السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص164.

[5] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 285.

[6] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 112.

جبهة التحرير الوطني لأنه أعاد بناء نفسه واسترجع نفوذه وفاز بالأغلبية ليصبح المحرك الأساسي للحياة البرلمانية في الجزائر[1]، وطرحت أسئلة كثيرة حول كيفية عمل برلمان لن تمثل فيه شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري تصل نسبتها إلى 30%، وأيضا عن العلاقة بين الدولة وهذه الشريحة في ظل استمرار القطيعة بين الطرفين[2].

ويمكن إرجاع أسباب تراجع الأحزاب في هذه الانتخابات إلى تهميش واحتواء السلطة لبعض الأحزاب وضعف بعضها، وعدم قدرتها على انتزاع السلطة أو التأثير فيها من خلال ظهور الحركات الاحتجاجية الشعبية كبديل للمعارضة، وهذا سوف ينعكس على دور الأحزاب في البرلمان وفي الانتخابات المقبلة.

حيث قام البرلمان في الفترة التشريعية الممتدة من 2002 إلى 2007 بسن 93 نص تشريعي مس مختلف الإصلاحات المالية والاقتصادية، والإصلاحات الاجتماعية والتربوية وكذا البيئة والعمران، ما يؤكد الإرادة على المضي قدما في نهج الإصلاحات الشاملة بغرض التكيف مع المتطلبات الجديدة والاستجابة لتطلعات المواطنين، في ظل احترام حقوق الإنسان والمعايير الدولية، كان أهم إنجاز خلال هذه العهدة هو المصادقة على القانون المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من أجل وضع حد نهائي للأزمة ومعالجة آثارها، إلى جانب تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بهدف تعزيز الاستقرار السياسي في البلاد وتكريس الشفافية والديمقراطية[3].

وقد كانت للحكومة الحصة الكبيرة في تقديم مشاريع القوانين، حيث صادق البرلمان على 60 قانون منها اقتراح قانون واحد هو اقتراح تعديل قانون الانتخابات، أما الـ59 قانون فكانت عبارة عن مشاريع قوانين بمبادرة من الحكومة، كما صادق البرلمان على أوامر بلغ عددها 33 أمر[4]. وهذا ما يؤكد عدم فعالية السلطة التشريعية في سن القوانين وهيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية للبرلمان.

أما الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان فقد قامت باقتراح 24 قانون أحيلت أربعة منها فقط على اللجان المختصة لدراستها، ويتعلق الأمر بإلغاء حالة الطوارئ، حيث تقدمت سنة 2004 حركة حماس بمساندة كل من حزب العمال والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان برئاسة يحي عبد النور باقتراح إلغاء حالة الطوارئ نتيجة لعدم وجود مبررات قانونية وسياسية لبقائها بسبب تحسن الوضع الأمني في البلاد منذ بداية تطبيق قانون الوئام المدني، إلا أن المشروع قد قوبل بالرفض من قبل لجنة الدفاع الوطني لدى المجلس الشعبي الوطني، كما تقدمت باقتراح تعديل قانوني البلدية والولاية، وقانون الانتخابات ولم توفق في تمريرهم

[1] حسن زيناتي، مرجع سابق، ص 33.

[2] ميشال أبو نجم، مرجع سابق.

[3] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، ص 03.

[4] المرجع نفسه، ص 11.

للمصادقة باستثناء تعديل القانون رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات بتاريخ 05 جانفي 2004 بتعديل تضمن إلغاء المكاتب الخاصة في الانتخابات[1].

وعلى العموم من مجمل اقتراحات القوانين الـ24 المقدمة خلال هذه الفترة التشريعية من الأحزاب تقدمت حركة حماس بـ 11 اقتراح، جبهة التحرير تقدت بـ08 اقترحات، حركة الإصلاح الوطني تقدمت باقتراحين، وكذلك حزب العمال اقتراحين، أما التجمع الوطني الديمقراطي فتقدم باقتراح واحد[2].

أما أبرز النصوص القانونية التي صادق عليها البرلمان هي في الأصل مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة، مثل تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2006، مناقشة برامج الثلاث حكومات، برنامج حكومة علي بن فليس 21 جويلية 2002، وبرنامج حكومتي أويحي يوم 31 ماي 2003 وحكومته الجديدة في 18 ماي 2004. قانون مكافحة الفساد في 20فيفري 2006 [3]الذي قام باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد فشل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه نظرا لعدم استقلاليته[4]، وهذا بعد المصادقة على القوانين الدولية للوقاية من الفساد في 2003، إلا أن إسقاط المادة الرابعة المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة بالمسئولين السياسيين بما فيهم الناوب يضعف البرلمان ويحد من دوره في الرقابة ومكافحة الفساد[5].

كما لعب البرلمان دوره الرقابي من خلال تحريك مختلف آليات الرقابة على العمل الحكومي، خاصة التركيز على الأسئلة الشفوية والكتابية حيث بلغ عدد الأسئلة الشفوية 558 سؤال، عدد الأسئلة الكتابية 43 سؤال[6]. كما أودعت لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني 09 استجوابات[7].

من خلال ما تقدم ومن خلال دور الأحزاب في البرلمان في المشاركة في صنع القرار، من خلال اقتراح القوانين يلاحظ أن السلطة التشريعية ضعيفة، بالمقارنة للسلطة التنفيذية وتابعة لهذه الأخيرة كونها هي المهيمنة على العملية التشريعية، فتبقى بالنتيجة مشاركتها في الحياة السياسية تبقى ضعيفة ولا ترقى إلى التأثير في القرار السياسي.

---

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص287.

[2] المرجع نفسه.

[3] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، عدد 14، 08 مارس 2006، ص 4 وما بعدها.

[5] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، مرجع سابق. حسين مرزود، مرجع سابق، ص286.

[6] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، مرجع سابق، ص 29.

[7] المرجع نفسه، ص34.

الفرع الثاني: الانتخابات المحلية 10أكتوبر 2002

لقد تم التنظيم للانتخابات المحلية 10 أكتوبر 2002 في ظل نفس الظروف التي نظمت فيها الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، حيث ساد الهدوء الأمني الناتج عن تطبيق قانون الوئام المدني والذي لا يعكره سوى أحداث القبائل، وبعد محاولات حكومة أحمد بن فليس بإقناع جميع الأحزاب في المشاركة في هذه الانتخابات، تمكنت في النهاية من إقناع جبهة القوى الإشتراكية من المشاركة بعد أن قاطعت الانتخابات التشريعية السابقة، بحجة إشراك الناخبين البربر في صنع القرار، عدم ترك الساحة فارغة للمافيا، أما التجمع الوطني من أجل الديمقراطية فلم تتمكن من إقناعه حيث أعلن مقاطعته للانتخابات. أما حزب العمال فقد شارك لأول مرة في تاريخه بقوائم قليلة العدد قدرت بـ 33 قائمة، إلا أن مشاركته هذه قد اعتبرت بأنها تهدف لإعطاء الشرعية للنظام[1].

وعموما فقد تقدم للمشاركة 25 حزبا و488 قائمة حرة في البلديات، و27 قائمة حرة في المجالس الشعبية الولائية، للتنافس على 13981 مقعد مخصص المجالس البلدية موزعين على 1541 بلدية، و1960 مقعد مخصص للمجالس الولائية موزعين علي 48 ولاية، أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بقيادة سعيد سعدي فقد قاطع الانتخابات منضما في ذلك إلى تنسيقية العروش في دعوتها لمقاطعة الانتخابات[2].

قامت الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات بوضع برامج انتخابية مختلفة ودعت في حملاتها الانتخابية إلى ضرورة المشاركة، أجريت الانتخابات في اليوم المحدد لها 10 أكتوبر 2002 وأوقفت في منطقة القبائل بسبب أعمال العنف التي شهدتها المنطقة خلال العملية الانتخابية، وقد كانت نسبة المشاركة فيها ونتائجها كالتالي[3]:

- عدد المسجلين في القوائم الانتخابية: 17.981.042
- عدد المصوتين: 8.287.340
- نسبة المشاركة: 50.11%

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 287.

[2] المرجع نفسه، ص 288.

[3] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 379.

الجدول رقم 13: نتائج الانتخابات المحلية 10 أكتوبر 2002

الحزب	عدد المقاعد البلدية	عدد البلديات	عدد المقاعد الولائية	عدد المجالس الولائية
جبهة التحرير الوطني	4878	730	798	44
التجمع الوطني الديمقراطي	2827	272	366	1
حركة الإصلاح الوطني	1273	68	374	1
حركة مجتمع السلم	989	45	184	00
جبهة القوى الاشتراكية	684	65	83	2
الجبهة الوطنية الجزائرية	532	26	12	00

المصدر: حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 289.

من خلال النتائج السابقة يمكن استنتاج ما يلي:

- استمرار جبهة التحرير الوطني تحقيق الفوز في الانتخابات حيث احتل المرتبة الأولى، بينما احتل التجمع الوطني الديمقراطي المركز الثاني على مستوى البلديات والثالثة على مستوى الولايات مما يعني استمرار تفوق أحزاب السلطة وتقدمها على المعارضة.
- قفزت حركة الإصلاح الوطني للمرتبة الثانية على مستوى المجالس الولائية والمرتبة الثالثة على مستوى المجالس البلدية في هذه الانتخابات على الرغم من أنها حزب صغير. مضاعفة في ذلك من نسبة الأصوات التي بلغت 9.28%، وهو ما يمنحها حق تسيير 39 بلدية بفضل حوالي مليون صوت حصلت عليه[1].
- تراجع الأحزاب الإسلامية خاصة حركة حمس إلى مراتب دنيا.
- تراجع جبهة القوى الاشتراكية واحتلالها للمرتبة الخامسة، بينما عادت المرتبة الرابعة لحركة مجتمع السلم. في حين عادت المرتبة السادسة والأخيرة للجبهة الوطنية الجزائرية بإحرازها 12 مقعد، وهي النتيجة التي كانت بمثابة المفاجأة التي حققتها نتائج هذه الانتخابات.
- إن هذه النتائج وإن كانت نسبة المشاركة فيها كما قال وزير الداخلية الجزائري آنذاك يزيد زرهوني أحسن من تلك المسجلة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة (45%)[2]، إلا أنها من جهة أخرى تعكس حجم الأحزاب

[1] خضير بوقايلة، جبهة التحرير الوطني الجزائرية تتصدر نتائج الانتخابات المحلية، الشرق الأوسط، 12 أكتوبر 2002.

[2] المرجع نفسه.

وضعفها مقارنة بأحزاب السلطة، وقد أرجعت أحزاب المعارضة هذه النتائج إلى تزوير الانتخابات لصالح حزب جبهة التحرير الوطني، حيث تم تسجيل 500 طعن قدمت للاحتجاج حول نزاهة نتائجها، لكنها كانت دون جدوى مثل الطعون المقدمة في الانتخابات السابقة.

بالنسبة للمجالس التي منع فيها إجراء الانتخابات في منطقة القبائل فقد قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة فيما بعد بحلها بقرار رئاسي صادر في جويلية 2005، وتمت إعادة إجرائها في 24 نوفمبر 2005 بعد الاتفاق مع حركة العروش في جانفي 2005 حول 52 بلدية من أصل 129 بلدية في منطقة القبائل[1].

وبالنسبة لدور الأحزاب في تحقيق المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي فلم يكن فعالا، ولم يكن بالمستوى المنتظر منه، ولم يخرج عن الانقلابات وسحب الثقة من رؤساء البلديات، فالتحالف بالأغلبية لتعيين الرئيس وسحب الثقة منه وفق المادة 55 من قانون البلدية، وتدخل الوالي المختص إقليميا يحد من دور الأحزاب السياسية في المشاركة في صنع القرار، ففي العهدة الممتدة 2002إلى 2007 تم تسجيل 368 استقالة 73 منها تخص رؤساء المجالس البلدية، و110 في المجالس الولائية، وقبول 101 نزع للثقة في المجالس البلدية، كما ساهم انتشار الفساد في البلديات بإدانة 123 رئيس بلدية من أصل 349 الذين أخضعوا للمتابعات القضائية بتهم الفساد ومخالفة القانون[2].

الفرع الثالث: الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004

تعتبر الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 اختبار جديدا للديمقراطية ولمدى تعزيز مؤشرات الحكم الراشد من مشاركة ونزاهة وشفافية. تم التحضير لها في ظل ظروف عرفت تحسن الوضع الأمني في البلاد نتيجة لتطبيق قانون الوئام المدني، لدرجة دفعت ببعض الأحزاب إلى اقتراح إلغاء حالة الطوارئ، لكن الاقتراح رفض من قبل السلطة، بحجة مكافحة الإرهاب[3] وفي هذا تأكيد عن رفض السلطة الدائم لمشاركة الأحزاب المعارضة في الحياة السياسية وصنع القرار من خلال البرلمان.

أما من الناحية الاقتصادية فقد عرفت البلاد تحسنا ملحوظا إذ بلغ احتياطي الصرف أكثر من 23 مليار دولار ومن المتوقع أنن يبلغ 32 مليار دولار وانخفاض المديونية إلى 20% في 2004 بالمقارنة مع

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص290.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الرحمان لحرش، حالة الطوارئ في الجزائر هل مازالت مبررات استمارها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، مارس 2007، ص 360.

السنوات السابقة حيث بلغ معدل خدمة الديون 50%. كما ارتفعت العائدات الجبائية بأكثر من 55%، فيما حقق قطاع البناء والأشغال العامة نسبة من النمو تقدر بما يزيد عن 7.5%[1].

كما تميزت هذه الانتخابات بترقية التحالف الحزبي إلى تحالف رئاسي[2]، من أجل دعم مرشح السلطة عبد العزيز بوتفليقة، نظرا للأزمة التي يمر بها حزب جبهة التحرير الوطني، بعدما استرجع قوته وحجمه ولو ظاهريا، بعد عودة الحزب لأحضان السلطة[3].

ترشح لهذه الانتخابات ستة مرشحين هم عبد العزيز بوتفليقة مرشح السلطة والتحالف الرئاسي، علي بن فليس مرشح حزب جبهة التحرير الوطني، عبد الله جاب الله مرشح حركة الإصلاح الوطني، سعيد سعدي مرشح التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، لويزة حنون[4] مرشحة حزب العمال وعلي فوزي رباعين مرشح حزب عهد 54[5]، في حين تم رفض ترشح عدد من المرشحين يفترض أن لهم دعم شعبي معتبر من قبل المجلس الدستوري الذي بيده حق إجازة أو رفض الترشيحات بسبب عدم جمع التوقيعات اللازمة، وهذا حتى لا تؤثر على نتائج الانتخابات[6]، ويتعلق الأمر بكل من أحمد طالب الإبراهيمي[7]، سيد أحمد غزالي[8] وموسى تواتي، أما حسين آيت أحمد فلم يقدم ترشيحه.

وتجدر الملاحظة إلى أنه وبعد إعلان علي بن فليس الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عن ترشحه للانتخابات الرئاسية 2004 في المؤتمر الثامن استثنائي للحزب في مارس 2003[9] مؤكدا من خلاله استقلالية قرارات الحزب عن مؤسسات الدولة، أنزعج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لدرجة أنه أقاله من رئاسة

---

[1] منصور السويبقي، بعد فوزه في الانتخابات الأخيرة: ما هي التحديات المطروحة أمام الرئيس الجزائري، جريدة العرب، 2004/04/14.

[2] ضم الأحزاب الثلاثة: حزب جبهة التحرير الوطني (الجناح التصحيحي)، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم.

[3] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 247.

[4] لقد تميزت هذه الانتخابات الرئاسية بترشح امرأة ممثلة في شخصية لويزة حنون، الأمر الذي اعتبره الكثير ظاهرة إيجابية في الوطن العربي ككل، خاصة وأن بعض البلدان العربية في هذه الفترة تناقش فكرة هل يجوز للمرأة قيادة السيارة أم لا، وبلدان أخرى تمنع المرأة حتى من الترشح للانتخابات البلدية.

[5] موسى بودهان، مرجع سابق، ص 163.

[6] اعتبر أنصار هذه الشخصيات أن رفض ترشيحاتهم جاء بسبب ضغط الرئيس بوتفليقة على بعض المؤسسات والجهات المعروفة من أجل منع أو إعاقة ترشيحاتهم. راجع: محمد عجلاني، قراءة نقدية في الانتخابات الجزائرية الأخيرة، القدس العربي، لبنان، 05 ماي 2004.

[7] وهو شخصية تاريخية معروفة بنضالها من أجل الجزائر.

[8] رئيس وزارة سابق.

[9] إدريس فاضلي، حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 291.

الحكومة في 30 ماي 2003 واستبدله بأحمد أويحي[1]. كما قام الرئيس باستبدال ستة وزراء من جبهة التحرير الوطني، وفي ظل هذا الصراع الحاد بين عبد العزيز بوتفليقة، وجناح علي بن فليس في جبهة التحرير الوطني انقسم الحزب إلى تيارين رئيسيين:

-**التيار الأول:** يقوده السيد علي بن فليس، ويؤيد ترشيح هذا الأخير للرئاسيات.

-**التيار الثاني:** يسمى الحركة التصحيحية يدعم بقوة إعادة ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة ثانية باعتباره أحد أبرز أبناء جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية وبعدها كونه أحد المناضلين من أجل تحرير الوطن، ويقود هذا التيار وزير الخارجية عبد العزيز بلخادم[2] من أجل تطهير الموالين لبن فليس، تم رفع دعوى قضائية أمام مجلس قضاء الجزائر الذي جمد المؤتمر الثامن بدون علم رئيس المجلس[3]. وهذا يعتبر دليلا قويا على غياب مؤشرات هامة من مؤشرات الحكم الراشد كالحياد السياسي والإداري والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وهذا يؤثر على مؤشر دولة القانون والتداول على السلطة، باعتبار أن التعبير عن الآراء داخل الأحزاب السياسية مرتبط بالولاءات لا بالطرق الديمقراطية.

عموما، وفي إطار التحضير للانتخابات وفي محاولة لترسيخ المسار الديمقراطي وإعطاء مصداقية أكبر لعملية الاقتراع وتبديد الشكوك التي قد تحيط بأجواء وظروف الانتخابات، اتخذت السلطة عدة إجراءات وضمانات فعلية على مستوى التنظيم والممارسة، مما جعل الحكومة تبالغ في وصف عملية الاقتراع بأنها ستكون أكثر شفافية ونزاهة مقارنة بأي بلد في العالم، بما في ذلك البلدان العريقة في الديمقراطية والتداول على السلطة[4].

وقد انصبت أهم التعديلات والإجراءات المتخذة لتكريس مؤشرات الحكم الراشد على المستوى التشريعي في:

-صدور القانون العضوي رقم 01/04 [5]المؤرخ 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات، ومن بين التعديلات التي تضمنها هذا القانون من أجل ترسيخ المسار الديمقراطي وتعزيز بناء الحكم الراشد من خلال إعطاء المضمون الحقيقي لشرعية الحكم، بإبراز الشفافية والمصداقية في التعبير عن إرادة الشعب:

---

[1] علي قريشي، مرجع سابق، ص 520.

[2] المرجع نفسه، ص 521.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 291.

[4] علي قريشي، مرجع سابق، ص 521.

[5] القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 09، 11 فبراير 2004، ص ص 21-27.

- حق المترشحين وفقا للمادتين 21 و26 في استلام النسخ من القائمة الانتخابية البلدية، ومن قائمة أعضاء مكاتب التصويت.
- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة حسب المواد 2 مكرر، 12، 62 و66، ويعتبر هذا التعديل من بين أهم التعديلات التي مست قانون الانتخابات، حيث تم إلغاء الصناديق الخاصة المعدة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن وغيرهم، والذين أصبحوا يمارسون حقهم في التصويت بناء على هذا التعديل مثل باقي المواطنين في مكاتب التصويت المنتشرة عبر كامل التراب الوطني مباشرة أو بالوكالة بطلب منه متى كان ملازما لمكان عمله يوم الاقتراع.
- حضور ممثلي المترشحين عملية الاقتراع ومراقبتها طبقا للمادتين 45 و61، وهذا من أجل ضمان شفافية ونزاهة ومصداقية عملية الاقتراع.
- حق ممثلي المترشحين في استلام نسخة من محاضر الفرز، والإحصاء للأصوات مصادق على مطابقتها للأصل وهذا حسب المواد 56، 58، 116، 164 و165.
- الحق في الطعون القضائية وتعزيزها وفقا للمادة 92، ذلك أن الممارسة الفعلية لحق المراقبة لكافة عمليات التصويت وإعطاء مصداقية لنزاهة وشفافية الانتخابات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق بالشكل المطلوب إلا بتعزيز سبل الطعن، وتأهيل الجهات القضائية الإدارية للنظر في النزاعات الانتخابية، ولهذا كفل هذا القانون لكل ناخب الحق في الطعن في النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، والتي تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.
- الضمانات الجزائية، فرغبة من المشرع في تحقيق التطبيق الصارم للتعديلات التي تم إدخالها على قانون الانتخابات، والتي تشكل في الواقع نقلة نوعية في مجال الممارسة الفعلية للحقوق الديمقراطية من أجل تعزيز وبناء الحكم الراشد في جانبه التشريعي، عمل المشرع على عدم إهمال الجزاءات المترتبة على أي تجاوز للأحكام التشريعية، فنص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل من يخالف الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون في نص المادة 203 مكرر، ولا شك أن هذه الجزاءات من شأنها أن تدعم شفافية ونزاهة عملية التصويت، وأن تكرس مبدأ حياد الإدارة إزاء كافة المترشحين[1]، وفي هذا الشأن صرح رئيس اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية السيد سعيد بوالشعير أن قانون الانتخابات الجديد قد سد جل الثغرات التي بإمكانها أن تؤدي إلى حدوث التزوير، بشرط أن يولي المترشحون من خلال ممثليهم العناية الكافية واللازمة والصارمة لعملية المراقبة لمختلف مراحل العملية الانتخابية[2].

[1] حيث تنص المادة 03 من التعليمة الرئاسية الصادرة في 07 فبراير 2004 والمتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 09، 11 فبراير 2004، 11 فبراير 2004، ص 29 على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد. لذلك يمكن القول بأن الحياد لا يعتبر مجرد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي فحسب بل هو واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة ما ينص عليه القانون من عقوبات إدارية وجزائية.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص 526

-أما على المستوى التنظيمي ومن أجل استكمال بناء المسار الديمقراطي وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، من خلال تحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، بحماية الوعاء الانتخابي وجعله يعبر بصدق عن إرادته الحقيقية الضامنة لمصداقية عملية الاقتراع، والتي من شأنها إعطاء مضمون حقيقي لشرعية الحكم، تم اتخاذ عدة إجراءات تكميلية ترمي لتعزيز صحة الاستشارات الانتخابية، وإضفاء طابع النزاهة والشفافية والمصداقية، ومن هذه الإجراءات:

- إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 08 أفريل 2004، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/04[1]، والتي تعتبر حسب المادة 02 منه هيئة خاصة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها، من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون، ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية، ويجسد إرادة الناخبين ويوجد مقرها بمدينة الجزائر، وتكون المشاركة في هذه اللجنة حسب المواد 3، 4 و5 من المرسوم مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المعتمدة بممثل واحد عن كل حزب سياسي، وعن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يتم ضبطها من قبل المجلس الدستوري حسب المادة 158 مكرر من قانون الانتخابات المعدل. وإضافة لوسائل عملها المدعم من قبل الدولة[2] تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة تمارسها في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية وبكل استقلالية بهدف مراقبة قانونية ونزاهة الانتخابات الرئاسية في مختلف مراحلها، وتحقيق حياد الإدارة اتجاه جميع المرشحين، واحترام حقوق الناخبين والمترشحين، وهذا وفقا للنظام الداخلي للجنة[3]، والمادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 الذي أنشأ اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004 سابق الذكر.

-دعوة مراقبين دوليين: إضافة للضمانات سابقة الذكر ومن أجل تكريس نزاهة وشفافية عملية الاقتراع، استدعت رئاسة الجمهورية بشكل رسمي ملاحظين دوليين يمثلون عدة منظمات دولية، كمنظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، البرلمان الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 07 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004، ج ر ج ج د ش، عدد 08، 08 فبراير 2004.

[2] فحتى يتسنى للجنة الوطنية أن تقوم فعليا وعلى أحسن وجه بمهمتها المتمثلة في المراقبة السياسية للانتخابات يجب أن تزود بكافة الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية والكفيلة بأداء مهامها، كما يقع على جميع السلطات المعنية بالعمليات الانتخابية التزام توفير كل ما تحتاج إليه هذه اللجنة من دعم ومساعدة، راجع في ذلك المادتين 24 و25 من المرسوم الرئاسي 04-20 07 فبراير 2004 الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004، مرجع سابق.

[3] المداولة رقم 1/2004 المؤرخة في 06 مارس 2004 والمتضمنة النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004، والمادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 الذي 07 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، مرجع سابق.

الأوروبي،...وغيرها من المنظمات،[1] من أجل إعطاء مصداقية للانتخابات والتأكيد على شفافيتها ونزاهتها، من أجل تغطية بعض تجاوزات السلطة بسبب عدم احترامها لدولة القانون (القضاء).

وقد حظيت الانتخابات باهتمام واسع على الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث حضر 130 مراقب دولي تابعوا عملية الاقتراع، وواكبوا التطورات السياسية المصاحبة لها، ولا شك أن الحضور الكثيف للملاحظين الدوليين لمتابعة ومراقبة سير الانتخابات الرئاسية، التي تكتسي أهمية قصوى في البناء المؤسساتي إنما يدل على مدى الإهتمام الكبير الذي يوليه العالم الخارجي-خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي- لهذه الانتخابات خاصة وللمسار الديمقراطي بصفة عامة، والذي قطعت فيه الجزائر أشواطا كبيرة من أجل بنائه وترسيخه[2] ومن خلال التعليقات المسايرة للعملية الانتخابية أو تلك التي أعقبت الإعلان عن النتائج النهائية أن التنافس التعددي على الرئاسة لم يكن عرضة لما يشكك في نزاهته، حيث جاءت أغلب تصريحات[3] وفود المنظمات الدولية تشيد بالتجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية، وتراهن على نجاحها كنموذج يقتدى به في بقية دول المغرب العربي، وبلدان الشرق الأوسط على وجه العموم[4]، فحتى المؤسسة العسكرية التي اعتادت على التدخل في صنع النتائج وانتقاء الرؤساء المتمتعين بجاهزية الاشتغال تحت سلطتها، فقد التزمت موقفا أقرب إلى المراقب من بعيد منه إلى الحياد المطلق فاسحة المجال للتنافس التعددي بعد أن أعلنت الحياد والالتزام بالنتائج التي تحققها صناديق الاقتراع[5]، الأمر الذي اعتبره البعض

[1] راجع التعليمة الرئاسية لـ 07 فبراير 2004 المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الجمهورية، علي قريشي، مرجع سابق، ص 532.

[2] راجع علي قريشي، مرجع سابق، ص 532.

[3] من بين هذه التصريحات:

-تصريح السيدة شيلا جاكسون لي عضوة الكونغرس الأمريكي الذي جاء فيه: لم نكن نأمل في فرصة أفضل من الانتخابات الرئاسية من أجل متابعة المسار الديمقراطي والانتخابي في الجزائر.

-تصريح السيد محمد سعيد كمال رئيس وفد ملاحظي الجامعة العربية الذّي أكّد أن هناك نقلة نوعية للدّيمقراطية في الجزائر.

-إعلان رئيسة وفد البرلمان الأوروبي السيدة باسكاليت نابو لينانو بقولها إن الوفد حاضر بالجزائر من أجل متابعة الانتخابات الرئاسية، وأنه جد مهتم بمستقبل البلاد.

راجع في ذلك: علي قريشي، مرجع سابق، هامش ص 532.

[4] حيث أكد في هذا الشأن رئيس الوزراء السيد أحمد أويحي أن حكومته قد وفرت شروط ضمان انتخابات نزيهة وشفافة، فبالإضافة لتواجد ممثلي المترشحين في جميع مكاتب الاقتراع من أجل اسهر على مراقبتها والتحقق من نزاهتها، كان هناك حضور المراقبين الدوليين وموفدو وسائل الإعلام الذين حضروا بقوة لملاحظة سير الانتخابات ومراقبتها. راجع علي قريشي، المرجع السابق، ص 532.

[5] مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي (2004-2005)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، ص ص 291-292

بمثابة الأمل الجديد الذي لو تكرر لخطت الجزائر خطوة إضافية نحو ترسيخ ديمقراطيتها ودعامة مؤسساتها خاصة وأن الأمر الأول والأخير في الدول العربية عامة والجزائر خاصة متروك للجيش[1].

قام المرشحين الستة بوضع برامج انتخابية ركزت على ضرورة مواجهة السلطة، وصيانة الديمقراطية والنهوض بالتنمية، في الوقت الذي ركز فيه مرشح السلطة على ضرورة السير نحو تحقيق المصالحة الوطنية لحل المشكلة الأمنية والاقتصادية، لكن المراقبين انتقدوه لتصرفه أثناء الحملة الانتخابية وكأنه المرشح الوحيد في الميدان، وقد حصل على دعم وتأييد إعلامي كبير، وعلى محاباة الإدارة على حساب المرشحين الآخرين، لدرجة أن لجأ منافسه بن فليس لقنوات عربية لشرح أفكاره ومشروعه الانتخابي[2]. فقد كان واضحا ومنذ انطلاق الحملة الانتخابية حسب المحللون السياسيون رجحان كفة "عبد العزيز بوتفليقة" على خصومه، بفضل مساندته من قبل ما يعرف بالتحالف الرئاسي، وكذا بعض من بعض الأحزاب السياسية والمنظمات والهيئات المدنية، إضافة لتوظيفه مبدأ المصالحة الوطنية الشاملة وجعلها أساس مشروعه الانتخابي. حيث كانت أقوى وأبرز وعدا استغله المرشح بوتفليقة في معركته الانتخابية الذي مكنه من إقناع الناخبين وضمهم إلى صفه والتصويت لصالحه. هذا إلى جانب برنامجه الانتخابي ومنجزاته في العهدة الأولى[3].

وقد أجريت الانتخابات في موعدها المحدد برغم الظروف الصعبة والحرب الأهلية، في جو مشحون بالتنافس الحاد بين المترشحين، والتحذير من مغبة محاولة التزوير والتلاعب بنتيجة الانتخابات، بحضور مراقبين دوليين من مختلف الهيئات الدولية، وقد كانت نسبة المشاركة فيها ونتائجها كالتالي[4]:

- عدد المسجلين في القوائم الانتخابية: 18.094.555
- عدد الناخبين المصوتون: 10.508.777
- عدد الأصوات المعبر عنها: 10179702
- عدد الأصوات الملغاة: 329.075

---

[1] محمد عجلاني، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] لمزيد من التفصيل حول مختلف آراء الخبراء والمحللين السياسيين حول هذه المسألة راجع كلا من: عبد الله قطاف، سر الفوز، جريدة الشروق اليومي، عدد 1046، الجزائر، السبت 10 أفريل2004، ص2. وإسماعيل طلاي، الجزائريين صوتوا للمصالحة الوطنية، جريدة الشروق اليومي، عدد 1047، الجزائر، الأحد 11أفريل 2004، ص2.

[4] إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ.م.د/04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 12 أفريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 24، 18 أفريل 2004، ص ص 3-4.

- الأغلبية المطلقة: 5.089.852

- نسبة المشاركة: 58.08%

الجدول رقم 14: نتائج الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004

اسم المرشح	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المئوية
1-عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	%84.99
2-علي بن فليس	653.951	%6.42
3-عبد الله جاب الله	511.526	%5.02
4-سعيد سعدي	197.111	%1.94
5-لويزة حنون	101.630	%1.00
6-علي فوزي رباعين	63.761	%0.63

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ.م.د/04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 12 أفريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق.

من خلال الجدولين السابقين يستنتج ما يلي:

- ارتفاع نسبة مقاطعة الشعب لهذه الانتخابات والتي بلغت حوالي 40%، وهي تعبر عن امتناع المواطنين عن ممارسة حقهم والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب، بسبب اعتقادهم بأن أصواتهم لا تغير من الأمر شيئا فالأمور محسومة مسبقا. أما وزير الداخلية السيد زرهوني فبرر هذه المقاطعة بأحداث منطقة القبائل[1]، إضافة إلى مبررات أخرى تتمثل في تداعيات إلغاء المكاتب الخاصة التي كانت قوات الجيش والأمن[2] تصوت فيها داخل الثكنات أو مقار الشرطة[3].

[1] حيث قال أن تنسيقية عروش المنطقة قد منعت عمليات التصويت في 612 مكتب انتخابي، وأن حوالي 150 ألف ناخب لم يصوتوا في ولاية بجاية من أصل 419 الف مسجل في القائمة الانتخابية الولائية، وفي تيزي وزو لم يتمكن 80ألف من أصل 500 ألف ناخب من التصويت، كما منع 10آلاف ناخب من التصويت في ولاية البويرة. راجع في ذلك بوعلام غمراسة، إعادة انتخاب بوتفليقة بنسبة 83% ومنافسوه الرئيسيون يرفضون الاعتراف بالنتائج، الشرق الأوسط، عدد 9265، 10 أفريل 2004.

[2] فحسب السيد زرهوني عدد أن عدد أفراد الجيش والأمن وأعضاء الهيئات الشبه عسكرية 800 ألف لم ينتخب منهم سوى 200 ألف.

[3] بوعلام غمراسة، مرجع سابق.

- الفوز الكاسح لمرشح السلطة السيد عبد العزيز بوتفليقة، حيث حصل على 84.99% من نسبة الأصوات الصحيحة المعبر عنها، هذا الفوز الذي كان واضحا منذ انطلاق الحملة الانتخابية، بحسب المحللون السياسيون بفضل مساندته من قبل التحالف الرئاسي، ومن بعض الأحزاب السياسية والمنظمات والهيئات المدنية، وتوظيفه مبدأ المصالحة الوطنية الشاملة وجعلها أساس مشروعه الانتخابي، هذا إلى جانب منجزاته في العهدة الأولى، ورصيده الدولي الذي لعب دورا كبيرا في تحسين صورته. فكانت إعادة انتخابه بهذه النتيجة أقرب إلى الاستفتاء حول انجازاته خلال عهدته الأولى، والتي لا يمكن إنكارها سواء لا على المستوى الأمني، بعد تطبيق برنامج الوئام المدني، ولا على المستوى الاقتصادي لأنه وبالرغم من الأزمات التي تعانيها الجزائر إلا أن الوضع الاقتصادي يعتبر أفضل بكثير مما كان عليه قبل توليه الحكم، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال زيادة احتياطي الجزائر من العملة الصعبة من 04 مليار دولار إلى 30 مليار دولار حسب بيانات 2002[1]. هذا بالرغم من أن نسبة البطالة لم تنخفض بالمستوى المنتظر منه خلال فترة حكمه الأولى.
- هذه النتائج بينت بشكل واضح ضعف الأحزاب السياسية لأنه وبالرغم من تعددها والدعم الشعبي الكبير لبعضها، إلا أنه دائما ما تفشل في مواجهة مرشح السلطة والجيش الذي دائما ما تكون نتائج الانتخابات في مصلحته.

على الرغم من تأكيد الائتلاف الرئاسي ووفود الملاحظين الدوليين الذين تابعوا وراقبوا سير الانتخابات، وكذا الإعلام الغربي والعربي على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وعلى مصداقية نتائجها، وأنها قد جرت وفق متطلبات الديمقراطية، منذ انطلاق العملية الانتخابية وإلى غاية انتهاء الفرز، إلا أنه وبمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات احتج كل من علي بن فليس وعبد الله جاب الله[2] وسعيد سعدي[3] على هذه النتائج متهمين السلطة بالتزوير وتحويل الأصوات إلى غير وجهتها الحقيقية، حيث قال بن فليس في بيان مكتوب "أن شكوك التزوير التي كانت تحوم حول الاستحقاق الرئاسي قد تجسدت في شكل عملية سطو مفضوحة سلبت من الشعب الجزائري حقه المشروع في التعبير الحر عن إرادته السيدة" ووصف النتائج بالمهزلة الانتخابية التي تم خلالها تضخيم الهيئة الانتخابية بطريقة مكشوفة، وطرد ممثلي المترشحين من العديد من مكاتب التصويت، فضلا عن حالات متعددة للاحتيال والتزوير لفائدة الرئيس المترشح[4]. وهذا ما يجرد الانتخابات

---

[1] مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2003-2004)، مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص414.

[2] حيث يرى عبد الله جاب الله بأن أسلوب التزوير المعتمد لم يقم بترك أي آثار مادية...، وأن الأرقام المعلن عنها من قبل وزير الداخلية تم ترتيبها مسبقا... راجع علي قريشي، مرجع سابق، ص 535.

[3] وخرج كل منهم إلى ساحة أول ماي بالعاصمة في حدود العاشرة ليلا بالتوقيت المحلي للتعبير عن استيائهم، إلا أن قوات مكافحة الشغب المنتشرة بكثافة تصدت لهم وفرقت أنصارهم، راجع: بوعلام غمراسة، مرجع سابق.

[4] راجع كل من: بوعلام غمراسة، المرجع السابق. ومنصور السويبقي، مرجع سابق

حسبه من أي شكل من أشكال الشرعية[1]. أما رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية السيد سعيد سعدي فاعتبر فوز عبد العزيز بوتفليقة ينذر بحكم استبدادي سيصيب البلاد لأنه يريد أن يحكم كسلطان لا منازع له[2] مؤكدا أن تزوير الانتخابات قد تم على طريقة الدولة الشيوعية[3].

في حين اعتبرت لويزة حنون أن هذه الانتخابات تميزت بالشفافية، داعية إلى التركيز على ما ينتظر البلاد من حلول جذرية كملف المفقودين، وملف اللغة الأمازيغية وإلى تنقية الأجواء السياسية في إشارة منها إلى حتمية تعميق لغة الحوار والمصالحة الوطنية لما فيه الخير للبلاد والعباد[4].

وقد كانت هذه الانتخابات مناسبة لتسجيل أهم المخالفات والخروق لمبدأ الحياد والإنصاف في حملتها الانتخابية حسبما أكدته اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية في محاضرها[5]، وقد تجلت أهم خروقات مبدأ الحياد في: ضغوط الولاة عل رؤساء البلديات لتدعيم الرئيس المرشح، تقديم الدعاية للرئيس المرشح في الإذاعات، استعمال وسائل عمومية للدعاية للرئيس المرشح، استعمال أعلام وطنية بجانب صور المرشح، دعوة بعض الأئمة للتصويت لصالح الرئيس المرشح ودعوة البعض الآخر لصالح المرشح بن فليس[6]. أما خروقات مبدأ المساواة فتجلت في: عدم المساواة بين المترشحين في الاستفادة من إمكانيات الدولة لاسيما وسائل النقل، المعلقات وأماكن النشاطات[7]، تصرف الرئيس بوتفليقة أثناء الحملة الانتخابية وكأنه المرشح الوحيد في الميدان، وحصل على تأييد ودعم كبيرين على حساب المترشحين الآخرين، ومحاباة من طرف الإدارة حتى أن منافسه بن فليس لجأ إلى قنوات أخرى عربية لشرح أفكاره ومشروعه الانتخابي[8].

عموما، إن النسبة العالية المتحصل عليها من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المعترف بنزاهته ومصداقيته من قبل المجتمع الدولي، يفترض فيها حسب الكثير من المحللين من رجال السياسة والقانون أن تمكن الرئيس من العمل سياسيا بكل أريحية وبإمكانيات واسعة خاصة وأن الانتخابات التشريعية 2002 قد عززته برداء برلماني ناتج من الأغلبية المكتسبة فيها، كما أن نتائج الانتخابات منحت شرعية ضد أي ضغوط يمكن أن يتعرض لها خلال فترة ولايته سواء من قبل المؤسسة العسكرية، أو في مواجهة الجماعات الأصولية خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومن جهة ثانية مهدت له هذه النتائج الطريق من أجل تنفيذ ما

---

[1] علي قريشي، مرجع سابق، ص 535.

[2] راجع كل من: بوعلام غمراسة، مرجع سابق. ومنصور السويبقي، مرجع سابق.

[3] علي قريشي، مرجع سابق، ص 535.

[4] منصور السويبقي، مرجع سابق.

[5] إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 141.

[6] المرجع نفسه.

[7] المرجع نفسه، ص 142.

[8] محمد عجلاني، مرجع سابق.

يسعى إليه من برامج سياسية واقتصادية[1]. إضافة لاستثماره لهذا الفوز في إعادة العلاقة بينه وبين جناح داخل المؤسسة العسكرية الذي يعارض دعوته للمصالحة الوطنية[2].

لذلك، وبعد الفوز بعهدة ثانية باشر الرئيس المنتخب بالعمل على تجسيد الوعود الانتخابية ومنها إعداد قانون السلم والمصالحة الوطنية، فصدر يوم 14 أوت 2005 المرسوم الرئاسي 270/05 الذي دعا الهيئة الناخبة إلى الاستفتاء حول قانون السلم والمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر 2005، وبالرغم من المقاطعة الواسعة لهذا القانون والتي شهدتها منطقة القبائل إلا أن نتيجة الاستفتاء قد كانت نعم بأغلبية ساحقة، ودخل القانون حيز التنفيذ في 2006/02/28، واستفاد حولي 7 آلاف سجين من تدابير العفو أو تخفيف العقوبات أو انقضاء المتابعات القضائية في حقهم[3]. إلا أن هناك من اعتبر هذا القانون بأنه قيد جديد على ممارسة العمل السياسي خاصة أنصار الحزب المحل[4]، مثل المادة 26 منه والتي منعت ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسئول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكل شخص شارك في الأعمال الإرهابية واستعمال العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة[5].

كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للقانون 06-01 سابق الذكر، بعد حل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، نتيجة فشله في تأدية المهام المسندة إليه من أجل مكافحة الفساد بسبب عدم استقلاليته.

كما تم إطلاق برنامج دعم النمو الاقتصادي من أجل تحقيق مشاريع تنموية ضخمة (2005-2006)، ولتنفيذها تم ضخ حوالي 59 مليار دولار أواخر عام 2005، كما رصد لها مبلغ 60 مليار دولار في الفترة الممتدة من 2005 حتى 2009، ثم رفع المبلغ لـ 150 مليار دولار، فانخفض نتيجة لذلك معدل البطالة بمقدار النصف بحدود 15% من السكان العاملين، مقابل 30% عام 1999، كما زاد دخل الأسر بمعدل الربع وارتفعت مستويات النمو إلى 06%، وحافظت العملة على قيمتها بعد ضبط التضخم وانخفضت المديونية الخارجية للجزائر[6].

---

[1] مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2003-2004)، المرجع السابق، ص 414.

[2] علي قريشي، مرجع سابق، ص 537.

[3] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 273.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 294.

[5] الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 11، 28 فيفري، 2006.

[6] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 274.

وبالمقابل فإنه قد نتج عن ضخ أموال ضخمة في برنامج دعم النمو الاقتصادي، فساد مالي واقتصادي كبير، فظهرت فضائح مالية كبرى نشرت في الصحف لاختلاس الأموال العامة، دون أن تنعكس على التنمية وتحسين معيشة السكان وتشغيل الشباب البطال في مناصب منتجة ودائمة، والسبب في ذلك غياب الشفافية والديمقراطية والمحاسبة، وبروز العجز عن تحقيق الحكم الراشد في تسيير الأموال[1].

بالرغم من ذلك إلا أن الجزائر قد تمكنت خلال هذه العهدة الرئاسية من العودة لاحتلال موقعها في الساحة الدولية، حيث حضرت في المؤتمرات والندوات واللقاءات بكل ثقتها مثل القمة العربية المنعقدة بالجزائر سنة 2005، كما حققت استقرارا نسبيا رغم عودة بعض أعمال العنف النوعية التي استهدفت مقر الحكومة، ومقر مفوضية الأمم المتحدة في الجزائر، حيث تبنى تلك الأعمال الإرهابية التنظيم الجديد المسمى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي[2].

سنة 2006 قام رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل الحكومة وأسند مهمة رئاستها لعبد العزيز بلخادم يوم 24ماي 2006، الذي أعلن على أن حكومته بصدد إعداد دستور جديد يصلح لمرحلة ما بعد الأزمة الجزائرية، وتشير العديد من الرؤى والتحليلات التي تناولت تشكيل الحكومة الجديدة بأن أهم المهام الموكلة لها هي تعديل الدستور، من أجل إيجاد فرصة أمام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للبقاء في الحكم لعهدة رئاسية ثالثة، كون الدستور بوضعه الحالي لا يسمح له بذلك[3]، إلا أن الدستور لم يعدل إلى غاية نوفمبر 2008.

الفرع الرابع: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

جاء التنظيم للانتخابات التشريعية التعددية الثالثة منذ وقف المسار الانتخابي بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات بالقانون العضوي 01/04، والتي حسنت ولو جزئيا من شروط إجراء الانتخابات بفرضه بعض القيود على الإدارة، من أجل ضمان شفافية أكبر للعملية الانتخابية، ومن أجل تجاوز أزمة المشاركة التي عرفتها الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 2002، عملت السلطة الحاكمة على العمل على توفير كل الشروط الضرورية والضمانات التي تكفل إجرائها بشكل يكفل نزاهتها وشفافيتها والأرقام التالية توضح ذلك[4]:

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص294.

[2] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 274.

[3] مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2005-2006)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2006، ص369.

[4] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، 295.

- بلغ عدد مكاتب الاقتراع أكثر من 43 ألف يتنافس فيها 12 ألف مرشح يمثلون 24 حزب سياسي، و100 قائمة حرة منها 95 بالجزائر و05 بالمهجر، وللإشارة فإن قوائم المستقلين ، الذين لم يتمكنوا من دخول المنافسة إلا في 17 ولاية ، قد منعوا من المنافسة في الولايات الكبرى كالجزائر العاصمة.
- بلغ عدد ممثلي الأحزاب والأحرار المكلفين بمراقبة الانتخابات أكثر من 238 ألف ممثل بما يعادل 03 مراقبين لكل مكتب، غاب منهم 25% يوم الانتخابات.
- بلغ عدد المؤطرين أكثر من 400 ألف عامل.
- توفير حوالي 2000 قاعة و800 محل عمومي من أجل الحملة الانتخابية وتجديد الثقة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات برئاسة سعيد بوالشعير.

لهذا كان من المتوقع أن هذه الانتخابات فرصة لتفادي الانتقادات الحاصلة في الانتخابات السابقة وتطوير الخارطة السياسية بدمج عدد كبير من القوى السياسية في العملية السياسية، إلا أن مرحلة ما قبل إجراء الانتخابات أكدت أنه على العكس من ذلك سيتم تقليص هذه الخارطة لا توسيعها، بسبب مقاطعة قوى أساسية الانتخابات وإعلانها عدم مشاركتها مثل حسين آيت أحمد زعيم جبهة القوى الاشتراكية الذي أعلن رفض حزبه المشاركة فيها، لأنها أداة لتكريس السلطة النظامية، وتوطيد حالة الطوارئ، وغلق المجال السياسي والإعلامي، وزعزعة الأحزاب واستعمال القضاء والإدارة، ما جعل بعض المراقبين الدوليين يؤكدون على أن البرلمان الناتج عن هذه الانتخابات لن يختلف كثيرا عن سابقه[1].

كما أن ترشيحات المرأة داخل قوائم الأحزاب تميزت بالحضور الكمي الضعيف في مختلف القوائم الحزبية باستثناء حزب العمال، فمن مجموع المرشحين الإجمالي 12225 لم تترشح إلا 1018 امرأة على المستوى الوطني في الانتخابات التشريعية 2007، وهو ما يعادل 8.33% فقط من الترشيحات الإجمالية، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 6.9% في الانتخابات التشريعية 2002، مما يؤكد الحضور المتواضع للمرأة الجزائرية على مستوى الساحة السياسية على الرغم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم الشغل[2].

وقد شهدت هذه الانتخابات العديد من الظواهر السياسية المتمثلة فيما يلي:

[1] راجع كل من مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2006-2007)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2007، ص332. قوي بوحنية، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 345.

[2] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سابق، ص 86.

– ظاهرة المنشقين عن الأحزاب السياسية، حيث واجهت الأحزاب السياسية أثناء وبعد إعداد ترتيب القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات والتمردات، إذ لجأ أعضاء أحزاب إلى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة، والبعض الآخر فضل أحزاب أخرى وفي مراكز ورتب أحسن في قوائم جديدة.

– تدخل المال في العملية الانتخابية حيث لاحظ المراقبون تواجد رجال الأعمال بكثرة في القوائم الانتخابية لمختلف الأحزاب (33% من المترشحين) وقد دخلوا في عمليات مساومة ومزاد علني مع مختلف الأحزاب لضمان انتخابهم مقابل تمويل الحملة الانتخابية طلبا للحصانة البرلمانية. وقد ساهم القانون الانتخابي (ضآلة المبالغ المسترجعة عند الحصول على 20% من الأصوات)، في انتشار ظاهرة المساومات والاستثمارات الانتخابية التي يقوم بها رجال الأعمال[1]

– بالرغم من توفير الوسائل والإمكانات اللازمة تميزت الحملة الانتخابية لهذه الانتخابات التشريعية ببرودة شعبية، وعدم تجاوب الجماهير معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الرأي العام وتعبئته، مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات. ويرجع هذا العزوف إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب إلى الجماهير، إذ تبنت جميع الأحزاب تقريبا (أحزاب التحالف والأحزاب الصغيرة) برامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية.

– اختيار وانتقاء المرشحين بناء على العامل التقليدي (النزعة القبلية والعروش).

كما جرت الانتخابات في ظل ظروف أمنية صعبة حيث شهدت الجزائر في مطلع سنة 2007 عمليات عنف متعددة تمت في فترات متقاربة، طالت أهداف إستراتيجية ذات حصانة عالية[2]. وهي الأحداث التي زادت من مخاوف المواطنين من العودة لمشاهد العنف في التسعينيات خاصة مع ارتباط أعمال اعنف الجديدة باسم القاعدة في بلاد المغرب العربي، ما أثار الشكوك حول جدوى المصالحة الوطنية وجهودها[3].

فعلى الرغم من إطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي بغلاف مالي كبير، وأن الاحتياطات الأجنبية قد بلغت أكثر من 100 مليون دولار في نهاية سنة 2007 بسبب الزيادة الهائلة في أسعار النفط بعد سنة 2000 إلى مستوى تجاوز 100 دولار للبرميل الواحد[4]، إلا أن وبسبب انتشار الفساد[1] وغياب المحاسبة

---

[1] الطاهر المعز، الانتخابات التشريعية في الجزائر، كنعان النشرة الالكترونية، مجلة فكرية ثقافية، السنة السابعة، العدد 1164، 27 ماي2007 ، ص 2.

[2] قصر الحكومة، مركز للشرطة في باب الزوار، مقر الأمم المتحدة، مقر المجلس الدستوري، محاولة استهداف الرئيس بوتفليقة في باتنة، الإغارة على قافلة عسكرية بسيارة مفخخة في البويرة

[3] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص 276.

[4] إبراهيم البدري، سمير المقدسي، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص304.

والمساءلة فإن كل ذلك لم يساهم في تعزيز مؤشرات الحكم الراشد وبناء الديمقراطية وتحقيق التداول، ولم يساهم في تحسين الظروف التي تمنع الشباب من الهجرة غير الشرعية عبر البحر والتي عرفت ارتفاعا ملحوظا في نسبتها[2]، بسبب عجز الأحزاب والدولة ومنظمات المجتمع المدني عن التكفل بانشغالاته، والسلطات بدل أن تجري حوارات مع الشباب، لمحاولة وضع حد للأزمة، بتوفير الظروف المناسبة لذلك مثل توفير مناصب عمل والعمل على تحسين مستوى المعيشة، قامت بإصدار قانون يجرم الهجرة غير الشرعية بهدف الحد منها[3]، فكل هذه الأمور سابقة الذكر تركت آثارا سلبية في نظرة المواطن للنخب والمؤسسات القائمة وشرعيتها، هذه النظرة من شأنها أن تنعكس سلبا على المشاركة في الانتخابات بارتفاع نسبة العزوف عن ممارسة حق الانتخاب، أو ارتفاع عدد الأصوات الملغاة وقبل ذلك عدم الاهتمام بيوميات الحملة الانتخابية.

في ظل الظروف سابقة الذكر جرت الانتخابات التشريعية يوم 17 ماي 2007 بمشاركة واسعة من قبل جل الأحزاب السياسية للتنافس على 389 مقعد، دون أي نداءات لمقاطعة الانتخابات باستثناء جبهة القوى الاشتراكية التي قاطعت الانتخابات، حتى لا تساهم في إضفاء الشرعية على النظام لعدم اتفاقها معه.وقد كانت نتائج الانتخابات كالتالي[4]:

- عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية: 18760400

- عدد المصوتين: 6687838

عدد الأصوات المعبر عنها: 5726087

- عدد الأصوات الملغاة: 961751

- نسبة المشراكة: 35.65%

---

[1] الذي أوصل البلاد إلى أدنى المراتب في التقارير الدولية الصادرة عن عديد المؤسسات الدولية المهتمة بقياس الفساد على المستوى الدولي، ومن بين أهم القضايا التي كان لها صدى شعبي كبير نجد قضية بنك الخليفة، وهذا بالنظر إلى العدد الكبير من المتورطين فيها والمراكز التي يحتلونها(وزراء سابقون وحاليون، قياديون، نقابيون والكثير من الشخصيات العمومية المعروفة)، إضافة إلى المبالغ المالية الكبيرة المتداولة أثناء المحاكمة.

[2] وفق إحصائية أصدرتها قيادة القوات البحرية الجزائرية، فإن الهجرة غير الشرعية عبر البحر قد سجلت ارتفاعا سنة 2007، حيث تم تسجيل 1530 مهاجر غير شرعي، في حين تم تسجيل 1016 مهاجر غير شرعي سنة 2006، و353 سنة 2005، بخلاف عدد القتلى والغرقى والمعتقلين، راجع حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص296.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، المرجع السابق، ص296.

[4] عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق، ص 175.

الجدول رقم 15: نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

الحزب	عدد الأصوات	النسبة	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	1.315.686	%22.98	136
التجمع الوطني الديمقراطي	591.310	%10.33	61
حركة مجتمع السلم	552.104	%9.64	52
المرشحون المستقون	562.986	%9.83	33
حزب العمال	291.312	%5.09	26
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	192.490	%3.36	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	239.563	%4.18	13
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	114.767	%2.00	07
حركة النهضة	194.067	%3.39	05
التحالف الوطني الجمهوري	126.444	%2.21	04
حركة الوفاق الوطني	122.501	%2.14	04
حزب التجديد الجزائري	103.328	%1.80	04
حركة الإصلاح الوطني	144.880	%2.53	03
حركة الانفتاح	143.936	%2.51	03
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	112.321	%1.96	03
عهد 54	129.300	%2.26	02
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	119.353	%2.08	02
الحركة الوطنية للأمل	99.179	%1.73	02
التجمع الوطني الجمهوري	84.384	%1.47	02

التجمع الجزائري	100.079	%1.75	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78.865	1.38	01
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	51.219	%0.89	01
الحزب الجمهوري التقدمي	81.046	%1.42	0
حزب العمال الاشتراكي	42.735	%0.75	0

المصدر: عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سابق، ص ص 102-103

من خلال الجدولين يمكن تسجيل ما يلي:

- عزوف المواطنين وعدم إقبالهم على مراكز التصويت للإدلاء بأصواتهم حيث تم تسجيل انخفاض نسبة المشاركة إلى 36% مقارنة مع انتخابات 2002 والتي قدرت فيها نسبة المشاركة ب 46%، هذا بالرغم من الرقم القياسي في عدد المرشحين والذي بلغ 12229 مرشحا يمثلون 24 حزب و1144 قائمة انتخابية حرة[1]. وتعتبر هذه النسبة هي أقل نسبة مشاركة منذ الاستقلال. وقد حمل وزير الداخلية "يزيد زرهوني" في العديد من المرات الأحزاب السياسية مسؤولية الفشل في استقطاب الناخبين بسبب ضعف برامجها الانتخابية ولغة الخطاب المستعملة في التجمعات الانتخابية. وسعت وزارة الداخلية منذ شهر يوليو 2007 إلى مراسلة أكثر من أربعة ملايين ناخب للاستفسار عن الدوافع التي جعلتهم يقاطعون الانتخابات الماضية ضمن خطة لتفادي المقاطعة[2].

[1] يرجع البعض المشاركة الواسعة من قبل الأحزاب في هذه الانتخابات إلى ما يسمى بظاهرة البزنسة التي أصبحت تظهر بمناسبة كل عملية انتخابية على مستويين على الأقل، المستوى الأول يتعلق بمرحلة وضع القائمة الانتخابية أين يتم بيع المواقع الاولى داخل القائمة بأسعار جد مرتفعة، أما المستوى الثاني فيتعلق بالمستحقات المالية التي تدفعها الحكومة عن الحضور الحزبي داخل لجان المراقبة السياسية الوطنية والمحلية والمرتبط بعدد القوائم المرشحة، فهذه الأخرى كانت مجالا لبروز مظاهر الفساد، لأن الأحزاب الصغيرة لا تملك العدد المطلوب من المناضلين من أجل تمثيلها في جميع اللجان المحلية، الأولى توفير المكاتب والمراكز الانتخابية، لذلك تلجأ لتوظيف المال الذي تتحصل عليه كمستحقات مشاركة في تجنيد مؤطرين وملاحظين تعجز أغلبية الأحزاب عن توفيرهم باستثناء الأحزاب الكبرى، الأمر الذي يترك الإدارة وجها لوجه مع بعض الأحزاب الكبرى فقط خلال عمليات الفرز للأصوات والإعلان عنها، راجع: عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص ص 85-86.

[2] مولود مرشدي، الجزائر: انتهاء حملة الانتخابات المحلية ومخاوف من نسبة عزوف مرتفعة، جريدة القدس العربي، السنة التاسعة عشرة، العدد 5751، الثلاثاء 27 نوفمبر 2007، ص7.

- فعلى الرغم من أن هناك بعض الولايات تتميز بكثافتها الديمغرافية، مثل ولايات سطيف، البليدة، جيجل، منطقة القبائل المشهورة بالمقاطعة، إضافة إلى بعض المدن الكبرى مثل وهران، قسنطينة والجزائر العاصمة إلا أن نسبة المشاركة فيها كانت أقل من معدل المشاركة الوطنية، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 16: الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 2007

الولاية	نسبة المشاركة
تيزي وزو	16.14
بجاية	17.77
الجزائر العاصمة	18.41
بومرداس	23.96
قسنطينة	25.62
البليدة	26.81
جيجل	27.30
البويرة	28.28
وهران	31.40
باتنة	32.52
سطيف	34.24
غليزان	34.92
الشلف	35.03

المصدر: عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سابق، ص100.

على الرغم من أنه قد يتبادر إلى ذهن من يلاحظ هذا الجدول أن هناك علاقة بين انخفاض نسبة المشاركة في بعض الولايات ووجود الجماعات المسلحة فيها والتي مازالت تقوم بعمليات إرهابية واسعة مثل جيجل والبليدة وبومرداس، إلا أنه إلا أننا نرى أن سبب هذا العزوف يرجع إلا عدم قناعة كثير من الناخبين

الجزائريين بجدوى الانتخابات في التغيير وتحقيق طموحاتهم، في ظل استمرار معاناتهم رغم الوفرة المالية التي يعرفها البلد، ولنظراتهم السلبية للبرلمان والأحزاب والنواب الجزائريين. خاصة وأن البرلمان قد اسقط المادة الرابعة من قانون مكافحة الفساد في 2006، والتي تنص على التصريح بالممتلكات للمسئولين السياسيين بما فيهم البرلمانيين، وهذا يعني إدخال المال في العملية على حساب الكفاءة والنزاهة[1]. فالمواطن الجزائري أصبح يدرك تمام الإدراك أن صنع السياسات العامة في البلاد لا يرتبط بأي شكل من الأشكال بصوته، وأن دور الأحزاب السياسية فيها وهمي.

وقد فسر البعض هذا العزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية بالدعوة إلى المقاطعة التي وجهها بعض القوى السياسية كجبهة القوى السياسية في منطقة القبائل، وبقايا الجماعات والقوى الإسلامية[2] وقياداتها في بعض المناطق مثل الشلف وغليزان بالغرب، البويرة وبومرداس في الوسط، وجيجل في الشمال[3].

- تراجع جبهة التحرير الوطني مقارنة بنتيجتها سنة 2002 وبالرغم من ذلك بقيت تحتل الصدارة، كقوة سياسية كبرى. في المقابل حققت حركة مجتمع السلم تقدم بالنسبة لنتيجتها سنة 2002. كما أن حركة الإصلاح قد سجلت تراجعا كبيرا إذ حصلت على ثلاثة مقاعد فقط. في حين سجلت حركة النهضة تقدما ملحوظا مقارنة بنتيجتها سنة 2002.
- وسعت نتائج الانتخابات من القاعدة السياسية للرئيس بسبب مشاركة الأمازيغ من خلال حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية المقاطع للانتخابات سنة 2002، هذا بالرغم من مقاطعة جبهة القوى الاشتراكية للانتخابات.
- لقد أدى النظام الانتخابي الذي جرت في ظله الانتخابات[4] إلى تبعثر كبير في أصوات المواطنين، الأمر الذي ساهم في زيادة عدد الأصوات الملغاة، إضافة إلى عدم التناسب بين الأصوات وعدد المقاعد المتحصل

---

[1] والسبب وراء ذلك في نظر البعض هو رفضه للشفافية التي تتطلبها محاربة الفساد ومنعا للصحافة وممثلي المجتمع المدني من التحقيق في أساليب تسيير الشؤون العامة، وفي هذا إثبات أن وجودهم في البرلمان هو من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة لا غير، راجع: حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 298.

[2] حيث دعا قادة الفيس المحل إلى مقاطعة الانتخابات، فوصف عباس مدني الانتخابات بالمهزلة الانتخابية، في حين ذكر علي بلحاج بصفته رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ سابقا، بأن الانتخابات ليست سوى تبريرا للظلم والتزوير والممارسات القمعية، وهي تشكل عبئا ثقيلا على الخزينة العمومية، ووسيلة لنهب المال العام والإسراف والتبذير وشراء الذمم. وقد تعزز السياق العام الرافض للعملية الانتخابية بدعوة أمير تنظيم القاعدة المدعو أبو مصعب عبد الودود عبر تسجيل صوتي عبر قناة الجزيرة يوم 14/ماي/2007 ليلة الانتخابات إلى مقاطعة الانتخابات، معتبرا المشاركة مشاركة للمرتدين، والغريب في الأمر أن رئيس اللجنة التنفيذية للجبهة الإسلامية في الخارج رابح كبير دعا للتصويت بكثافة بهدف تعزيز المسار السلمي والعملية الديمقراطية في الجزائر، راجع في ذلك: قوي بوحنية، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، مرجع سابق، ص ص345-346.

[3] أحمد الديين وآخرون، مرجع سابق، ص 102.

[4] نظام النسبية بالأغلبية على أساس القائمة.

عليها، فالمتمعن في نتائج هذه الانتخابات يلاحظ أن الأحزاب الخمسة الأخيرة قد حصلت على 353944 صوت لكنها في المقابل لم تحصل إلا على ثلاثة مقاعد في البرلمان، في الوقت الذي حصل فيه حزب العمال على 62 مقعد، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حصل على 19 مقعد.

وعلى عكس ما شاع في الانتخابات السابقة عن عدم نزاهتها وشفافيتها، وكثرة عمليات التزوير فيها، فإن التشكيك في نزاهة هذه الانتخابات كان أخف وطأة هذه المرة، رغم عدم غيابه تماما حيث زعمت وسائل الإعلام الخاصة أن نسبة المشاركة الفعلية كانت أقل من 20%، وأن ما لا يقل عن 15% من مراكز الاقتراع قد تم تزوير نتائجها[1]، كما شككت بعض الأحزاب[2] مثل التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية في نتائجها، ولكنه ليس بقوة التشكيك الذي اعتادت عليه الساحة السياسية الجزائرية في مختلف انتخاباتها السابقة[3]. ويمكن إرجاع ذلك إلى مختلف الضمانات التي قدمتها السلطة قبل بداية الانتخابات من أجل نزاهتها وشفافيتها، إضافة إلى الدور المميز الذي قامت به اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات برئاسة سغيد بوالشعير[4].

واعتبرت الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان أن أحد مفاتيح إجراء انتخابات ذات مصداقية هو وجود هيئة انتخابية وطنية مستقلة قادرة على ضمان انتخابات شفافة، لكن السلطات الجزائرية تُريد من هذه اللجنة أن تكون مجرد مزكية لنتائج الاقتراع ولا تُسلط الضوء على مختلف عمليات الاحتيال .وهذا هو سبب عدم تجديد عهدة "سعيد بوالشعير "على رأس هذه الهيئة خلال الانتخابات الرئاسية لعام2009 ، لأّنه أَشار إلى بعض الحالات الشاذة في الانتخابات التشريعية التي سبقتها العام2007 [5].

---

[1] نصير سمارة، ظاهرة الامتناع الانتخابي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون،المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 427.

[2] حيث استشهد الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي خلال مناظرة تلفزيونية، بعد انتهاء الانتخابات التسريعية عام 2007، بحالة ممثلي الأحزاب السياسية في ولاية وادي سوف الذين هربوا بصناديق الاقتراع ورموها في الصحراء، وهو التصريح الذي اعتبره البعض بمثابة اعتراف رسمي بالتزير، لكونه عضوا في التحالف الرئاسي، ومن مسؤولي الصف الأول. راجع : نصير سمارة، المرجع السابق، ص 427.

[3] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص 96.

[4] حيث قامت بالتعريف بحالات التجاوزات التي شهدتها الانتخابات التشريعية لسنة 2007، والتي لخصت بعضها في الرسالة التي توجهت بها إلى رئيس الجمهورية يوم الاقتراع مطالبة إياه بوضع حد للتجاوزات الخطيرة التي صاحبت العملية الانتخابية، لمزيد من التفاصيل راجع كل من: عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي، مرجع سابق ، مرجع سابق، ص 97-98. قوي بوحنية، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 325.

[5] نصير سمارة، مرجع سابق، ص 427.

وقد كان أهم شيء شاركت فيه الأحزاب السياسية داخل البرلمان بغرفتيه هو المصادقة على التعديل الدستوري، ولأول مرة بحضور رئيس الجمهورية في 12 نوفمبر 2008 من أجل تعديل العهدات الرئاسية، ليتم التراجع بشكل رسمي عن التداول على السلطة تمهيدا للعهدة الثالثة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

الفرع الخامس: الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007

نظرا للمشاركة الضئيلة من قبل الناخبين في الانتخابات التشريعية لـ: 17ماي2007، فقد تخوفت السلطة من نسبة عزوف مرتفعة في الانتخابات المحلية التي ستنظم في نوفمبر 2007[1]. لذلك بينما عمل رؤساء الأحزاب السياسية في كل التجمعات التي أشرفوا عليها طيلة مدة الحملة الانتخابية على حث المواطنين على المشاركة في الانتخابات، وعدم تضييع فرصة انتخاب أحسن ممثليهم في المجالس المحلية، ذهبت أطراف أخرى إلى الدعوة لمقاطعتها. وقد دخلت وزارة الشؤون الدينية المعترك وأقحمت أئمة المساجد في المعركة الانتخابية من حيث حثهم عل دعوة المواطنين للمشاركة في الانتخابات[2].

شارك في هذه الانتخابات 24 حزب سياسي أي معظم الأحزاب السياسية المعتمدة بما في ذلك جبهة القوى الاشتراكية التي قاطعت الانتخابات التشريعية مرتين قبل ذلك، وشهدت تقديم عدة قوائم حرة وخاصة داخل حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، بسبب إعداد قوائم الانتخابات مركزيا، من أجل عدم فسح المجال لاختيار المرشحين والقوائم بطريقة ديمقراطية، وهذا بعد دخول المحسوبية والبيع الحزبي للعملية الانتخابية، كما شهدت هذه الانتخابات ولأول مرة منذ 1995 إلغاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، بسبب غياب المقاطعة وانتشار الفساد الحزبي[3].

تنافس في هذه الانتخابات 456 ألف مرشح و8647 قائمة من بينها 8319 تخص المجالس الشعبية البلدية، و328 قائمة تخص المجالس الولائية، حول 1733 مقعد ولائي و13983 مقعد بلدي، مع الأخذ بأسلوب الانتخاب النسبي، مايطرح صعوبات ويخلق أزمة نظرا لصعوبة تكوين التحالفات بسبب الخلافات الحزبية، ويعطل سير المجالس المنتخبة[4].

وقد كانت نتائج الانتخابات كما هي موضحة أدناه[5]:

- عدد المسجلين في القوائم الانتخابية: 18446627

[1] مولود مرشدي، انتهاء حملة الانتخابات المحلية ومخاوف من نسبة عزوف مرتفعة، جريدة، مرجع سابق، ص 07.

[2] مولود مرشدي، الحكومة تجند أئمة المساجد لاقناع الناس بأهمية الانتخابات، جريدة القدس العربي، السنة التاسعة عشرة، العدد 5752، الأربعاء 28نوفمبر 2007، ص 07.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص299.

[4] المرجع نفسه، ص299.

[5] المرجع نفسه، ص ص299-300

- عدد المصوتين: 8132542

- عدد الأصوات الملغاة: 880469

- عدد الأصوات المعبر عنها: 7252075

- نسبة المشاركة: 44.09%

الجدول رقم 17: نتائج الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007 لأهم الأحزاب

الحزب	عدد المقاعد البلدية	النسبة المئوية	عدد المقاعد الولائية	النسبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	4201	%30.05	630	%32.14
التجمع الوطني الديمقراطي	3426	%24.50	479	%21.89
الجبهة الوطنية الجزائرية	1578	%11.29	179	%14.13
حركة حماس	1495	%10.69	294	%15
حزب العمال	958	%6.85	179	%9.13
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	605	%4.33	53	%2.70
جبهة القوى الاشتراكية	566	%4.05	54	%2.67
الأحرار (التحالفات)	542	%3.88	4	%0.20
حركة النهضة	219	%1.57	15	%0.77
حركة الإصلاح الوطني	207	%1.48	20	%1.02

المصدر: حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 300.

يستنتج من النتائج السابقة ما يلي:

- على الرغم من أن التوقعات بشأن نتائج هذه الانتخابات كانت تنتظر نسبة منخفضة في الانتخابات، على غرار الانتخابات التشريعية السابقة، إلا أن نتائج هذه الانتخابات قد خرجت عن مجرى التكهنات، فنسبة

المشاركة كانت مقبولة حيث قاربت الـ: 45% رغم رداءة الأحوال الجوية وهو ما أنقذ السلطة والطبقة السياسية معا، لأن النسبة المذكورة ستضفي شرعية شعبية ومصداقية سياسية على المجالس الجديدة، عكس التشريعيات السابقة[1].

- حملت نتائج هذه الانتخابات مفاجئة سياسية، فرغم محافظة أحزاب التحالف الحاكم على مواقعها إلا أن الصعود المفاجئ لحزب الجبهة الوطنية قد أدهش المتتبعين، حيث استطاع شق صفوف التحالف باحتلاله للمرتبة الثالثة من حيث عدد المقاعد والمصوتين عليه، في حين تراجع الشريك الثالث – حركة مجتمع السلم- إلى المرتبة الرابعة ملمحا إلى بداية سقوط الإسلاميين في الجزائر سواء كانوا في السلطة أو في المعارضة، لاسيما وأن الأحزاب الإسلامية الأخرى كحركة النهضة والإصلاح الوطني قد تدحرجت إلى مراتب متدنية في هذه الانتخابات.

عموما، لقد عبرت جل الأحزاب المتنافسة في هذه الانتخابات على رضاها على حسن سير العملية الانتخابية، لأنها لم تلاحظ تجاوزات كبيرة في مراكز الاقتراع، ما يعني قبول كل من السلطة ومختلف القوى السياسية المتنافسة لقواعد العملية الديمقراطية التي تتطلب ثقافة سياسية متراكمة، الانتخابات تتميز بالشفافية والنزاهة، وقبول التداول السلمي على السلطة[2].

وقد عرفت مشاركة الأحزاب في المجالس المنتخبة عدة أزمات مثل أزمات تنصيب رؤساء المجالس إضافة إلى سحب الثقة على حساب مصلحة المواطن، إضافة إلى المركزية التي تحد من التسيير الجيد[3]، لذلك يمكن القول أن الانتخابات المتعاقبة لم تسمح بوصول المعارضة إلى مركز صنع القرار أو لتشكيل حكومة الأغلبية أو المشاركة في القرار والتداول المحلي.

المطلب الثالث: التعديل الدستوري 2008

قبل انتهاء العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة طرحت مسألة العهدة الثالثة وتعديل الدستور، من أجل ضمان استمرار السلطة، حيث أعلن الرئيس الجزائري يوم 04 جويلية 2006 عن مبادرة تعديل الدستور، وبمناسبة افتتاح السنة القضائية في 29 أكتوبر عام 2008، أعلن الرئيس بوتفليقة عن تعديل الدستور، وعلى عكس التعديلات الدستورية السابقة لم يتم عرض هذا التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، ولم يتم إشراك الطبقة السياسية في النقاش، بل عرض على البرلمان فقط للمصادقة عليه، وبعد أسبوعين فقط من هذا الإعلان وفي 12 نوفمبر 2008 صادق البرلمان الجزائري بالأغلبية الساحقة على هذا التعديل

[1] صابر بليدي، سقوط التحالف الحاكم: الانتخابات المحلية خلطت الأوراق، جريدة العرب العالمية، السنة الثلاثون، العدد 7838، الثلاثاء 04 ديسمبر 2007.

[2] مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسية الجزائري (1988-2008)، مرجع سابق، ص ص 278-279.

[3] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص301.

الدستور، ثم نشر في الجريدة الرسمية بعد ثلاثة أيام من ذلك[1]، حيث صوت 500 نائب بنعم للتعديل الدستوري، وامتنع ثمانية نواب، في حين اعترض 21 نائب خاصة من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، كذلك عبرت جبهة القوى الاشتراكية التي لا تشارك في البرلمان بسبب مقاطعتها للانتخابات عن رفضها للتعديل الدستوري وفتح العهدات. في حين أيده كل من جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة الإصلاح الوطني، حزب العمال، بعض نواب الجبهة الوطنية والمستقلون[2].

فبعد أن وعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه الانتخابي عند ترشحه لرئاسيات 1999 بالعمل على تحقيق السلم والمصالحة الوطنية، وترسيخ الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية، وتحقيق التداول السلمي على السلطة منن أجل تكريس دولة القانون والحكم الراشد، جاء ليتراجع عن وعده سنة 2008 بتعديله للدستور بعد عرضه على غرفتي البرلمان للتصويت عليه، وقد شجعه على ذلك ضعف السلطة التشريعية التي تميزت بالموالاة للسلطة التنفيذية، ومساندتها.

الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري 2008

لفت هذا التعديل الدستور انتباه المهتمين بالشأن السياسي الجزائري على المستوى المحلي، ومتتبعي الوضع في الجزائر على المستوى الدولي، حيث أرجعوا التعديل لتشبث الرئيس بكرسي الرئاسة، والانفراد بالسلطة في البلاد من خلال تركيز جميع الصلاحيات في يديه[3]، وأهم ما جاء به هو فتح المجال أمام إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة بنص المادة 74 المعدلة، بعد أن كانت العهدة الرئاسية قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وباعتبار أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد استنفد هذا الحق بعد تجديد عهدته في الانتخابات الرئاسية 2004، وبهذا التعديل تم وضع حد للنقاش الذي كان دائرا في الساحة السياسية حول تمكن الرئيس من الترشح لعهدة ثالثة[4] ، وقد اعتبر هذا التعديل هو الدافع وراء التعديل الدستوري ككل. على الرغم من أن الرئيس عند عرضه لأهم محاور التعديل في إعلانه سابق الذكر لم يشر إلى تعديل المادة 74 من الدستور[5].

---

[1] مليكة جوزي، المعالجة ا لصحفية للتعديل الدستوري الجزائري 2008 من خلال الجريدتين الوطنيتين الخبر والشروق اليومي في الفترة الممتدة من 30 أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2008 دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر03، 2016-2017، ص 90.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص ص302-303.

[3] زكرياء حريزي، مرجع سابق، ص 287.

[4] راجع في ذلك: عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة، العدد 36، ديسمبر 2008، ص ص 43-44.

[5] مليكة جوزي، مرجع سابق، ص92.

وقد أرجع الرئيس عدم إقدامه على هذا التعديل في وقت لاحق، إلى ثقل الالتزامات وتراكم الأولويات الوطنية، المتمثلة في إنجاح المصالحة الوطنية ومكافحة الإرهاب ومعالجة المأساة الوطنية[1].

من جهة ثانية تضمن هذا التعديل الدستوري بموجب المادة 5/77 المعدلة إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول ونائبه، يتولى تعيينه وإنهاء مهامه من قبل رئيس الجمهورية[2]، بهدف القضاء على ازدواجية السلطة التنفيذية وتوحيدها[3]، فتم النص صراحة على أن الوزير الأول يتم تعيينه أساسا حتى يطبق برنامج رئيس الدولة، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعينها لرئيس الجمهورية، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء وهذا حسب المادة 3/77. كما أكد التعديل الدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، فكل هذا من أجل ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهام السلطة التنفيذية.

وبهذا يكون هذا التعديل الدستوري الجديد قد وضع حدا للتساؤل المطروح من قبل حول البرنامج الأولى بالتطبيق، فقد تم النص صراحة على أنه برنامج رئيس الجمهورية، وأن دور الوزير الأول يقتصر على تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله الغير مستقل عن برنامج الرئيس، حيث يتضمن برنامجه تحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية لذي حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر، على أرض الواقع، وهو البرنامج.

وفي نفس النقطة نص هذا التعديل الدستوري في المادة 77 المعدلة على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، مهمتهم مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه، إلا أن تبعية نواب الوزير الأول من حيث سلطة تعيينهم وإنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية. وبما أن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول فإن التساؤل الذي يطرح هو ما الغاية من

---

[1] مليكة جوزي، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[2] حيث قام أحمد أويحي استقالة حكومته لرئيس الجمهورية عقب إصدار هذا التعديل الدستوري مباشرة، ليقوم هذا الأخير بتعيينه في منصب وزير أول مع الحفاظ على نفس تشكيلة الحكومة المستقيلة مع إلغاء وزارة واحدة فقط، راجع: المرسوم الرئاسي رقم 08-364 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج ر ج ج د ش، عدد 64، 17 نوفمبر 2008، ص08، والمرسوم الرئاسي رقم 08-365 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج د ش، عدد 64، 17 نوفمبر2008، ص 07.

[3] لأنه لا يمكن الجمع بين رئيس منتخب عل أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، وملزم دستوريا بتنفيذه، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين. راجع: عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 128.

وجود هذا المنصب؟ ولعل الجواب المنطقي الذي يراه البعض هو بغية إشراك التيارات المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة، من خلال تعيين نواب الوزير الأول من ضمنها، إرضاءا لها أولا، ودفعها للتضامن والدفاع عن برنامج الرئيس ومخطط عمل الحكومة ثانيا[1].

من خلال التعديلات السابقة يمكن القول أن إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء للطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي تم تكريسه من قبل الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك على الرغم من تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، وأصبح ذلك يتجلى بشكل واضح خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجه الانتخابي والتزامها بتنفيذه[2].

إضافة إلى ما سبق تضمن التعديل الدستوري النص على ترقية دور المرأة في الحياة السياسية، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر المعدلة، بشكل يتماشى مع مكانتها في المجتمع الجزائري في الوقت الحالي، وتحقيقا لمبدأ المساواة، لكنه لم يحدد النسب التي تخصص للمرأة، لذلك لابد من إدخال تعديلات على القانون العضوي للانتخابات واتباع إحدى الطريقتين المطبقتين في النظم الانتخابية لبعض الدول، بفرض نسبة معينة للعنصر البشري في القوائم الانتخابية حزبية كانت أو مستقلة، أو النص على إدراج قوائم خاصة بالنساء في مختلف الاستشارات الانتخابية[3]، ويبقى الهدف الرئيسي من النص على ذلك هو تشجيع النساء على المشاركة السياسية، وضمان ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

لقد طرح التعديل الدستوري لسنة 2008 العديد من التساؤلات أبرزها: ماذا قدم من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر؟ إضافة إلى تساؤلات أخرى حول أسبابه ومقاصده والآثار الناتجة عنه. خاصة وأن هذا التعديل أنه لم يكن نتيجة توسيع قاعدة الحوار والمناقشة من أجل منحه قدرا معقولا من الشرعية والقبول. خاصة في ظل العزوف السياسي الذي تشهده الساحة السياسية في هذه الفترة.

لذلك يمكن القول أن هذا التعديل الدستوري لم يكن إيجابيا، وأنه كان بمثابة خطوة للوراء، لأنه عمل على تركيز السلطة أكثر، وكرس التراجع الرسمي عن التداول على السلطة، ورغبة النظام الجزائري بالعودة للأصل وتصحيح الخطأ الذي وقع عند تعديل دستور سنة 1996، لضمان الفوز بالعهدة الثالثة وضمان

---

[1] عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 130-131.

[2] حيث تأكد ذلك بعدم قيام آخر حكومتين متعاقبتين قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 بتقديم برنامجهما ويتعلق الأمر بكل من عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحي. راجع: عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 42

الاستمرارية. في حين أن تعزيز الحكم الراشد في البلاد يقتضي تكريس تقاليد من شأنها تعزيز مفهوم التداول على السلطة، كما أنه في هذا التعديل وعلى عكس التعديلات الدستورية السابقة التي تم الرجوع إلى الشعب واستفتاؤه فيها، لم يتم إشراك الشعب في هذا التعديل، على الرغم من تعديل مادة هامة في الدستور هي المادة 74 المتعلقة بالعهدة الرئاسية وعددها، ويعبر هذا عدم اكتمال الثقة بين هذه النخبة والمواطن الذي من أجله تصنع معظم سياسات الدولة، وهكذا تم التراجع عن أحد أهم مكتسبات مرحلة الانفتاح السياسي ألا وهو مبدأ التداول على السلطة[1].

فعلى الرغم من أن البلاد حقيقة في حاجة إلى إصلاح سياسي وتعديل دستوري يكفل تكريس الديمقراطية بشكل يعزز من الحكم الراشد، مثل تعيين نائب لرئيس الجمهورية، تعزيز الفصل بين السلطات وإعطاء دور أكبر للسلطة التشريعية لمواجهة التفوق الحكومي في مجال التشريع، الذي يعتبر من أهم مهام السلطة التشريعية، وتعيين رئيس الحكومة من ضمن حزب الأغلبية، وإعطاء ضمانات حقيقية لتحقيق استقلالية القضاء ونزاهته، ومحاربة الفساد تجسيدا لدولة القانون، تكريس حرية الإعلام وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، إلا هذا التعديل منع التداول السلمي على السلطة بما يناسب مصلحة الرئيس ويضمن استمراريته في الحكم.

الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية 09 أفريل 2009

جعل التعديل الدستوري في 12 نوفمبر 2008 رئيس الجمهورية المرشح للانتخابات الرئاسية المزمع إجرائها في 09أفريل 2009، يبدأ في حملة انتخابية سابقة لأوانها، بدأت قبل إعلان المجلس الدستوري على أسماء المقبولين للترشح للانتخابات وبداية الحملة الانتخابية بشكل رسمي، وهذا من أجل الفوز بالعهدة الثالثة مستعملا في ذلك أموال ووسائل الدولة لأغراض حزبية وشخصية، مثبتا عدم الحياد السياسي والإعلامي وعدم تكافؤ الفرص بين المرشحين حيث قام بـ[2]:

- الإعلان عن إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في لقاء ذكرى الاحتفال بتأميم المحروقات في مدينة أرزيو بوهران يوم 24 فيفري 2009.
- الإعلان من بسكرة عن مسح ديون الفلاحين والموّالين والمقدرة بـ41 مليار دج يوم 28 فيفري 2009.
- الإعلان عن الزيادة في منحة الطلبة بنسبة 50%، وزيادة في منحة المتكونين من 300 دج إلى 2000دج، والذين لا يحق لهم أخذ منحة تمنح لهم 500دج، وزيادة في منحة طلبة الجامعة وتخصيص 12000دج لطلبة الدكتوراه غير الأجراء. وكان هذا في ملتقى تكوين الشباب يوم 02 مارس 2009.
- أطلاق سراح النساء السجينات وتخفيض العقوبة لبعضهن بمناسبة 08 مارس 2009.

[1] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 108.

[2] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص305.

وقد تم تقديم العديد من الطلبات للترشح لرئاسية 2009 قدر عددها بحوالي خمسين طلب، لكن أصحابها لم يستطيعوا تجاوز جمع 75% توقيع، حيث قبل المجلس الدستوري ترشح ستة أشخاص، وهم: عبد العزيز بزتفليقة مرشح التحالف الرئاسي والسلطة، تواتي موسى مرشح حزب الجبهة الوطنية، لويزة حنون مرشحة حزب العمال، محمد السعيد مرشح حركة العدل والوفاء غير المعتمدة، علي فوزي رباعين مرشح حزب عهد 54 وسبق له الترشح لرئاسيات 2004 ومحمد جهيد يونسي مرشح حركة الإصلاح الوطني[1].

ولوحظ أن المرشحين الخمسة المنافسين للرئيس عبد العزيز بوتفليقة لا يمكنهم منافسته، فهم لا يملكون أحزاب ذات الحجم والانتشار على المستوى الوطني، خاصة وأن ثلاثة مرشحين دخلوا المنافسة لأول مرة، وهم دائما غائبون عن المشهد السياسي، ولا يملك المواطنون أية معلومات عنهم، ولذلك يعتبر دخولهم للمنافسة لم يكن إلا لمنحها الشرعية والطابع التعددي، خدمة للسلطة.

دعا المرشحين الخمسة في حملتهم الانتخابية من خلال برامجهم إلى المصالحة وتجاوز الأزمة التي تعيشها الجزائر، مشجعين المواطنين على الذهاب إلى مكاتب الاقتراع والإدلاء بأصواتهم لمواجهة مرشح السلطة، أما المرشح عبد العزيز بوتفليقة فقد أعلن خلال حملته الاستمرارية، في الوقت الذي أعلنت فيه كل من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، جبهة القوى الاشتراكية وحركة النهضة عن مقاطعتها للانتخابات الرئاسية ورفضها للعهدة الثالثة.

ومن أجل ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها أنشأت اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية من طرف الرئيس يوم 07 مارس 2009 وأسندت رئاستها للسيد محمد تقية (وزير عدل سابق)، تضم 29 حزب وتشمل جميع الأحزاب السياسية المعتمدة، بمعدل ممثل لكل حزب وممثل لكل مرشح، وتمت الدعوة لحضور مراقبين دوليين من أجل إعطاء مصداقية للانتخابات إبعاد شبهة التزوير وإثبات المشاركة.

أجريت الانتخابات يوم 09 أفريل 2009 بنسبة مشاركة بلغت 74.56%[2] وكانت نتائجها كما هي موضحة في الجدول أدناه.

[1] زكرياء حريزي، مرجع سابق، ص 288.

[2] إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ المؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ، ج ر ج ج د ش، عدد 22، 15 أفريل 2009، ص 3.

جدول رقم 18: نتائج الانتخابات الرئاسية 09 أفريل 2009

المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
1-عبد العزيز بوتفليقة	13.019.787	%90.24
2-لويزة حنون	649.632	%4.50
3-موسى تواتي	294.411	%2.04
4-محمد جهيد يونسي	208.549	%1.44
5- محند أوسعيد بلعيد	133.315	%0.92
6-علي فوزي رباعين	124.559	%0.86

المصدر إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ المؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، مرجع سابق.

من خلال الجدول يتضح ما يلي:

- فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مرشح السلطة بأغلبية ساحقة بعهدة ثالثة، وهذا هو ما كان متوقع منذ البداية، منذ تعديل الدستور.
- ارتفاع نسبة المشاركة بشكل كبير ويرجع ذلك إلى دور الإدارة في الإعداد لها من قبل لتجاوز أزمة المشاركة التي عرفتها انتخابات 2007. فبالرغم من إلغاء المكاتب الخاصة إلا أن وزارة الداخلية قد خصصت 40 ألف مكتب بكل مكتب 400 مسجل، وعملت على تسجيل ناخبي المكاتب الخاصة المشكلة من القوات النظامية في كل المكاتب خاصة في المدن، بمعنى تسجيل 200 أو 250 ناخب في كل مكتب، وبذلك ترفع نسبة المشاركة إلى أكثر من 50%، وعملت على نقل القوات النظامية للتصويت في مكاتب الاقتراع حتى في الولايات التي تعرف مقاطعة وامتناع عن التصويت، لرفع نسبة المشاركة وإثبات ضعف الأحزاب وجعلها لا تمثل الجماهير كل هذا بشهادة المراقبين الدوليين من أجل خدمة السلطة الحاكمة.

إن الإعلان عن فوز عبد العزيز بوتفليقة يعبر على الاستمرارية التي أعلنها في حملته الانتخابية، وتجسد ذلك بإعادة تعيين نفس رئيس الوزراء أحمد أويحي يوم 27 أفريل 2009. ثم جاءت انتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة لـ 48 مقعد يوم 29 ديسمبر 2009 لتؤكد استمرار التراجع عن التداول على السلطة وتراجع مؤشرات الحكم الراشد تبعا لذلك، حيث كانت نتيجة الانتخابات استمرار هيمنة أحزاب التحالف الرئاسي على الأغلبية المطلقة للمقاعد، إذ فاز جبهة التحرير الوطني بـ 22 مقعد، وفاز التجمع

الوطني الديمقراطي بعد تحالفه مع حزب العمال بـ20 مقعد، أما الجبهة الوطنية وحركة حماس ففاز كل منهما بمقعدين، في حين تحصل كل من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والأحرار بمقعد واحد.

لاقت نتائج الانتخابات تأييد أحزاب التحالف الرئاسي التي أكدت على شرعية الانتخابات وفوز عبد العزيز بوتفليقة، أما أحزاب المعرضة المشاركون في الانتخابات فأرجعوا إخفاقهم في الانتخابات وفشلهم إلى التزوير لا ضعفهم، بينما عارضت الأحزاب المقاطعة للانتخابات كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية التعديل الدستوري والعهدة الثالثة جملة وتفصيلا لا نتائج الانتخابات فقط.

أما على المستوى الدولي فقد أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها من تصريحات بقية المترشحين حول تزوير الانتخابات، وشرعت في دراسة الطعون المقدمة من طرفهم، الأمر الذي رفضته أحزاب التحالف واعتبرته تشويشا على النصر الذي حققه بوتفليقة من منافسيه[1]، في الوقت الذي هنأ فيه الرئيس الفرنسي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على إعادة انتخابه. أما المراقبون الدوليون المكلفون بمراقبة الانتخابات مثل الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، أن الانتخابات كانت نزيهة وشفافة[2].

ومن الناحية الاقتصادية فإن التنمية لم تتحقق نظرا لاستمرار اعتماد الاقتصاد الجزائري على الاستيراد من دون تنمية إنتاجية، وهذا ما أكده الوزير الأول أحمد أويحي حيث صرح بأن الجزائر تستورد 40 مليار دولار من حاجياتها، عند مناقشة برنامج الحكومة أمام البرلمان نهاية ماي 2009، وهذا ما اعتبر ضربة قاضية للاقتصاد فأين هي التنمية إذا كانت كل المداخيل تذهب للاستيراد.

أما على المستوى الأمني فإن وزير الداخلية قد صرح أن الوضع الأمني قد تحسن بنزول ستة آلاف مسلح وعودتهم للمجتمع، في رده عن الأسئلة الشفوية أمام مجلس الأمة، لكن حالة الطوارئ وأعمال العنف مازالا مستمران.

ما يمكن قوله في الأخير أن تحسن الظروف الاقتصادية ومشاركة بعض الأحزاب في الانتخابات وموالاة البعض الآخر للسلطة الحاكمة قد ساهم في منحها الشرعية، على الرغم من معارضة بعض الأحزاب الأخرى والتي لم تتمكن بسبب ضعفها إيقافها أو التأثير فيها، بالرغم من مقاطعة الانتخابات والدعوة لمقاطعتها، فكانت العهدة الثالثة هي الغرض الأساسي من التعديل الدستوري من أجل ضمان استمرارية النظام وبقائه ورفض التداول السلمي على السلطة.

[1] زكرياء حزيري، مرجع سابق، ص ص 293-294.

[2] راجع كل من: عصام بن الشيخ، انتخابات الرئاسة في الجزائر: دراسة في السلوك التصويتي، مجلة الديمقراطية، العدد 35، 2009، ص 153. زكرياء حزيري، مرجع سابق، ص 293.

وبعد فوزه في الانتخابات الرئاسية وفي مجال مكافحة الفساد أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 13 ديسمبر 2009 تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد من خلال إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، خصيصا لمساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته، ليتم إنشاؤه فيما بعد بموجب الأمر رقم 10-05[1]، ثم أصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2] في ديسمبر 2011، الذي تولى تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

كما أصدر الأمر الرئاسي رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن تعديل الأمر 95-20 المتعلق بقانون المحاسبة، ليقلص هذا التعديل الجديد من صلاحيات مجلس المحاسبة بإخراج البنك المركزي ومختلف البنوك من مجال رقابة مجلس المحاسبة ، الأمر الذي ساعد بشكل كبير على نهب الأموال العامة وتهريب الكثير منها للخارج[3].

خلاصة:

لقد كانت المرحلة الممتدة من 1996 إلى 2010 غنية بالإصلاحات السياسية والأحداث والانتخابات المتعددة والمتنوعة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا ليحقق الحكم الراشد في البلاد، حيث تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- ضعف وتراجع مؤشر المشاركة في الحياة السياسية، حيث عرفت هذه الفترة أزمة مشاركة المواطنين في الانتخابات وخاصة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2007، بسبب فقدانهم الثقة في الوعود المقدمة لهم في الحملات الانتخابية سواء من السلطة أو من قبل الأحزاب السياسية، لأنه ومنذ إقرار التعددية الحزبية سنة 1989 إلا أن جبهة التحرير الوطني يبقى هو الحزب المسيطر وأن التعددية بقيت حبرا على ورق، والبطالة والفقر مازالا منتشران، إضافة إلى أعمال العنف، وضعف نسبة مشاركة المواطنين في المشاركة في الصنع القرار عن طريق ممارسة حقهم في الانتخاب قد أثر على مصداقية الانتخابات بالنهاية. إضافة لضعف مشاركة الأحزاب المعارضة للنظام في السلطة وعدم فعاليتها، وسعيها للمناصب والمكاسب في المؤسسات السياسية، على حساب القيام بالوظائف الحقيقية للحزب والسعي للمشاركة في صنع القرار والقيام بدورها في النقد والمراقبة. كما أنه وبتعديل الدستور سنة 2008 وفتح المجال أمام للعهدة الثالثة تم التراجع بشكل رسمي عن التعددية السياسية والتداول على السلطة، إضافة إلى عدم إشراك المواطنين في هذا التعديل لعدم عرضه على الإستفتاء الشعبي.

---

[1] الأمر 05-10، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج د ش، عدد 50، 01 سبتمبر 2010.

[2] المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011، يتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج د ش، عدد، 68، 14 ديسمبر 2011

[3] ريمة كحل الراس، مرجع سابق، ص 106.

- عرفت هذه المرحلة فرض العديد من القيود القانونية والسياسية على نشأة الأحزاب وعملها، ما أدى إلى عدم اعتماد أحزاب جديدة الأمر الذي يحد من التعددية الحزبية والسياسية، كما اقتصر التحالف بين الأحزاب على الأحزاب الموالية للسلطة بترقية التحالف الحزبي إلى تحالف رئاسي، ما أثر بشكل أساسي على مؤشر المشاركة.
- ضعف مؤشر دولة القانون والفصل بين السلطات بسبب هيمنة السلطة التنفيذية في مختلف المجالات وخاصة تفوقها في المجال التشريعي، وعدم استقلالية السلطة القضائية .
- إنخفاض مؤشر حقوق وحريات الإنسان والديمقراطية بسبب استمرار وجود حالة الطوارئ التي تمنح لقوات الأمن الحق في المساس بحقوق الأحزاب والمواطن، بحجة مكافحة الإرهاب منذ سنة 1992. إضافة إلى تقييد حرية الإعلام والتعبير نظرا لاحتكار الدولة لحق إنشاء القنوات والإذاعات وتسخيرها لخدمتها. هذا على الرغم مما حققه قانون الوئام المدني في فترة اولى من هذه المرحلة بإعادته الاعتبار للحق في الحياة الذي يعتبر أهم الحقوق على الإطلاق.
- ضعف مؤشر الشفافية والنزاهة بدليل الخروقات المسجلة في مختلف العمليات الانتخابية والطعون المقدمة في نتائج مختلف الانتخابات من طرف الأحزاب المعارضة.

لذلك يمكن القول أن مختلف الإصلاحات السياسية خلال هذه الفترة وعلى الرغم مما حققته من إيجابيات خلال هذه الفترة لم تكن كافية لتحقق الحكم الراشد في الدولة، لأن التعددية السياسية والمشاركة في صنع القرار لم تتحقق على أرض الواقع.

الفصل الرابع: الإصلاحات السياسية لسنة 2012 في الجزائر

لقد عرفت العديد من الدول العربية خلال السنوات الماضية موجة من الإصلاحات ذات أشكال ومضامين مختلفة، شملت قطاعات مختلفة من الحياة السياسية، جاءت نتيجة لثورات شعبية عنيفة أفرزت جملة من التحديات على مستوى البنى السياسية،والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وأسقطت أنظمة سياسية وهددت أخرى بالسقوط[1].

حيث كان تعطّش الشعوب العربية إلى الحرية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتأسيس الحكم الراشد، بعد المعاناة الطويلة من ويلات الاستعمار وتسلّط الحكام بعد الاستقلال، يجعل من الديمقراطية مطلبا شعبيا، وعاملا للاستقرار، وتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، هذا المطلب الذي أخذ أحيانا شكلا عنيفا ومواجهات دامية، كما حدث ويحدث حاليا في تونس، ليبيا، مصر، اليمن، وسوريا[2] .

وبذلك جعلت الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية التي كانت سائدة خلال هذه الفترة الزمنية، من الخيار الديمقراطي خيارا لا مفر منه بالنسبة لجميع الدول العربية، ومنها الجزائر التي ومنذ أن كرّس دستور 23 فبراير 1989 النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية، والنظام السياسي الجزائري لا يزال يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة، لاكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع، هذا الخيار يستلزم البحث والتفكير في الحلول والاستراتيجيات الناجعة من أجل بناء نظم سياسية تعبر فعلا عن الإرادة الشعبية، وترقى بمستوى الوعي بالحريات والمواطنة بعيدا عن التبعية للعالم الخارجي[3].

كل هذه الأمور دفعت بالرئيس الجزائري آنذاك السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى المبادرة بعملية إصلاح سياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية، وعدد من الشخصيات المقربة من النظام، من أجل الإعداد لانتخابات تشريعية في إطار سياسي وقانوني جديد[4] وكان ذلك في 15 من شهر أبريل 2011.

---

[1] عبد الناصر جابي، مأزق الانتقال الديمقراطي في الجزائر في ثلاثة أجيال وسيناريوان، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012، ص1.

2 عبد الغفور مرازقة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الاهرام الديمقراطية، تاريخ الاطلاع على الموقع 2016/12/23 الساعة 17:43 من الموقع:
http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=629

[3] المرجع نفسه.

[4] طارق عاشور، تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد حراك 2011: الحالة الجزائرية إطار للتحليل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، شتاء 2013، ص8.

المبحث الأول: محددات الإصلاحات السياسية لسنة 2012

لقد سارع النظام في الجزائر إلى الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية ابتداء من 2011، كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية، وذلك بإحداث تغييرات جذرية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تم تبني مبادرة الإصلاحات السياسية بأمر من رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 16 أفريل 2011، حيث مست المبادرة جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإعلامية، وقد شكل رئيس الجمهورية هيئة مشاورات سياسية تتولى إدارة الحوار مع مختلف الفواعل الأخرى والقوى السياسية حول مقترحات العملية الإصلاحية، وأسند رئاسة هذه الهيئة إلى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح، وقد تم عقد العديد من اللقاءات والنقاشات مع مختلف القوى السياسية وفواعل المجتمع[1]، وقد نتج عن ذلك إلغاء حالة الطوارئ وإعادة النظر في العديد من القوانين وثيقة الصلة بالحياة السياسية، وقد كان أول هذه الإصلاحات هو إلغاء حالة الطوارئ، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ[2]، والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44[3] المؤرخ في 09 فيفري سنة 1992. وقد كانت إلغاء حالة الطوارئ التي فرضت في البلاد منذ 09 فبراير 1993 الانطلاقة الفعلية لجملة الإصلاحات السياسية المعلن عنها بعدها، حيث اعتبرها الكثير من المحللين السياسيين أنها تمثل خيار استراتيجي يثمن الإصلاحات السابقة ويكرس المكاسب الديمقراطية، لأن رفعها سيزيل العديد من القيود المفروضة على الأفراد والجماعات على حد سواء، وتمنح تلك القوى الاجتماعية المختلفة حرية أكثر في المشاركة في الشأن العام[4].

وقد تم تعويض رفع حالة الطوارئ بقانون مكافحة الإرهاب، وهذا حتى يتمكن المواطنين من التظاهرات السلمية[5]. ثم أتبع هذه الإجراء بإصلاحات سياسية العديد من المجالات هي:

المطلب الأول: إصلاح النظام الانتخابي

تم إصلاح النظام الانتخابي من خلال إصلاح قانون الانتخابات والقوانين المرتبطة به.

---

[1] قوي بوحنية، بن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 65.

[2] الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش، عدد 12، 23 فبراير 2011.

[3] مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش، عدد 10، 09 فبراير 1992.

[4] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص 133.

[5] كمال دلباز، مرجع سابق، ص 302.

الفرع الأول: إصلاح قانون الانتخابات وصدور قانون 12-01[1]:

بما أن إصلاح النظام الانتخابي يعتبر جوهر أي إصلاح سياسي، والآلية الضامنة لتكريس الحكم الراشد، خاصة أنه يمس مختلف المجالات الانتخابية من حقوق وحريات، مشاركة سياسية، وتداول على السلطة من أجل ضمان تجديد النخبة في المؤسسات السياسية، إضافة إلى كونه يهدف إلى الحد من تفشي ظاهرة الفساد في المؤسسات الرسمية[2]، وتحسين مستويات استجابة النظام الانتخابي لتطلعات المواطنين بتعزيز الحياد، الشمولية، الشفافية، النزاهة والدقة[3]، لذلك تم إصدار القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات في حوالي 237 مادة من أجل لتأطير العملية الانتخابية التي تعد ركيزة أساسية لكل نظام ديمقراطي، لأن المواطن يستطيع بمقتضاه اختيار من يمثله سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، خاصة وأن الانتخابات التشريعية المنتظرة في 10 مايو 2012 ستجرى في ظله وستعبر عن المجال أو السوق السياسية التي ستحدد القيمة العامة public value لهذه الإصلاحات[4].

تهدف نصوص هذا القانون إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، توسيع المشاركة السياسية وتنشيط الحياة الحزبية، تمثيل كل العناصر الفاعلة في الحياة السياسية، توسيع حظوظ تمثيل الفئة النسوية في المجالس المنتخبة، تحقيق العدالة في التمثيل ودعم تكافؤ الفرص[5]. وقد اعتبر هذا النظام الانتخابي متماشيا ومتطلبات الواقع، لضمان إدارة جيدة للمناسبات الانتخابية[6]،

وقد صدر هذا القانون العضوي عن الهيئة الشرعية المخولة بإصداره، بعد إلغاء القانون العضوي 97/07 المؤرخ في 1997/03/06، والذي صدر في عهد المجلس الانتقالي، مما يعبر عن إرادة حقيقية في إرساء مؤسسات الدولة عن طريق التمايز والتخصص الوظيفي[7].

وقد جاء هذا القانون في سبعة أبواب بمجموع 238 مادة، ولعل أهم ما يمكن تسجيله من خلال هذا القانون هو عدم تخصيص منع من تسبب في الأزمة الوطنية صراحة، حيث اقتصر المنع على الذين تمنعهم العقوبات فقط حسب المادة 05 منه، وحفاظا على نزاهة الانتخابات البلدية والولائية وانتخابات المجلس

---

[1] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد 02، 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.

[2] رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 04، عدد 06، جامعة ورقلة، جانفي 2012، ص69.

[3] مفيدة بن لعبيدي، إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/الجوارية في الجزائر، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، سبتمبر 2017، ص 145.

[4] طارق عاشور، مرجع سابق، ص12.

[5] مفيدة بن لعبيدي، مرجع سابق، ص ص 149-150.

[6] قوي بوحنية وبن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، مرجع سابق، ص 66.

[7] عمر طيب بوجلال، مرجع سابق، ص 133.

الشعبي الوطني، حدد القانون العضوي 01/12 في المواد 81 و83 و89 منه الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

ومن خلال قانون مرفق بقانون الانتخابات رفع المشرع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 389 مقعدا إلى 462 مقعد، إضافة إلى زيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة (كوتا) نسائية في كل قائمة.

وبالرغم من أن المراقبين والمحللين السياسيين يقفون عند هذه الإصلاحات بكثير من التحفظ كونها تبقى ناقصة وتحتاج إلى المزيد من التعديل والإصلاح أمام الخيار التشاركي الموظف في الخطاب الرسمي السياسي[1]، إلا أن هناك بعض النقاط تحسب لصالح هذه الإصلاحات، أهمها استحداث ضمانات قانونية وأخرى مؤسسية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة.

أولا: الضمانات القانونية من أجل انتخابات حرة ونزيهة لقد تضمن القانون المتعلق بالانتخابات 01/12 مجموعة من الضمانات القانونية من أجل انتخابات حرة ونزيهة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-التشديد في المواد من 03إلى 23 منه على الشروط المتعلقة بالناخب من حيث التسجيل في القوائم الانتخابية وكذلك عملية المراجعة لهذه القوائم، حيث:

- لا يمكن لأي مواطن حسب المادة 04 من قانون الانتخابات 01/12 أن ينتخب إلا إذا كان مسجلا في القامة الانتخابية، والتسجيل في القوائم الانتخابية حسب المادة 06 يعتبر واجبا على كل جزائري جزائرية توفرت فيه الشروط القانونية.

-إلزامية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال شطب الناخبين الذين غيروا أماكن سكناهم، وكذلك المتوفين من القوائم الانتخابية تلقائيا من قبل المصالح المعنية بذلك ببلدية الإقامة وهذا حسب ما تقتضيه المادتين 12 و13 من القانون، لتفادي تضخيم القوائم الانتخابية، وما يترتب عن ذلك من تزييف لنسب المشاركة الانتخابية والتلاعب بالإرادة الشعبية.

-تأكيد المادة 18على حق الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية في الاطلاع على القوائم الانتخابية، والاحتجاج على تسجيل أي شخص بغير وجه حق أو اغفال تسجيل شخص ما في القوائم الانتخابية تتوفر فيه الشروط القانونية وفقا لما تقضي به المواد من 19إلى 22.

-ضمان الحق في التصويت بالوكالة حسب نص المادة 53 لست أصناف من الناخبين هي: المرضى بالمستشفى، العجزة، العمال، الطلبة خارج ولاية إقامتهم، المتواجدون مؤقتا بالخارج، أفراد الجيش الشعبي الوطني.

[1] عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، مايو 2012، ص04.

2-إضفاء وضمان المزيد من الصرامة والمصداقية أثناء العملية الانتخابية من خلال:

-ضمان سرية التصويت من خلال استخدام أظرفة موحدة النمادج غير شفافة مع صناديق اقتراع شفافة إضافة إلى توفير معازل تكفل التصويت بأريحية وهذا وفقا للمواد 33،31 و47.

- ضمان الفرز العلني والمراقبة بحضور الجمهور، حيث تم النص على أن عملية الفرز تبدأ مباشرة بعد انتهاء الاقتراع، ودون انقطاع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المرشحين، ويتم تدوين نتائج الفرز بحبر لا يمحى في محضر في ثلاث نسخ وهذا حسب المادة 42 من القانون 01/12.

-النص في المادة 28 على صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت ودورهم في إعلام الناخبين، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت، والاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة، إضافة إلى إلزام أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بنص المادة 37 بأداء اليمين والقسم على أداء مهامهم بإخلاص وحياد، والتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

-ضرورة إثبات تصويت جميع الناخبين طبقا للمادة 46 بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات مقابل أسمائهم.

-الحق في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية أو بأعضاء مكتب التصويت، أو بالمرشحين أو بصحة العملية الانتخابية بنص المواد من19-22 والمواد 77، 96.

-ضرورة الالتزام الصارم لأعوان الإدارة بالحياد حسب المادة 160، سواء اتجاه الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات سواء في دراسة ملفات الترشح ومكوناتها، أو مدى احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

-وضع شروط لا بد من مراعاتها طيلة الحملة الانتخابية لضمان عدم انحرافها منها: منع استعمال الطرق الإشهارية بالمادة 193، ومنع توظيف اللغات الأجنبية بالمادة 190، ومنع استعمال أملاك الإدارة أو الأملاك العامة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها أو أماكن العبادة لأغراض الدعاية الانتخابية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين بنص المادتين 196 و197.

-تحديد المادة 207 لسقف معين لا تجاوز مليون دينار عن كل مرشح، مع منع المادة 204 تلقي المرشحين لأي هبات نقدية أو عينية مهما كان شكلها من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، أما المادة 224 فتعاقب المترشح الذي يستخدم الأموال أو الوعود لشراء الأصوات من الناخبين، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الضمانات المؤسسية لنزاهة الانتخابات: لقد تضمن قانون الانتخابات لسنة 2012 النص على إنشاء هيئات ولجان من شأنها المساهمة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وهذا من خلال نصه على الإشراف القضائي على الانتخابات، فلأول مرة منذ إقرار التعددية في البلاد يتم النص على الإشراف القضائي على الانتخابات بخلاف القانون السابق 07/97 المتضمن قانون الانتخابات الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية على الرغم من أن اللجنة الإدارية الانتخابية يترأسها قاض[1].

1. اللجان الإدارية الانتخابية: تنص المادة 15 من القانون العضوي 01/12 على أن هذه اللجان تقوم بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وتتكون من قاض رئيسا يعين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا، وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، ونفس الأمر بالنسبة للدوائر القنصلية حيث تتكون حسب المادة 16 من رئيس الممثلية القنصلية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، وموظف قنصلي كاتب للجنة.

2. اللجان الانتخابية البلدية والولائية: اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بإحصاء النتائج في مكاتب التصويت بمحضر رسمي، وتتكون حسب المادة 150 من القانون 01/12 من قاض رئيسا، ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، أما اللجنة الانتخابية الولائية[2] فتتولى مهمة معاينة نتائج اللجنة الانتخابية البلدية وتقوم وفقا للمادة 153 بتوزيع المقاعد في الانتخابات الولائية، وتتكون حسب المادة 151 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، وتجتمع في مقر المجلس القضائي.

3. لجان الإشراف والمراقبة: إن أهم ما جاء به قانون الانتخابات 01/12 هو استحداث لجنتين: لجنة للإشراف على الانتخابات ولجنة لمراقبة الانتخابات، مؤكدا في ذلك على أهمية الإشراف القضائي للانتخابات من أجل ضمان انتخابات حرة ونزيهة.

4. لجنة الإشراف على الانتخابات: في تأكيده–قانون الانتخابات–على أهمية الإشراف القضائي على الانتخابات نص في المادة 168 منه على استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، وتم التأكيد على صلاحياتها واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية، وتم النص على أن هذه اللجنة تتكون حصرا من

---

[1] القانون العضوي 01/04 المتضمن تعديل الأمر رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد 09، 2004/02/07، ص25.

[2] وبعد أن كانت تتكون تكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل حسب المادة 88 من القانون رقم 07/97 أصبحت هذه اللجنة تتكون بحسب القانون العضوي 01/04 المتضمن تعديل القانون القانون 07/97، وهذا يعني أن المشرع قد استبعد دور القضاة خلال فترة نفاذ هذا القانون من القيام بعملية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص61.

قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، تسهر على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. وأنها تملك صلاحيات البث في النزاعات بحيادية ومهنية، يمكنها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات دون التدخل في صلاحياتها، وقد حددت المادة 170 من القانون صلاحياتها في:

-النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

-النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون.

-النظر في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 تنظيم وسير اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، حيث نصت المادة 02 منه على أن اللجنة تتشكل من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، يعين عضو منهم رئيسا للجنة، وقد نص هذا المرسوم على صلاحيات اللجنة ومنحها حق التدخل في حالتين هما[1]:

-التدخل التلقائي في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات.

-التدخل بناء على إخطار كتابي من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

تقوم اللجنة بالتحقيقات الضرورية وتصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها، أما يوم الانتخاب فيجب عليها أن تصدر قراراتها فورا حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي. وبعد تبليغ قراراتها تستطيع اللجنة تنفيذها، وعند الاقتضاء يمكنها أن تطلب من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية[2].

ثانيا: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: وهي بحسب المواد 170، 172 و173 من قانون الانتخابات لجنة مستقلة يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، إضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار، ومن أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية للإشراف تعين عن طريق التنظيم. أما صلاحياتها فهي معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون الانتخابي، حيث تقوم حسب المادة 175 بتفويض أعضاء منها للقيام بزيارات ميدانية بغرض التأكد من:

-معاينة مدى مراجعة القوائم الانتخابية واحترام فترات الإلصاق، والحق في الاحتجاج والطعن، وتنفيذ القرارات القضائية.

[1] مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12،المرجع السابق، ص61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

-مدى مراعاة تسليم نسخة من القوائم الانتخابية البلدية لكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات في الآجال المحددة.

-التحقق من توفير كل الوسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية مثل أوراق التصويت، الصناديق الشفافة، عوازل بعدد كاف، أماكن تجمعات الحملات الانتخابية، الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين. قائمة الأعضاء الأصليين والإضافيين لمكتب التصويت.

وهي بهذا الخصوص مؤهلة قانونا حسب المادة 176 لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو تجاوز، كما أنها وفقا للمادة 177 مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب واستلام كل الوثائق من المؤسسات الرسمية المكلفة قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 المتعلقة بصلاحياتها.

وبهذا يكون قانون الانتخابات 12-01 قد جعل الرقابة على الانتخابات مزدوجة من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية وفروعها الولائية والبلدية، وكذلك لجنة الإشراف القضائي، إلا أن المشكل لا يكمن في القانون ولكن في الإدارة التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية. ولعل تقرير اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات خير دليل على ذلك، من خلال الكشف على الخروقات التي شابت انتخابات 10 ماي 2012، دون نسيان انتقادات بعثة الملاحظين الأوروبيين من خلال توصياتهم للسلطات الجزائرية.

إضافة إلى ذلك تضمن هذا القانون أحكام أخرى مالية وجزائية تتعلق بسير الحملة الانتخابية، وتخفيض سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني إلى 25 سنة، و23 سنة بالنسبة للترشح للمجالس المحلية، وفقا للمادتين 90 و78، ويأتي هذا في إطار زيادة نسبة المواطنين الذين يستطيعون المشاركة في المجالس المنتخبة وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية على مستوى كافة المجالس، تحقيقا للحكم الراشد.

الفرع الثاني: إصلاح القوانين المرتبطة بقانون الانتخابات

لقد تضمنت الإصلاحات السياسية التي جاءت بها مبادرة الرئيس سنة 2011 عدة قوانين لها علاقة بقانون الانتخابات تمثلت في قانون تنافي العهدة البرلمانية 12-02، قانون زيادة عدد المقاعد البرلمانية وفرض الكوتا النسائية القانون 12-03.

أولا: قانون تنافي العهدة البرلمانية القانون 12-02: شكل قانون تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية أحد محاور الإصلاح السبعة التي أقرها الرئيس الجزائري في خطابه للأمة في العام 2011، ولأن من مخرجات الممارسة الانتخابية في الجزائر ظهور طبقة جديدة من المنتخبين الذين يستغلون عهداتهم

لتحقيق مآرب ومكاسب شخصية[1]، لم يكتفي المشرع الجزائري على النص على عدد من حالات التنافي في قانون الانتخابات، وإنما أصدر إضافة إلى ذلك هذا القانون لتحديد حالات التنافي بدقة تجعل من العهدة الانتخابية مسؤولية وتكليف، وكذلك من أجل حماية البرلماني وجعله مستقلا لا يخضع لأي شيء أو لأي شخص قد يؤثر على أعماله وعهدته التشريعية.

ويقصد بحالة التنافي وفقا للمادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 12-02[2] الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في القانون أعلاه. وبذلك جاء هذا القانون مغايرا لطموحات بعض الفواعل السياسية[3] والتي كانت تهدف من خلال مقترحاتها للإصلاح حول مشروع قانون حالات التنافي بتنافي رجال الأعمال مع العهدة التشريعية، ومنعهم من دخول الحياة السياسية[4].

ثانيا: زيادة عدد المقاعد البرلمانية: أقر البرلمان الجزائري قانون مرفق بقانون الانتخابات السالف الذكر يحدد توزيع الدوائر الانتخابية ويرفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان من 389 إلى 462، ويفترض في هذه الزيادة في عدد النواب أن تعكس التزايد في الحجم الديمغرافي لسكان الجزائر، وتحسين التمثيل السياسي، إلا أن هذه الزيادة كانت غير مدروسة في عدد مقاعد البرلمان، والتضخيم في عدد نواب المؤسسة التشريعية إلى حد معين، لا يغير من واقع البرلمان الذي ظل حتى بعد هذه الإصلاحات غرفة تسجيل للقرارات وللتصويت الجماعي، مفرغا من قيمه التمثيلية في ظل تغييب مكانة النواب ودورهم في المساءلة والرقابة، وتحويل أعضاء البرلمان إلى أفراد أقل انضباطا في حضور الجلسات، وأكثر انصياعا إلى الكتل البرلمانية التي ينتمون إليها[5].

لذلك كانت هناك دعوات من العديد من رجال القانون والسياسة لتصحيح سلبيات النظام الانتخابي، الذي يغلب النزعة القبلية والعشائرية ودور المال السياسي، ويغلب الصورة الشخصية للمرشح على حساب التوجه السياسي والبرامجي، بل ويغيبه من رهان المنافسة الانتخابية[6].

---

[1] قوي بوحنية وبن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، مرجع سابق، ص 66.

[2] القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية، ج ر ج ج د ش الشعبية، العدد01، 14 يناير 202.

[3] وقد كان أبرز هذه الفواعل السياسية حزب العمال بزعامة لويزة حنون من خلال مساهمة الحزب المكتوبة في المحاور السبعة للإصلاح التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

[4] طارق عاشور، مرجع سابق، ص13.

[5] عبد القادر عبد العالي، مركز سابق، ص 04.

[6] المرجع نفسه، ص ص 04-05.

ثالثا: فرض الكوتا النسائية بالقانون 12-03[1]: ويندرج هذا الإصلاح في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة، كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008 سابق الذكر، وقد تمت المرافعة من أجله طويلا أمام البرلمان والرأي العام، بالرغم من أن هذا الملف لم يشكل أولوية بالنسبة للرأي العام الجزائري، وحتى فئة واسعة من الطبقة السياسية بدليل الرفض الذي واجهه مشروع القانون أمام نواب البرلمان في صيغته الأولى، هذا من جهة ومن جهة ثانية إلى خصوصية المجتمع الجزائري الذكوري، الذي ما يزال ينظر إلى خروج المرأة للعمل السياسي بهذا الحجم بشيء من الريبة وعدم القبول، رغم المكانة التي تتمتع بها المرأة في سوق العمل وخاصة في مجال التربية والتعليم[2].

ونص هذا القانون على فرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية، مبينا كيفيات تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، ووضع مسار تدريجي في نسب الترشح النسوي للمجالس المنتخبة، إذ نص على أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: 20% في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وما بين 30% و35% بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

وقد كان هذا القانون خطوة إيجابية تستحق التقدير لأنه يعتبر بداية حقيقية لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، وبوابة لدخول 145 امرأة جزائرية إلى سدة البرلمان[3]. لكن هذا الإصلاح حسب البعض سيفتح المجال أمام العديد من الملفات التي تنتظر إصلاحا، وهي قضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة في المنافسة السياسي من فئة الشباب والطبقات المتوسطة العاملة، والمجموعات الهامشية[4]. كما أنه يحتاج إلى المزيد من الإصلاحات التي تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على زيادة دمج المرأة في هياكلها، والعمل على تنمية قدرات المرأة على إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار من خلال برامج خاصة، والعمل على التغلب على مختلف الصعوبات التي تواجه المرأة في الحياة السياسية[5].

---

[1] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج د ش، عدد 01، 14 يناير 2012.

[2] طارق عاشور، مرجع سابق، ص14.

[3] قوي بوحنية وبن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، مرجع سابق، ص 67.

[4] عبد القادر عبد العالي، مركز سابق، ص 05.

[5] Samira Sellam, Samiha Menasri, Political Reforms in Algeria: Towards the Promotion of Women's Political Rights, Voice of the Law Review, Volume 08, N° 02, 2022, pp 1563-1564.

المطلب الثاني: قانون الأحزاب السياسية 12-04[1]

لقد عرقلت الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية لسنوات طويلة اعتماد الأحزاب الجديدة، من خلال تقديم عدة حجج لرفض منح الاعتماد أو الرفض من دون تقديم أي حجة واضحة، وكان الانطباع السائد أن هناك تواطؤا بين الأحزاب القديمة والإدارة لمنع ظهور أحزاب جديدة واحتكار الساحة السياسية الحزبية لمصلحة الوضع القائم[2]. لذلك يمكن القول أن هذا القانون جاء لرفع التشدد الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق القانون العضوي رقم 97-09، فبعد صدور هذا القانون تم اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية في وقت وجيز، لأن هذا القانون يعتبر أكثر انفتاحا من سابقه الصادر في فترة انتقالية، كما اعتبر من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ 1989، لأنه يهدف إلى إفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي، يؤدي إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للناخب الجزائري[3].

هذا القانون تضمن علاوة على ما حددته المادة الأولى منه من تعريف للأحزاب السياسية، وتحديد لشروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، تضمن أيضا وضع ما يسمى بالضمانات لحرية تأسيس الأحزاب السياسية لأن المشرع أراد من خلال هذا القانون خلق نوع من التوازن بين سلطة الإدارة والحرية الحزبية، فما مدى كفايتها وهل أريد من خلالها حقا تكريس حرية سياسية أم هي مجرد وسيلة من أجل الحفاظ على النظام القائم؟

أولا لابد من الإشارة إلى أنه للحديث عن الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، يجب الحديث أولا عن الضمانات الدستورية ثم الضمانات التشريعية التي جاء بها القانون العضوي 12-04، وبما أنه قد سبقت الإشارة إلى الضمانات الدستورية في أجزاء سابقة من البحث، ستخصص هذه النقطة للضمانات التشريعية الواردة في القانون العضوي 12-04، والتي تتضمن جملة من الضمانات العامة ،الإدارية والقضائية.

الفرع الأول :الضمانات العامة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية:

تتجلى فيما يلي:

---

[1] القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش، عدد 02، 15 يناير، 2012.

[2] عبد القادر عبد العالي، مركز سابق، ص 02.

[3] لحبيب بلية، إسهام الإصلاحات السياسية والدستوري في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، جامعة مستغانم، جويلية 2017، ص ص 140، 141.

1-حرية الانتماء السياسي: الانتماء للأحزاب السياسية لم يقيده القانون إلا بشرط السن، مع حظر الانخراط مؤقتا على فئات تمارس بعض الوظائف والعهد.

أ-سن الانخراط: وفقا للمادة 10 من القانون العضوي على حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما، ولهما الحق في الانسحاب منه في أي وقت. وحسب القانون لابد من بلوغ سن 25 سنة للانخراط في حزب سياسي، ويلاحظ هنا بأن المشرع في مختلف القوانين الإصلاحية الأخرى إتبع سياسة مخالفة، تقوم على تحفيز الطاقات الشابة للدخول إلى المجالس الشعبية المنتخبة حيث خفض سن الترشح لكل من المجالس الشعبية الوطنية والمحلية إلى سن 25 سنة و23 سنة على التوالي، لكن الأولى من ذلك أن يخفض السن القانونية للانخراط في الأحزاب السياسية لكون ممارسة الشباب للعمل السياسي يجب أن يبدأ من المؤسسة الحزبية، كون هؤلاء الشباب هم الخزان الرئيس للعمل الحزبي والجمعوي، وأن مسؤولية تمثيل مصالح المواطنين أكبر وأثقل من تشكيل حزب سياسي أو العضوية فيه[1].

ب-الفئات الممنوعة من الاخراط: يوجد صنفين من الممنوعين من الانخراط:

ج-الممنوعون من الانخراط أثناء ممارسة نشاطهم: منعت المادة 2/10 الموظفين من القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن من الانخراط في أحزاب سياسية أثناء ممارسة نشاطهم .

د-تنافي الانتماء: حيث المادة3/10 من هذا القانون على أعضاء المجلس الدستوري والموظفين في وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الخاضعين له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة الوظيفية. وهذا راجع لحساسية هذه الوظائف وأثر الانتماء الحزبي على ممارستها.

2-إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين: لتأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه تشترط المادة 7 من القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية، وبهذا يكون المشرع قد ساوى بين كل من الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والحاملين للجنسية الجزائرية المكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، فلم يشترط لممارسة هذا الحق انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية، وهذا منطقي، لأن الغاية من اشتراط انقضاء مدة زمنية بعد اكتساب الجنسية الجزائرية وممارسة الحقوق والحريات العامة هو التأكد من ولاء الشخص للدولة الجزائرية، والمفترض أن يتم التحقق من هذا الولاء قبل منحه الجنسية الجزائرية وليس بعد ذلك، كما أن في إلغاء شرط الجنسية الجزائرية

[1] قوي بوحنية، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 07، العدد 12، جانفي 2015، ص173.

الأصلية لتأسيس حزب سياسي تطبيقا لمبدأ المساواة الذي يكرسه الدستور بين المواطنين، إضافة إلى أنه يضمن زيادة نسبة مشاركة المواطنين في صنع القرار وفق مقتضيات الحكم الراشد[1].

لكن اكتفاء المشرع الجزائري بشرط الجنسية الجزائرية بغض النظر عن نوعها، أو أنها مزدوجة يفقد قيمته وفاعليته أمام ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضاف في المادة 63 منه الفقرتين 2 و3 شرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة، مع الإحالة على القانون لتحديد هذه المسؤوليات العليا والوظائف السياسية. فمن جهة القانون العضوي يمنح للأحزاب السياسية مزدوجي الجنسية الحق في تأسيس الأحزاب ومن جهة أخرى الدستور الذي هو الأولى بالتطبيق لكونه القانون الأساسي للدولة وأسمى القواعد القانونية في الدولة يمنعهم من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة[2].

هذا الاستثناء لمزدوجي الجنسية من تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة انتقده البعض لكونه يتعارض مع نص المادة 32 من الدستور التي تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم جواز التمييز لأي بسبب كان، وكذلك المادة 34 منه التي تجعل هدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا النقد يبقى نسبيا حسب البعض الآخر لأن التنازل عن الجنسية الأجنبية يبقى ممكنا دائما لتولي الوظائف السايسية، باستثناء منصب رئيس الجمهورية الذي يمنع على من تجنس بالجنسية الأجنبية الترشح له حسب المادة 87 من الدستور[3].

إضافة إلى ذلك سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من هذا القانون لمن حكم عليه في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ورد له الاعتبار، من ممارسة حقه في تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه، على عكس القانون 09/97 السابق الذي كان يمنع في مادته الثالثة كل من ارتكب جريمة تخل بالشرف أيا كانت عقوبتها رد اعتبارهم أم لا من ممارسة هذا الحق.

الفرع الثاني: الضمانات الإدارية لحرية الممارسة الحزبية

قبل التطرق للضمانات الإدارية التي كفلها القانون العضوي رقم 12-04 لضمان حماية حق تكوين الأحزاب السياسية لابد أولا من الإشارة لمبدأ دستوري هام، هو مبدأ حياد الإدارة، الذي يعتبر من أهم المبادئ

[1] وهذا خلافا لقوانين الأحزاب السياسية السابقة، حيث كانت المادة 1/19 القانون رقم 11/89 تشترط في العضو المؤسس والمسير للجمعية السياسية أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل،كما كانت المدة 01/13 من القانون العضوي 09/97 تمنع مزدوجي الجنسية من تأسيس الأحزاب السياسية.

[2] صباح جامل، مرجع سابق، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص ص 122،123.

الدستورية لتفعيل الضمانات القانونية التي تحمي حق المواطن في التمتع بحقوقه وحرياته السياسية[1]، حيث نص دستور 1996 المعدل سنة 2008 صراحة على هذا المبدأ في المادة 23 منه التي نصت على أن الدستور يضمن عدم تحيز الإدارة. وبإسقاط هذا المبدأ على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 نجد أن الإدارة ملزمة بتهيئة جميع الظروف المناسبة لكل المواطنين الطامحين في تأسيس أحزاب سياسية، وتمكينهم من مختلف المعلومات الخاصة بكل المراحل التي يمر بها تأسيس الأحزاب بعيدا عن كل أشكال التمييز[2]. لذلك حرص القانون العضوي على منح مشروع الحزب السياسي مجموعة من الضمانات التي تقيد سلطة الإدارة، وهذا نظرا لما كانت تمارسه هذه الأخيرة من سلطات تقديرية اتجاه المشروع في مختلف مراحله التأسيسية، وهذه الضمانات هي:

1-وجوب تسليم وصل: إذ جعلت المادة 18 من القانون العضوي 12-04 الوزير ملزما بتسليم وصل فورا وبمجرد تلقيه ملف إيداع التصريح التأسيسي وملف الاعتماد، هذا الوصل يمثل دليل مادي للإيداع، وتكمن أهميته في احتساب الآجال القانونية التي نصت عليها المادتين 23 و34 من القانون العضوي، حيث يبدأ احتسابها ابتداء من تاريخ تسليمه المثبت عليه، ولا يترتب آثارا أخرى أو حقوقا للأعضاء المؤسسين.

2-القيد الزمني: قيد المشرع سلطة الإدارة زمنيا بآجال قصيرة حتى تصدار قرارها، حيث حددت المواد 21، 22، 29 و30 من القانون العضوي هذه الآجال في 60 يوما بالنسبة للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، رفض التصريح التأسيسي ومنح الاعتماد أو رفضه. ولهذا القيد الزمني أهمية كبيرة في ضمان سرعة الإجراءات، وعدم تعسف الإدارة في استعمال حقها، فمدة 60 يوما كاملة مدة كافية تمكن للوزير من دراسة الملفات والتأكد من مدى صحة المعلومات واستيفاء الشروط القانونية المطلوبة من أجل تأسيس الحزب.

3-القبول الضمني للتصريح التأسيسي والاعتماد: حسب نص المادة 21 من قانون الأحزاب السياسية 2012 إذا وجد الوزير المكلف بالداخلية أن الملف كاملا ومطابقا للشروط القانونية، يمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، ويبلغه للأعضاء المؤسسين، أما إذا وجد الملف ناقصا أو غير مطابق للشروط المطلوبة في هذا القانون، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرارا بالرفض معللا تعليلا قانونيا يبلّغ أيضا للأعضاء المؤسسين.

لكن في حالة انقضاء الآجال القانونية الممنوحة للإدارة لدراسة الملفات وإصدار قرارها بقبول الملف المودع لديها أو رفضه، وسكتت ولم ترد فإن هذا السكوت وفقا للمادة23 من القانون العضوي 12-04 يعتبر

[1] نور الدين مكايد، المنظومة الانتخابية وحياد الإدارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، العدد 04، 2014، ص ص 15-16.

[2] عماد دمان ذبيح، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص 411.

قبولا ضمنيا[1]، وترخيصا ضمنيا للأعضاء المؤسسين من أجل التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي، خلال أجل سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين على الأقل وفقا للمادة24. وهذه نقطة إيجابية تحتسب للمشرع الجزائري في محاولته التخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية.

والسؤال المطروح هنا هو كيف يتمكن الأعضاء المؤسسين من إشهار قرار الترخيص الضمني غير المكتوب؟ فأجل السنة يبدأ سريانه من تاريخ إشهار قرار الترخيص، فهل للأعضاء أن يقوموا بإشهار وصل إيداع التصريح التأسيسي عوضا عن قرار الترخيص؟ يلاحظ أن هذا الأمر لا يمكن من الناحية الإجرائية، لذلك لا بد أن يلزم القانون الإدارة بعد انقضاء الآجال وسكوتها عن الرد بضرورة تبليغ الترخيص الصريح بعقد المؤتمر للأعضاء المؤسسين، حتى يتمكنوا من شهره، أو يتم الإعفاء من إشهار الترخيص الضمني.

إضافة لذلك أن سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونية على إيداع ملف طلب الاعتماد يعتبر بمثابة اعتماد الحزب، وفي هذه الحالة وحسب المادة 34 من القانون العضوي 04/12 الوزير المكلف بالداخلية ملزما بتبليغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادة للحزب ونشره في الجريدة الرسمية، وكأننا في هذه الحالة بصدد اعتماد صريح بقوة القانون تقرر خارج الآجال. وهذا وحده يعد بمثابة ضمانة أساسية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهو بمثابة بعد قانوني تحرري لم تتعود عليه السلطة الإدارية في الجزائر فكل الأحزاب السياسية معتمدة بقرارات صريحة، لأن الإدارة إذا انقضى الأجل وسكتت، فلا تستطيع ادعاء رفضها الضمني أو إصدار رفضا صريحا بعد ذلك، وإنما عليها تبليغ قرار الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية لأنهم ن الصعب عمليا اعتماد حزب سياسي بقرار ضمني[2].

4-وجوب تسبيب قرارات الإدارة: يجب على الوزير المكلف بالداخلية حسب المواد 4/21، 1/22، و30 من القانون العضوير04/12 أن يقوم بتسبيب وتبرير قراراته الرافضة منح التراخيص للأعضاء المؤسسين، هذا التسبيب للقرار السلبي المتخذ من طرفه هو الذي يحدد مدى مشروعيته، وما إذا كان قد بني على أسباب

[1] ولا يعتبر قرارا بالرفض كما هو جاري العمل به في النظرية العامة للقرارات الإدارية.

[2] عند تطبيق الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب تم التأكد من عدم فعالية القيد الزمني والقبول الضمني، لأنه بالرغم من عقد عدة أحزاب سياسية لمؤتمراتها التأسيسية، وصارت معتمدة بقوة القانون بسبب انقضاء الآجال القانونية على إيداع ملفات طلبات اعتمادها، فإنه لم يتم اعتمادها ضمنيا، بل أعلنت وزارة الداخلية رفض الاعتماد وأمرت بغلق مقراتها. والأمر يتعلق بحركة الوفاء والعدل لمؤسسها أحمد طالب الإبراهيمي، والجبهة الديمقراطية لرئيس الحكومة الأسبق سيد أحمد غزالي، اللتان استوفتا الشروط والإجراءات القانونية، وتم عقدهما المؤتمر التأسيسي، في ديسمبر 1999 وماي 2000، على التوالي، ثم تلى ذلك إيداع ملفي طلب الاعتماد، فإن الوزارة لم تعتبر سكوتها قبولا ضمنيا للاعتماد، رغم انقضاء المدة المحددة قانونا نهاية فيفري 2000 وجويلية 2000 على التوالي، حيث جاء ردها لاحقا بعد استجواب قدمته مجموعة من النواب، إذ أكد وزير الداخلية أن المسألة تتعلق بالجوهر أكثر من الجوانب الإجرائية الإدارية، صباح جامل، مرجع سابق، ص ص 125، 126.

موضوعية مرتبطة بمخالفة قانون الأحزاب السياسية أم لا، وهذا من شأنه تعزيز الحكم الراشد من خلال ضمان الشفافية، كما من شأنه تسهيل الأمر على القاضي الإداري عند فصله في النزاعات التي قد تعرض عليه بشأن مثل هذه القرارات الإدارية.

5-وجوب تبليغ قرارات الإدارة: ألزم القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الوزير بتبليغ قراراته في جميع الحالات، ولهذا التبليغ عدة فوائد تتجلى فيما يلي:

-إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار فلا يحتج به في مواجهتهم إلا من تاريخ تبليغه.

-سريان الآجال القانونية المقررة للطعن القضائي ابتداء من تاريخ التبليغ.

-يتطلب الطعن بالإلغاء في القرار الإداري إرفاق العريضة بنسخة منه وفقا للمادة 1/819 من قانون الإجراءات المدنية[1].

- تعتبر الإدارة في حالة سكوت في حالة عدم التبليغ في الآجال، وهو ما يعتبر حسب القانون قبولا ضمنيا للاعتماد أو التأسيس.

6-حالة عدم اكتمال الملف: حسب المادة 2/29 من القانون 04/12 للوزير خلال الأجل الممنوح له لدراسة الملفات ورأى نقصا في الملف أن يطلب استكمال الوثائق الناقصة أو أن يطلب استخلاف عضو في قيادة الحزب وجده لا يستوفي الشروط القانونية، وهذا يعني أن الإدارة منحت فرصة للأعضاء المؤسسين لجعل الملف يتطابق مع القانون العضوي، وهذه نقطة إيجابية تحتسب للمشرع الجزائري من أجل حماية حرية الممارسة الحزبية.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية:

تضمن القانون العضوي 04/12 ضمانات قضائية لحرية الممارسة الحزبية تعتبر هي الأهم على الإطلاق، نظرا لضعف الضمانات الإدارية بسبب كثرة وتعقد إجراءات التأسيس، والآجال الزمنية الطويلة، والسلطات الواسعة لوزير الداخلية، وتتمثل هذه الضمانات القضائية في:

أولا: قابلية كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي: لقد أخضع القانون العضوي 12-04 في المواد 21،26،30 كل القرارات السلبية الصادرة[2] عن الوزير للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية، وحماية للحرية الحزبية من قرارات تجاوز السلطة وتعسف الإدارة. لأن عدم منح صلاحية الفصل في هذه الطعون لهيئة قضائية متخصصة قد لا يضمن الاستقلالية والحياد

[1] المادة 01/819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، سنة 2008.

[2] سواء رفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي، أو رفض تمديد الآجال لذلك، أو رفض منح الاعتماد.

والتخصص، كما أن إسناد الاختصاص للقضاء الإداري لا العادي يعد ضمانة لحقوق المتقاضين نظرا لما يملكه الأول من سلطة التحقيق وعدم تقيده بطلبات الخصوم[1].

ثانيا: تقييد القاضي بأجل للفصل في النزاع: مجلس الدولة مقيد حسب المادة 2/76 من القانون 04/12 بأجل شهرين للفصل في الطعون المعروضة عليه، تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم العريضة أمامه للفصل في النزاع، وهذا من أجل ضمان سرعة الإجراءات، خلافا للقواعد العامة الواردة في المادتين 833 و910 من قانون الإجراءات المدنية التي لا تلزم القاضي بضرورة الفصل في القضايا خلال أجل محدد باستثناء القضاء الاستعجالي.

ثالثا: أثر الطعن الموقف لتنفيذ القرار الإداري: خلافا للقواعد العامة المكرسة في المادتين 833 و910 من قانون الإجراءات المدنية، التي تقضي بأن دعوى الإلغاء المروعة أمام المحكمة الدارية ومجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فأن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة ضد القرار السلبي الصادر عن الوزير حول طلب الترخيص أو الاعتماد له ووفقا للمادة 2/76 من القانون 04/12 له أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية.

رابعا: الاعتماد القضائي للحزب السياسي: إضافة الاعتماد الإداري للحزب السياسي، اعتبر القانون 12-04 في المادة 2/33 منه قبول مجلس الدولة الطعن المرفوع من الأعضاء المؤسسين ضد قرار وزير الداخلية المتضمن رفض الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب السياسي، ويتعين على الوزير تسليم الاعتماد فورا وتبليغه للحزب المعني.

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع وضع مجموعة من الضمانات لتكريس حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتعزيز الحكم الصالح في البلاد، نتج عنها ارتفاع عدد الأحزاب المعتمدة إلى أكثر من 56 حزب بين موالي ومعارض لحزب جبهة التحرير الوطني[2]، لكن هذه الضمانات قابلتها مجموعة من القيود هددت هذه الحرية وقيدتها على أرض الواقع.

فعلى الرغم من أنه يتبين للوهلة الأولى من أن هذه الإصلاحات تضمن حرية الممارسة الحزبية، إلا أنها قيدتها في أحيان كثيرة إضافة إلى القيود الدستورية المفروضة عليها والتي لا يمكن تخطيها، فهي من جهة أخضعت اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة، حيث تخضع كل الإجراءات للترخيص الإداري انطلاقا من عقد الجمعية التأسيسية أثناء المرحلة التحضيرية، الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وانتهاء بمنح ونشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، وهذا يمثل تراجعا كبيرا من حيث الضمانات مقارنة بقانون

[1] صباح جامل، مرجع سابق، ص ص 125، 128.

[2] عماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص410.

الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]. لأن نظام الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية من الناحية الشكلية الإجرائية يتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي، ويتفق مع الأنظمة الشمولية الدكتاتورية، فهو نظام وقائي احترازي يضر بالحريات العامة، تمارسه الإدارة قبل ممارسة الحرية، وهي بذلك تراقب الأفراد وأفكارهم قبل ممارستهم للحريات[2]، وهذا الأمر يقيد حرية الممارسة الحزبية ومن ثم المشاركة في الحياة السياسية وفقا لمتطلبات الحكم الراشد.

ومن جهة ثانية يمكن للوزير بنص المادة 64 من القانون 04/12 أن يقوم بوقف الحزب قيد التأسيس ويأمر بغلق مقراته، وهذا من شأنه تهديد الحرية الحزبية، كما يمكنه وفقا للمادة 2/71 منه اتخاذ تدابير تحفظية اتجاه الحزب المعتمد، لكن القانون لم يحدد هذه التدابير ما هي، لذلك تبقى للوزير سلطات تقديرية واسعة في ذلك، وغير مقيدة إلا بتزامنها مع رفع دعوى في الموضوع من طرف الوزير لحل الحزب أمام مجلس الدولة، وهذا يتضمن خطورة كبيرة على الحرية الحزبية، لذلك يجب تقييد سلطات الوزير[3].

إضافة إلى ذلك فإن القانون العضوي 04/12 قد أخضع في المادتين 36 و37 منه التنظيم الداخلي للحزب والتغييرات الطارئة عليه للرقابة الوقائية للإدارة المتمثلة في نظام الترخيص، في حين أخضع كل من قانون 1989 والأمر رقم 09/97 التغييرات لنظام التصريح المسبق الذي يكتفي بإعلام الوزير بهذه التغييرات، وفي هذا تقييد إضافي لحرية التنظيم الداخلي، قد يتخذ كذريعة لشل الحركة الحزبية.

كما تخلى هذا القانون على نظام التقاضي على درجتين المتبع في القوانين السابقة، كونه عقد اختصاص الفصل في جميع منازعات الأحزاب السياسية في المادة 75 منه لمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، وهذا من شأنه حرمان المتقاضين من طريق عادي من طرق الطعن المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الاستئناف.

---

[1] ففي ظل قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر سنة 1989 وحسب المادة 20 منه يكفي أن يودع ثلاثة أعضاء ينوبون عن الأعضاء المؤسسين للحزب، ملفا لدى الوزارة المكلفة بالداخلية مقابل وصل، وبعد فحص ومراقبة مطابقة الملف للشروط القانونية، ينشر الوزير الوصل في الجريدة الرسمية، خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس. يترتب على نشر الوصل الاعتراف بالوجود القانوني للحزب فيصبح يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية، فالوزير لايملك إلا أن ينشر الوصل في الجريدة الرسمية أو يقوم بالاعتراض على تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي ضد الأعضاء المؤسسين أمام القضاء الإداري خلال الثمانية أيام السابقة لانقضاء أجل الشهرين الممنوح له. وهذا يمثل ضمانة حقيقية لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

[2] عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد: دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جوان 2017، ص ص307، 308.

[3] صباح جامل، مرجع سابق، ص 136.

ومنعت المادة 48 من القانون 04/12 الحزب من استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته، علما أن الحزب السياسي بإمكانه أن يصدر نشريات إعلامية ومجلات، وإذا كانت تمازيغت تعتبر لغة وطنية بحسب المادة 03 مكرر من الدستور، فهل يكيف خطاب حزب سياسي على أنه وطني إذا تعامل في نشرياته ومجلاته بهذه اللغة، وهل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على أسس لغوية، أنكر المؤسس الدستوري إتيانها في الفقرة الأولى من المادة 42[1].

وفيما يتعلق بعلاقة الأحزاب السياسية بمختلف فواعل المجتمع المدني الوطني والدولي، فإنه ووفقا للمادة 50 من هذا القانون يمنع أي ارتباط بينهما سواء كان عضوي أو تبعي أو رقابي، إلا أنه من الناحية العملية الواقعية لا يمكن إيجاد حزب سياسي واحد لا تربطه أية صلة بفواعل المجتمع المدني. خاصة وأن العديد من رجالات السياسة وقياديي الأحزاب السياسية في الجزائر، قد كانوا من خريجي جمعيات وتنظيمات قبل ارتيادهم المدارس الحزبية[2]. لذلك يمكن القول أن العلاقة الأجدى في إطار مجتمع صحي، هي التي يتم بناؤها على التفاعل والتقارب، لكن كل طرف يحتفظ بمقوماته، فلا يسيس العمل المدني ولا النشاط الحزبي يفقد طابعه السلطوي الذي يعتبر محرك العمل السياسي[3]، فالمجتمع المدني والحزب السياسي مكونان متكاملان يميز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل[4]. لذا يجب على المشرع الجزائري قبول هذه العلاقة.

وإذا كان تطبيق هذا القانون على أرض الواقع قد أدى إلى اعتماد 21 حزب سياسي جديد سيخوضون غمار الانتخابات التشريعية المرتقبة في 10 ماي 2012، إلا أن ذلك قد انتقد بأن فتح الاعتماد لـ21 حزب سياسي في وقت وجيز، يعد في الحقيقة أداة من أدوات الهندسة الانتخابية، الهادفة لتشتيت أصوات المعارضة، ورفع نسبة المشاركة بجلب اهتمام الناخبين وراء هذه الأحزاب الجديدة رغم ضعفها التنظيمي والتنافسي[5].

---

[1] قوي بوحنية، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه.

[3] ساجد شرقي المشعان، العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، الحوار المتمدن، عدد 1902، 2007/05/01، تاريخ الإطلاع على الموقع، 2020/09/21
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95378

[4] محمد زين الدين، الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني علاقات تقاطع أم تكامل، الحوار المتمدن، العدد 1905، 2007/05/04، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/09/21 على الساعة 16:36
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95709

[5] كمال دلباز، مرجع سابق، ص 304.

لذلك كله يمكن القول أن المشرع الجزائري لا يشجع على تأسيس الأحزاب السياسية وخاصة الأحزاب القوية، بجعله الحرية الحزبية مقيدة قانونيا وسياسيا، حتى يتمكن من صناعة الخارطة الحزبية التي يريدها، والمشهد السياسي الذي يرتضيه، وكل هذا يتنافى ومتطلبات تعزيز الحكم الراشد في البلاد.

المطلب الثالث: قانون الإعلام 12-05[1]

لأن حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام تضطلع بدور هام في الحفاظ على سيادة القانون وتعزيز الحكم الراشد، ولكون حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي لحرية التعبير، فقد أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ضمن حزمة الإصلاحات التي قررها، عن فتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، معلنا بذلك عن إنهاء احتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع، بعد أن تمسك منذ توليه الحكم سنة 1999 بضرورة بقائه حكرا على الدولة[2]، فصدر بذلك القانون العضوي رقم 12-05 الذي يتعلق بالإعلام والذي يعد نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام، كونه يهدف إلى إصلاح المجال الإعلامي الوطني حتى يتلاءم مع النظام التعددي[3]، ويفتح المجال لإنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، إضافة إلى أنه رفع التجريم عن الجنحة الصحفية، ووضع ضمانات لتجسيد حرية الصحافة، كما وضع معالم لمدونة أخلاقية، ونص على تأسيس مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وأنشأ سلطة ضبط مهنة الصحافة وسلطة ضبط السمعي البصري.

وبين في المادتين 127 و128 منه أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، وتساهم في رفع مستوى الصحافيين عن طريق التكوين حتى يضطلعوا بمهامهم الإعلامية بشكل أكبر.

الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام في ظل قانون 05/12

إن من أهم ضمانات حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام 2012 ضمانات تتعلق بممارسة المهنة، ضمانات تتعلق بالنشر والتوزيع والإستيراد وأخرى تحمي الصحفي.

أولا: ضمانات حرية ممارسة مهنة الإعلام إن المادة الأولى من قانون الإعلام 2012 هي أول ما يميزه لربطها بين الحق في ممارسة الإعلام وحرية الصحافة[4]. إضافة للمادة الثانية منه التي تعتبر من أهم

---

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج د ش، عدد 02، 15 يناير 2012.

[2] عبد القادر عبد العالي، مركز سابق، ص03.

[3] لأن الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الحزبية لا يمكن أن يكتمل إلا إذا حرر الإعلام، وتم فتح كل عناوينه وأجهزته على التعددية الإعلامية، وإذا أرادت الدولة أن تعزز الحكم الراشد عليها أن تكفل حرية ممارسة الإعلام.

[4] محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 16، العدد 22، جانفي 2014، ص 254.

ضمانات حرية الإعلام والتي نصت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد،مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار،و كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وبهذا أصبح مفهوم حرية الإعلام عنوانا حقيقيا للطابع التعددي للرأي المختلف والتنوع الفكري، الذي يتعارض مع سياسة الاحتكار، وإقصاء الرأي الآخر وتكميم الأفواه[1]. فهذه المادة تدل على غياب رقابة سابقة على النشر، ووجود رقابة لاحقة لأنها بعدما تحدثت عن الحرية وضعت شروط كاحترام الدستور والأديان المختلفة وأمور أخرى عديدة سبق ذكرها[2].

ومن أجل ترقية حرية التعبير خاصة من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، تمنح الدولة بموجب المادة 127 من هذا القانون إعانات، هذا من جهة ومن جهة أخرى عززت المادة 04 منه تعزيز مكسب التعددية الإعلامية، وتأكيد ما نص عليه قانون الإعلام لعام 1990، والتي قضت بأن أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص من خلال: وسائل الإعلام التابعة أو المنشأة من قبل هيئات عمومية، وسائل الإعلام المملوكة أو المنشأة من طرف أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ومن أجل تعزيز حرية الصحافة والشفافية الإعلامية يلزم القانون الهيئات والإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بما يطلبه من الأخبار والمعلومات، كما اعترف القانون بموجب المادتان 83 و84 منه للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، وفي هذا انسجام مع المواثيق الدولية، مثل المادة م19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بذلك، إضافة للقرار رقم 1946/59 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة[3].

---

[1] عبد المنعم نعيمي، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/07/13، الساعة 17:12 https://diae.net/21086/

[2] رضوان سلامن، علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد 09، مارس 2018، ص 445.

[3] رشيد خضير، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام (12-05، 90-07)، مجلة المعيار،المجلد 21، العدد 41، جوان 2016، ص ص542، 543.

إضافة إلى ما سبق أقرت المادة 11 ضمان حرية نشر الصحف الذي يعتبر من أهم ضمانات حرية الإعلام، لتحقيق التعددية ونقل الأراء المختلفة وتنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن، حيث تقضي بأن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، لا يخضع إلا لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسئول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المحددة في القانون، مقابل تسليم وصل له بذلك فورا.

كما تقضي المادة 66 من هذا القانون بحرية ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني[1] الذي يخضع فقط لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات من خلال إيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام الآلي عبر الانترنت. ويعتبر هذا التطرق للإعلام الالكتروني[2] من الأمور الجديدة التي جاء بها قانون الإعلام 05/12، وفي هذا مواكبة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين، حيث أصبح الاعتماد على استقاء الأخبار وبثها سمة مهمة في الصحافة. ويعد هذا إضافة جديدة لتعزيز حرية الإعلام والتي غابت في ظل قانون الإعلام لسنة 1990، الذي ترك فراغا قانونيا بشأن قانون الإعلام الإلكتروني.

لكن المشرع تحدث عن الصحافة الالكترونية ولم يتحدث عن باقي وسائل الإعلام الالكترونية كالإذاعة الالكترونية والتلفزة الالكترونية، وذلك لكون التجربة مازالت فتية في مجال الفضاء الالكتروني، بالإضافة إلى أنه استثنى أيضا المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث تنص المادة 67 منه على أن الصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت توجه للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي، فصفة المهنية يفهم منه ضمنيا استثناء بعض المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي[3].

ثانيا: سلطات ضبط وسائل الإعلام في قانون الإعلام لسنة 2012 من أجل تعزيز حرية العمل الإعلامي ودعم التعددية الإعلامية، فأن قانون الإعلام لعام 2012 وخلافا لقانون 1990 لم يأت بسلطة ضبط واحدة، وإنما جاء بسلطتين منفصلتين تتولى الأولى ضبط الصحافة المكتوبة ويطلق عليها اسم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أما السلطة الثانية فتتولى ضبط الوسائل السمعية البصرية والإنترنت ويطلق عليها اسم سلطة ضبط السمعي البصري.

---

[1] وقد عرفت المادة 67 الصحافة الإلكترونية وحصرتها في الإنترنت فقط، وتغافلت عن إمكانية إصدار مجلات إلكترونية عن طريق الأقراص المضغوطة.

[2] من خلال تعريف الصحافة الالكترونية في المادة 67 يميز المشرع بين الصحافة المكتوبة" وخدمة سمعي بصري، على الرغم من أن كلاهما يستعملان الانترنت لبث مضمونهما، وقد يكون ذلك من أجل تحديد السلطة التي تضبط كل واحدة منهما.

[3] ابتسام صولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد10، العدد 18، جانفي 2018، ص269.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتولى القيام بعدة صلاحيات منها: تشجيع التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار، وفقا لما نصت عليه المادة 02/40، وفي هذا تعزيز لحرية الرأي والتعبير والصحافة، شريطة ألا يتحول منع الاحتكار إلى منع الحرية في حد ذاتها.

وتحل سلطة الضبط في القانون 05/12 محل المجلس الأعلى للإعلام في قانون 1990، لأن المادة 59 من قانون 1990 تعرف المجلس الأعلى للإعلام على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة[1]. إلا أن من الواضح أن صلاحيات هيئة ضبط الصحافة المكتوبة التي استحدثها قانون الإعلام 2012 بعيدة كل البعد عن السلطات الواسعة المسندة للمجلس الأعلى للإعلام وفقا لقانون 1990، فسلطة الهيئة قد تم تقويضها إلى درجة كبيرة، ونتيجة لذلك انحصرت نشاطاتها بشكل كبير[2].

فمن شأن خلق سلطتين بدل سلطة واحدة أن يؤدي إلى تحجيم دور كل واحدة منهما، حتى لا تتركز صلاحيات كثيرة في يد هيئة واحدة تمس كل قطاعات وسائل الإعلام، كما كان الحال مع المجلس الأعلى للإعلام السابق، إضافة إلى تقزيم سلطة الضبط من خلال عدم السماح لها باقتراح تشريعات تمس المشهد الإعلامي المكتوب عكس ما كان متاحا للمجلس السابق[3]. لذلك يمكن تفسير الغرض من وراء إلغاء الدولة للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، بأنه من اجل القضاء على الصلاحيات الواسعة التي منحها له القانون.

وبموجب المادة 61 من القانون 05/12 هذا القانون تعززت حرية الإعلام المكتوب بحرية الإعلام السمعي البصري، التي نصت على أن النشاط السمعي البصري يمارس طبقا للقانون من قبل: الهيئات العمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، والمؤسسات أو الشركات التي تخضع التي تخضع للقانون الجزائري.

وحفاظا على رسالة الإعلام ومكاسب انفتاحه، تقرر بموجب المادة 64 من قانون الإعلام 2012 إنشاء سلطة ضبط ثانية بالموازاة مع سلطة ضبط الصحافة، تتولى ضبط نشاط الإعلام السمعي البصري والإشراف على سيره الحسن، وطبقا للمادة 65 منه تحدد مهاما وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، فلأول مرة منذ الاستقلال يتم استحداث مثل هذه الهيئة لتنظيم قطاع السمعي البصري.

وبتاريخ 24 فبراير 2014 تمت المصادقة على القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 من قانون الإعلام 2012، حيث

[1] محمد لعقاب، مرجع سابق، ص 256.

[2] حسينة زياني رحال، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار، العدد 42، جوان 2017، ص 429.

[3] زياني رحال حسينة، المرجع السابق ص ص 429-430.

حددت مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في المواد 52-65 منه، وحصرتها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة ومجال تسوية النزاعات. وبموجب نص المادة 54 منه أصبحت حرية العمل الإعلامي في مجال السمعي البصري، محمية بسلطة ضبط السمعي البصري.

بالرجوع إلى هذه النصوص السابقة يمكن التأكيد على أن الهدف استحداث سلطة ضبط السمعي البصري إضافة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هو حماية مكسب التعددية الإعلامية، والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة عن كل تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر، سواء صدر هذا التصرف عن إعلاميين أو سياسيين أو أي جهة رسمية كانت أو غير رسمية[1]. ويتحقق هذا الهدف فقط إذا لم تقع هذه السلطة تحت التأثيرات السياسية فتتحول بذلك إلى وسيلة لإفراغ مكسب التعددية الإعلامية من مضمونه، وأداة للتضييق والمتابعات السياسية، فتطعن بذلك في استقلاليتها وتشكك في حيادها ونزاهتها.

وفي ظل غياب مؤسسات إعلامية متخصصة ذات تجارب سابقة، فقد بدأت المحاولات الأولى في السمعي البصري انطلاقا من مالكي الصحف المطبوعة، وكانت أولى التجارب لجريدة النهار الجديد التي أطلقت قناتها النهار تي في، والخبر KBC، والمستقبل، ثم ظهرت قنوات أخرى مثل الهقار، الأطلس، نوميديا، السلام، المقام، الوطن، سميرة تي في، الهداف،... وغيرها، والكثير منها من توقف عن النشاط بسبب عدد من العراقيل سواء المالية أو قرارات الإغلاق، ومنها من لا يزال ينشط رغم مخالفته للكثير من النصوص القانونية[2].

ثالثا: ضمانات حرية الصحفي وحقوقه: تتلخص هذه الضمانات في ما يلي:

-تثبت صفة الصحفي المحترف حسب المادة 76 من قانون الإعلام 2012، بحصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

- يمكن للصحفيين وفقا للمادة78 من القانون 05/12 المساهمة في رأسمال الشركة، حيث يمكنهم إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.

-خضوع علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي وفقا للمادة 80 من قانون 05/12 لعقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات كل طرف.

---

[1] عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق.

[2] زهية يسعد، الإعلام التلفزيوني المحلي في الجزائر وعراقيل الانتاج والأداء دراسة استكشافية، بحث للمشاركة في أشغال المؤتمر الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاجتماعية الإنسانية، جامعة الوادي، 16-17 أكتوبر 2019، ص06.

-حق الصحفي المحترف وفقا للمادة 82 من القانون 05/12 في فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي عمل فيها إذا تغير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطها، مع حقه في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها.

-حق الصحفي في الاستفادة من السر المهني وفقا للمادة 87 من القانون 05/12، التي تمنح لكل صحفي أجير الحق في رفض نقل أي خبر للجمهور يحمل توقيعه بعد إدخال تعديلات جوهرية عليه دون موافقته.

-حق الصحفي وفقا للمادة 88 هذا القانون في الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله، أو ما يسمى اليوم بحق المؤلف، فلا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية، أو إدخال تغييرات عليه إلا بالموافقة المسبة له.

-منح المادة 90 من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة رفض منح مثل هذا التأمين الخاص يحق للصحفي طبقا للمادة 91 منه رفض القيام بالتنقل المطلوب، دون التعرض لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها بسبب رفضه.

-حق الصحفي في الحماية بمعاقبة كل من يهين صحفيا أثناء ممارسة مهامه سواء بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح بغرامة مالية من 30.000دج إلى 100.000دج.

-الاستفادة بموجب المادة 128 من القانون 05/12 من مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، وإلزام المؤسسات الإعلامية بموجب المادة 129 بتخصيص ما نسبته 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

-إلغاء عقوبة سجن الصحفي التي كانت مطبقة في قانون الإعلام 1990، إضافة إلى تقليص عدد المواد المتضمنة الأحكام الجزائية إلى 11 مادة بعدما كانت 23 مادة في قانون الإعلام 1990.

من خلال ماسبق يمكن القول أن قانون الإعلام لسنة 2012 قد تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 خاصة المادتين 90 و91 اللتان منحتا الصحفي الحق في تأمين خاص على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة 126 التي تعاقب كل من يوجه إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه، إضافة إلى اهتمامه بالجانب التكويني للصحفي، وهو الأمر الذي كان مغيبا في ظل قانون 1990 بسبب تجميد المجلس الأعلى للإعلام.

ثالثا: ضمان حرية النشر والتوزيع والإستيراد إن قانون 2012 يعزز حرية النشر حيث تقضي المادة 11 منه على أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له وصل بذلك فورا، بعدما كان التصريح في قانون 1990 يقدم لوكيل الجمهورية

المختص إقليميا. وتجنبا لأي تأويل ألزمت المادة 13 من القانون 05/12 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح الاعتماد للمؤسسة الناشرة في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وأن هذا الاعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور.

ومكنت المادة 14 من قانون الإعلام 2012 سلطة الضبط من رفض منح الاعتماد بشرط تبليغ صاحب الطلب بذلك خلال أجل 60 يوما، ولهذا الأخير الحق في تقديم طعن في هذا الرفض أمام الجهات القضائية المختصة. لكن القانون لم يحدد ما هي الحالات التي يحق فيها لسلطة الضبط رفض منح الاعتماد[1]، الأمر الذي يمنحها سلطات تقديرية واسعة قد يتم استغلالها من قبل السلطة لتقييد حرية النشر.

أما المادة 16 من قانون 2012 فجعلت من الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وفي حالة ما حدث عكس ذلك يتم سحب الاعتماد مع إمكانية المتابعة القضائية. وهذا حتى يتم تجنب فوضى الاعتماد التي سادت في ظل قانون 1990.

في المقابل نص القانون 05/12 على بعض الأمور التي قد تكون معرقلة نسبيا لحرية النشر، كسحب الاعتماد طبقا للمادة 18 منه في حالة عدم صدور النشرية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد، وتقييد المادة 25 للشخص المعنوي بعدم السماح له بامتلاك أو تسيير نشرية واحدة فقط للإعلام العام. لكن هناك من يرى بأن الهدف من وراء ذلك قد يكون منع الاحتكار، وتكوين التكتلات الإعلامية الكبيرة التي قد تكون على حساب حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام[2].

إضافة إلى ما سبق وفي إطار ضمان حرية النشر نص القانون في المادة 34 منه، على حرية توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية، على أن هذا التوزيع وفقا للمادة 35 يخضع للتصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذه النقطة بالذات تعتبر ثورة من الناحية النظرية، غير أنها جاءت متأخرة كثيرا عن زمانها بسبب التطور التكنولوجي الحاصل علاوة على انتشار شبكات الانترنت الذي أفقدها أهميتها.

كما أخضع نص المادة 37 من القانون استيراد النشريات الدورية للترخيص المسبق من قبل سلطة الضبط، وهذا يبرز بوضوح الفهم الخاطئ للمشرع الجزائري للمتغيرات التكنولوجية، بما لأن الجميع يستطيع الولوج إلى النشريات الأجنبية عبر الانترنت وتحميلها، لذلك لم يعد باستطاعة أي حكومة في العالم مراقبة دخول النشريات الأجنبية اليوم.

[1] محمد لعقاب، مرجع سابق، ص255.

[2] المرجع نفسه.

رابعا: ضمان مبدأ الشفافية الإعلامية

نظرا للقيمة القانونية التي تتميز بها للشفافية الإعلامية في إرساء دعائم حرية الصحافة، لكونها تمكن القارئ من أن يكون على علم بالأشخاص المالكين والموجهين للصحيفة أو المؤسسة التي تصدر عنها[1] فقد عمل قانون الإعلام على ضمانها من خلال مجموعة من النصوص، والشفافية الإعلامية نوعان:

1-الشفافية الإدارية: تهدف لتمكين القارئ من تقييم الصحيفة من خلال ما ينشر فيها من أخبار وأفكار، ومن خلال موجهيها والمصالح التي يدافعون عليها أو يسعون إلى تحقيقها، لذلك نص المشرع الجزائري في القانون 05/12 على جملة من الالتزامات في المادة 26 منه من أجل تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية منها:

-**الالتزام بالإعلام عن اسم ولقب المدير مسئول النشر:** لأن العلم بهوية المسئول عن الصحيفة يعد ضمانة جوهرية لمعرفة مدى استقلالية الصحيفة، لأنه يحدد القاعدة الفكرية التي تنطلق منها والاتجاه المسيطر عليها.

-**الالتزام بالإعلان عن عنوان التحرير والإدارة:** والهدف من هذا الالتزام هو تحديد عنوان المسئول القانوني عما يرتكب بواسطة الصحيفة من جرائم، لأن هيئة التحرير ورئيسها هم من يتولوا تنفيذ السياسة التحريرية للصحيفة والتي يساهون في وضعها مع صاحب الصحيفة.

-**منع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري من تملك أو تسيير أو مراقبة** أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، ومنعه كذلك من إعارة اسمه لأي شخص آخر كان طبيعي أو معنوي بموجب المادة 25، وفي حالة المخالفة توقع عليه عقوبة الغرامة مع إمكانية وقف النشرية وفقا للمادة 118، وهذا المنع يعتبر ضمانة جوهرية للشفافية الإدارية.

2-الشفافية المالية: تعتبر ضمانة قانونية تمنع سوء استغلال الصحف، وقد نص قانون الإعلام 2012 على الشفافية المالية في المواد 29، 30 و31 منه التي تقضي:

-**الالتزام بالإعلان عن مصدر الأموال:** فعلى النشرية الدورية أن تعلن عن مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، كما عليها الارتباط عضويا بكل هيئة تمنحها دعما ماديا أيا كانت طبيعته مع توضيح الارتباط المذكور.

-**الإلتزام بالإعلان عن حصيلة الحسابات السنوية:** النشريات الدورية ملزمة قانونا بنشر حصيلة حساباتها السنوية المصادق عليها عن كل سنة فارطة، وإذا امتنعت عن ذلك توجه لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

[1] محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص34.

إعذارا من أجل نشر حساباتها في ظرف لا يتجاوز 30 يوما، وإلا يتم توقيفها إلى غاية تسويتها لأوضاعها القانونية.

-**الالتزام بالإعلان عن منع إعارة الاسم:** وهذا تحت طائلة بطلان العملية التي شابتها المخالفة مع التعرض للمتابعة القضائية.

الفرع الثاني: ضوابط حرية الإعلام في قانون 12-05

بما أنه لكل حرية ضوابط تنظم ممارستها، قام المشرع الجزائري بتنظيم حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام 2012، ويمكن تقسيم الضوابط المنظمة لهذه الحرية إلى صنفين: ضوابط يفرضها احترام المجتمع(أو الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية والمستهدف من وراء نشر أو بث المادة الإعلامية)، وضوابط تفرضها أخلاقيات المهنة والتي ينظر في عدم احترامها مجلس أخلاقيات المهنة.

أولا: الضوابط الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقيات المهنة:

على عكس قانون الإعلام لسنة 1990 تناول الإعلام 2012 الضوابط الخاصة بممارسة حرية الإعلام بمصطلحات فضفاضة ومبهمة تحتمل التأويل، مما يؤثر بشكل سلبي على الحرية الإعلامية، فيساعد على تقييدها بتأويل هذه المصطلحات حسب ما تراه السلطة مناسبا لها، فبمقارنة المادة 02 من قانون الإعلام 2012 التي نصت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

مع نص المادة 02 من قانون السمعي البصري 2014 الذي أحال على المادة 02 من القانون 12-05 حيث يقضي بحرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي 05/12، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.

مع نص المادة 03 من قانون الإعلام 90-07 التي نصت على أن حق الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

يلاحظ أن قانون الإعلام 05/12 قد توسع بشكل كبير في وضع شروط ممارسة المهنة، خلاف قانون الإعلام 1990، كما أنه تم استعمال عبارتين مختلفتين في القانونين حيث استعمل في القانون الجديد عبارة نشاط الإعلام، أما في القانون القديم فاستعمل عبارة حق الإعلام وشتان بين العبارتين. وبهذا لم يعد الإعلام حقا لكل مواطن في الحصول على معلومة كاملة وموضوعية مثلما كان في قانون الإعلام 90-07، ولا حقا

في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين كما تنص المادة 19 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، بل أصبح مجرد نشاط. وهذا التغيير في الألفاظ والمصطلحات من قبل المشرع الجزائري يعبر عن نيته القوية في تقييد حرية الإعلام والتعبير.

وتجدر الملاحظة إلى أنه تم حذف إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان من جرائم الصحافة في قانون الإعلام 05/12 مع إبقاء النص عليها ضمن قانون العقوبات فقط، على عكس قانون الإعلام 90-07 الذي نص عليها ضمن الجرائم الصحفية، لذلك كان من الأجدر الإبقاء عليها ضمن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون الإعلام [1].

ثانيا: الضوابط الخاصة باحترام أخلاقيات المهنة:

إضافة إلى احترام ثوابت المجتمع على الصحفي احترام ما نصت عليه المادة 92 من قانون الإعلام 2012 التي جاء فيها... ضرورة احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لأجل إعداد خبر كامل وموضوعي، التزام النزاهة والموضوعية في نقل الوقائع والأحداث، عدم نقل الأخبار الكاذبة بتصحيح كل خبر غير صحيح، عدم تعريض الأشخاص للخطر، عدم المساس بالتاريخ الوطني، عدم تمجيد الاستعمار، الامتناع عن تشجيع العنصرية وعدم التسامح والعنف، التزام الأخلاق والأمانة العلمية بالامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، عدم استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، عدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطن.

من خلال نص المادة سابقة الذكر يلاحظ أن المحظورات الواردة فيها ا تتسم بقدر كبير من عدم الدقة إلى درجة أناه قد تحد من حرية الصحافيين، خاصة في ظل عدم وجود تعاريف دقيقة لبعض العبارات المستعملة مثل "تمس بالخلق" "تستنفر المشاعر"، مما قد يسهل من استخدامها كوسيلة إضافية للرقابة من خلال تقديم تفسير ذاتي لهذه العبارات.

كما أنه يلاحظ بأنه تم استبدال مصطلح "التعليق" الوارد في المادة 40 من قانون الإعلام 1990 التي أوجبت على الصحفي المحترف التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في **التعليق** على الوقائع والأحداث بمصطلح **نقل**، فبدلا من ممارسة الصحفي لنشاطه الفكري الذي يتطلب تفسير ونقذ الوقائع، سيقتصر نشاطه على نقل لهذه الوقائع والأحداث فقط، وهذا سيحد من نطاق حرية التعبير وحرية الرأي لدى الصحفي وفكره[2].

[1] صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 270.

[2] سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12-05 في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الموسوم بالسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص13.

ثالثا: تأسيس مجلس أخلاقيات المهنة:

تم النص على تأسيس مجلس أخلاقيات المهنة في المواد من 94 إلى 99 من قانون الإعلام 2012، وعلى الرغم من أن المادة 99 قد نصت على تنصيب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، إلا أنه ولحد الآن لم يتم تأسيس هذا المجلس على الرغم من أنه يعتبر بمثابة مجلس تأديبي للصحفيين، لذلك لا بد من الاستعجال في إنشائه لأن وجوده ضرورة ملحة، لكون التأخير في التأسيس سيؤثر بشكل كبير على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها[1].

وحسب المادة 94 من القانون 12/05 فإن أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يتم انتخابهم من قبل الصحفيين المحترفين، وأن كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه حسب المادة 97 منه لعقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

لكن عدم تنصيب هذا المجلس على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2]، على الرغم من تحديد القانون للأجل الذي ينصب خلاله، يدفع للتساؤل: كيف للسلطة أن تنتظر من المهنيين الالتزام بشروط هذا القانون؟ إذا كانت هي نفسها لم تلتزم بهذه المواعيد المهمة؟

من خلال ما سبق يستنتج أنه على الرغم من الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها قانون الإعلام 05/12 لضمان حرية الإعلام، وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، حيث أصبح الإعلام في الجزائر يعيش انفتاحا غير مسبوق، اكتمل بتجسيد التعددية الإعلامية في مجال النشاط السمعي البصري، فأصبح نتيجة لذلك المواطن الجزائري اليوم يشاهد ويسمع تنوعا في الطرح الإعلامي لا يقتصر على طرح السلطة السياسية فقط، ويسمح لجميع الفاعلين في المجال السياسي وغيره بالتعبير عن مواقفهم بكل حرية، ولا يخفى ما لوسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية على جميع المنابر من أهمية لتسهيل الحكم الراشد والشفافية.

إلا أن هذا القانون لا يخلو من النقائص حيث تم تقديم العديد من الانتقادات له، فوفق التقرير المعد من قبل المنظمة الدولية لدعم الإعلام وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية تحت عنوان "حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية"، يعتبر هذا القانون قانونا تم تمريره من غير أي مشاورات أو نقاشات عامة[3]، وبالرغم من إصلاح القانون وتقديم ضمانات لحرية الإعلام، إلا أنه وعلى مستوى التطبيق والممارسة بلغ الحد من حرية التعبير والإعلام إلى حد انتهاك الاتفاقيات الدولية

[1] عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية–دراسة وصفية تحليلية لبعض قوانين الإعلام–، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد27، ديسمبر 2016، ص22.

[2] ابتسام صولي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 271.

[3] المنظمة الدولية لدعم الإعلام، وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، فيفري 2018، ص 28

التي وقعتها الجزائر لتصبح حسب تقرير مراسلون بلا حدود الصادر سنة 2017 في المرتبة 134 من التصنيف العالمي لحرية، أي أنها تراجعت 5 مراتب عن تقرير 2016[1].

ويعود هذا التراجع في حرية الإعلام وفق ما تظهره أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون يتضمن 32 مادة على الأقل ضمن مواده الـ 133 يمكن استخدامها لغرض تقييد حرية التعبير، فهناك عدة مواد تفرض قيود غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات، إضافة إلى الغرامات الباهضة المفروضة ضد من ينتهك القانون، فالقانون يتيح إمكانية فرض غرامات قد تصل إلى 500.000 دج على الصحفيين، مع إمكانية غلق المطبوعات، في حالة صدور إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير، وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية، وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيات الأجنبية[2].

وهذا ما يراه الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين آنذاك السيد كمال عمراني الذي صرح بأن هذا القانون الجديد يظل تقييدا بصفة عامة، ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها، بالرغم من احتواءه على بعض المواد الإيجابية.

وقال منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا السيد محمد عبد الدايم في لجنة حماية الصحفيين: "أن الحكومة لم تلتزم بتعهداتها بوضع قانون للصحافة من شأنه أن يوسع هامش حرية التعبير ويحرر المشهد الإعلامي، لذلك يجب على الحكومة أن تعيد النظر في قانون الإعلام 05/12 وتعدل المواد التقييدية من أجل ضمان حرية الصحافة"[3].

كما يضع القانون قيودا على ملكية وسائل الإعلام لا فائدة منها، حيث يشترط وجوب توفر خبرة لا تقل عن 10 سنوات من العمل في المطبوعات الدورية لدى مدير أي مطبوعة دورية ، وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وهو الأمر لم يكن مطلوبا في قانون 1990. ومن شأن هذا الشرط حرمان الشباب من إصدار نشريات. والنتيجة المترتبة عن ذلك هي تقييد نسبة المشاركة في الشأن العام، ما يؤثر بشكل سلبي على تعزيز الحكم الراشد في البلاد.

[1] وداد حمدي، الجزائر: قانون الإعلام مثالية لا تطبق على أرض الواقع، تاريخ الإطلاع على الموقع: 18 مارس 2019، على الساعة : 15:00 من الموقع: https://ajo-ar.org

[2] لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري يخنق حرية التعبير، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/02/15 على الساعة 14:00 من الموقع: https://cpj.org/ar/2012/01/post-292/

[3] لجنة حماية الصحفيين، مرجع سابق.

فضلا عما سبق مازال القانون يحظر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف على غرار القانون القديم، ومن بينها عندما يكون الخبر من شأنه المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، وعندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين[1].

هذا إضافة إلى الغموض الذي يكتنف الكثير من مواد هذا القانون، خاصة المادة الثانية منه التي ربطت حرية ممارسة النشاط الإعلامي باحترام 12 شرط، مع ترك السلطة في التفسير للقاضي لأن الشروط تحتمل عدة معاني، حتى أن البعض اعتبر أن هذا القانون جاء بخلفية أمنية بحتة، بالنظر للظروف التي صدر في ظلها، وأن الهدف من ورائه هو الحفاظ على مصالح السلطة لا غير[2]، وفي هذا الشأن وصف عضو البرلمان عن حزب القوى الاشتراكية السيد مصطفى بوشاشي هذه الحريات بالمقيدة، الهدف منها هو إبقاء تسلط النظام وعدم تمكين الجزائريين من حقهم في إقامة دولة ديمقراطية في ظل القانون وحرية التعبير[3]، خاصة و أن فتح مجال لإعلام المرئي المسموع كان خطوة متأخرة، وقد فرضه السياق العالمي المرتبط بتطور تكنولوجيا الإعلام وتجاوزها حدود المنع القانوني.

كما انتقد قانون الإعلام 2012 بأنه أصبح في ظله حق الحصول إلى المعلومات غير متاح لجميع المواطنين، بسبب إغفاله لمادة مهمة كانت متضمنة في قانون الإعلام 1990، متعلقة بالوصول إلى المعلومات، والتي كانت تلزم مؤسسات القطاع العام بتوفير معلومات كاملة وموضوعية للرأي العام عن طريق الصحفي، والنتيجة المترتبة عن هذا الإغفال هي دفع الصحفي للجوء إلى وسائل وطرق لا أخلاقية للحصول على المعلومات كشراء المعلومة بالمال، أو استعمال المهنة كأسلوب ضغط، مما يؤدي إلى نشر معلومات من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص والمؤسسات وكذا المصلحة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل الصحفي في متابعات قضائية متتالية[4].

فحق النفاذ إلى المعلومات المنصوص عليه في قانون الإعلام 1990 تم استبداله بنص قانوني يعرف المعلومات على أنها نشاط، وهو ما يتعارض مع التعريف المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989، وهذا التغيير في التعريف هو مؤشر على أن إرادة المشرع الحقيقية هي الحد من حرية التعبير والإعلام[5]. كما أن السلطات الواسعة الممنوحة لسلطات الضبط قد تؤدي بشكل تعسفي إلى تقييد حرية الرأي والتعبير.

---

[1] لجنة حماية الصحفيين، مرجع سابق، المرجع السابق.

[2] نور الهدى عبادة، طبيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من 1982 إلى 2012: بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 05، نوفمبر 2018، ص66.

[3] المرجع نفسه، ص 67.

[4] كمال راشدي، قانون الإعلام 2012 حذف أهم مادة في الحصول على المعلومة، تاريخ الإطلاع على الموقع 26 مارس 2017 على الساعة 15.00 الموقع: https://www.el-massa.com/dz/

[5] وداد حمدي ، مرجع سابق.

فعلى الرغم من الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام وتحريره للنشاط السمعي البصري من احتكار الدولة، إلا أن الممارسة قد كشفت عن سلوكات سلبية ميزت هذا الانفتاح، تمثلت في تدخل المال ورجال الأعمال الذين استحوذوا على إنشاء القنوات، الأمر الذي أدى إلى ممارسات سلبية، وزبونية إعلامية وسياسية في كثير من الأحيان، ما ساهم في توجيه الإصلاحات السياسية لخدمة دعم خيارات السلطة، كما يحدث دائما مع الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني[1].

لكن، على الرغم من الانتقادات السابقة الموجهة لقانون الإعلام 05/12 وعلى الرغم من منطقيتها وموضوعيتها، يمكن القول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل أن هذا القانون إضافة إلى القانون المنظم لنشاط السمعي البصري الصادر سنة 2014، يعدان من الناحية النظرية من أهم المكاسب التي من شأنها تعزيز العملية الديمقراطية ومن ثم الحكم الراشد في الجزائر، وذلك منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، خاصة بعد رفع الاحتكار عن مجال السمعي البصري، كما أنهما قد يعتبران اللبنة الأولى لإصلاحات أخرى قد تتم في المستقبل.

أما من الناحية التطبيقية وحتى يصبح القانونين قابلين للتطبيق على أرض الواقع بشكل كامل، يجب إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها فيهما ، إضافة إلى تنصيب الهيئات الجديدة التي استحدثاها، والتي لوحظ بأن هناك تأخر كبير في تنصيبها، خاصة المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، معاهد ومراكز التدريب والتأهيل الهادفة إلى رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخرا في 20 جوان 2016[2].

المطلب الرابع: قانون الجمعيات 12-06[3]

جاء هذا القانون بهدف فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إدراكا من النظام بالدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير المواطنين، وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار، في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد[4]، وقد حدد هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، لكنه من ناحية

---

[1] عامر بن المداني، الإصلاحات السياسية في الجزائر: دراسة نقدية استشرافية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر3، 2022-2023، ص ص 210-211.

[2] كمال بطاش، تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12-05، بحوث ودراسات، المجلد 02، العدد 05، مارس 2017، ص93.

[3] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج د ش، عدد02، 15 يناير 2012.

[4] لحبيب بلية، مرجع سابق، ص 141.

أخرى جاء بأحكام أكثر صرامة وشدة من القانون 90-31 لأن هذا القانون الجديد فصل الجمعيات عن باقي فواعل الحياة السياسية الأخرى.

الفرع الأول: الشروط والإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل قانون 12-06

إذا كانت أغلب الدساتير الجزائرية قد ضمنت الحق في تأسيس الجمعيات، إلا أنها أحالت إلى القوانين لتحديد الشروط والإجراءات الواجب توافرها فيمن يريد أن يكون جمعية، لذلك فإن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات قد وضع جملة من الشروط بعضها مرتبط بالأعضاء المؤسسين للجمعية والبعض الآخر مرتبط بأهداف الجمعية.

أولا: الشروط المرتبطة بالأعضاء المؤسسين للجمعية: نص قانون الجمعيات 12-06 في المادة 4 منه على ضرورة توفر مجموعة من الشروط في الأعضاء المؤسسين للجمعية عندما يكون هؤلاء الأعضاء أشخاصا طبيعيين تتمثل في:

-بلوغ سن 18 سمة فما فوق، وهذا الشرط منطقي، لأن المواطن بصفة عامة يعتبر كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ببلوغه سن 18 سنة كاملة إضافة إلى خلوه من عوارض الأهلية حسب القانون المدني.

-التمتع بالجنسية الجزائرية، حيث لم يحدد المشرع بخصوص هذا الشرط ما إذا كانت الجنسية المطلوبة أصلية أو مكتسبة، مما يفسح المجال أمام مكتسبي الجنسية الجزائرية لتكون جمعيات، وفي هذا احترام لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستوريا.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق المدنية فهو منطقي فلا يعقل أن يكون مؤسسي الجمعيات ناقصي أو عديمي أهلية، أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السياسية فهناك من يرى بأن المشرع يعتبر مخالفا للصواب[1] خاصة وأنه قد نص في المادة 13 من نفس القانون على أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بها سواء تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكن أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، إضافة إلى أنه لا يجوز لها تمويلها، فلماذا اشترط التمتع بالحقوق السياسية لتأسيس الجمعيات بينما لا علاقة تربط الجمعيات بالأحزاب السياسية وأن التواصل بينهما يعتبر سببا لتعليق النشاط[2].

[1] محمد غانس، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية-دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية-، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 22.

[2] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقذية في ضوء القانون 12-06، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014، ص257.

-ألا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع النشاط الذي تهدف إليه الجمعية، أو لم يسترد اعتبارهم بعد أمام الأعضاء المنخرطين.

وهناك إضافة نوعية جاءت بها المادة 05 من قانون 12-06 وهي تتعلق بالجمعيات التي يشارك في تأسيسها مؤسسات وشركات، والتي لم تكن معروفة في ظل القانون 90-31، حيث اشترط المشرع في هذا النوع من الأعضاء المؤسسين الشروط التالية:

-أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري، بمعنى أن يكون تأسيسهم طبقا للقانون الجزائري.

-أن يكونوا في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية.

-أن يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

ومن أجل تأسيس جمعية اشترط القانون أن تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي يفوض خصيصا لهذا الغرض.

ثانيا: الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل قانون 12-06 لا يتوقف الوجود القانوني للجمعيات على توفر مجموعة من الشروط في الراغبين في تأسيسها، بل لابد عليهم من إتباع مجموعة من الإجراءات للحصول على الاعتماد، وهذه الإجراءات تختلف من الجمعيات المحلية إلى الجمعيات الأجنبية، فبالنسبة للجمعيات المحلية تتمثل فيما يلي:

1-اجتماع الأعضاء المؤسسين في جمعية عامة تأسيسية، الذي يثبت وفقا للمادة 06 من القانون 06/12 بموجب محضر اجتماع يحرره المحضر القضائي، تتم فيها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية، وهذا الأخير يتضمن حسب المادة 27 من القانون: هدف الجمعية تسميتها ومقرها. نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي، حقوق وواجبات الأعضاء، شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم، الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء، قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة، دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها، طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها، قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية، قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها، القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية، قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية، جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

ويجب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين حسب المادة 3/6 من القانون 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو منبثقين عن بلديتين على الأقل بالنسبة للجمعيات الولائية، 15 عضو منبثقين

عن ثلاث ولايات على الأقل بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، أما الجمعيات الوطنية فيجب أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية على الأقل.

والملاحظ بهذا الشأن أن المشرع يحاول تدارك الخطأ الوارد في المادة 06 من القانون 90-31 حيث اشترط 15 عضو لتأسيس كل من الجمعية الوطنية والمحلية، لذلك فإن اشتراط المشرع 15 عضو في الجمعيات ما بين الولايات و25 عضو في الجمعيات الوطنية هو محاولة منه للحفاظ على خاصية التنوع في هذا النوع من الجمعيات[1].

2-إيداع التصريح التأسيسي للجمعية وطلب تأسيس الجمعية واستلام وصل بذلك: كمرحلة ثانية لتأسيسي الجمعية تقوم الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا لذلك وفقا للمادتين 7 و8 من القانون بإيداع التصريح التأسيسي مرفقا بكل الوثائق التأسيسية المنصوص عليها في المادة 12 لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، ولدى وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية، ومقابل ذلك تقوم الإدارة المعنية بضرورة بتسليمه وصل إيداع بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. ولهذا الوصل فائدة من حيث إثبات تاريخ إيداع الملف والذي تحتسب منه الآجال القانونية المحددة للإدارة للحسم في الطلب المقدم إليها.

3-الفصل في الملف من قبل الإدارة: لقد قيد المشرع الإدارة المعنية بآجال قانونية محددة، عليها أن تفصل خلالها في موضوع قبول تأسيس الجمعية أو رفضه، وهذه المدة تختلف بحسب نوع الجمعية حسب ما نصت عليه المادة 2/8 كالتالي:

- 30 يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي عندما يتعلق الأمر بالجمعيات البلدية.
- 40 يوما بالنسبة للولاية عندما يتعلق الأمر بالجمعيات الولائية.
- 45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية عندما يتعلق الأمر بالجمعيات ما بين الولايات.
- 60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية عندما يتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية.

فالإدارة ملزمة بدراسة مطابقة الملفات للقانون، وأن تسلم خلال هذا الأجل أو عند انقضائه كأقصى تقدير وفقا للمادة 3/8 من القانون إما وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، وإما رفض التأسيس. أما إذا انقضت هذه الآجال ولم ترد الإدارة لا بقبول التسجيل وتسليم وصل التسجيل للأعضاء المؤسسين للجمعية، ولا برفض التأسيس اعتبر سكوتها هذا وفقا للمادة 11 بمثابة اعتماد للجمعية المعنية، ويجب عليها تبعا لذلك تسليم وصل تسجيل الجمعية.

[1] بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص ص 258-259.

وحسب المادة 09 من القانون 06/12 الهيئة المختصة بتسليم وصل تسجيل الجمعيات هي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية.

ولابد أن يكون قرار رفض التسجيل حسب المادة 10 من نفس القانون مبررا بمخالفة أحكام القانون 06/12 وإلا كان باطلا، وللجمعية في هذه الحالة أجل 03 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. وإذا صدر عن المحكمة المختصة قرارا لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل التسجيل، وللإدارة في هذه الحالة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح لها حتى، وهذا الطعن يكون غير موقف للتنفيذ.

أما فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات الأجنبية فقد خصصها المشرع بنظام خاص حيث حددت المادة 62 من القانون 06/12 الوثائق المطلوبة في ملف التسجيل، بينما أخضعت المادة 61 منه طلب إنشاء الجمعية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني الذي ستنشط فيه الجمعية، على أن هذا الاعتماد يقبل أو يرفض خلال أجل 90 يوما.

ووفقا للمادة 63 منه فإنه يشترط أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية من أجل ترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

وعندما يكون القرار الصادر من قبل وزير الداخلية هو الرفض الصريح فيجب أن يتم تبليغه للمصرحين، طبقا لأحكام المادة 64 من القانون التي منحتهم الحق في الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: حقوق الجمعيات وواجباتها ومواردها المالية

لقد حدد المشرع حقوق وواجبات الجمعيات في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات أما موارد الجمعيات فقد أوردها في الفصل الثاني من الباب الثالث منه.

أولا: حقوق الجمعيات: عند الحديث عن حقوق الجمعيات لابد من الإشارة إلى نص المادة 13 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والتي نصت على تميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية بهدفها وتسميتها وعملها، وأنه لا يمكن أن تكون هناك أية علاقة تربطها بها سواء أكانت هذه العلاقة تنظيمية أم هيكلية، إضافة إلى أنه لا يمكنها تلقي أي إعانات أو هبات أو وصايا منها مهما كان شكلها، فلا يجوز لها المساهمة في تمويلها بأي شكل كان. إضافة إلى المادة 16 منه القانون 12-06 التي منعت أي تدخل من أي شخص

أجنبي طبيعي كان أو معنوي في تسييرها، و في هذا محاولة من المشرع من أجل ضمان استقلالية الجمعيات في الجزائر، بإبعادها عن الحياة السياسية، وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية[1]. فالمجتمع المدني لا يمكن أن يكون له دور في تحقيق الحكم الراشد في الدولة إلا إذا كان مجتمعا سليما وقويا وغير خاضع لأي سلطة[2]، واستقلاليته تتحقق باستقلالية أهدافه.

وتتمثل حقوق الجمعيات وفقا للمادة 17 من القانون 06/12 في اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ونتيجة لذلك تتمكن من التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، والتقاضي والقيام بمختلف الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، كما تمكنها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية من إبرام العقود وكل الاتفاقات والقيام بكل نشاطات الشراكة مع السلطات العمومية التي لها علاقة مع هدفها، فضلا عن اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل من أجل ممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي، والحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكن للجمعية أيضا في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقوم وفقا للمواد 22، 23 من القانون 06/12 بالانخراط أو التعاون مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية يكون لها نفس الهدف شريطة الموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة، وفي حالة الانخراط لوزير الداخلية أجل 60 يوما لإعلان قراره المعلل سواء بالقبول أو بالرفض، على أن يكون قراره السلبي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، والتي عليها الفصل في مشروع الانخراط في أجل 30 يوما، كما للجمعية وفقا للمادة 24 من القانون الحق في تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وإصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها.

ثانيا: واجبات الجمعيات: تتمثل في:

-تبليغ السلطات العمومية المختصة بالتعديلات التي تدخلها على قانونها الأساسي، وكذا التغييرات الطارئة على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، ولا تكون لهذه التعديلات والتغييرات أي حجية قانونية في مواجهة الغير إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني وهذا طبقا للمادة 18 من القانون 06/12.

[1] بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص261.

[2] نادية أيت عبد المالك، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي لحماية الحقوق والحريات وتعزيز الحكم الراشد (دراسة تطبيقية لمؤسسات المجتمع المدني العربي)، مجلة دراسات وأبحاث، السنة 11، المجلد 11، العدد02، 02 جوان 2019، ص 190.

– الالتزام وفق المادة 19 بتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة لانعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها.

وفي حالة رفض الجمعيات لتنفيذ الالتزامين السابقين فإنها تكون معرضة وفقا للمادة 20 من القانون للعقوبة بغرامة تتراوح بين 2000دج و5000دج.

–الالتزام وفقا للمادة 21 من القانون 06/12 باكتتاب تأمينا من أجل ضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

ثالثا: موارد الجمعيات وأملاكها: فيما يتعلق بموارد الجمعيات وأملاكها حددت المادة 29 من القانون 06/12 مصادرها باشتراكات أعضائها، والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، والهبات النقدية والعينية الوصايا، ومداخيل جمع التبرعات، إضافة للإعانات التي المقدمة من قبل كل من الدولة أو الولاية أو البلدية.

وللحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب حسب المادة 1/34 من القانون السابق أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات بأنه يصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العمومية، وتستفيد الجمعية من هذه المساعدات سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط. وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن هذا الشرط يناقض ما نصت عليه المادة 02 من القانون 12–06 والتي نصت على أن موضوع نشاطات الجمعية وأهدافها يجب أن تندرج ضمن الصالح العام، واستنادا لذلك لا يمكن قانونا تصور وجود جمعية لا تهدف لتحقيق النفع العام.

فعندما يتعلق الأمر بالإعانات والمساعدات المقيدة بشروط على الجمعية حتى تستفيد منها أن تقوم بوضع دفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به وهذا ما تقضي به المادة 2/34 من القانون 06/12، لأن وضع الدفتر من شأنه أن ييسر عملية المراقبة التي تخضع لها الجمعيات.

كما أن إعانات الدولة والولاية والبلدية وفقا للمادة 2/35 لا تمنح إلا بعد أن تقدم الجمعيات كشوفات صرف الإعانات السابقة، والتي يجب أن تعكس التطابق بين الإعانات الممنوحة وما تم صرفه.

ووفقا للمادتين 31 و37 من القانون 16/12 فإن الإعانات والمساعدات العمومية الممنوحة للجمعيات تخضع لعملية مراقبة طبقا لقواعد التشريع المعمول به، وفي حالة ما إذا ثبت بأن الجمعيات قد استخدمت هذه الإعانات لأغراض أخرى غير الأغراض التي منحت من أجلها والمنصوص عليها في قانونها الأساسي فإن هذا الأمر سينتج عنه تعليق الجمعية أو سحبها نهائيا مالم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

ويجب على الجمعية حسب المادة 38 من القانون أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من طرف محافظ حسابات، وأن تتوفر على حساب بنكي واحد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة عمومية.

وحفاظا وضمانا لاستقلالية الجمعيات منعتها المادة 30 من القانون من الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، يستثنى منها تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، بشرط أن يخضع هذا التمويل للموافقة المسبقة للسلطة المختصة. كما يمنع على الجمعيات بنص المادة 32 من القانون تلقي الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المنصوص عليه في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون. وهذا شرط منطقي حتى لا تبقى الجمعية تابعة لأي جهة أجنبية، وتحافظ على استقلاليتها فلا يتم استغلالها من خلال تمويلها وتقديم الهبات لها.

ومن أجل ضمان الشفافية المالية للجمعية.يجب على الجمعية وفقا للمادة 1/33 أن تقوم بتسجيل جميع الموارد والمداخيل في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

الفرع الثالث: تعليق الجمعيات وحلها

يتم تعليق نشاط الجمعية أو حلها لعدة أسباب أوردها القانون 12-06 في عدة مواد منه وهذا في الحالات التالية:

أولا: تعليق نشاط الجمعية أو حلها دون إرادة أعضائها: في حالات عديدة يكون حل الجمعية أو وقف نشاطها دون أي اعتبار لإرادة أعضائها سواء من قبل العمومية أو عن طريق القضاء.

1-تعليق نشاط الجمعية أو حلها من قبل السلطة العمومية: ويكون ذلك لعدة أسباب واردة في نصوص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، فحسب المادة 39 من القانون 12-06 يتم حل الجمعية أو تعليق نشاطها في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية. أما حسب المادة 40 منه فإن نشاط الجمعية قد يعلق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند مخالفتها للمواد 15، 18، 19، 28، 30، 55، 60 و63 منه، أي عند مخالفة المبادئ الديمقراطية والآجال القانونية المحددة في قانونها الأساسي عند انتخاب الهيئة التنفيذية للجمعية أو تجديدها، أو عند امتناعها عن تقديم محاضر اجتماعات الجمعية العامة أو أي محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليها. وعندما يتضمن قانونها الأساسي بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها، وكذا في حالة حصولها على موارد مالية من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية باستثناء تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، وعند عدم احترامها إجراءات التصريح بالتأسيس وتسجيل الجمعية، أو عند مخالفتها والجمعية الأجنبية للقوانين المعمول بها.

وفي جميع هذه الحالات السابقة يجب أن يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية وفق المادة 41 من القانون 06/12 إعذارا بوجوب مطابقة أحكام القانون خلال أجل محدد أقصاه ثلاثة أشهر، فإذا انقضت هذه المهلة دون أي استجابة من الجمعية تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاطها، ويتم تبليغ

قرار التعليق للجمعية والذي يصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه للجمعية. ولهذه الأخيرة الحق في الطعن بالإلقاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

أما بالنسبة للجمعية الأجنبية فلا يجوز وطبقا للمادة 68 من القانون 06/12 أن يتم إيقاف نشاطها لمدة تتجاوز سنة واحدة، وإلا اتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية. وإذا ما تم سحب الاعتماد منها فهذا سيؤدي إلى حلها وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي، كما يتم تعليق الاعتماد أو يسحبه من الجمعية الأجنبية وفقا للماد 65 من القانون بمقرر من وزير الداخلية إذا قمات هذه الجمعية بممارسة نشاطات مخالفة لتلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي أو تتدخل صراحة في الشؤون الداخلية للبلاد المضيف، أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية أو بالنظام التأسيسي القائم أو بالوحدة الوطنية أو بسلامة التراب الوطني، أو بالنظام العام والآداب العامة، أو بالقيم الحضرية للشعب الجزائري.

وللجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه أجل أربعة أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وهذا طبقا للمادة 69 من القانون 06/12.

2-الحل القضائي للجمعية: القاعدة العامة أن الجمعية تحل بإرادة أعضائها أو عن طريق حكم قضائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة، لأن القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق والحريات ومنها حرية التجمع، من خلال بسط رقابته على دعاوى حل الجمعيات، لذلك نجد أن القانون 12-06 قد منح لأعضاء الجمعية في المادة 3/41 منه حق الطعن بالإلغاء في قرار تعليق نشاطها من قبل السلطات العمومية المختصة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة التي تبسط رقابتها اللاحقة على قرارات السلطات العمومية.

إضافة لذلك منح القانون في مادته 2/43 للسلطة القضائية الإدارية المختصة إقليميا الحق في الفصل في طلبات حل الجمعية، التي ترفع إليها من قبل السلطة العمومية لمختصة في حالة ما إذا خالفت هذه الجمعية الهدف الذي أنشئت من أجله من خلال ممارستها نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، أو أنها حصلت على أموال من تنظيمات أجنبية دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة قانونا، أو عند إثبات أن الجمعية قد توقفت عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

كما تختص الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 3/43 بالفصل في طلبات حل الجمعية الصادرة عن الغير وذلك في حالة وجود نزاع حول المصلحة بينه وبين الجمعية.

3-حل الجمعية بإرادة أعضائها: بما أن تأسيس الجمعية يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، فإن الإرادة الحرة لأعضائها والتي أسستها لها الحق في حلها وإنهاء وجودها القانوني، تطبيقا لذلك نص القانون 12-06 في المادة 42 منه على أن حل الجمعية يمكن أن يكون بالإرادة الحرة لأعضائها أو معلنا عن طريق القضاء، ويتم تبليغه للسلطة المختصة التي منحت لها الاعتماد، كما يتم الإعلان عن حل الجمعية الإرادي من قبل

أعضائها طبقا لقانونها الأساسي. وعندما يتعلق الأمر بحل جمعية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي منفعة عامة فإنه لابد على أعضاء الجمعية قبل حلها أن يقوموا بإخطار السلطة العمومية المختصة من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لضمان استمرارية نشاطها.

4- حل الجمعية بقوة القانون: ويتحقق هذا حسب المادة 06 من القانون 06/12 عند انسحاب أعضائها منها أو وفاة البعض منهه لينخفض عددهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لانعقاد جمعيتها العامة التأسيسية.

من خلال ما سبق ومن خلال القراءة الأولية لقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات يبدو أن هذا القانون حسب ما يرى الكثير من المتتبعين للشأن الجمعوي ما هو إلا امتداد للقانون القديم 90-31، بدليل التطابق الكبير بين العديد من مواد القانونين، مع إدخال القليل من التعديلات والتحسينات على القانون 90-31، فرضتها الظروف السياسية المحلية والإقليمية التي صدر في ظلها، وخاصة الربيع العربي الذي أعاد مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الواجهة[1]، وأكثر من ذلك يلاحظ أن القانون الجديد قد عمل على تضييق الخناق على العمل الجمعوي وإحكام الرقابة عليه، بشكل وصل إلى حد مخالفة المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضمت إليها الجزائر، والتي تنص على حرية عمل الجمعيات، في وقت كان ينتظر فيه من هذا القانون أن يتضمن إصلاحات أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة للبلاد، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية[2].

فالملاحظ من خلال إجراءات تأسيس الجمعيات أن الموافقة المسبقة من السلطات لم تعد كافية لتأسيس الجمعية، فهذا التأسيس لم يعد خاضعا للنظام الإشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية، لكنه بات مشروطا بموافقة مسبقة من السلطات وأن هذه الموافقة تترجم عن طريق تسليم وصل بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة[3]، وإذا كان هذا القانون يقنن ممارسة معمول بها في الإدارات على نطاق واسع إلا أنه يعزز من سلطة السلطات العمومية، ويفتح الباب أمام الإدارة للتعسف في منح الاعتماد أو رفض ذلك، ومن شأن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة أن تمس باستقلالية العمل الجمعوي بالجزائر.

وفي حالة لم تتلق الجمعية أي رد من الإدارة لا بالموافقة ولا بالرفض وانقضت المدة القانونية الممنوحة لها من أجل ذلك، فإن وضع الجمعية يعتبر قانونيا إلا أنها يجب عليها أن تنتظر إيصالا بالتسجيل لتتمكن

---

[1] محمد غانس، مرجع سابق، ص 22.

[2] بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 263.

[3] الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع، وللمجال السياسي في الجزائر؟ "تحليل نقذي"، ص63، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/05/17 الساعة 17:05 الموقع: https://euromedrights.org/ar/publication

من العمل بصفة قانونية، أما إذا ما تم رفض طلب التأسيس خلال الآجال القانونية، وتم الطعن في هذا القرار من قبل الجمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة وربحت الدعوى ضد السلطة العامة، فالقانون منح هذه الأخيرة مهلة ثلاثة أشهر لإلغاء تشكيل الجمعية، وهذا يعتبر بمثابة امتياز منحه القانون للإدارة سيزيد من سيطرتها على الجمعيات وتطويعها، ما سيشكل عائقا أمام استقلاليتها.

وإذا كان القانون القديم 90-31 المتعلق بالجمعيات يشترط 15 عضو مؤسس من أجل تكوين الجمعية الأمر الذي كان يعيق هذا الإجراء والذي استنكرته الجمعيات من قبل أثناء جمعياتها العامة الاستثنائية، فإن القانون الجديد قد صعب الأمر على من يريد تأسيس جمعية حيث اشترط عددا أكبر من المؤسسين لتكوين الجمعيات يتراوح مابين 10 و25 عضو، في حين أنه يكفي شخصين فقط لتكوين جمعية.

وإذا كان قانون الجمعيات 90-31 الذي تنص المادة 45 منه على عقوبة السجن لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها يشكل تهديدا على كل الناشطين في الجمعيات التي لم تتمكن من الحصول على إيصال قانوني من السلطات[1]، فإن قانون الجمعيات 12-06 الجديد قد نص في المادة 46 منه على تعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها أو محلة ويستمر في النشاط باسمها لعقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين 100.000دج و300.000دج، وفي هذا تشديد كبير على الناشطين في الجمعيات مقارنة بقانون 90-31 الذي كان يمنح القاضي حق الاختيار بين عقوبة السجن والغرامة.

وعلى غرار هذه المادة يلاحظ أن القانون الجديد قد تضمن ترسانة من العقوبات الجزائية، فيما يتعلق بمخالفة شروط تأسيس الجمعيات وعملها، تجمع بين السجن والغرامات المالية، الأمر الذي اعتبره حقوقيون منافي للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا الجانب، وفي هذا السياق عبر رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان السيد نور الدين بن يسعد أنه لترقية مجتمع مدني مستقل لابد من إعادة صياغة قانون جديد متطابق مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، مضيفا أن القانون الجديد يكرس ثقافة الحزب الواحد،و يمثل تراجعا كبيرا مقارنة بالقانون السابق[2].

من جهة أخرى عمل المشرع على تكريس الفصل بين الجمعيات والأحزاب السياسية إلى درجة النص على أن التواصل بينهما يشكل سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، ومن هذه النقطة يمكن القول بأنه قد حكم نظريا بتعليق نشاط كل الجمعيات الموجودة في الجزائر، لأن الجمعيات في الجزائر إما أنها تابعة لأحزاب سياسية، وإما أنها تسبح في فلك النظام والجميع على علم بذلك[3].

[1] الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 64.

[2] محمد غانس، مرجع سابق، ص 23.

[3] بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 264.

ولأن التمويل يعتبر أساس استقلالية الجمعيات شدد قانون 12-06 من الخناق والتضييق على الجمعيات مقارنة بالقانون المالي للجمعيات لسنة 1990 الذي كان أكثر انفتاحا، لأنه كان يسمح للجمعيات بالحصول على المساعدات المالية على شكل منح وهبات من جمعيات أجنبية وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات المعنية، في حين أن قانون 12-06 في المادة 30 منه منع على الجمعيات قبول أية أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية إلا تلك التي ترد إليها في إطار علاقات التعاون والشراكة بين دولة الجزائر ودولة الجمعية الأجنبية، وهذا بعد موافقة السلطات المعينة على قبول هذا التمويل.

وبهذا القيد يكون قانون 12-06 قد حرم الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرار نشاطها، كما أنه وبفرض إطار الشراكة والتعاون ستمكن السلطات من وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على عمل الجمعيات ومواردها وشركائها، وما ينجم عنه من تدخل في شؤونها الداخلية. ويمكن تبرير هذا القيد وتخوف المشرع الجزائري من المساعدات التي تكون مصادرها جمعيات ومنظمات أجنبية، بالظروف السياسية التي تعيشها دول الجوار بعد هبوب رياح الربيع العربي، والدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول[1].

كما ألزم المشرع بموجب المادة 19 من قانون 12-06 الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة خلال أجل 30 يوما الموالية للمصادقة عليها، وهذا يفرض مزيدا من الرقابة على عمل الجمعيات الأمر الذي يعصف بفكرة استقلالية العمل الجمعوي في الجزائر.

وفي الوقت الذي يدعو فيه هذا القانون إلى استقلالية الجمعيات التامة عن مختلف الفواعل الاجتماعية الأخرى وأهمها الدولة، إلا أنه ينص على أن إعانات الدولة والجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية تعتبر من أهم مصادر التمويل للجمعيات، وخصص عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الإعانات، فالمشرع يناقض نفسه ويسعى لتطويع الحركة الجمعوية وضمان عدم استقلاليتها عن الدولة.

أما الجمعيات الأجنبية فقد تم استهداف تمويلها هي الأخرى على غرار الجمعيات الوطنية بنص القانون على إمكانية خضوع تمويلها لسقف محدد وهذا حسب المادة 67 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات. وما يثير الجدل بخصوص الجمعيات الأجنبية في قانون 12-06 هو إخضاعها لنظام قانوني خاص مختلف تماما عن النظام الذي تخضع له الجمعيات الجزائرية بمختلف أنواعها، حيث تمنح المادة 61 منه للسلطات المعنية ممثلة في وزير الداخلية مدة 90 يوم لقبول اعتماد الجمعيات الأجنبية أو رفضه في حين تم منح السلطات المعنية مدة 60 يوم للموافقة على تسجيل الجمعية الوطنية أو رفض ذلك، ضف إلى ذلك أن القانون قد مكن السلطة من فرض اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية حيث نص في مادته 63 على

[1] بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص 265.

أن طلب اعتماد جمعية أجنبية يجب أن يكون تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

كما أن المادة 65 من القانون قد نصت على أنه يمكن تعليق اعتماد الجمعية الأجنبية أو سحبه إذا قامت بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو قامت بنشاط من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام التأسيسي القائم، أو الوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، أو بالنظام العام والآداب العامة، أو بالقيم الحضرية للشعب الجزائري، وجل هذه المصطلحات والعبارات فضفاضة وغير دقيقة يمكن للسلطات أن تستغلها في رفض منح الاعتماد للجمعية أو تعليق نشاطها وحلها بعد منحها الاعتماد، وهذا يدل على رغبة المشرع الصريحة في تقييد وطمس انتقادات الجمعيات الأجنبية.

وما يبرر القول بأن هذا القول قد شدد التضييق على عمل الجمعيات، هو الأحكام القانونية الواردة فيه والمتعلقة بتعليق نشاط الجمعيات أو حلها، حيث أن هذه الأحكام قد عززت من الرقابة المفروضة على عمل الجمعيات، فحسب المادة 39 من القانون 12-06 يمكن تعليق نشاط الجمعية أو حلها إذا تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية، وهذا النص الغامض من شأنه أن يعيق عمل الجمعية، ويمكن استغلاله من السلطات لتقييدها، وحرمانها من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير سياستها العامة، وهذا يعد شرطا ضروريا لعمل أي ديمقراطية في العالم.

وبخصوص هذا الشأن تعتبر منظمات المجتمع المدني أن كل مواطن أينما كان له الحق في الاهتمام بشؤون بلاده، خاصة وأن المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز وضع قيود على حق وحرية تكوين الجمعيات باستثناء تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى، كيف يتم النص على أن الجمعية يتم حلها إذا تدخلت في الشؤون الداخلية للبلاد، ومنظمات المجتمع المدني تعتبر شريكا هاما في النظام الديمقراطي المشاركاتي في الدولة العصرية إلى جانب القطاع العام والخاص، باعتبار أنه يعد وسيطا بين الدولة والأفراد، وبالنظر لدوره في الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية، وحماية الحقوق والحريات والقيم الديمقراطية، فلا يمكن أن يكون للمجتمع المدني دور فعال في تعزيز الحكم الراشد إلا إذا كان مجتمعا سليما وقويا وغير خاضع لسلطة الدولة بل مراقبا لها ومكملا للقطاعين العام والخاص.

[1] الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 66.

وبالرجوع لنص المادة 43 من القانون الذي يقضي بحل الجمعية التي حصلت على تمويل من منظمات أجنبية أو أنها مارست نشاطا أو عدة أنشطة غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، يلاحظ أن هذا المعنى الفضفاض قد يسمح للسلطات العامة بالتعسف في استعمال حقها، فالأجدر بالمشرع أن يجعل حل الجمعية بسبب ما إذا كان لنشاطها هدف أو أهداف غير الهدف المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

والأسوأ من كل ذلك، أن نفس المادة قد منحت للغير الذي تكون له مصالح متضاربة مع مصلحة الجمعية الحق في طلب حلها، وبهذا يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تمولها الدولة وتتعارض مصالحها مع مصالح جمعية أخرى أن تلجأ للقضاء لطلب حلها ومنعها من مزاولة نشاطها.

والأدهى والأمر أنه أصبح قرار إداري فقط كافي لتعليق نشاط الجمعية التي قد لا تكون ممتثلة للقوانين، بموجب المادة 41 من القانون 12-06، وبذلك يكون المشرع قد تخلى عن مكسب قانوني في غاية الأهمية كان منصوصا عليه في المادة 32 من القانون 90-31، والذي يقضي بضرورة تدخل القاضي لتعليق نشاط الجمعيات، الأمر الذي يعتبر بمثابة التراجع عن كفالة ممارسة حرية التجمع، لأن تعليق نشاط الجمعية هو قيد لنشاطها.

وبالرجوع لأحكام المادتين 39 و65 من القانون 12-06 التي تستخدم مصطلح التعليق، لكنها لم توضح أية ضوابط تحكمه، ما يعني أن السلطة التقديرية ممنوحة للإدارة، وهذا سينتج عنه لا محالة تقييد لممارسة حق التجمع، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يمنح سلطة تعليق نشاط الجمعيات للقضاء، وألا يتخذ من تنظيم حرية التجمع سبيلا للانتقاص منها.

من خلال ما سبق يلاحظ بأن الدولة تعمل على ممارسة أكبر قدر من الضبط والتحكم في مؤسسات المجتمع المدني، من خلال استعمال سلاح الإجراءات الإدارية، ووضع قيود على تمويلها حتى تجعلها تعتمد بشكل كبير على تمويل الدولة، وهذا ما دفع ببعض النشيطين ضمن هذه الجمعيات، وحتى الملاحظين للقول بأن السماح بتشكيل مؤسسات المجتمع المدني أصبح وسيلة في يد الدولة لمراقبة المجتمع والمواطنين، بدل أن يكون وسيلة تمكن المواطن والمجتمع بمراقبة هذه السلطة، والمساهمة في صنع السياسات.[1]

ما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من الدور المهم الذي ينتظر أن يلعبه المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في البلاد، وبالرغم من الكم الهائل للجمعيات الموجودة في البلاد، إلا أنه ومن الناحية العملية تأكد ضعفه في تكريس الديمقراطية وترسيخها وتطويرها، ويرجع السبب إلى مختلف العراقيل التي حالت دون أداءه للدور المنتظر منه على أكمل وجه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] صالح زياني، عادل زقاع، مرجع سابق، ص 108.

-طبيعة الدساتير والقوانين المعمول بها والتي تعترف بمؤسسات المجتمع المدني من جهة، ومن جهة ثانية تعمل على تقييدها لنشاطها.

-واقع المجتمع المدني واستبعاد مؤسساته عن المناقشات المهمة لرسم السياسة العامة، وعدم إشراكها في القرارات السياسية.

-عدم وصول المجتمع المدني للحد المطلوب من الثقافة الديمقراطية، حيث تغيب المشاركة في اتخاذ قراراته، لهيمنة رئيس الجمعية عند اتخاذ قراراتها، في الوقت الذي يبقى فيه الأعضاء الآخرين مجرد تابعين له. لذلك تبقى مؤسسات المجتمع المدني هي نفسها غير ديمقراطية فكيف لها أن تصبح وسيطا بين المجتمع والدولة، وأن تطالب الدولة بالديمقراطية.

-عدم تمكن منظمات المجتمع المدني من كسب ثقة المواطنين.

-عدم الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني، واعتمادها في الغالب على الدولة بسبب امتناع الخواص عن تمويلها، لذلك غالبا ما تكون تابعة للدولة، بالإضافة للقيود القانونية التي تضعها الحكومة على جمع التبرعات لها.

وعليه يمكن القول أن المناخ الذي تعمل فيه الجمعيات في الجزائر لا يساعدها على القيام بعملها بالشكل المأمول منها في تحقيق الحكم الراشد في البلاد، لأن غالبيتها تابعة ومؤيدة للدولة طمعا في التمويل وخوفا من الحل، ومن أجل أن يتحقق ذلك يجب أن تمنح جانب من الاستقلالية.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات السياسية لسنة 2012 على الحكم الراشد

للتطرق إلى أهمية الإصلاحات السياسية لسنة 2012 ودورها في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، لا بد من الإشارة إلى مختلف الآراء حول أهمية هذه القوانين الجديدة، إضافة إلى تقييم هذه الإصلاحات من خلال أول انتخابات تشريعية ورئاسية جرت في ظلها، ثم الإشارة إلى مؤشرات الحكم الراشد بعد هذه الإصلاحات بناء على تقارير المؤسسات الدولية.

المطلب الأول: تباين المواقف بشأن الإصلاحات السياسية 2012

لقد جاءت هذه الإصلاحات السياسية في ظل سياق يفرض على النظام السياسي الجزائري مواجهة العديد من التحديات مثل[1]:

-**ضعف المشاركة السياسية:** فالناخب الجزائري يتعامل بلامبالاة وبرودة اتجاه الحملات الانتخابية، لأنه قد ترسخت لديه قناعة بأن كل مظاهر المشاركة السياسية وليست المشاركة الانتخابية فقط لا جدوى منها لأنها

[1] عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص ص5-9.

لا تغير من الأمر شيئا، وأن هناك العديد من مظاهر المشاركة السياسية غير متاحة وتتم تحت قيود قانونية وأمنية، مثل منع المسيرات والاحتجاجات السلمية، لذلك على النظام إعادة بعث وتعزيز المشاركة السياسية بكافة أنواعها.

-**ضعف نسيج المجتمع المدني** القائم على التضامن والطوعية والثقة، وغياب الاستقلالية السياسية والمالية عن السلطة، فهناك سيطرة للسلطة الحاكمة على كل مظاهر العمل الجمعوي والتطوعي وتوجيهه لخدمة أهدافها السياسية.

-**عدم وضوح البرامج الانتخابية والحزبية** إضافة إلى أنها غير مقنعة، حيث أن خطابات القيادات الحزبية لم تعد قادرة جلب اهتمام المواطن، الذي لم يعد مهتما بها كونها لا تثير قضايا جادة وغير صادرة عن قوى موثوقة قادرة على الفعل.

-**احتكار الساحة الحزبية** ولفترة طويلة من قبل الأحزاب السياسية الكبرى.

-**ضعف الأداء اللبرلماني**، وغياب آليات فعلية وفعالة لتوازن السلطات.

وبعد الإعلان عن هذه الإصلاحات السياسية اختلفت وتباينت الآراء والتقييمات الأولية الصادرة بشأنها، حيث نجد رأيين مختلفين

الفرع الأول: الإصلاحات السياسية فرصة للتغيير والترسيخ الديمقراطي

بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية2011 كان هناك متحمسون لها يأملون منها أن تكون فرصة كبيرة للتغيير والترسيخ الديمقراطي، ويرون أنها تنطوي على ملامح إيجابية عديدة كونها[1]:

-تتجاوب وتتطابق مع حقائق الحياة في الوجود، ومع طبائع المجتمعات في التطلع إلى التغيير والتجديد والتطوير على حياة أفضل.

-تتسم بحكمة وحنكة التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الهادئ والمخطط والأمن الوطني الشامل، والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق الانسان في كنف الحكم الراشد.

-متكيفة مع عوامل وتفاعلات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل توفير كافة ضمانات نجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل والسريع، ومحفوف بالعديد من التهديدات والمخاطر والتحديات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية سريعة الانتشار وقوية التأثيرات على جميع المجتمعات والدول بفعل قوة مد العولمة الشاملة والزاحفة في مختلف بقاع العالم.

[1] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، السنة 13، صيف 2016، ص ص 205-206.

-طبيعة سياسة هذه الإصلاحات تعد ضمانة جدية وفعالة في نجاح تطبيقات وإنجازات هذه الإصلاحات.

-إن المبادرة بهذه الإصلاحات قد انبثقت في ظل نظام وطني جمهوري وديمقراطي وشعبي وشرعي قائم.

-أثريت وتبلورت بمنهجية ديمقراطية تشاركية وبواسطة مؤسسات دستورية برلمانية منتخبة في ظل التعددية السياسية، حيث شاركت الأحزاب السياسية المعتمدة والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي العام والإعلام في إثرائها وبلورتها.

وقد حاول أنصار هذه الإصلاحات تأكيد اتجاههم حولها، معتمدين على النتائج المبدئية المترتبة عن بدأ العمل بهذه القوانين، والتي تتضمن مؤشرات إيجابية تعكس تعزيز المشاركة السياسية ومن ثم الحكم الراشد في البلاد حيث:

-تدعمت الساحة الوطنية بعد هذه الإصلاحات بظهور نحو 38 حزبا سياسيا جديدا، وهذا يعكس بشكل جلي روح التعددية والاختلاف في إطار قوانين الجمهورية.

-أسفرت الانتخابات التشريعية 2012 والتي أجريت في ظل هذه الإصلاحات عن فوز المرأة الجزائرية بنسبة كبيرة نوعا ما بفضل الحصص الجديدة، حيث قدرت هذه النسبة بـ31% من المجموع الكلي للمترشحات[1]، وهذه النسبة تفوق كثيرا نسبة النساء الممثلات في برلمان مصر بعد الثورة، أو حتى نسبة النساء الممثلات في الجمعية التأسيسية في تونس[2]، غير أن ما يعاب على هذا التطور الكمي في التمثيل النسوي أنه جاء أحيانا على حساب النوعية والكفاءة السياسية.

-تحرير القطاع السمعي البصري ببروز العديد من الإذاعات والقنوات الفضائية المستقلة.

الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية شكلية تهدف للحفاظ على الوضع القائم

وفي مقابل ذلك يرى الاتجاه المعارض لهذه الإصلاحات السياسية أنها مجرد وهم لأنها مجرد تغيير من أجل الحد من التغيير وذلك للاعتبارات التالية:

-أنها مجرد مشاريع مرتبطة بدستور سيرى النور يمهد لانتخابات رئاسية سنة 2014، ستحدد بلا شك هوية الجزائر السياسية المستقبلية، هذه الانتخابات التي أجريت في شهر أفريل 2014 فاز فيها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رابعة بنسبة 81.51% متفوقا بذلك على منافسه علي بن فليس الذي حصل على نسبة

[1] حيث فازت 146 امراة مترشحة من بين 7700 امراة ترشحت لهذه الانتخابات.

[2] منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/مايو 2012): قراءة في التوقعات النتائج والتداعيات، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، أكتوبر 2012، ص 10.

12.18%، بلغت فيها نسبة التصويت 51.70% وهي نسبة تقل بكثير عن النسبة المسجلة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 التي تجاوزت 74%، وهي النتائج التي شككت فيها أحزاب المعارضة[1].

-أن القوانين التي اعتمدت كجزء من الإصلاحات السياسية سنة 2012 تعتبر تقييدا شديدا للحريات الأساسية، وأنها انتهاك صارخ للالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر، لأنه وبالرغم من رفع حالة الطوارئ مازال هناك حظر للمسيرات السلمية أو أي شكل من أشكال التظاهر العام في الجزائر[2]. حيث تم تفريق المتظاهرين بالقوة من قبل قوات الأمن وخاصة حركة بركات التي احتجت على قرار الرئيس بالترشح للانتخابات الرئاسية لولاية رابعة، وقد اتهمت منظمة العفو الدولية الجزائر بتصعيد حملتها القمعية ضد المواطنين المحتجين على مشاكل البطالة والتنقيب عن الغاز الصخري وذلك خلال النصف الأول من سنة 2015، حيث قدم 17شخص للمحاكمة بسبب مشاركتهم في مظاهرات احتجاجية، واصفة بذلك القوانين الجزائرية بالقوانين القمعية سنت من أجل قمع المعارضة ، الأمر الذي يتعارض حسبها مع القوانين الدولية الكافلة لحق المواطنين في التعبير السلمي عن آرائهم[3].

-لا يمكن اعتبار مشاريع الإصلاحات تغييرا حقيقيا، لأنها ليست أكثر من استبدال قوانين بأخرى جديدة لا تختلف أبدا عنها، في وقت ينتظر فيه الجميع مبادرة النخب الحاكمة إلى تغيير شامل يؤدي إلى تكريس ديمقراطية حقيقية وإرساء دولة القانون[4]. كما أن الجزائر لا تنقصها النصوص القانونية فحسب بعض المتتبعين للشأن السياسي في الجزائر أن الترسانة القانونية لسنة 1990 كانت كفيلة بأن تهيكل مسار العملية الديمقراطية في الجزائر، لأن الإشكال لا يكمن في النصوص القانونية المنظمة للحياة السياسية في الجزائر، وإنما في وجود إرادة حقيقية لتبني إصلاحات فعلية تؤسس لبناء حكم راشد في الجزائر[5].

-أن أية إصلاحات سياسية حتى تكون ذات مصداقية لابد أن يكون لها بعد سياسي واضح وأن لا تقتصر على مجرد إصدار بعض النصوص القانونية، إذ يجب أن تتضمن آليات التغيير الشامل للنظام الذي حكم البلاد منذ قرابة نصف قرن، لذلك فهذه الإصلاحات لا يمكن أن تؤدي إلى أي تغيير حقيقي[6] إلا إذا تمت إعادة النظر في النصوص الدستورية من أجل إقامة توازن وفصل حقيقي بين السلطة التنفيذية ومختلف

---

[1] مباركة سليماني ، التحولات السياسية في المنطقة المغاربية وانعكاساتها على العلاقات مع القوى الكبرى، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 249.

[2] الشبكة الأوروبية -المتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] الشروق أون لاين، العفو الدولية تتهم الجزائر بتصعيد قمعها ضد المحتجين، 2015/07/31، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2019/12/15، الساعة 13:54، الموقع: https://www.echoroukonline.com/

[4] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

[5] قوي بوحنية، بوطيب بن ناصر،، الإصلاحات السياسية وبناء الحكم الراشد في الدول المغاربية-الجزائر أنموذجا مرجع سابق، ص71.

[6] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

السلطات بما يحقق دولة القانون، وتم دعم استقلالية المجتمع المدني ورفع هيمنة الدولة عليه، وتم زيادة الشفافية حول المتغيرات السياسية في الحكم مع الارتباط القوي بالديمقراطية وحرية ممارسة العمل السياسي مما يمكن من مراجعة الخارطة السسياسية[1]. وفي هذا الإطار يرى عميد السياسيين الجزائريين الراحل عبد الحميد مهري أن هذا الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها النظام لا ترقى إلى تطلعات الجزائريين، على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بالإصلاح بل بتغيير الأوضاع، مؤكدا أن التغيير يجب أن يكون شاملا وتشارك فيه كل القوى السياسية الوطنية دون استثناء، وفي حالة ما إذا أصر النظام الحاكم على تجاهل رغبة الشعب فسيتحول إلى عقبة في طريق تطور الجزائر وتقدمها[2].

–قانون الجمعيات الجديد يعظم القيود على العمل الجمعوي في الجزائر سواء فيما يتعلق بالتأسيس أو التمويل ضاربا عرض الحائط المعايير الدولية التي تكفل حق التنظيم، حيث كشف تحقيق ميداني حول الجمعيات في الجزائر اختفاء ثلثي الجمعيات التي أحصتها وزارة الداخلية سنة 2011، وذلك بسبب عدم تجديد اعتمادها[3]. فبينما تمكنت بعض الجمعيات من الحصول على الموافقة للتسجيل من قبل السلطات ظلت العديد من الجمعيات تنتظر الوافقة بما في ذلك فرع منظمة العفو الدولية الجزائري الذي لم يتمكن من الحصول على الموافقة بالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها وفقا للإجراءات التي أقرها قانون الجمعيات 06/12[4].

–فيما يتعلق بحرية التعبير وبالرغم من إيجابياته مثل الحد من العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة عن طريق استبدالها بعقوبات مالية مبالغ فيها، والسماح للمؤسسات الخاصة بدخول مجال السمعي البصري، إلا أنه انطوى على الزام الإعلاميين بجملة واسعة من الضوابط الفضفاضة التي يسهل تأويلها لقمع حرية التعبير والإعلام، وحسب ما ورد في التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية لسنة 2015 فقد واجه منتقدي الحكومة الجزائرية قيودا على حرياتهم ومضايقات قضائية من جانب السلطات، حيث قامت قوات الأمن بإغلاق قناة الأطلس التلفزيونية في 2014/03/12 بتهمة بث برامجها دون ترخيص رسمي، وقد اعتادت هذه القناة على نقل الاحتجاجات المناهضة للحكومة وأتاحت الفرصة لبعض المعارضين للظهور على الهواء[5].

---

[1] قوي بوحنية، بوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وبناء الحكم الراشد في الدول المغاربية–الجزائر أنموذجا–، مرجع سابق، ص 71.

[2] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

[3] ياسين بودهان، توقف ثلثي جمعيات المجتمع المدني في الجزائر، 2015/09/30، تاريخ الإطلاع: 2017/01/15، الساعة 14:13، الموقع: https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/9/30

[4] منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، 2015، ص159

[5] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص159.

-لم يغير قانون الأحزاب السياسية شيئا من واقع تحكم السلطات في تسيير الحياة الحزبية بحضره لإنشاء أي حزب سياسي يحمل في برامجه موادا أو نصوص تأسيسية أو ايديولوجية لأي حزب سياسي سبق حله. وبمنعه للأحزاب السياسية من الحصول على أية تمويلات أجنبية[1].

المطلب الثاني: النتائج الأولية للإصلاحات السياسية 2012

لقد جرت الإصلاحات السياسية سابقة الذكر في إطار التحضير لإجراء أول انتخابات تشريعية في 10 ماي 2012، بعد اتساع موجة الربيع العربي والثورات الشعبية التي تعيشها الدول العربية، لذلك أصبح هذا الاستحقاق الانتخابي في الجزائر محط أنظار مختلف دول العالم، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية حريصة على جعل هذا الاستحقاق الانتخابي فرصة لامتصاص احتقان البيئة الداخلية ووسيلة لتفويت الفرصة على الأطراف المتربصة في الداخل والخارج عن طريق تكريس القناعة بإمكانية التغيير عبر صندوق الاقتراع بدل اللجوء إلى الشارع والسلاح والتدخل الأجنبي. تلى هذه الانتخابات التشريعية انتخابات رئاسية يوم 17 أفريل 2014 تميزت من حيث طبيعة المترشحين لها ومن حيث حملتها الانتخابية.

الفرع الأول: نتائج الاصلاحات السياسية من خلال الانتخابات التشريعية 2012

إن هذه الانتخابات التشريعية كانت ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشعب الجزائري، ولأطراف العملية السياسية في البلد، على اعتبار أنها فرصة للتغيير وإعادة ترتيب التوازنات السياسية وترشيد ممارساتها. وبحكم أن هذا الاستحقاق الانتخابي كان مصيريا فقد كان ذا أهمية كبيرة.

أولا: أهمية الانتخابات التشريعية 2012[2] للانتخابات التشريعية لسنة 2012 أهمية كبيرة بالنسبة للشعب الجزائري الذي علق أمالا كبيرة على نتائجها، وهذا نظرا للأوضاع الوطنية والدولية التي تجرى في ظلها الانتخابات، التي شكلت عوامل ضغط قوية جدا على السلطة والإدارة وبقية أطراف العملية الانتخابية، لتكون فرصة لتحقيق التغيير نحو الأحسن، وقد تمثلت مختلف آمال وتطلعات الشعب الجزائري من هذه الانتخابات فيما يلي:

-توقف السلطة ومختلف الفاعلين في العملية الانتخابية الإدارة والأحزاب السياسية خاصة عن ممارساتها وتجاوزاتها المعروفة التي تفرغ العملية الانتخابية من محتواها منن خلال مصادرة إرادة الشعب.

-تمكين نخبة المجتمع الشباب المعروفين بحسن السيرة، وبالمواقف الوطنية والمخلصة ذوي التكوين والشهادات العليا، من تصدر قوائم الترشح من أجل النهوض بالوطن في ظل الأوقات الصعبة.

---

[1] مباركة سليماني، التحولات السياسية في المنطقة المغاربية وانعكاساتها على العلاقات مع القوى الكبرى، مرجع سابق، ص248.

[2] منير مباركية، مرجع سابق، ص ص 2-5.

-أن ينتج عن هذه الانتخابات مؤسسة تشريعية تمثيلية فعالة، تدافع عن مصالح الشعب وتحقق آماله وتطلعاته، تشكل ثقلا موازيا وموازنا للسلطة التنفيذية، تراقب سياساتها وتقومها، وتقوم بمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عن تجاوزاتهم المختلفة وتقصيرهم.

-أن يعمل البرلمان الذي ستفرزه هذه الانتخابات، ويتمتع بالمواصفات سابقة الذكر على تعميق الإصلاحات السياسية وتعديل الدستور، من أجل التأسيس السليم لنظام ديمقراطي منفتح يحترم إرادة الشعب ويسهر على خدمته، وخدمة البلاد.

أما أهمية هذه الانتخابات بالنسبة للنظام السياسي الراعي للإصلاحات السياسية فقد عبر عنها رئيس الجمهورية الذي تدخل في مناسبا مختلفة ليرافع لصالح إنجاح الانتخابات. وتبرز أهمية هذه الانتخابات ونجاحها بالنسبة للسلطة السياسية في:

-إثبات ثقة الشعب الجزائري بالنظام السياسي، وإيمانه بأن أفضل وسيلة للتغيير هي الانتخابات، وليست الثورات الشعبية وما ينتج عنها من عنف وتخريب وتدخل أجنبي غير محدود العواقب، لذلك عليه أن يشارك في الانتخابات والتصويت بكثافة.

-توجيه رسالة للأطراف الخارجية التي تتعمد تحريك الشعب الجزائري ودفعه للثورة على غرار بعض الشعوب العربية، وإثبات أن الشعب الجزائري ملتف حول الإصلاحات السياسية التي السلطات الجزائرية ومستعد من أجل اختبار مدى صدقها وحسن نواياها.

-أن تسفر الانتخابات التشريعية عن برلمان تعددي قوي وبتركيبة تعكس واقع وتوقعات الشعب الجزائري.

-تفهم مختلف أطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومجتمع مدني لخصوصية هذه الانتخابات وخطورة رهاناتها، والعمل على التفاعل معه بإيجابية، من خلال السهر على إفراز قوائم تعكس تغييرا فعليا في الممارسة، عن طريق تقديم شخصيات وبرامج تعيد الثقة في العملية الانتخابية، وتحفز على المشاركة فيها.

-ضمان الاستمرارية في السلطة، وإن اضطر الأمر إلى تقاسمها مع أحزاب جديدة ذات توجه إسلامي، أو غير إسلامي.

كما كانت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ذات أهمية كبيرة للعديد من أطراف العملية الانتخابية، ولمختلف المهتمين بالشؤون السياسية في الجزائر، والتي راحت تعلن عن توقعاتها المختلفة لنتائج هذا الاستحقاق، بناء على المعطيات القائمة أمامها، وخاصة الظروف الداخلية والدولية التي ستجرى في ظلها هذه الانتخابات. فعبرت الأحزاب السياسية وخاصة العريقة منها عن توقعاتها المتفائلة، خاصة في ظل الضمانات الجديدة لقانون الانتخابات المعتمد مؤخرا، وهذا من أجل التأثير في توجهات الناخبين وخياراتهم، أما الأحزاب الإسلامية فكانت متفائلة جدا معتبرة فوز الإسلاميين هو النتيجة الحتمية لانتخابات نزيهة. في

حين توقعت الجهات الرسمية في الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية أن تساهم التطورات الحزبية وقواعد النظام الانتخابي الجديدة، في الحيلولة دون حصول أي حزب سياسي على الأغلبية، لذلك سينجم عن هذه الانتخابات برلمان فسيفسائي.

بينما كان مختلف الملاحظون الوطنيون وحتى الأجانب منهم شبه مجمعين على أن هذه الانتخابات ستعرف نسبة امتناع قياسية، وعرسا إسلاميا، باستثناء ملاحظي المعهد الديمقراطي الأميركي الذين توقعوا أن يؤدي النظام الانتخابي في بعض جوانبه، في ظل التطورات الحزبية الأخيرة إلى نتائج غير تلك المتوقعة، وأن يساهم أيضا في سوء الفهم، وبروز الشك لدى المواطنين، مؤكدين على أن نسبة المشاركة ستكوون منخفضة، وأن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني ستبقى في خطوطها العريضة دون تغيير بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007.

والجدول التالي يبين بعض التوقعات لنتائج الانتخابات قبل يوم الاقتراع:

الجدول رقم 19: توقعات نتائج الانتخابات التشريعية 2012 قبل التصويت

الأطراف المعنية أو المهتمة	توقعاتها حول نتائج الانتخابات التشريعية
دحو ولد قابلية وزير الداخلية الجزائري	برلمان فسيفسائي متنوع، لا يضمن أغلبية، إلا أن سيكون ذا أثر فعال في دعم التغيير الديمقراطي
مسؤولون تنفيذيون بلخادم مدلسي، ولد قابلية وغلام الله	ستكون الجزائر الاستثناء بالنسبة لما حدث في الدول العربية التي حقق فيها الإسلاميون فوزا كاسحا
مسؤولون من تحالف الجزائر الخضراء	اكتساح البرلمان القادم. التزوير هو الوحيد الذي سيحول بين تكتل الجزائر الخضراء والمركز الأول في الانتخابات التشريعية
عبد الله جاب الله حزب العدالة والتنمية	الفوز في الانتخابات لن يأتي بالجديد لأنه تحصيل حاصل
عبد المجيد مناصرة حزب جبهة التغيير	لنا قناعة بأن الجزائريين سيقومون بانتخاب أغلبية جديدة ونرشح أنفسنا حتى نكون من تلك الأغلبية إن جبهة التغيير ستحقق الفوز بالرتبة الأولى وطنيا

المصدر: منير مباركية، مرجع سابق، ص 7.

وبعد تطبيق قوانين الإصلاحات الجديدة، جاءت نتائج أول انتخابات تتم في ظلها، الانتخابات التشريعية 2012 لتعيد التساؤل المطروح من قبل حول جدوى هذه الإصلاحات ومدى فعاليتها وما هو مستقبلها كونها تميزت باعتماد 24 حزب سياسي شارك منها 21 في الاستحقاق الانتخابي، بالإضافة إلى 23 حزب موجود مسبقا، و211 قائمة حرة، مع تقديم نسب مئوية للشريحة النسوية من قوائم الترشح. وتنافس فيها 25.800 مرشح على 462 مقعد، ما تجاوز ضعف المرشحين في تشريعيات 2007[1].

كما خضعت هذه الانتخابات لرقابة ثلاثية تمثلت في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المكونة حصريا من قضاة، واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتتضمن ممثلي الأحزاب والأحرار. إضافة لحضور أكثر من 500 مراقب من المنظمات الدولية والإقليمية: 10 من الأمم المتحدة، 200 من الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية، 120 من الاتحاد الأوروبي، 20 من منظمة التعاون الإسلامي، 100 من المنظمة العربية، و50 من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعترف بها دوليا في مجال مراقبة الانتخابات[2].

وقد حضر المرشحين وممثليهم عمليات الفرز مع حصولهم على نسخ من محاضرها. وبعد انتهاء الانتخابات تم تقديم 147 طعنا أمام المجلس الدستوري، الذي أعاد بعد قيامه بدراستها توزيع 15 مقعد على مستوى 12 دائرة كانت طعونها مثبتة[3].

ثانيا: نتائج الانتخابات التشريعية 2012 لقد كانت نتائج هذه الانتخابات كالتالي[4]:

- الناخبون المسجلون: 21.645.841
- الناخبون المصوتون: 9.339.026
- نسبة المشاركة: 43.14%
- الأصوات المعبر عنها: 7.634.979
- الأصوات الملغاة: 1.704.047

[1] مفيدة بن لعبيدي، مرجع سابق، ص 150.

[2] حريزي زكريا، مرجع سابق، ص 327.

[3] مفيدة بن لعبيدي، مرجع سابق، ص 150.

[4] إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ الصادر بتاريخ 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، 26 ماي 2012، ص5.

الجدول رقم 20: نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 المبينة لنسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد النساء	نسبة عدد الأصوات المتحصل عليها بالمقارنة مع عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني	عدد الأصوات المعتمدة حسب توزيع المقاعد
جبهة التحرير الوطني	%47.84	221	68	%17.35	1.293.871
التجمع الوطني الديمقراطي	%15.15	70	23	%6.86	402.481
تكتل الجزائر الخضراء	%10.17	47	14	%6.22	298.636
جبهة القوى الاشتراكية	%4.55	21	07	%2.47	97.370
قوائم الأحرار	%4.11	19	05	%8.79	104.191
حزب العمال	%3.68	17	08	%3.71	119.108
الجبهة الوطنية الجزائرية	%1.95	09	03	%2.60	39.943
جبهة العدالة والتنمية	%1.52	07	01	%3.05	52.355
الحركة الشعبية الجزائرية	%1.30	06	02	%2.17	37.435
حزب الفجر	%1.08	05	01	%1.74	29.712

الجديد					
جبهة التغيير	%0.87	04	01	%2.28	24.813
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	%0.87	04	01	%1.50	15.544
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	%0.65	03	00	%1.84	19.694
عهد54	%0.65	03	00	%1.57	13.856
اتحاد القوى الديموقراطية و الاجتماعية	%0.65	03	02	%1.50	13.649
التحالف الوطني الجمهوري	%0.65	03	01	%1.43	18.090
جبهة المستقبل	%0.43	02	00	%2.29	16.586
حزب الكرامة	%0.43	02	01	%1.70	12.789
الحركة الوطنية للأمل	%0.43	02	00	%1.56	14.365
التجمع الجزائري	%0.43	02	01	%1.54	10.782
حركة المواطنين الأحرار	%0.43	02	01	%1.51	11.426
التجمع الوطني	%0.43	02	01	%1.50	11.794

الجمهوري					
حزب الشباب	%0.43	02	01	%1.34	9.488
حزب النور الجزائري	%0.43	02	01	%0.64	6.518
حركة الانفتاح	%0.22	01	00	%1.52	6.058
حزب التجديد الجزائري	%0.22	01	00	%1.46	2.826
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	%0.22	01	00	%1.41	6.399
الجبهة الوطنية الديمقراطية	%0.22	01	00	%1.33	8.821
المجموع	**%100**	**462**	**143**	**%؟82.89**	**2.698.600**

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ الصادر بتاريخ 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص27.

من خلال النتائج السابقة يلاحظ مايلي:

-فوز الأحزاب الكبرى[1] بأغلبية المقاعد، وبذلك تكون هذه الانتخابات قد كرست الوضع القائم ولم تؤدي إلى أي تغيير فعلي. وذلك بالرغم من حصولها على عدد قليل من الأصوات قدرت بـ 25% من نسبة الأصوات المعبر عنها و 09% من مجمل الناخبين المسجلين، وهو ما لا يعطي لهذه الأحزاب الوزن السياسي والشرعية المطلوبة لتكون القائدة لمسيرة الإصلاح والتعميق الديمقراطي[2].

ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى مختلف التفسيرات التي قدمت بخصوص فوز النظام الحاكم بغالبية الأصوات[3]:

[1] حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

[2] منير مباركية، مرجع سابق، ص 09.

[3] المرجع نفسه، ص ص14-17.

- يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني حزب الرئيس، وبرنامجه الانتخابي والسياسي هو برنامج الرئيس، فمن الطبيعي أن يفوز حزب الرئيس نظرا لاستفادته من الشرعية والدعم الشعبي اللذان يحظى بهما الرئيس، خاصة بعدما دعا الرئيس الناخبين للتصويت لفائدة حزبه.
- التوجه البراغماتي للناخب الجزائري الذي يدفعه للإبقاء على الوضع القائم خاصة بعد تحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية في ظل العقدين الماضيين.
- تمسك الشعب الجزائري بالحزب العتيد باعتباره ضمان الأمان والاستقرار، والملاذ من الفوضى والعنف والتخريب الذي شهدته الدول العربية المجاورة. وهو ما عبر عنه وزير الداخلية في الندوة الصحفية التي أعلن فيها النتائج الأولية، بقوله بأن الشعب الجزائري قد صوت في بداية التسعينيات تصويت عقاب كان لصالح الإسلاميين، أما اليوم فصوت تصويت ملاذ لصالح جبهة التحرير الوطني.
- قواعد النظام الانتخابي هي التي تسببت في تشتت الوعاء الانتخابي، وعجز العديد من الأحزاب الجديدة والقوائم الحرة عن الحصول على عدد كاف من الأصوات يمكن أن تترجم إلى مقاعد برلمانية، وتحويل تلك الأصوات لصالحه وفق ما ينص عليه قانون الانتخابات. وهذا ما عبر عنه رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في الجزائر السيد سالافرانكا في رده على أسئلة الصحفيين بقوله: إن جبهة التحرير الوطني هي المستفيد الأول من النظام الانتخابي الحالي الذي يقوم على التمثيل النسبي، ويرفع سقف الحصول على مقعد إلى 5%، وهذا ما أكده التقرير النهائي للبعثة ، مضيفا التأكيد على طريقة التمويل التي تضمنها قانون الانتخابات الجديد، والتي تعمل لصالح الأحزاب الكبيرة ذات الإمكانيات الكبيرة. لكن هذا التفسير لا يؤيده البعض مثل رئيس حزب جبهة الجزائر الجديدة الحديث النشأة السيد بن عبد السلام، الذي يعتبر أن السبب وراء هذه النتيجة هو التضخيم في نسبة المشاركة بنسبة 100% وجعلها لصالح الأحزاب الفائزة، هو ما أسقط الأحزاب في الانتخابات التشريعية وليس نسبة الـ 5%.
- أصوات الجيش والأمن حسب العديد من المحللين والمفسرين كانت وراء فوز جبهة التحرير الوطني بغالبية المقاعد، إلى حد وصف عبد المجيد مناصرة رئيس حزب جبهة التغيير البرلمان الذي أسفر عن هذه الانتخابات بأنه برلمان الجيش الشعبي الوطني. وقد اعتبر هذا التفسير بأنه تفسير منطقي، خاصة عند مقارنة عدد الأصوات التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني والمقدرة بـ1.3 مليون صوت بعدد أفراد الجيش والأسلاك الأمنية المستقلة.
- تواطؤ السلطات الجزائرية وقوى دولية أخرى لصالح حزب جبهة التحرير الوطني، وقد كان هذا التفسير مقدما من قبل رئيسة حزب العمال السيدة لويزة حنون، التي ترى أن المؤامرة الداخلية كانت وراء هذه النتائج، حيث قالت بأن الذي خطط لهذه الانتخابات مفكر استراتيجي كبير، وبحسب اعتقادها كانت العملية في النهاية استفزازية، ويعتبر هذا التفسير إن صح في غاية الخطورة.

-خسارة فادحة للأحزاب الإسلامية المتحالفة والمنفردة، فعلى الرغم من ظهور تكتل الجزائر الخضراء كمعطى سياسي وتنظيمي يعبر عن التحالف بين ثلاث قوى سياسية إسلامية (حركة مجتمع السلم، حركة

النهضة وحركة الإصلاح الوطني) إلا أن هذا التحالف لم يحصل إلا على 50 مقعد، وهذا أقل من عدد المقاعد التي حصلت عليها حركة مجتمع السلم لوحدها في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والتي حصلت على 52 مقعد[1]. وهذا عكس ما حصل في الربيع العربي إذ حصلت الأحزاب السياسية الإسلامية على أغلبية المقاعد. فالأحزاب السياسية الإسلامية التي كانت أكثر تفاؤلا بنتائج الانتخابات حيث توقعت الفوز الساحق فيها كانت هي الأكثر خسارة وصدمة من بين كل التيارات المتنافسة[2]. لذلك فقد كانت هذه النتائج مخالفة تماما للتوقعات المتفائلة التي عبرت عنها مختلف الأحزاب الإسلامية، حيث كانت هذه الأحزاب هي الأكثر خسارة، لذلك شككت هذه الأحزاب في نزاهة نتائج الانتخابات، متهمة الرئيس السلطة بالتزوير والتلاعب بنتائج الانتخابات لمصلحة أحزاب النظام لكنها كانت عاجزة عن تحديد صور التزوير وعن تقديم الأدلة التي تثبت ذلك.

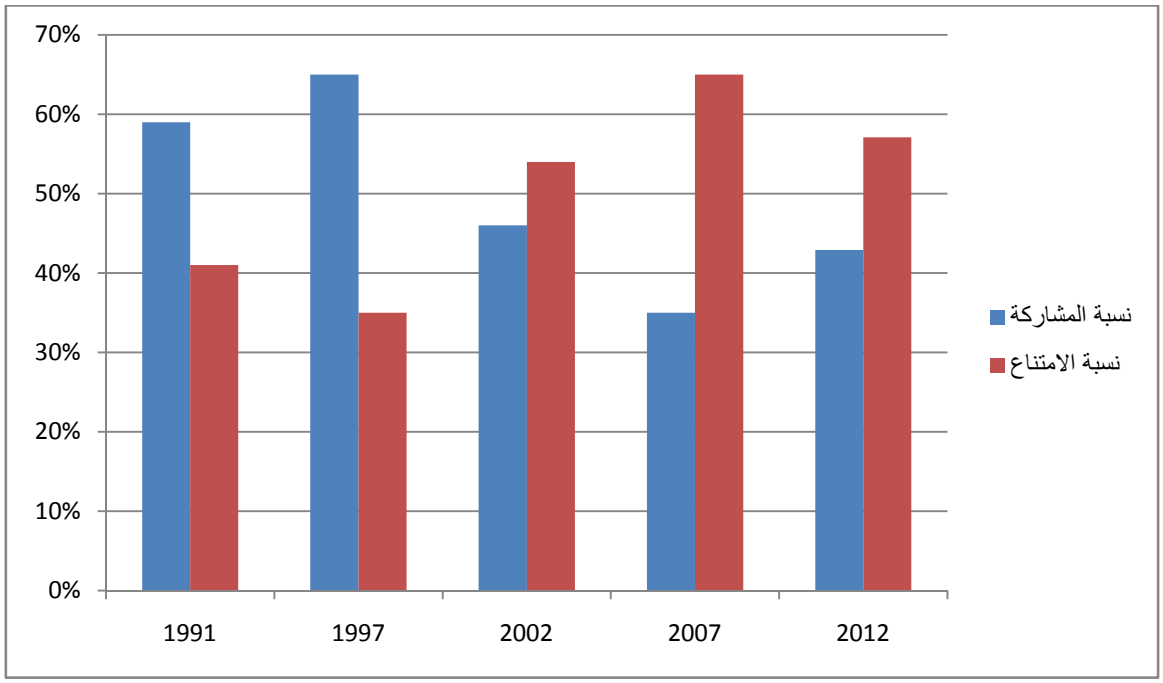
-استمرار عزوف الشارع الجزائري عن المشاركة في الانتخابات التشريعية: الأمر الذي يشكل أحد عوائق الإصلاح ويطرح العديد من التساؤلات، فعلى الرغم من أهمية هذه الانتخابات بالنسبة للنظام الحاكم وللمواطنين وللأحزاب السياسية، لكون البرلمان النبثق عنها سيتولى صياغة دستور جديد للبلاد، إلا أن نسبة الامتناع عن التصويت قد قاربت الـ 57% من عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، وهو مؤشر خطير.

والشكل التالي يبين تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية من سنة 1991 إلى سنة 2012.

[1] طارق عشور، مرجع سابق، ص ص20-21.

[2] منير مباركية، مرجع سابق، ص09.

الشكل رقم 01: تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 1991-2012



المصدر: كمال دلباز، مرجع سابق، ص 309

من خلال الشكل السابق يلاحظ أن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بقيت منخفضة مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة، على الرغم من ارتفاعها قليلا مقارنة بتشريعيات 2007، هذا على الرغم من ارتفاع نسبة المسجلين في القوائم الانتخابية، وقد أجمعت تحاليل المراقبين للوضع الجزائري على أن جزءا كبيرا من هذا الامتناع هو مقاطعة للانتخابات وهو ما يعد موقفا سياسيا، خاصة وأن الرقم المعبر عن عدد الأصوات الملغاة قد قدر بـ 1704047 صوتا، أي ما نسبته 18.24% من العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، لذلك وصل المراقبون بعد الجمع بين نسبة الممتنعين عن التصويت ونسبة الأصوات الملغاة إلى نتيجة مفادها أن ثلثي الجزائريين لا يقبلون النظام القائم[1].

وعلى خلاف ذلك اعتبرت السلطات الجزائرية على لسان وزير الداخلية ومسؤولين آخرين من الحزب الفائز في تلك الانتخابات أن تلك النسبة لا تمثل في مجملها نسبة المقاطعة وأن ظروفا خاصة وقاهرة مثل العزلة والبعد عن مكتب التصويت وعدم التسجيل في القوائم الانتخابية، وغيرها من الظروف هي السبب الرئيسي الذي حال دون تصويت عدد كبير من المواطنين[2].

عموما يمكن إرجاع أسباب هذا العزوف عن المشاركة السياسية من قبل المواطنين إلى عدة عوامل منها:

[1] منير مباركية، مرجع سابق، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

-عجز كل من السلطات الجزائرية والأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني في بعث الثقة لدى المواطن الجزائري حول أهمية العملية الانتخابية كأسلوب للتغيير السلمي، هذه الثقة التي فقدت بسبب الممارسات غير الديمقراطية التي شهدتها الانتخابات السابقة من تزوير ورشوة، وعدم حياد الإدارة إضافة إلى عدم استقلالية القضاء، والتي اعترفت السلطات الجزائرية بما شابها من تجاوزات وخروقات وأنها كانت غير نزيهة.

-كثرة عدد القوائم المترشحة[1] إذ جرت هذه الانتخابات بمشاركة أربة وأربعون (44) حزبا أغلبها من الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة، فضلا عن مشاركة مئة وستة وثمانون (186) قائمة حرة تختلف في توزيعها من دائرة انتخابية لأخرى[2]، الأمر الذي أدى إلى تشتت الأصوات، واقتصار التمثيل على الأحزاب القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل من الأصوات الصحيحة، وكأن هناك تخطيط مسبق يهدف إلى إقصاء أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها ودعم الأحزاب القديمة عن طري إغراق الساحة السياسية بعدد كبير من الأحزاب السياسية من أجل الحفاظ على المشهد السياسي كما هو[3].

-رداءة البرامج والشخصيات الحزبية التي قدمت للناخب الجزائري[4]، ما تسبب في فتور الحملة الانتخابية وغياب الجمهور عن تجمعات الأحزاب ومرشحيهم، فكانت النتيجة عزوف كبير عن التصويت[5]، فالبرامج الانتخابية كانت متشابهة تماما ولا تختلف في مجملها عن برامج الرئيس الجزائري[6]، وفي هذا السياق يرى "مقران آيت العربي" أنه لا توجد أحزاب سياسية في الجزائر بالمفهوم العصري المتمثل في وضع أرضية سياسية تحدد أسس ومنطلقات وأهداف الحزب، والعمل بشكل دائم من أجل تجنيد أكبر عدد ممكن من المواطنين حول البرامج، وأن الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر ما هي إلا عصبيات بمفهوم ابن خلدون[7]. إضافة إلى أن القوائم المترشحة تضم ضمنها من لا يدرك حتى معنى البرلمان ولا اختصاصاته ولا يملك لا المؤهل العلمي ولا الخبرة في ممارسة الشأن العام وهي فئة أطلق عليها البعض اسم "الطفيليات السياسية"[8].

لذلك كله تبقى المشاركة السياسية في الجزائر بهذه النسبة المنخفضة حائلا كبيرا أمام تعزيز الحكم الراشد في البلاد، فالمواطن يجب أن يشارك في عملية صنع القرار من خلال التعبير عن إرادته في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة التي ستساهم في صنع القرار نيابة عنه.

---

[1] حيث بلغت أكثر من 50 قائمة في بعض الدوائر.

[2] طارق عشور، مرجع سابق، ص17.

[3] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 208. طارق عشور، مرجع سابق، ص23.

[4] بقاء نفس الأحزاب والشخصيات النافذة على مدى عقود من الزمن في هرم النظام السياسي.

[5] مباركة سليماني، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 207.

[6] منير مباركية، مرجع سابق، ص13.

[7] طارق عشور، مرجع سابق، ص18.

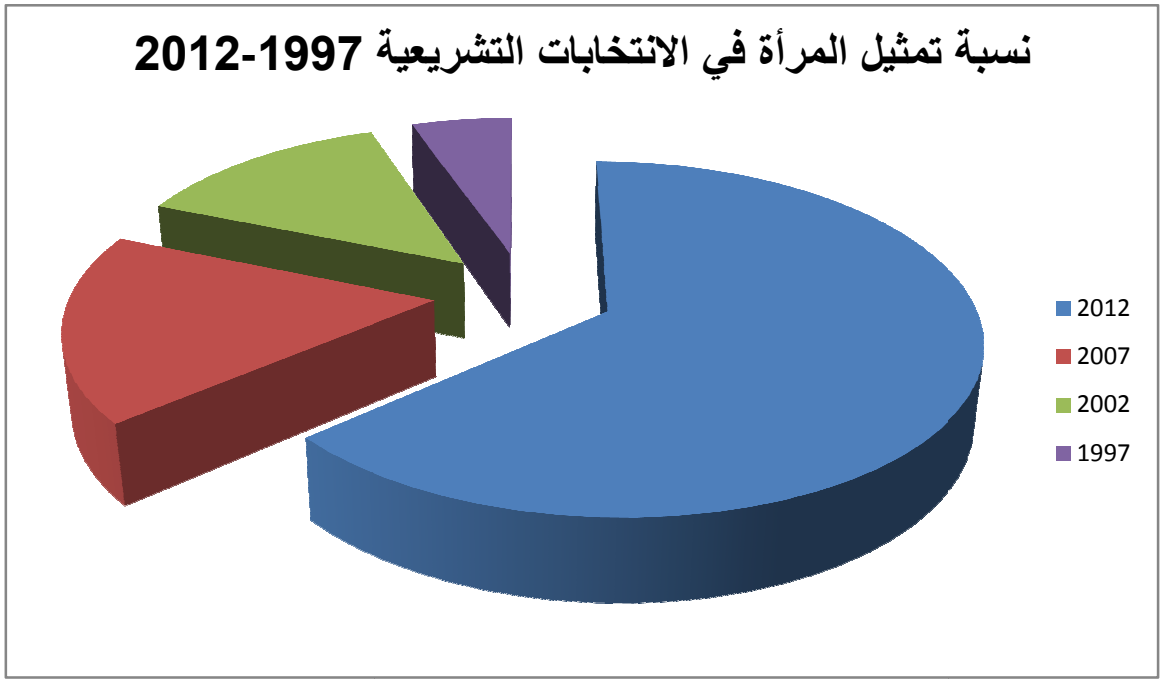
[8] المرجع نفسه، ص ص19-20.

-من أهم الملاحظات في نتائج الانتخابات التشريعية 2012 هو أن الفئة النسوية قد أحرزت نسبة تمثيل معتبرة في المجلس الشعبي الوطني، بموجب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة حيث:

- حزب جبهة التحرير الوطني مثلته 68 امرأة.
- التجمع الوطني الديمقراطي مثلته 23 امرأة.
- تكتل الجزائر الخضراء مثلته 14 امرأة.
- حزب العمال مثلته 8 نساء.
- جبهة القوى الاشتراكية مثلته 7 نساء.
- الأحرار مثلتهم 5 نساء،

حيث بلغ مجموع كل النساء في كل القوائم الحرة والأحزاب السياسية 143 امرأة. وبالتالي حققت المرأة نسبة تمثيل في المجلس الشعبي الوطني لم يسبق لها وأن حققتها في جميع الانتخابات التشريعية السابقة[1].

والشكل التالي يمثل تطور نسبة المشاركة السياسية للمرأة في صنع القرار من خلال الفوز في الانتخابات التشريعية 1997-2012



[1] ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني 2.61% أي 10 نائبات مقابل 370 نائب، أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 فإن النسبة بقيت منخفضة وإن كانت قد ارتفعت قليلا مقارنة بالانتخابات التشريعية 1997 إذ قدرت النسبة بـ 6.69% أي 26 نائبة مقابل 363 نائب، أما في الانتخابات التشريعية 2007 فقد بلغ عدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني 29 مقابل 389 نائب، و4 عضوات في مجلس الأمة مقابل 140 عضو، أي ما نسبته 8.72%، لترتفع النسبة إلى 31.6% في الانتخابات التشريعية 2012 بفضل قانون 03/12 الجديد. راجع كمال دلباز، مرجع سابق، ص 305.

المصدر: كمال دلباز، مرجع سابق، ص 305

من خلال الشكل السابق يمكن القول أن الإصلاحات السياسية التي فرضت نظام الكوتا من أجل تعزيز دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، قد كانت خطوة موفقة في مجال السياسة وفي مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة، وتحقيق قدر من المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة في صنع القرار، وقد كان ذلك واضح من خلال نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، حيث اكتسحت المرأة بقوة المجال السياسي، وهذا من شأنه أن يساهم في تعزيز مؤشرات الحكم الراشد وإرساء دعائم الديمقراطية السليمة.

على الرغم من أن نسبة تمثيل المرأة تبقى ضئيلة ولا تعكس نسبة تمثيل المرأة التي تظل 49.4% من إجمالي السكان، حيث تظل الفجوة بين النظرية والواقع كبيرة نظرا لعدة عوامل منها ثقافة المجتمع الجزائري التي تحصر دور المرأة في الأسرة والحياة العملية، رؤية مجتمعية محافظة تشكك من مدى استعداد المرأة لتحمل العبء السياسي وتولي مناصب حساسة في الدولة، إضافة إلى ضعف انتماء المرأة للأحزاب السياسية نتيجة تهميش دورها وحصره في الأدوار الثانوية والرسمية فقط، حيث تحتل المرأة عادة أدنى المراتب في القوائم الانتخابية، إضافة إلى عزوف المرأة عن دخول الحياة السياسية، سواء عن طريق الترشح للمناصب، أو عن طريق التصويت نظرا لكون الجو السياسي غير نظيف في أغلب الأحيان، حيث يحتوي على سلوكيات سلبية، مما سمعة المرأة ويعرضها للنقد من طرف المجتمع قد يصل إلى حد الطعن في أخلاقها، دون نسيان عدم توفر القدرة المالية التي تحتاجها المرأة لدخول الحياة السياسية، فغالبا ما يكون الاستقلال المالي ضعيف لدى شريحة النساء[1].

وبالرغم من الانتقادات المختلفة التي قدمت لهذه الإصلاحات إلا أن الجزائر قد أعيد انتخابها كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة 2013، وقد كانت تزكية الجزائر في هذا المنصب الحساس نظرا لمجهوداتها الحثيثة التي ظلت تبدلها من أجل ترقية حقوق الإنسان[2]، واعترافا دوليا بجدية الإصلاحات السياسية التي تقوم بها الجزائر من أجل ترسيخ الحكم الراشد. لذلك يمكن القول أن الجزائر قد خطت خطوة مهمة من أجل إعادة الاعتبار لحقوق الإنسان، والتي لم يكن من الممكن الحديث عنها خلال العشرية السوداء.

كما حلت الجزائر في المرتبة الثالثة عربيا في مقياس الديمقراطية لسنة 2014 بفضل قيام النظام بالإصلاحات السياسية بها، حيث بينت نتائج التقرير الصادر عن شبكة مبادرة الإصلاح العربي أنه وبالرغم من العراقيل المسجلة إلا أنه قد تم إحراز تقدم كبير في مجال الممارسات الديمقراطية، وحصلت على علامة

[1] Samira Sellam, Samiha Menasri, op-cit, pp 1561-1562.

[2] فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 142.

616 حيث تم تقدم معدل علامات مؤشراتها بـ 150 نقطة، ووفقا لذات التقرير فقد استطاعت الجزائر أن تضفي على نفسها صفة الدولة المستقرة متأثرة في ذلك بالأحداث التي شهدتها بعض الدول العربية[1].

كما أن الجزائر وبفضل هذه الإصلاحات حققت قفزة نوعية في تمثيل النساء في البرلمان عالميا، فحسب الاتحاد البرلماني الدولي تحتل الجزائر المرتبة 22 عالميا من حيث تمثيل النساء في البرلمان، كونها سجلت فعليا أكبر نسبة تقدم في التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقارنة مع باقي الدول حيث سلط الضوء على أهمية الإبقاء على نسبة الكوتا في الانتخابات من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية[2].

أيضا حقق تمثيل المرأة في البرلمانات العربية والمجالس المنتخبة تطورا ملحوظا، ويتجلى ذلك في ازدياد عدد النساء في هذه المجالس والبرلمانات. حيث تحتل الجزائر في البرلمانات العربية وفي مختلف المؤسسات التشريعية العربية حتى نهاية 2012 المرتبة الأولى[3] في تمثيل النساء في البرلمانات العربية، إذ تبلغ نسبتهن 146 امرأة[4] من أصل 770 امرأة مترشحة للمجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012.

وعلى الرغم من ذلك تبقى نتائج هذه الانتخابات قد جاءت مخالفة لكل التوقعات والآمال التي كانت قبل التصويت. فلم يتحقق أي تغيير يذكر على المشهد السياسي في الجزائر، لكن الملفت للنظر هو تحقق توقعات وفد المعهد الديمقراطي الأمريكي قبل نتائج الانتخابات.

كما جرت في هذه الفترة الانتخابات المحلية من أجل تجديد المجالس المنتخبة المحلية، التي شهدت حالة من الانسداد عادت إلى عدد من العوامل لعل أهمها قانون الانتخابات، الذي نص في المادة 85 على إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من الأصوات الحقيقية المعبر عنها في التشريعيات و 7% في المحليات .الأمر الذي أدى إلى اقتصار التمثيل على الأحزاب العريقة .وقد بلغت نسبة الأصوات الضائعة

---

[1] شبكة مبادرة الإصلاح العربي، مقياس الديمقراطية العربي 2014، أوت 2014، ص44، تاريخ الاطلاع على الموقع 2015/01/15، الساعة 13:13، الموقع:
http://www.arab-reform.net/sites/default/files/ADI_4_AR_0.pdf

[2] راجع كل من: نصر الدين باقي، التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر (1996-2016)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016، ص 191. نوال بوديار، المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 09،العدد 11، جوان 2016. ص 393

[3] تليها السوادن ثم العراق، فلسطين، تونس، السعودية والأردن، ثم البحرين الإمارات العربية، ثم المغرب، ثم لبنان، والكويت، ثم اليمن التي تحتل المرتبة الأخيرة في تمثيل النساء إذ لا توجد سوى امرأة واحدة في برلمانها. راجع: نوال بوديار، المرجع السابق، ص 393

[4] راجع في ذلك: نوال بوديار، مرجع سابق، ص 394.

حسب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ب % 48.59 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و % 34.7 للمجلس الشعبي الولائي، – كما أن التناقض بين نص المادة 65 من قانون البلدية10/11 والتي تحدد كيفية اختيار رئيس البلدية مع المادة 80 من قانون الانتخابات 01/12 أجبر وزير الداخلية على إصدار تعليمية وزارية على غرار الانتخابات المحلية في نوفمبر 2012، لعلاج الانسداد الحاصل في تشكيل المجالس المنتخبة[1].

عموما لقد عرفت الفترة التشريعية السابعة (2012–2017) نشاطا مكثفا في مجال التشريع، سواء من حيث النصوص المصادق عليها أو من حيث عددها، وهذا من أجل استكمال مسار الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية، حيث شهدت هذه الفترة صدور نصوص ذات أثر اقتصادي هام وحاسم بالنظر لطبيعة المرحلة ودقة الوضع الراهن المالي الوطني والدولي، أوجب إعادة ضبط المنظومة التشريعية في هذا المجال حتى تنسجم مع المعطيات الاقتصادية الصعبة وتساهم في تدعيم الإنفاق العمومي[2].

كما عرفت المنظومة القانونية تطورا نوعيا وفعليا في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كما تمت مراجعة النصوص المكرسة للحقوق والحريات، خاصة مراجعة قانون الإجراءات الجزائية والتأكيد على الحق في حرية التنقل، وإخضاع أي تقييد لهذه الحرية للقضاء، إضافة إلى تعديل قانون العقوبات الذي رسخ حماية المرأة من كل أشكال العنف ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال إلى جانب سن القانن المتعلق بحماية الطفل. إلا أن الحدث الأبرز الذي ميز هذه الفترة التشريعية هو المصادقة على التعديل الدستوري 2016، نظرا لما أقره من أحكام تهدف تعزيز وترسيخ مؤشرات الحكم الراشد.

وقد بلغ عدد القوانين المصادق عليها خلال هذه الفترة التشريعية 64 قانون من أصل 70 مشروع قانون مودع، لكن جميع هذه القوانين كانت بمبادرة من الحكومة، كما أبدى البرلمان رأيه حول 05 اقتراحات قوانين لم يتم طرحها أصلا للدراسة، وهذا ما يثبت مجددا هيمنة السلطة التنفيذية دائما على الوظيفة التشريعية.

كما عرفت هذه الفترة في الجانب الرقابي نشاطا معتبرا، حيث استعمل أعضاء البرلمان عدة آليات للرقابة على عمل الحكومة أهمها: طرح 1221 سؤالا شفويا و1902 سؤالا كتابيا على أعضاء الحكومة.

كما تم خلال هذه الفترة التشريعية بعرض مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في مناسبتين الأولى سنة 2012 والثانية سنة 2014، قام خلالهما الوزير الأول بعرض أهم الخطوط العريضة لمخطط العمل الذي يستمد جوهره من برنامج الرئيس، وقد حضيا بالموافقة على مستوى المجلس الشعبي الوطني فيما أصدر أعضاء مجلس الأمة لائحتي مساندة.

[1] مفيدة بن لعبيدي، مرجع سابق، ص ص 149– 151.

[2] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012–2017.

الفرع الثاني: نتائج الإصلاحات السياسية من خلال الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014

مع اقتراب بدأ المنافسة الانتخابية لرئاسيات 17 أفريل 2014 في الجزائر، والتي تعتبر خامس استحقاق رئاسي منذ إقرار التعددية السياسية سنة 1989، شهدت الساحة السياسية حالة من الترقب والشد والجدب بين المراقبين لهذه الانتخابات، فأثارت العديد من النقاشات وحظيت باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكونها تمثل منعطفا مهما من أجل توفير مزيدا من الاستقرار في مختلف ربوع الوطن، ما سينعكس بشكل إيجابي على إقليم الاتحاد المغاربي، وعلى الدول الأوروبية التي أصبحت تعاني من تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية إليها نتيجة انعكاسات ثورات الربيع العربي[1].

أولا: ظروف إجراء الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014 لقد تم إجراء هذه الانتخابات في ظل بيئة سياسية واجتماعية تميزت بعدة تطورات ساهمت في تعقيد الشأن السياسي:

– مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وترشحه لولاية رابعة، كان من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا في الساحة السياسية الجزائرية، في هذه الرئاسيات، حيث اعتبر المعارضين لهذه العهدة أن الرئيس بوتفليقة لا يتمتع بالمؤهلات الصحية التي تجعله قادرا على إدارة البلاد وطالبوا بتطبيق المادة 88 من الدستور المتعلقة بحالة شغور منصب الرئيس[2].

–بيئة سياسية شهدت احتجاجات ذات الطابع السياسي الجديدة على الجزائر حيث لم تعرفه من قبل باستثناء الربيع الأمازيغي وأحداث أكتوبر 1988، إلا أن هذه الاحتجاجات لم تكن منسقة ومن دون مطالب منسجمة، حيث تعددت الجهات القائمة بها كما تعددت مطالبهم، لكن تبقى أهمها الموجة المناهضة للعهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، والتي انضمت إليها العديد من الحركات الناشئة حديثا مثل حركة بركات وحركة رفض[3].

–بيئة اجتماعية مشتعلة نظرا للاحتجاجات المنظمة من قبل النقابات والتي تتكرر عند كل موعد انتخابي للضغط على الحكومة وإسماع مطالب النقابات المختلفة للمترشحين، والتي وتشير إلى تدني مستويات المعيشة، والتي كانت لا تحصل إلا على وعود من قبل الحكومة من أجل تحسين الأوضاع[4].

---

[1] عبد النور ناجي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، سياسات عربية، العدد 11، توفمبر 2014، ص 43.

[2] مراد بن سعيد، انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/06/30، التوقيت: 21:00، الموقع:https://academia-arabia.com/ar/reader/2/79018

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

– البيئة الإقليمية الدولية التي كانت تشهد الربيع العربي، والتي كانت هناك مخاوف من انتقال العدوى إلى الجزائر، خاصة وأنه وبحسب مؤشرات الديمقراطية العالمية والمحلية فإن جميع الأنظمة السياسية العربية هي أنظمة استبدادية تحظر فيها جميع المظاهر الديمقراطية[1].

–بيئة قانونية عرفت عدة إصلاحات خلال تلك الفترة إضافة إلى زيادة رواتب العمال والحد من مشكلة السكن.

–انتشار ظاهرة الفساد خلال فترة الحكم السابقة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، كان من أهم المواضيع المتعلقة برئاسيات الجزائر 2014، لأن الانطباع الذي كان سائدا أن فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد شهدت أكبر قضايا فساد في تاريخ الجزائر، خاصة في محيط الرئيس، إذ عرفت البلاد أكبر عمليات لنهب الأموال العامة والخاصة، ابتداء من قضية بنك الخليفة، وقضية سوناطراك1 وسوناطراك2، إضافة إلى آلاف القضايا الأخرى التي شهدتها فترة حكم بوتفليقة. بالرغم من أن السلطة الحاكمة دائما ما تؤكد بأن القضاء هو السبيل الوحيد للنظر في هذه القضايا.

إضافة إلى ما عرفته البلاد من العديد من مظاهر التضييق على الحريات ومنع إنشاء أحزاب سياسية جديدة لمدة تزيد عن 13 سنة، إضافة إلى منع التجمهر والتظاهر وفرض ضغوطات على الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني الأمر الذي جعل من العمل السياسي تحديا كبيرا.

كل تلك الظروف كانت تشكل ضغط كبير على النظام السياسي لتحقيق أعلى نسبة من المصداقية والشفافية في إدارة العملية الانتخابية، فتميزت هذه الانتخابات الرئاسية عن الاستحقاقات الانتخابية السابقة بما يلي:

ثانيا: مميزات الانتخابات الرئاسية 2014 تميزت الانتخابات الرئاسية 2014 بما يلي:

1–طبيعة المترشحين للانتخابات: بحسب إحصاء مديرية الحريات العامة بوزارة الداخلية فإن عدد المواطنين الذين قاموا بسحب استمارة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بلغ مئة وستة، وهو الرقم الذي يعتبر سابقة في تاريخ الانتخابات الرئاسية الجزائرية، إلا أن اثنا عشر فقط منهم تمكنوا من جمع نصاب التوقيع وتقديم ملفاتهم إلى المجلس الدستوري، وبعد قيام هذا الأخير بدراسة الملفات تم قبول ملفات ستة مترشحين فقط من أجل خوض هذا الاستحقاق الانتخابي[2] وهم[3]:

[1] مراد بن سعيد، المرجع السابق.

[2] عبد النور ناجي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص45.

[3] المرجع نفسه.

-عبد العزيز بوتفليقة البالغ من العمر 77 سنة، بصفته مترشح حر ورئيس شرفي لحزب جبهة التحرير الوطني.

-علي بن فليس البالغ من العمر 69 سنة بصفته مترشح حر.

-علي فوزي رباعين البالغ من العمر 59 سنة وهو رئيس حزب عهد 54.

-موسى تواتي البالغ من العمر 60 سنة وهو مرشح الجبهة الوطنية الجزائرية.

-لويزة حنون البالغة من العمر 60 سنة وهي الأمينة العامة لحزب العمال.

-عبد العزيز بلعيد البلاغ من العمر 50 سنة وهو رئيس حزب جبهة المستقبل.

عموما لقد تميزت هذه الانتخابات الرئاسية من حيث طبيعة المترشحين لها بـ:

-غياب الأسماء الثقيلة التي كانت تترشح للانتخابات الرئاسية السابقة عن الانتخابات الرئاسية 2014، الأمر الذي حسم النتائج منذ البداية لمصلحة مترشح السلطة.

-تضمن قائمة المترشحين لشخصيات لا تملك الخبرة في إدارة شؤون الدولة، ولا تحظى بدعم شعبي كبير في الانتخابات الرئاسية السابقة التي شاركت فيها مثل: لويزة حنون، علي بن فليس، موسى تواتي، وفوزي رباعين[1].

-غياب أي مرشح يمثل التيار الإسلامي، بسبب مقاطعة مختلف الأحزاب الإسلامية للانتخابات الرئاسية 2014 ، فبمجرد ما تم الإعلان عن ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية رابعة على الرغم من مرضه، اشتد الجدل على الساحة السياسية بين معارض ومؤيد لذلك، إلا أن العديد من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية المهمة رفضت هذا الإجراء[2]، وأسست تنسيقية الأحزاب والشخصيات المعارضة والمقاطعة للانتخابات الرئاسية حيث عقدت اجتماع في السابع من شهر مارس عام 2014 ضم عدة أحزاب إسلامية وأخرى وطنية وعلمانية: حركة النهضة، حركة مجتمع السلم وجبهة العدالة والتنمية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب جيل جديد إضافة إلى شخصيات سياسية جزائرية كانت تنوي الترشح للرئاسيات ثم انسحبت مثل:رئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور[3]، ودعت في هذا الاجتماع إلى عدم الترشح للانتخابات ومقاطعتها وضرورة انسحاب المترشحين الآخرين[4]، كون هذه الانتخابات حسبهم تكرس الرداءة والتزوير

[1] سمير كيم، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 08، جانفي 2016، ص 486.

[2] مراد بن سعيد، مرجع سابق.

[3] سمير كيم، مرجع سابق، ص 486.

[4] مراد بن سعيد، مرجع سابق.

والفساد، وأن نتائجها محسومة مسبقا لمصلحة مرشح النظام، مطالبين بالتوقف عن التسويق لديمقراطية مزيفة بالحديث عن انتخابات تعددية وهي في الأصل مغلقة[1].

–التزام أحزاب المعارضة الأخرى مثل الاتحاد من أجل التغيير والرقي، حزب التجمع الجمهوري، حزب العدل والبناء، المقاطعة.

– التزام الحياد من قبل أقدم أحزاب المعارضة في الجزائر والمتمثل في جبهة القوى الاشتراكية، حيث أكدت في بيان لها أن الانتخابات الرئاسية 2014 هي بمنزلة اللاحدث، وأنها لن تقاطع ولن تشارك ولن تساند.

–عدم تضمن القائمة النهائية المقبولة للترشح للرئاسيات على أي وجه من وجوه المعارضة التمثيلية، الأمر الذي جعل المواطن مجبرا على الاختيار بين وجوه متعددة لعملة واحدة، وهذا ما فسر بالتدخل الواضح في مرحلة الترشح من قبل السلطة الحاكمة[2].

2–طبيعة الحملة الانتخابية للرئاسيات: تميزت الحملة الانتخابية لرئاسيات 2014 بحسب وصف إحدى الصحف الجزائرية بكونها الأعنف والأشد حدة في الجزائر منذ الاستقلال، كونها عرفت استخدام العنف اللفظي والبدني، الذي نتج عنه منع إقامة عدة تجمعات، بسبب ما شهدته من مواجهة بين تيارين أساسيين دعى الأول لضرورة الحفاظ على الاستقرار في البلاد في حين دعى الثاني إلى ضرورة التغيير الجذري لنظام الحكم[3].

وقد تم تقييم السياق العام لهذه الحملة الانتخابية بما يلي:

–الطابع التصادمي للحملة الانتخابية، بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وعلي بن فليس على وجه الخصوص، حيث تم تقزيم الحملة الانتخابية حسب بعض المتتبعين إلى صراع ثنائي بين المترشحين، حيث تم وضع بقية المترشحين على هامش الاستحقاق.

–التفاعل الحاد مع الانتخابات الرئاسية وما نتج عنه من شرخ في الطبقة السياسية[4]، إذ قسمها إلى ثلاثة أقسام، ضم القسم الأول أنصار عبد العزيز بوتفليقة الداعمين لترشحه لولاية رابعة والذين واجهوا صعوبات

---

[1] بوعلام غمراسة، انتخابات الرئاسة الجزائرية تقسم الطبقة السياسية إلى ثلاث مجموعات، الشرق الأوسط، 16 مارس 2014، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/01، الساعة 22:17، الموقع:
https://aawsat.com/home/article/57316

[2] سمير كيم، مرجع سابق، ص 486.

[3] أعنف حملة انتخابية في تاريخ الجزائر، أخبار اليوم يومية اخلارية جزائرية، 14 أفريل 2014، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/02، الساعة: 23:08، الموقع:
https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200235/103690-2014-04-14-225518

[4] مراد بن سعيد، مرجع سابق.

كبيرة في سبيل إقناع الجزائريين بالعهدة الرابعة بسبب مرض الرئيس المترشح وغيابه عن الأنظار وعدم قدرته على الحديث، أما القسم الثاني فضم الأحزاب المساندة للمنافس الأساسي لعبد العزيز بوتفليقة السيد علي بن فليس، في حين ضم القسم الثالث أحزاب سياسية وشخصيات بارزة مقاطعة للانتخابات وتدعو لمقاطعتها[1].

-توجيه الاتهامات للنظام الذي يأتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على رأسه بالفساد وإهدار المال العام، وفشل الرئيس في مكافحة الفساد بسبب مرضه وعجزه، والتذكير الدائم بمخالفة الرئيس المرشح للدستور من خلال تعديله للدستور وفتحه للعهدات وإيجاد طريق غير شرعي يضمن استمراره في الحكم.

-تم تسجيل العديد من التجاوزات في الحملة الانتخابية، من خلال التجمعات الانتخابية المنشطة من قبل أغلبية الوزراء، على رأسهم رئيس الوزراء السابق عبد المالك سلال الذي بدأ حملة انتخابية مسبقة لصالح عبد العزيز بوتفليقة، فاستقال عن منصبه ليتفرغ لذلك قائلا بأن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لن يقوم بالحملة الانتخابية بنفسه، وإنما سيتولى ذلك رجاله بدلا عنه[2]، إضافة إلى تسخير أمكانات مادية وبشرية كبيرة وعلى رأسهم التلفزيون العمومي وما يتضمنه من دعاية انتخابية كبيرة لمصلحة الرئيس[3]، كل هذا حول الحكومة لأداة للترويج للرئيس المترشح، على الرغم من أن القانون واضح في هذا الشأن.

-تكرار البرامج الانتخابية المتشابهة لأفكار قديمة ما أدى إلى ضعفها.

-توظيف شبكات التواصل الاجتماعي والقنوات الخاصة في الانتخابات لأول مرة، بعد أن كانت لقاءات المترشحين تبث على التلفزيون الحكومي فقط، وقد كان أصغر مترشح للرئاسيات السيد عبد العزيز بلعيد من بين المترشحين المبادرين بإطلاقه موقعا رسميا على شبكة الانترنيت تضمن معلومات عنه وعن نشاطاته وعن برنامجه الانتخابي باللغتين العربية والفرنسية، وبرامج التجمعات في مختلف الولاوات، تلاه إطلاق مواقع الكترونية وصفحات على فيسبوك ويوتيوب لكل من عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، لويزة حنون وموسى تواتي. لتظهر بعد ذلك صفحات أخرى للمقاطعين للانتخابات من أحزاب وشخصيات سياسية، مثل صفحة رئيس حركة حماس، وصفحة رئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور[4].

وقد كان تأثير شبكات التواصل الاجتماعي في هذه الانتخابات محدودا بسبب عدد الكتلة الناخبة المحدود في الشبكات الاجتماعية.

---

[1] بوعلام غمراسة، انتخابات الرئاسة الجزائرية تقسم الطبقة السياسية إلى ثلاث مجموعات، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد النور ناجي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص 44.

ثالثا: نتائج الانتخابات الرئاسية 2014

جرت الانتخابات الرئاسية يوم 17 أفريل 2014 في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وجاءت حسب ما هو موضح في الجداول أدناه:

الجدول رقم 21: المشاركة في الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014

المعطى الانتخابي	العدد/النسبة
الناخبون المسجلون	22880678
الناخبون المصوتون	11600984
نسبة المشاركة	%50.70
الأصوات المعبر عنها	10468848
الأصوات الملغاة	1132136
الممتنعون	11.279.694
نسبة الأوراق الملغاة	%9.75
نسبة الممتنعون	%49.29

المصدر: بيان المجلس الدستوري المتعلق بالانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014، الصادر بتاريخ 20 أفريل 2014، ج ر ج ج د ش، عدد 23، 23 أفريل 2014.

الجدول رقم22: نتائج الانتخابات الرئاسية 2014

المرشح	الحزب	عدد الأصوات	النسب المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	8.531.311	%81.51
علي بن فليس	مرشح حر	1.288.338	%12.31
عبد العزيز بلعيد	جبهة المستقبل	328.030	%03.13
لويزة حنون	حزب العمال	157.792	%01.50

علي فوزي رباعين	عهد 54	105.223	%01.00
موسى تواتي	الجبهة الوطنية الجزائرية	58.154	%00.55

المصدر: بيان المجلس الدستوي المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014، مرجع سابق.

من خلال الجدول السابق يتضح استمرار عزوف وامتناع المواطن الجزائري عن المشاركة في الانتخابات من خلال مقاطعته الانتخابات، أو التصويت بورقة بيضاء تؤدي إلى إلغاء صوته. حيث تم تسجيل نسبة مشاركة أقل من تلك المسجلة في رئاسيات 2009 التي سبقتها والتي بلغت نسبة المشاركة فيها 74.11%. بل أقل من جميع النسب المسجلة في الانتخابات الرئاسية التعددية السابقة، وهي الظاهرة التي تعرفها الجزائر منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2007، وكانت تقتصر فقط على الانتخابات التشريعية والمحلية، لكن يلاحظ بأنها امتدت لتشمل مختلف الاستحقاقات الانتخابية. على الرغم من جميع المحاولات المبذولة من الحكومة الجزائرية لتعبئة الشارع الجزائري للمشاركة، من خلال توظيف جميع الوسائل الدعائية.

ويمكن تفسير انخفاض نسبة المشاركة عن الانتخابات الرئاسية 2014 بـ:

-عدم قدرة السلطات الجزائرية ووقوفها عاجزة عن استعادة ثقة المواطن الجزائري حول دور الانتخابات في تحقيق التداول السلمي على السلطة، بسبب ما شهدته الاستحقاقات الانتخابية السابقة من ممارسات غير ديمقراطية وخاصة تزوير الانتخابات عام 2012.

-الأزمات الداخلية التي تشهدها الأحزاب السياسية، إضافة إلى موسمية نشاطها الذي يبرز فقط في الاستحقاقات الانتخابية، فضلا عن تخليها عن أهدافها الأساسية في تحقيق التداول السلمي.

-ارتفاع نسبة الممتنعون عن المشاركة في الانتخابات الرئاسية راجع لوعي المواطن الجزائري بعدم فعالية الانتخابات، وأنها مجرد واجهة لاستمرار النظام، إضافة إلى أثر نداءات المقاطعة التي قام بها المعارضون للعهدة الرابعة وعبد العزيز بوتفليقة.

-تقليص هامش الاختيار بالنسبة للناخب الجزائري في هذه الانتخابات.

-دخول رجال المال والأعمال العمل السياسي.

-ارتفاع نسبة الأصوات الملغاة والناتجة عن تصويت الناخبين غير الراغبين في المشاركة ويتخوفون من سلوك الإدارة التي قد تربط بين ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب وتمكينه حقوقه المختلفة، وهذا فعلا ما ممارسته الإدارة المحلية ولو بطريقة غير رسمية، حيث أصبحت تقوم بإلزام المواطن بضرورة تقديم بطاقة

الناخب حتى يتمكن من استخراج بعض الوثائق الإدارية، وهذا ما أكده تصريح والي الجزائر العاصمة الذي جاء فيه بأن لا سكن لمن لا ينتخب، عند قيامه بزيارة تفقدية لبعض الأحياء في أوج الحملة الانتخابية[1].

-تدهور مستوى المعيشة للمواطن الذي عبر عن رفضه لهذه الانتخابات بوضعه وسط أظرفة التصويت لأوراق معلبات الحليب[2].

-الوعود الكاذبة التي دائما ما تقدم في الحملات الانتخابية.

من جهة أخرى أظهرت نتائج هذه الانتخابات استمرار عجز الأحزاب السياسية عن استقطاب الناخبين، وإحداث التغيير السلمي.

استمرار فوز مرشح النظام بالأغلبية الساحقة في الدور الأول على الرغم من إقرار نظام الانتخابات لنظام الدورين، وهذا عكس ما يحدث في الأنظمة الديمقراطية، لأن نفس المترشح قد فاز في أربع انتخابات رئاسية متتالية بالأغلبية المطلقة في الدور الأول على الرغم من مرضه. ويمكن إرجاع سبب فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات حتى بعد قضائه مدة 15 سنة في الحكم بسبب استطاعته منع امتداد الربيع العربي للجزائر وقدرته على تحقيق الوئام والوفاق في البلاد، ورفض الشعب الجزائري الذي عانى لفترة طويلة من ويلات الإرهاب في العشرية السوداء للعودة للعيش في مثل تلك الظروف الأمنية السيئة.

المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية في الجزائر من منظور المؤسسات الدولية

من خلال هذا العنصر ستحاول الدراسة تبيان مدى نجاعة الإصلاحات السياسية لسنة 2012 خلال هذه الفترة من خلال مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر حسب تقارير المؤسسات الدولية.

الفرع الأول: مؤشرات الحكم الراشد حسب البنك الإفريقي للحوكمة

لقد كانت مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر حسب تقرير البنك الإفريقي للحوكمة للسنوات الممتدة من 2007 إلى غاية 2015 متدنية جدا باستثناء مؤشر حقوق الإنسان.

أولا: مؤشر سيادة القانون حسب تقرير البنك الإفريقي للحوكمة فإن مؤشر سيادة القانون في الجزائر خلال السنوات من 2007 إلى 2015 كان كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] عبد النور ناجي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه.

الجدول رقم23: مؤشر سيادة القانون حسب تقرير البنك الإفريقي للحوكمة

السنوات / المؤشر	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	من 2014 إلى غاية 2015	التغيرات من 2007 إلى 2015
مؤشر سيادة القانون	52.0	49.9	45.4	42.3	40.8	40.3	44.7	31.9	-11.6
مؤشر المساءلة	47.6	46.6	41.3	46.9	34.5	34.6	26.6	31.9	-11.6
مؤشر personal Safety	40.2	43.9	47.6	46.9	34.5	34.6	33.6	51.9	-5.4
الأمن القومي	65.0	65.0	65.0	70.0	60.1	60.1	89.3	78.3	+2.0

المصدر: صبرينة طكوش، صباح فاضل، واقع الحكم الراشد في الجزائر، La Revue des Sciences Commerciales، المجلد 17، العدد 02، 2018/12/15، ص 17

من خلال تقرير البنك الإفريقي للحكومة والذي أشار إلى مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2016 يلاحظ بأن مؤشر سيادة القانون كان 52 نقطة سنة 2007 لكنة انخفض سنة 2008 إلى 49.9 نقطة ثم استمر في الانخفاض في السنوات التالية ليصل إلى 31.9 نقطة سنة 2015، وهي أدنى نقطة خلال السنوات التي تناولها هذا التقرير بالدراسة، ويمكن إرجاع هذا التراجع في مؤشر سيادة القانون إلى عدم وجود قنوات للتواصل بين السلطة الحاكمة والمحكومين والكيانات الخاصة، وكذلك إلى التأخر في حل بعض القضايا.

ونفس الملاحظة تم تسجيلها فيما يخص مؤشر المساءلة الذي سجل انخفاضا مستمرا خلال سنوات الدراسة حيث تم تسجيل 47.6 نقطة من أصل 100 نقطة سنة 2007 ثم انخفضت هذه النقطة في السنوات اللاحقة لتبلغ 31.9 نقطة خلال سنة 2015، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على عدم كفاية الآليات

المتبعة من أجل تحقيق المساءلة ومحاربة الفساد والتزوير، إضافة إلى أن بعض إجراءات المساءلة تتطلب وقتا طويلا.

وعلى العكس من ذلك سجلت الجزائر ارتفاعا مستمرا في مؤشر الأمن القومي الذي سجل 65.0 نقطة خلال سنوت 2007 و2008 و2009، ثم ارتفعت النقطة إلى و89.3 نقطة خلال سنة 2013 و78.3 نقطة خلال سنتي 2014 و2015، وهذا راجع إلى الجهود الجبارة التي بدلتها الجزائر من أجل مكافحة الإرهاب والجماعات المسلحة، من خلال قانوني الوئام الوطني والمصالحة الوطنية، فضلا عن الجهود المبذولة من أجل حماية الحدود.

ثانيا: مؤشر المشاركة وحقوق الإنسان يوضح الجدول التالي مؤشرات المشاركة وحقوق الإنسان كما أشار إليها البنك الإفريقي للحوكمة، خلال تقريره الصادرة سنة 2016 الذي درس 54 دولة إفريقية، ووضع سلم التنقيط 100.

الجدول رقم 24: مؤشري المشاركة وحقوق الإنسان وفقا لتقرير البنك الإفريقي للحوكمة

السنوات / المؤشر	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	من 2014 إلى غاية 2015	التغيرات من 2014 إلى 2015
مؤشر المشاركة وحقوق الإنسان	41.6	34.5	36.7	38.5	38.2	41.2	45.9	45.6	+1.3
مؤشر المشاركة	32.2	21.5	27.9	29.4	29.4	32.2	51.6	30.7	+5.9
مؤشر الحقوق	49.8	37.0	38.1	38.2	38.2	38.2	38.6	52.2	+5.9
مؤشر الجنس	42.6	45.0	44.1	47.9	47.1	53.1	47.4	53.8	+13.4

المصدر: صبرينة طكوش، صباح فاضل، مرجع سابق، 18.

من خلال المعطيات المسجلة في الجدول السابق يلاحظ بأن مؤشرات حقوق الإنسان والمشاركة والمؤشرات الفرعية المتمثلة في مؤشر المشاركة، ومؤشر الحقوق ومؤشر الجنس قد تم تسجيل تحسن مستمر فيها بدءا من سنة 2007 وإلى غاية 2015، ويعود الفضل في ذلك إلى الإصلاحات التي تضمنت المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف والمسؤوليات، إضافة إلى القوانين التي سعت إلى حماية حقوق الطفل والفئات الهشة في المجتمع، إضافة إلى قانون حماية وتعزيز الحقوق السياسية للمرأة.

الفرع الثاني: مؤشرات الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي

فيما يلي مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر حسب كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

أولا: مؤشرات الحكم الراشد وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عامي 1996 و2011

يوضح الجدول التالي مؤشرات الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سنتي 1996 و2011

الجدول رقم 25: مؤشرات الحاكمية ومعدلها العام في الجزائر خلال عامي 1996 و2011

المؤشر / السنة	1996	2011
المشاركة والمساءلة	−1.265	−1.027
الاستقرار السياسي	−1.857	−1.352
فعالية الحكومة	−0.949	−0.655
جودة التشريع	−0.771	−1.158
سلطة القانون	−1193	−0.828
مراقبة الفساد	−0.480	−0.561
المعدل العام	−1.086	−0.930

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 136.

من خلال الجدول التالي يلاحظ بأن الجزائر قد سجلت تقدما مستمرا منذ سنة 1996، حيث سجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحسنا في الجزائر في مختلف مؤشرات الحكم الراشد باستثناء جودة التشريع والفساد، حيث كان تحسن المعدل العام للحكم الراشد، لتراجع المقياس من مؤشر 1.086 سنة 1996 إلى 0.930 سنة 2011، وهو ما يبين بأن الجزائر احتلت مكانا جيدا مقارنة بالعديد من الدول العربية.

ثانيا: مؤشرات الحكم الراشد حسب البنك الدولي

مؤشرات المؤسسات والحكم الراشد في الجزائر بناء على تقريري البنك الدولي الصادر سنة 2017 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 26: مؤشرات المؤسسات والحكم الراشد حسب تقرير البنك الدولي لسنة 2017

البلد	فعالية الحكومة	سيادة القانون	الفساد الإداري	مؤشر فعالية الحكومة	الترتيب
الإمارات	1.6930	1.0294	1.8696	1.5307	01
قطر	1.3128	1.4530	1.7669	1.5109	02
اسبانيا	1.4809	1.4297	1.2492	1.3866	03
كوريا الجنوبية	1.4631	1.4193	0.9680	1.2835	04
البحرين	0.8169	0.6832	0.7549	0.7516	05
عمان	0.4021	0.8895	0.5287	0.6068	06
الأردن	0.2151	0.7398	0.5209	0.4919	07
السعودية	0.3057	0.5212	0.3642	0.3970	08
تركيا	0.5581	0.2199	0.3499	0.3760	09
الكويت	0.0618	0.4660	0.0825	0.2035	10
تونس	0.0522	0.0145	0.1808	0.0825	11
البرازيل	0.0149	0.0322	0.0170	0.0114	12
المغرب	0.0882	0.0033	−0.0816	0.0033	13
الهند	0.0199	0.0854	−0.2898	0.0615	14
الجزائر	−04481	−0.7612	−0.3779	−0.5291	15

مصر	−0.8067	−0.5022	−0.4101	0.5730	16

المصدر: تنافسية الاقتصاديات العربية، العدد الثاني، 2017، ص37.

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن الجزائر تحتل مراتب جد متدنية في مجال مكافحة الفساد، وسيادة القانون وكذا فعالية المؤسسات، مما يدل على سيادة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، وغياب المحاسبة والقوانين الكفيلة بمكافحة الفساد، فضلا عن استقلالية القضاء.

الفرع الثالث: مؤشر الفساد حسب منظمة الشفافية العالمية

من أهم المؤشرات المعتمدة لقياس الحكم الراشد في أي دولة مؤشر الفساد الذي تتولى قياسه منظمة الشفافية العالمية، والجدول التالي يبين مؤشر الفساد في الجزائر خلال السنوات الممتدة من 2007 إلى غاية 2016.

الجدول رقم 27: مؤشر الفساد في الجزائر حسب منظمة الشفافية العالمية خلال السنوات 2003 إلى غاية 2016

السنة	الدرجة من 10	الترتيب دوليا	عدد الدول المصنفة	التغير في الدرجة	التغير في الرتبة	العدد الكلي للمصادر	عدد المصادر للجزائر
2003	2.6	86	133	−	−	17	04
2004	2.7	97	146	+0.1	−11	18	06
2005	2.8	97	159	+0.1	0	16	07
2006	3.1	84	163	+0.3	+13	12	05
2007	3.0	99	179	−0.1	−15	14	07
2008	3.2	92	180	+0.2	+7	13	06
2009	2.8	111	180	−0.4	−3	13	04
2010	2.9	105	178	+0.1	+6	13	06
2011	2.9	112	183	00	−7	17	07

2012	3.4	105	174	+0.5	+7	13	06
2013	3.6	94	177	+0.2	+11	13	06
2014	3.6	100	175	00	−6	13	05
2015	3.6	88	168	00	+12	13	05
2016	3.4	108	176	−0.2	−20	13	06
2017	3.3	112	180	−0.1	−4	13	06

المصدر:عثمان مداحي، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع إشارة لحالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019، ص 722.

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن الجزائر خلال السنوات الممتدة من 2003 إلى 2017 تحصلت على درجات تقل عن النصف بل إنها لم تصل إلى 04 من 10 ما يجعلها دائما داخل المنطقة الحمراء للمنظمة، وقد احتلت مراتب متأخرة في الترتيب العالمي، وكان أحسن ترتيب لها سنة 2015 حيث حصلت على 3.6 نقطة احتلت المرتبة 88 من أصل 168 دولة، في حين احتلت المرتبة 112 من أصل 176 دولة سنة 2017، وسجلت 3.3 نقطة.

وأرجعت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد محافظة الجزائر على نفس الدرجة المتدنية في مجال مكافحة الفساد، لغياب الإرادة السياسية الحقيقية للحكومة في مكافحة الظاهرة، فعلى الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2014، وسنها لقانون مكافحة الفساد قبل ذلك سنة 2006، وإنشائها العديد من الأجهزة والآليات من أجل معالجة قضية الفساد مثل مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، خلية معالجة المعلومة المالية، إضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية، إلا أن ذلك لم يجدي نفعا، مؤكدا على أن السلطات الجزائرية وخاصة التشريعية والقضائية ليستا في مستوى يؤهلها من مكافحة الفساد[1].

ففي الوقت نفسه الذي تعالج فيه السلطة القضائية العديد من القضايا المتعلقة بالفساد كقضية سوناطراك، وقضية الخليفة، إلا أن المتابعون يشككون في جدية السلطة في مواجهة هذه القضايا[2].

[1] موسى بودهان، تصنيف الجزائر في سلم الفساد...تأكيد واستنكار، تاريخ الاطلاع على الموقع 2024/07/22، الساعة 21:00، على الموقع: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2016/1/29/

[2] المرجع نفسه.

ويمكن إرجاع السبب في تدني مؤشر مكافحة الفساد في الجزائر إلى منحها الأولوية لمكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد، وإعادة الاعتبار لحقوق الإنسان التي سلبت في العشرية السوداء، إضافة إلى نقص الصرامة في تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، محدودية استقلالية القضاء، إضافة إلى تقييد حرية الصحافة والإعلام مما أثر على دورها في كشف عمليات الفساد.

ويمكن تلخيص الأسباب الجذرية للفساد في شمال إفريقيا بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، حسب منظمة الشفافية الدولية في الأوضاع الأمنية غير المستقرة، التي سهلت انتشار تدفقات الأموال غير المشروعة وممارسات الفساد، إضافة إلى الفساد السياسي، حيث تقوم النخب الحاكمة بتركيز السلطة داخل مجموعات صغيرة دون مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات، ما يؤثر على صنع القرار في البلاد، وهذا من شأنه التأثير على المواطنين ككل، فالنخب السياسية في المنطقة غالبا ما تفلت من العقاب والمساءلة بعدما تسيء استخدام سلطاتها على نحو ممنهج[1].

لذلك لا بد من على الجزائر حتى تسجل تقدما في مكافحة الفساد، أن تولي الأهمية لمعالجة الظاهرة المتفشية في البلاد، بضمان وتعزيز حرية الرأي والتعبير والإعلام من أجل كشف أعمال الفساد، وتخفيف القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني، وتحقيق المساءلة من خلال العمل على دعم استقلالية السلطة القضائية من أجل محاسبة القائمين بعمليات الفساد.

خلاصة الفصل

يستنتج مما سبق أن الإصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر، بعد أحداث الربيع العربي هي إصلاحات مهمة لأنها ساهمت في تعزيز مؤشرات الحكم الراشد من خلال رفع حالة الطوارئ التي استمرت لفترة زمنية طويلة بحجة مكافحة الإرهاب. إضافة لتعزيز الحرية الإعلامية من خلال رفع الاحتكار عن قطاع السمعي البصري، وفتح المجال أمام الخواص لامتلاك قنوات خاصة في هذا المجال، وهذا يعتبر نقلة نوعية في تاريخ الإعلام الجزائري. إضافة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا، الذي ساهم بشكل كبير في تحسين مؤشر المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية بالشكل الذي يحسن من ترتيب الدولة وفقا لتقارير المؤسسات الدولية حول مؤشرات الحكم الراشد، لكون القوانين الصادرة توحي بتكريس حرية إعلامية، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية، إلا أن الواقع يثبت العكس خاصة وأن هذه القوانين وفي نصوص أخرى منها كرست التقييد من خلال كثرة الإجراءات الإدارية، ومصادر التمويل المحدودة، كما أن نسبة

[1] وائل الشيراوي، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال منظور تقرير منظمة الشفافية الدولية 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/22، الساعة 22:00، على الموقع:
https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/mena-transparency-international

مشاركة المواطنين في العمليات الانتخابية التي كانت السبب الرئيسي وراء هذه الإصلاحات مازالت منخفضة، وهذا راجع لإيمان المواطن الجزائري أن صوته لن يغير من الأمر شيء، واعتقاده أن الإصلاحات شكلية.

الفصل الخامس: أثر التعديل الدستوري 2016 في تحقيق الحكم الراشد

بسبب حالة الإحباط العام الناتجة عن قوانين الإصلاحات السياسية السابقة، قام النظام السياسي في الجزائر بجملة من الإصلاحات على الدستور الجزائري، في محاولة منه لتمييع وتحسين صورة الجزائر على المستوى الوطني والدولي، خاصة بعد إعادة انتخاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رابعة على الرغم من ضعفه ومرضه. وقد اعتبر هذا التعديل بمثابة اللمسة الأخيرة التي ختمت ورشة الإصلاحات السياسية التي بدأها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011[1]، وقد ساهمت فيه معظم الطبقات السياسية والشخصيات الوطنية والكفاءات وحتى الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين، حيث بني على ثلاث خطوات من المشاورات التي نظمت في السنوات 2011، 2012 و2014[2].

وعليه يكون دستور 1996 قد عرف تعديلا جديدا هو القانون 01/16 [3]المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الذي يهدف بشكل أساسي بحسب النظام إلى دمقرطة الحياة السياسية، وبناء دولة الحق والقانون[4]، عن طريق ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع للمجتمع الجزائري، إضافة إلى التحولات العميقة الجارية في مختلف دول العالم خاصة دول الربيع العربي، متناولا بذلك مسائل غاية في الأهمية. لكن هذا التديل الدستوري حاليا تم إلغاؤه وحل محله التعديل الدستوري 2020[5]، الذي جاء بعد حراك شعبي سلمي كبير، انطلق في 22 فيفري 2019 للتعبير عن رفض ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة وهو مريض.

المبحث الأول: التعديل الدستوري 2016 وتعزيز الديمقراطية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليحاول إرضاء المعارضة بعد أزمة عدم الثقة في النظام السياسي، خاصة بعد الانتخابات الرئاسية 2014 وإعادة انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رابعة بالرغم من مرضه ووجوده على كرسي متحرك، فحاول تكريس التداول السلمي على السلطة، ووضع حد لإمكانية إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من مرة، كما عمل على تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

---

[1] هشام دراجي، مرجع سابق، ص90.

[2] نفيسة بختي، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، 03أكتوبر 2016، ص97.

[3] القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14، السنة53، 07 مارس 2016.

[4] Sarah LEDUC,Nouvelle Constitution en Algérie : entre avancée démocratique et occasion ratée, Publié le:08/02/2016 Date d'accès 2024/07/28 heure11:12 , le site: https://www.france24.com/fr/20160208-algerie-nouvelle-constitution-interview-hassan-moali-societe-civile-loi-corruption

[5] دستور الجزائر لسنة 2020، ج ر ج ج د ش، عدد 82، 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: التداول السلمي على السلطة

لقد عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على تكريس التداول السمي على السلطة، لضمان تحقيق المساواة بين المواطنين في المشاركة في صنع القرار من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، وذلك من خلال تضمنه عدة نصوص تتعلق بنزاهة الانتخابات، إضافة لدسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل ضمان حياد الإدارة وتحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، وتشجيع المواطنين على التصويت يوم الاقتراع.

الفرع الأول: إصلاح النظام الانتخابي

لقد عمل التعديل الدستوري 2016 وكذلك دستور 2020، على تكريس الحكم الراشد من خلال محاولتهما تكريس التداول السلمي على السلطة، والتأكيد على ضرورة السلم والمصالحة الوطنية، من خلال تركيزهما على الالتزام بما تفرزه نتائج الانتخابات واحترام الدستور، حيث أكدت في ديباجة كل منهما على أن هذه الأخيرة تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، وأن الدستور فوق الجميع، وأنه –الدستور– يكرس عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة التداول الديمقراطي، لتضيف المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية والفصل بين السلطات، وأن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وأن الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته هو المجلس المنتخب، وبالتالي يساهم في صنع القرار من خلاله، ونفس الأمر أقرته المادة 16 من دستور 2020. وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدلّ على الاهتمام الذي يوليه المؤسس الدستوري للانتخابات النزيهة التي تعتبر السبيل الأساسي لتكريس الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد في الدولة، من خلال تقديم ضمانات لحرية ونزاهة الانتخابات وحياد الإدارة تجاهها.

وقد تضمن التعديل الدستوري 2016 في عدة مواد كثيرة ضمانات من أجل انتخابات تتميز بالشفافية والنزاهة تهم كل من السلطة والمعارضة، الناخب والمترشح، وهي تؤثر على قانون الانتخابات لسنة 2012 مما يستدعي إعادة النظر فيه حتى يصبح متماشيا مع التعديل الدستوري، فصدر نتيجة لذلك القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

فقد أدخل التعديل الدستوري 2016 بخصوص الانتخابات الرئاسية تعديلات جديدة للترشح لها فبموجب المادة 87 منه التي يقابلها المادة 139 من قانون الانتخابات 10/16، أصبح لا يحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا للمواطن الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يسبق له أن تجنس

[1] القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، 28 غشت 2016، ص9–37.

بجنسية أجنبية، وهذا ما أكده دستور 2020، بعدما كانت المادة 73 من دستور 1996 تشترط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.

كما أن التعديل الدستوري 2016 وبموجب المادة 88 منه جعل مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وأن أي تعديل دستوري مستقبلا لا يمكن أن يمس بمضمون هذه المادة وهذا وفقا للمادة 212 منه، عكس التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي نص على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدد من العهدات. فهذا التعديل حظر التعديل مطلقا وهو ما يطلق عليه مصطلح الجمود المطلق لبعض أحكام الدستور[1]. وهذا ما أكده دستور 2020 الذي منع في المادة 88 منه تولي الشخص لأكثر من عهدتين انتخابيتين متتاليتين أو منفصلتين، وتعد العهدة كاملة إذا انقطعت بسبب الاستقالة أو أي سبب آخر، ومنع في المادة 223 منه أي تعديل لهذا النص في المستقبل.

إضافة إلى ما سبق، منع نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 144 من قانون الانتخابات بشكل صريح سحب الترشح لرئاسة الجمهورية بعد موافقة المجلس الدستوري عليه إلا عند حصول مانع خطير يقوم المجلس الدستوري بإثباته بصفة قانونية، أو عند وفاة المترشح، بحيث يتم تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة تقدر ب 15 يوم كحد أقصى. أما إذا انسحاب المترشح في الدور الثاني فإن العملية الانتخابية تستمر بطريقة عادية لأن الانسحاب في هذه الحالة لا يؤثر على سيرها. وهذا بعدما كان الدستور قبل تعديله ينص فقط على عدم قبول الانسحاب بعد أن يتم إيداع الترشح.

أما في حالة ما إذا توفي أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني أو حصل لأي منهما مانع شرعي، فعلى المجلس الدستوري أن يعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديد لمدة أقصاها 60 يوم، وهذا حسب المادة 103 من التعديل الدستوري والمادة 146 من نظام الانتخابات لسنة 2016.

أما المادة 102 من القانون العضوي 10/16 فنصت على أنه بعد إثبات المجلس الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية لاستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض الخطير والمزمن أو الاستقالة أو الوفاة، يقوم بتبليغ البرلمان على الفور بشهادة التصريح بالشغور، فيجتمع هذا الأخير وجوبا ليتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الجمهورية لمدة أقصاها 90 يوما، يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية، وفي هذا تمديد للمدة التي كان يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة قبل التعديل الدستوري والتي كانت تقدر بـ 60 يوما كحد أقصى.

[1] رابح بوسالم، النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 193.

أما في ما يتعلق الانتخابات التشريعية فلأول مرة تضمنت المادة 117 من التعديل الدستوري 2016 مبدأ دستوري صريح يقضي بمنع التجوال السياسي وذلك بتجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتمي لحزب سياسي من عهدته الانتخابية عند قيامه طواعية بتغيير الانتماء الذي انتخب على أساسه بقوة القانون، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بحسب الحالة بإخطار المجلس الدستوري بذلك، ليقوم هذا الأخير بإعلان حالة شغور المقعد، حتى يتم استخلافه بحسب القانون. وهذا ما أكدته المادة 120 من دستور 2020.

وفي هذا الخصوص تضمن القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما خاصة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني، ووفقا لهذا القانون، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 84 منه لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب هؤلاء الأعضاء حسب الحدود الإقليمية للولاية، إلا أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية. وتجدر الإشارة هنا، أنه بحكم القانون لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة بالنسبة للولايات التي يكون عدد سكانها أقل عن 350 ألف نسمة.

يترتب على طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة المنصوص عليها في قانون الانتخابات، حسب المادة 86 منه، أن المقاعد يتم توزيعها حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا يتم الأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبّر عنها. وحدّدت المادة 87 من القانون لكل دائرة انتخابية المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5% المذكورة سابقا، على عدد المقاعد المطلوب شغلها. ووفقا لهذه القاعدة تحصل كل قائمة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي وفقا للمادة 3/88 من القانون المتعلق بالانتخابات ، ثم بعد ذلك ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها كل من القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يتم منح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنّـا.

أشار القانون العضوي قم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 92 منه إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وحددها بأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية. وأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية-لم يحدد نوع الجنسية أصلية أو

مكتسبة–، وأن يثبت وضعيته إزاء الخدمة العسكرية أداها أو تم إعفاءه منها، وألاّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

أما فيما يتعلق بنتائج الانتخابات، فقد أشار القانون في المادة 101 منه إلى أن المجلس الدستوري يقوم بضبط نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويقوم بتبليغها لوزير الداخلية، أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني عند الإقتضاء.

الفرع الثاني: دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من المطالب المحلية والدولية التي تسعى مختلف الدول تكريسه، من خلال دساتيرها وقوانينها الانتخابية مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تلتزم اتجاهها الإدارة بالشفافية والحياد، وهذا لا يتحقق إلا إذا أشرفت على العملية الانتخابية هيئات انتخابية مستقلة ومحايدة[1]، لذلك واعترافا من المؤسس الدستوري الجزائري بأهمية بضرورة تفعيل وتطوير آليات قانونية كفيلة بتحقيق مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تسود العملية الانتخابية، منها مبدأ المساواة بين جميع المترشحين، مبدأ حياد الإدارة، مبدأ خضوع الجميع للقانون والرقابة القضائي في جمع مراحل العملية الانتخابية[2]، النص التعديل الدستوري 2016 في المادة 193 منه على أن السلطات العمومية في الجزائر ملزمة بتنظيم الانتخابات وإحاطتها بالشفافية والحياد.

يلاحظ من خلال نص هذه المادة الدستورية أن هذا التعديل الدستوري قد تضمن لأول مرة في تاريخ التنظيم الدستوري الجزائري[3]، قاعدة دستورية تنص بشكل صريح وواضح على مبادئ الشفافية والحياد في تنظيم الانتخابات، وهذا يعتبر ضمانة دستورية على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية، من أجل منحها مصداقية أكبر، والتشجيع على المشاركة في الانتخابات، من خلال بعث الثقة والطمأنينة لدى المواطن الجزائري، حول أهمية صوته ودوره الفعال في اتخاذ القرار بكل شفافية وحياد.

كما تضمن هذا التعديل الدستوري من أجل ضمان شفافية الانتخابات مبدأ دستوريا جديدا يقضي بضرورة التزام الإدارة بوضع القوائم الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين، وعلى المترشحين إعادتها خلال مدة قدرت بـ 10 أيام بعد الإعلان على نتائج الانتخابات بموجب المادة 193 منه، فمثل هذا

---

[1] Guy S.Goodwin-Gill, Elections Libre et Régulières, Nouvelle édition augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006,pp 85-86.

[2] شرفي بن يوسف، دور ومكانة الهيئة المستقلة في الرقابة على الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 11/16، مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2017، ص 87.

[3] كان سابقا يتم النص على مبادئ الشفافية والحياد بموجب التعليمات الرئاسية ونصوص تنظيمية وتشريعية، وليس بمقتضى نصوص دستورية.

الأمر كان منصوص عليه في قانون الانتخابات 01/12، لكن أن يتضمنه الدستور فهذا بحد ذاته ضمانة مهمة لتكريس الشفافية وحياد الإدارة.

ومن أجل ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في جميع مراحلها أسند التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 194 منه الرقابة على العملية الانتخابية لهيئة اعترف لها بالاستقلالية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بدل إسنادها للإدارة التي كانت هي تتولى مهمة الرقابة على العملية الانتخابية بنفسها أو تسندها لهيئة رقابية مرتبطة بها، وفي هذا تأكيد من المؤسس الدستوري على تكريس المبادئ الديمقراطية، ثم صدر القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 250أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1].

وفي دسترة هذه الهيئة وترك تنظيمها للقانون العضوي يكون المؤسس الدستوري قد تفادى الكثير من الانتقادات الموجهة سابقا لكل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اللتان أنشئتا بموجب القانون العضوي 01/12 الذي تم إلغاؤه والمتضمن قانون الانتخابات، واستجابة لمطالب إقرار هذه الهيئة على مستوى الدستور والتي نادى بها كل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني[2].

هذا على الرغم من أن تسمية الهيئة أثار حفيظة الفقه، بسبب أن مصطلح الهيئة يستعمل بكثرة في القانون الإداري، عندما يتعلق الأمر بمؤسسات تنشأ عن طريق التنظيم يطلق عليها الهيئات العمومية، لذلك كان من الأفضل تسميتها بالسلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لكون مصطلح السلطة يوحي بوجود استقلالية حقيقية لهذه الهيئة في اتخاذ القرار[3]. وهذا ما استجاب له المؤسس الدستوري في دستور 2020 حيث أسند مهمة الرقابة على الانتخابات للسلطة العليا المستقلة للانتخابات، وقد أحسن بتغييره تسمية الهيئة.وهذا تماشيا مع الصلاحيات الواسعة التي أسندت لها، حيث أسند لها قانون الانتخابات سنة 2021[4] في المادة 10 منه، مهمة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية لكل البلديات والقوائم الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج وتعمل على تحيينها بصفة دورية، وهي من تتولى إعداد وتسليم بطاقة الناخب، وبذلك يكون المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال قد قام بسحب صلاحية تنظيم الانتخابات من

---

[1] القانون العضوي رقم 11/16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد، 50، 28 أوت 2016.

[2] أمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018، ص 23-24. شرفي بن يوسف، مرجع سابق، ص90.

[3] شرفي بن يوسف، مرجع سابق، ص 92.

[4] أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد17، 10 مارس 2021.

الإدارة ويسندها للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا حرصا منه على تكريس الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية وتجسيدها عمليا.

وقد حددت المادة 7/194 من التعديل الدستوري 2016 مهام اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في السهر على نزاهة وشفافية الانتخابات المختلفة سواء كانت رئاسية، تشريعية أو محلية، وهذا منذ الوقت الذي يتم فيه استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية وقت إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وهي المادة الدستورية التي تمت إعادة صياغتها من خلال القانون العضوي 11/16 ، حيث تم تحديد طرق ممارسة الهيئة لمهمتها الرقابية عبر ثلاث مراحل:

أولا: الرقابة قبل عملية الاقتراع نصت المادة 12 من القانون 11/16 على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابية ،وفي إطار الصلاحيات المخولة لها تتأكد قبل الاقتراع من:

-حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك الدولة ومختلف وسائلها لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين أو مترشح واحد. حيث يعتبر موضوع حياد الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح في مجال الانتخابات بإلحاح شديد من قبل الأحزاب السياسية[1].

-مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، نظرا لارتباط نزاهة أي انتخابات بعدم التلاعب عند مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة، عند قيامها بتسجيل أو شطب الناخبين.

-احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار.

-توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة من أجل احتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن والمواقع المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها. وهذا بسبب أنه يمنع خلال الحملة الانتخابية على المترشحين استعمال وسائل غير تلك المنصوص عليها في القانون واستفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع. وبمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية 2017 قامت الهيئة العليا بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية التي شاركت في هذه الانتخابات[2].

-احترام مبدأ المساواة بين المترشحين عند تقسيم الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

---

[1] عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، سبتمبر 2017، ص 234.

[2] المرجع نفسه، ص ص234-235.

-تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي كل من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

-احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

-تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

-متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وإرسال ملاحظاتها المحتملة لكل حزب سياسي ولكل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا ، وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

تبرز هذه الصلاحيات الدور الهام الذي تلعبه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من أجل تعزيز مبدأي الشفافية والمساواة، وضمان حياد الإدارة لطمأنة المترشحين من خلال العمل على منع أي انتهاكات يمكن حدوثها من قبل الإدارة قبل البدء في العملية الانتخابية.

ثانيا: الرقابة على الانتخابات خلال عملية الاقتراع على الهيئة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها وبموجب المادة 13 من القانون العضوي 11/16 التأكد خلال الاقتراع من:

-اتخاذ كل التدابير التي تسمح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بحضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت المختلفة بما فيها المكاتب المتنقلة بجميع مراحلها. وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

-احترام ترتيب أوراق التصويت، وكذا توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل على مستوى مختلف مكاتب ومراكز التصويت.

-تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

-احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

مما سبق يستنتج بأن المشرع خول الهيئة صلاحيات واسعة على مستوى مكاتب ومراكز التصويت أثناء عملية الانتخاب من أجل الحرص على الشفافية والنزاهة.

ثالثا: الرقابة على الانتخابات بعد عملية الاقتراع، على الهيئة العليا بمراقبة الانتخابات أن تتولى بموجب الصلاحيات المخولة لها وبموجب المادة 14 من القانون العضوي 11/16 على التأكد بعد عملية الاقتراع من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها. وكذلك تتأكد من تمكين

الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشارك في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وفقا للأحكام القانونية. ومن أجل تحقيق الشفافية للعملية الانتخابية تحرص الهيئة على تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

من خلال ما سبق يتضح حجم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في جميع مراحلها، ضمانا لتحقيق الشفافية الانتخابية، ومن أجل مزيد من الشفافية نصت المادة 09 من القانون العضوي 11/16 على حق أفراد الهيئة ممارسة صلاحياتهم بكل استقلالية، مع حمايتهم من أي تهديد وأي شكل من أشكال الضغط.

وحسب المادة 04 من القانون العضوي 11/16 فإن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات تتشكل من الرئيس و410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بحيث يكون نصفهم قضاة يتم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء، أما النصف الآخر فيضم كفاءات مستقلة يختارون من ضمن المجتمع المدني. يتم اقتراحهم بحسب المادة 06 من القانون 11/16 من قبل لجنة خاصة يرئسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على أن الهيئة يمكن أن تستعين بأعضاء إضافيين أثناء كل استحقاق وهذا بموجب المادة 09 من القانون 11/16. وحسب المادة 194 من الدستور والمادة 05 من القانون العضوي 11/16 يختار رئيس الجمهورية شخصية وطنية لرئاسة الهيئة بعد استشارة الأحزاب السياسية.

وإذا كانت المادة 194 من الدستور سابقة الذكر قد اعترفت بالاستقلالية للهيئة، وأن الرئيس بنص الدستور لا يملك لا سلطة رئاسية ولا سلطة وصائية عليها، إلا أنه وباعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، وأن الدستور منحه صلاحية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، فإن هذا من شأنه أن يجعل الاستقلالية العضوية للهيئة مبتورة، لكون هذا التعيين من شأنه أن يجعل كل من رئيس وأعضاء الهيئة يدينون بالولاء والتبعية لرئيس الجمهورية ولو بشكل غير مباشر، بسبب هذه المكانة الدستورية التي منحها لهم. ونفس الأمر كرسه دستور 2020 في المادة 201 منه، حيث منح صلاحية تعيين رئيس السلطة الوطنية للانتخابات وأعضائها لرئيس الجمهورية وهذا من شأنه الطعن في استقلالية السلطة.

إضافة إلى ذلك، إذا كان إدراج القضاة في تشكيلة الهيئة هو بحد ذاته يعتبر إضافة قيمة تعتبر ضمانة أساسية لتعزيز شفافية وحياد الهيئة، باعتبار أنه من المفروض أن الحياد والاستقلالية هو أهم مميزات القاضي، لكن الإشكالية تكمن في استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في حد ذاته، خاصة عند العلم بأن تشكيلته تتضمن قضاة وأعضاء من السلطة التنفيذية يرأسهم رئيس الجمهورية المخول بتسيير المسار المهني للقاضي –سيتم التفصيل في هذا لاحقا–، ثم يقوم هذا المجلس باقتراح قضاة يعين من بينهم رئيس الجمهورية أعضاء للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لذلك لا يمكن تصور أن تكون استقلالية أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من القضاة استقلالية حقيقية بل ستبقى شكلية فقط.

كما أن الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني وإن كان الدستور والقانون يؤكدان على حيادها واستقلاليتها، إلا أن تعيينها يتم بناء على مرسوم رئاسي، حسب المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 04 من القانون العضوي11/16، وهذا التعيين يتم بناء على اعتبارات شخصية لكون الدستور والقانون العضوي لم يحددا الشروط والكيفيات التي ينبغي مراعاتها من قبل رئيس الجمهورية في تعيينه لها مما يعني أنه يملك السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، وهذا من شأنه أن يحد من استقلاليتها، ويضمن تبعيتها لسلطة التعيين.

إضافة لذلك فإن رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 05 من القانون العضوي 11/16 يعين شخصية وطنية لرئاسة الهيئة بعد استشارة الأحزاب السياسية، ومصطلح شخصية وطنية مصطلح واسع وفضفاض، دفع إلى الفقه إلى التساؤل عن مفهوم هذا المصطلح، والشروط والمعايير التي ينبغي توفرها حتى يكتسب الشخص صفة شخصية وطنية هل هي ثورية أم تاريخية أم أنها تتعلق بالكفاءة الإدارية[1].

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، وأن استشارتها من قبل رئيس الجمهورية قبل اختيار رئيس الهيئة يعتبر تكريسا لقواعد الديمقراطية، إلا أن هناك من يرى بأنه كان من الأجدر على المؤسس الدستوري أن ينص على استشارة الرئيس للهيئات التي تعبر عن إرادة المنتخبين، مثل البرلمان أو المجالس المنتخبة المحلية، لأن الأحزاب السياسية لا تعبر عن إرادة المنتخبين بشكل حقيقي، حيث أن العديد منها أقصي من الاستحقاقات الانتخابية بسبب عدم قدرتها على الوصول إلى حد المعامل الانتخابي الذي يشترطه القانون[2].

إضافة إلى أن المادة الخامسة من القانون 11/16 سابقة الذكر لم تحدد شروط تعيين الرئيس، ما يجعله يخضع لشروط تعيين الأعضاء من الكفاءات المستقلة، المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون، مع ضرورة مراعاة أحكام القانون 01/17 الخاص بقائمة المسؤوليات والوظائف التي تتطلب الجنسية الجزائرية دون سواها، وفي حقيقة الأمر فإنه تبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في تعيين واختيار رئيس الهيئة وفقا لهذا المنظور[3].

لذلك فقد تم إلغاء كل ذلك بموجب قانون الانتخابات 2021 الذي نص في المادتين 19 و21 منه على أن السلطة المستقلة للانتخابات تتشكل من مجلس السلطة المستقلة ورئيسها، ويتكون عدد أعضاء

[1] عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مرجع سابق، ص 225.

[2] عبد السلام سالمي، علي ابراهيم بن دراح، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 385.

[3] راجع كل من: ليندة أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص644. ومحمد البرج، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص408.

مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من 20 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، على أن يكون واحدا منهم من الجالية الجزائرية بالخارج، ويمارسون عهدة مدتها 06 سنوات، ولا تقبل التجديد.

لذلك يمكن القول أن اعتراف الدستور باستقلالية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وحتى استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات، ومنح السلطة الكاملة لرئيس الجمهورية في تعيين أعضائها دون قيد أو شرط شيئان متعارضان، خاصة وأنه لا توجد معايير واضحة يتم مراعاتها عند اختيار أعضاء الهيئة من أجل تحقيق كفاءة الهيئة في أدائها لمهامها. لذلك يجب أن يتم التخلي عن أسلوب التعيين لأعضاء الهيئة واستبداله بالانتخاب الأسلوب الأمثل لتدعيم الدور الرقابي للهيئة، إضافة إلى ضرورة وضع معايير دقيقة وواضحة لانتقاء أعضاء الهيئة، وهذا من أجل ترقية دور وعمل الهيئة في الرقابة على العملية الانتخابية.

كما أن العلاقة الوظيفية بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وباقي الهيئات المختصة بالرقابة على العملية الانتخابية من إدارة وهيئة قضائية ومجلس دستوري، تتميز بالتداخل والتكامل ولا يوجد أي نصوص قانونية واضحة تحدد العلاقة الموجودة بينها، وخاصة اللجنة الإدارية للانتخابات، فضلا عن قيام المجلس الدستوري بنفس دور القضاء فيما يتعلق بالترشيحات والقوائم الانتخابية، كالنظر في التلاعب الموجود عند التسجيل في القوائم الانتخابية[1].

فبالرجوع لنص المادة 2/182 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها تمنح الصلاحية للمجلس الدستوري للنظر في جوهر الطعون المرفوعة إليه حول النتائج المؤقتة للانتخابات، قبل الإعلان عن نتائج الانتخابات النهائية. كما أنه يسهر على صحة مختلف عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن نتائجها المؤقتة والنهائية[2].

في حين أن المادة 5/194 من التعديل الدستوري2016 تمنح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية السهر على شفافية ونزاهة كل من الاستفتاء الانتخابات الرئاسية، التشريعية والمحلية، منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخاب[3].

من خلال هذين النصين يتضح بوضوح التداخل الموجود بين اختصاصات كل من الهيئة والمجلس الدستوري، حيث يظهر بأنهما يمارسان نفس الاختصاصات، ويتضح هذا الإشكال عند تحفظ المجلس

[1] جمال رواب، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 1434.

[2] وكذلك فعلت المادة 191 من دستور 2020 التي منحت هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية.

[3] ونفس الأمر أكدته المادة 202 من دستور 2020 التي منحت السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية البت في النزاعات الانتخابية.

الدستوري على ما ورد في المطة الخامسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي والتي تناولت مطابقة الترشيحات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

فالمجلس الدستوري من خلال تحفظه قام بالتمسك بصلاحياته الدستورية التي تقضي بضرورة احترام المشرع لقاعدة توزيع الاختصاصات، حيث قام المجلس الدستوري بالاعتماد في بناء تحفظه على أن الاختصاص الذي منحه المؤسس الدستوري للهيئة هو السهر على العملية الانتخابية من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع في جميع الانتخابات دون تحديد طبيعة هذه الانتخابات. لكن الفقرة 02 من المادة 182 قد خولت للمجلس الدستوري دون سواه السهر عل صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات[2].

واعتبارا من النتيجة فإن المطة الخامسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 11/16 موضوع الإخطار تعتبر مطابقة للدستور، عند مراعاتها للدستور وعدم مساسها بصلاحيات المجلس الدستوري المشار إليها أعلاه، وكذا بصلاحيات مختلف الهيئات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[3].

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن حول تحفظ المجلس الدستوري حول المطة الخامسة من الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 11/16، هو أين كان المجلس الدستوري قبل صدور التعديل الدستوري 2016، خاصة وأنه تم عرض التعديل الدستوري عليه لإبداء رأيه فيه، فالأولى أن يتحفظ على المادة 5/194 من التعديل الدستوري قبل إصداره، ويحل إشكالية تداخل صلاحياته مع صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على مستوى الدستور قبل القانون العضوي. وأين كان عندما تم تعديل الدستور سنة 2020 لأنه تم تكرار نفس الأمر مع السلطة المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية.

وإذا كان المجلس الدستوري في الجزائري معروفا عنه أنه قاضي انتخابات، وهي الصلاحية التي تم تعزيزها بموجب التعديل الدستوري 2016، فإن صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستتحول بموجب هذا التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري ستصبح مجرد صلاحيات ذات طابع توجيهي وإشرافي لا غير، خاصة إذا علم بأن الإشكالية المثارة سابقا حول القيمة القانونية للمجلس الدستوري قد تم تجاوزها من قبل المؤسس الدستوري بنص المادة 3/191 من التعديل الدستوري التي قضت بأن آراء وقرارات المجلس

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/16، المؤرخ في 2016/08/11 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 50، 2016/08/28.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

الدستوري تعتبر نهائية وملزمة بالنسبة لكل من السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وبذلك يكون المجلس الدستوري[1].

إضافة إلى أن المشرع من خلال القانون العضوي 11/16 لم يجسد بشكل واضح بما فيه الكفاية الدور الرقابي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لأنه قام بتوظيف مصطلحات واسعة وفضفاضة في المادتين 12 و14 على سبيل المثال مثل: تؤهل، تتأكد، تسهر، تتدخل... ولم يحدد الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

كما أنه لا وجود لأي تناسق بين نصوص القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات، والقانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكون قانون الانتخابات قد نص على صلاحيات محدودة للهيئة[2]، فبالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة التي حددت مهام الهيئة الرقابية بعد الانتخاب كما سبق الإشارة إليها، وما يقابل ذلك من قانون الانتخابات في المادتين 12/153 و 4/159، والتي جعلت من مهام الهيئة التأكد من احترام الإجراءات القانونية لسير عملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات على كل من المستوى البلدي والولائي ضمانا لنزاهتها.

لكن ما يثير الانتباه هو تأكيد المادتين 153 و159 من قانون الانتخابات على ضرورة التسليم الفوري لمحاضر الفرز لممثلي المترشحين من قبل اللجنتين، إضافة إلى حق ممثليهم من الحصول على نسخ من محاضر الفرز مباشرة في مراكز التصويت، بينما لا يتم التأكيد على من حالة الفرز بالنسبة للنسخ المسلمة لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[3].

فمن أجل تعزيز المهام الرقابية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كان يفترض أن يتم النص على إلزام رؤساء المراكز بتسليم نسخ مباشرة وبشكل فوري إلى ممثلي الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، بنفس أسلوب تسليم النسخ للجان البلدية والولائية، حتى تتمكن من المقارنة بين ما تتوصل إليه من أرقام وما تتسلمه من اللجان البلدية واللجنة الولائية بعد انتهائها من ضبط الأرقام النهائية على مستوياتها[4].

كما أن المادة 15 من قانون الانتخابات أسندت مهمة إعداد القوائم الانتخابية وكذا دراسة مختلف الاعتراضات المرتبطة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية من اختصاص اللجنة الإدارية، في حين أنه من المفروض أن يكون ذلك من اختصاص الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، أو على الأقل يكون هناك تنسيق بينها وبين اللجان الإدارية.

---

[1] شرفي بن يوسف، مرجع سابق، ص 97.

[2] جمال رواب، عبد الوهاب محمد، مرجع سابق، ص1432.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

وفي ما يخص المادة 30 من قانون الانتخابات والاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، ومن أجل تجنيب القضاء الإداري أعباء إضافية، كان يجب توجيه الطعن في بداية الأمر للهيئة، خاصة وأن هذا يعتبر أصلا من صميم المهام المنوطة بها، وعند عدم وجود استجابة منها في الآجال القانونية يمكن في هذه الحالة اللجوء للقضاء الإداري. نفس الشيء فيما يتعلق بالمادة 157 من قانون الانتخابات كان من المفروض أن يتم الطعن في قرارات الهيئة أمامها أولا، من خلال اللجوء إلى ممثلي الهيئة على مستوى الولاية قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.

من خلال ما سبق يتضح أنه لا بد من أن يتم تعديل كل من قانون 11/16 المتعلق بالهيئة وقانون 10/16 المتضمن قانون الانتخابات حتى يكونا متطابقين مع أحكام الدستور، ومن أجل معالجة النقائص التي تعتري الدور الرقابي للهيئة. خاصة بعد تحفظ المجلس الدستوري الذي حول الهيئة من آلية فعلية للرقابة على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات، وحياد الإدارة، إلى مجرد تتولى الإشراف على الانتخابات ولا تملك أبسط الوسائل والضمانات التي تمكنها من اتخاذ قرارات حاسمة فيما يتعلق بسير العملية الانتخابية. وقد تم تفادي هذا التناقض في ظل دستور 2020 لأنه أسند مهمة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقانون الانتخابات، وقد أحسن بذلك.

عموما لا يمكن الحكم على فعالية أي هيئة في أدائها لمهامها، إلا من خلال ما يثبته الواقع العملي، وعليه تبقى الانتخابات التشريعية الأولى التي نظمت بعد هذا التعديل الدستوري يوم 04 ماي 2017، هي الامتحان الذي يتحدد بناء عليه فعالية أو عجز هذه الهيئة في القيام بدورها في الرقابة على العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: نتائج الإصلاحات من خلال الانتخابات التشريعية 2017

اعتبرت الانتخابات التشريعية الجزائرية التي أجريت يوم 04 ماي 2017 موعدا هاما بالنسبة للنظام الحاكم، لعدة أمور فهي من ناحية فرصة لتغيير المشهد السياسي في البلاد من خلال تجديد غرفة المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى للبرلمان، كما أنها فرصة لمعرفة نتائج الإصلاحات الدستورية والسياسية التي تمت سنة 2016، وانعكاسها على نزاهة وشفافية الانتخابات، وحياد الإدارة، وكذا نسبة المشاركة فهل كانت هذه الانتخابات أداة لتغيير المشهد السياسي في الجزائر؟ أم أنها وسيلة للحفاظ على الوضع الراهن، وضمانا لاستمرارية النظام؟

أولا: ظروف إجراء الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017 لقد جرت الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017 في ظل ظروف كانت مختلفة عن تلك التي نظمت في ظلها الانتخابات السابقة، حيث أن هذه الانتخابات تتميز بأنها[1]:

– أول انتخابات تتم بعدما تمت إقالة اللواء محمد مدين المدعو توفيق، في سبتمبر 2015 من قيادة جهاز الاستخبارات، الجهاز الذي يعتبره أغلب الدارسين والفاعلين في المشهد السياسي الجزائري الفاعل الرئيسي في تنظيم الانتخابات وتحديد نتائجها، حتى أن الكثير منهم يعتبره صانع الرؤساء في البلاد.

–أول انتخابات يتم تنظيمها بعد إعادة هيكلة جهاز المخابرات، وتفكيك مديرية الاستعلام والأمن drs في جانفي 2016، واستبدالها بمديرية المصالح الأمنية dss تحت إشراف اللواء بشير طرطاق كمستشار في رئاسة الجمهورية ومنسق للمصالح الأمنية، التي أصبحت تابعة لرئاسة الجمهورية بدلا عن لوزارة الدفاع، كما كان عليه الحال في السابق.

– أول انتخابات تنظم في ظل العهدة الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، العهدة التي أثارت الكثير من الجدل وأسالت الكثير من الحبر، حول قدرة الرئيس على مزاولة مهامه الدستورية كرئيس للدولة، لدرجة خلق انسداد سياسي بين كل من السلطة الحاكمة والمعارضة، توج بإنشاء تنسيقية الانتقال الديمقراطي سنة 2014، لكن هذه الأخيرة تراجع نشاطها بمرور الوقت لتمكن السلطة من اختراق صفوفها وإحداث شرخ بين مكوناتها[2]، وهذا ما تجلى بوضوح في عدم اتخاذ موقف موحد من قبل أحزاب المعارضة حول المشاركة في هذه الانتخابات، ففي الوقت الذي أعلنت فيه أحزاب المعارضة بالمشاركة في الانتخابات. أعلن حزبان فقط المقاطعة ويتعلق الأمر بكل من حزب جيل جديد بقيادة جيلالي سفيان المؤسس في 2012، وحزب طلائع الحريات بقيادة رئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس، حيث اعتبر الحزبان أن الانتخابات لن تحمل أي تغيير وأن نتائجها محسومة مسبقا[3].

–نظمت في ظل ظروف اقتصادية صعبة نتيجة تدني أسعار النفط منذ منتصف سنة 2014، والذي نتج عنه التراجع في المداخيل المالية للدولة، مما جعل الدولة تضطر لإتباع سياسة التقشف وترشيد النفقات العمومية، واللجوء إلى استعمال احتياطي الصرف الذي انخفض بشكل مخيف من 190 مليار دولار سنة 2014 إلى 100 مليار دولار سنة 2017. كل هذه الأوضاع الاقتصادية الصعبة انعكست على الواقع

---

[1] لقرع بن علي، الانتخابات التشريعية في الجزائر 4 ماي 2017: دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، 2017/08/21، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/31، الساعة: 15:00، على الموقع:https://democraticac.de/?p=48593

[2] المرجع نفسه.

[3] عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017: تغيير أم استمرار...؟، رؤية تركية، خريف 2017، ص ص 05–06.

المعيشي للمواطن، الذي خرج في حراك اجتماعي واحتجاجات شعبية واسعة للمطالبة بضرورة تحسين الأوضاع المعيشية وتعارض سياسة التقشف[1].

– تزامنت مع تراجع ثورات الربيع العربي، ونجاح الثورة المضادة في مصر، حيث أصبح الوضع العربي تغلب عليه الحروب –ليبيا وسوريا واليمن–، إضافة إلى تصاعد تنظيم داعش الذي ساهم في فتح المجال واسعا أمام القوى الدولية والإقليمية للتدخل في بلدان الثورات العربية خاصة سوريا. وهو الوضع المأساوي العربي الذي انعكس بشكل سلبي على نفسية المواطن الجزائري، فاستغلت السلطة الحاكمة في الجزائر الوضع باعتمادها خطاب التخويف من أجل كبح أي مسعى يهدف للمطالبة بالتغيير السياسي[2].

–أول انتخابات تنظم في الجزائر في ظل التعديل الدستوري والقانوني الجديد، وتشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي عينها رئيس الجمهورية دون إشراك الأحزاب السياسية[3]، لذلك كان هناك الكثير من المتابعين للشأن السياسي الجزائري، وكذلك الأحزاب السياسية، الذين اعتبروا أن هذه الانتخابات هي بمثابة امتحان يختبر مدى صدقية الإصلاحات الدستورية التي بادر بها النظام الحاكم من أجل ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وحياد الإدارة، ومعرفة مدى فاعلية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في تحقيق الأهداف التي تم من أجلها إنشائها.

نظرا للأهمية الكبيرة التي أولتها السلطة لهذه الانتخابات فقد عملت على تسخير وسائل وإمكانيات كبيرة لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، حيث خصصت 503000 مؤطر لقيادة العملية الانتخابية عبر 12176 مركز تصويت و53135 مكتب تصويت، كما حضر 299 ملاحظ دولي يمثلون 05 هيئات دولية من أجل مراقبة العملية الانتخابية، سخرت لهم السلطة الإمكانيات المادية اللازمة من أجل أداء مهامهم بحرية، كما سخرت الوسائل المادية للتغطية الإعلامية الوطنية والدولية[4].

ثانيا: الحملة الانتخابية بناء على النصوص الدستورية القانونية الجديدة، قامت الأحزاب السياسية بتقديم مرشحيها إضافة إلى مجموعة من القوائم الحرة، حيث كشف رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، أن العدد النهائي للتشكيلات السياسية التي دخلت الانتخابات التشريعية بلغ 53 قائمة حزبية، منها 50 قائمة قدمتها

---

[1] راجع كل من: سماعين جلة، الانتخابات البرلمانية في الجزائر: تنوع سياسي لاقتصاد جديد، 2017/05/10، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/03، الساعة 10:40، على الموقع:
https://katehon.com/ar/article/lntkhbt-lbrlmny-fy-ljzyr-tnw-sysy-lqtsd-jdyd
ونصر الدين لعياظي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: حصاد الحقل وحساب البيدر، 04 ماي 2017، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/31، الساعة 22:00، الموقع: https://www.alkhaleej.ae/

[2] راجع كل من: لقرع بن علي، مرجع سابق. ونصر الدين لعياظي، مرجع سابق.

[3] عبير شليغم، مرجع سابق، ص 06.

[4] سماعين جلة، مرجع سابق.

الأحزاب بشكل فردي، وثلاثة قوائم قدمتها التحالفات الحزبية التي تشكلت على إثر هذه الانتخابات، وهي تحالف حركة مجتمع السلم الذي يضم حركة حمس وجبهة التغيير، والاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء الذي يضم حركة النهضة، جبهة العدالة والتنمية وحركة البناء الوطني، وتحالف الفتح الذي يضم الحزب الوطني الجزائري، الحزب الوطني الحر، حركة الوطنيين الأحرار، حزب النور الجزائري، وحزب الشباب الديمقراطي[1].

وقد تميزت الحملة الانتخابية لهذه الانتخابات بحالة من الهدوء في خطابات قادة الأحزاب السياسية، حيث غاب التشاحن الإعلامي الذي ساد في الانتخابات الرئاسية 2014، حيث قامت وزارة الإعلام بإصدار بيان ذكّرت فيه الوسائل الإعلامية، وخاصة التلفزيونية منها، بضرورة الحياد والتأكيد على عدم استضافة دعاة المقاطعة[2].

وقد أجمعت مختلف الأحزاب السياسية في هذه الحملة الانتخابية على هدف واحد هو محاولة إقناع الناخبين بضرورة وأهمية المشاركة الواسعة في الانتخابات، نظرا لتخوف كل الأحزاب والسلطة من مقاطعة الانتخابات يوم التصويت. كما لوحظ رداءة الخطاب السياسي لدى أغلب قيادات الأحزاب السياسية المشاركة وعدم وجود برامج حقيقية يمكن أن تساهم في تشجيع المواطن الجزائري على تدعيم هذه الأحزاب السياسية ودفعه للمشاركة في الانتخابات.

وقد لوحظ خلال الحملة الانتخابية هيمنة الخطاب الأمني من قبل الأحزاب الموالية للنظام خاصة جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وحزب تاج، والحركة الشعبية الجزائرية، حيث اعتمد خطابها أسلوب التخويف مما يحدث في الدول التي عرفت ثورات الربيع العربي مثل سوريا واليمن، إضافة لما يحدث في دول الجوار مثل ليبيا ومالي. وهو الخطاب الذي اعتمد كبديل عن سياسة شراء السلم الاجتماعي التي انتهجتها السلطة في الانتخابات السابقة التي نظمت في فترة عرفت بالرخاء والوفرة المالية[3].

أما الأحزاب الإسلامية المنتشية بتحالفاتها، فقد كانت تأمل من خلال خطاباتها بأن تنافس أحزاب السلطة والأحزاب الموالية لها على المراتب الأولى في المجلس الشعبي الوطني. حيث قامت في خطاباتها بانتقاد السياسات الفاشلة المنتهجة من قبل النظام على حد تعبيرها، محاولة تقديم بديل يغلب عليه الطابع الاقتصادي. حيث حاول رئيس حركة مجتمع السلم السيد عبد الرزاق مقري، إضفاء نوع من المصداقية على

[1] لقرع بن علي، مرجع سابق.

[2] المركز العربي للأبحاث، الانتخابات التشريعية الجزائرية: برلمان جديد..وتحديات قديمة، 2017/05/14، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/31، الساعة: 23:00، الموقع: https://www.almodon.com/arabworld/2017/5/14/

[3] راجع كل من: نصر الدين لعياظي، مرجع سابق، ولقرع بن علي، مرجع سابق.

حملته الانتخابية وإعطائها بعدا برامجيا غير معهود في الانتخابات السابقة. أما حزب العمال فقد حافظت زعيمته السيدة لويزة حنون على خطابها الاشتراكي مطالبة بضرورة استعادة السيادة الكاملة للدولة[1].

كل هذا حدث وسط عزوف كبير من قبل الناخب الجزائري الذي نفّرته هذه الحملة من الانتخابات، مما دفع بالحكومة نظرا لقلقها اتجاه شبح الامتناع الذي أرخى بظلاله على الأفق، أثناء التحضير لهذه الانتخابات، لإطلاق حملة شاملة بهدف إقناع الجزائريين بالتصويت. وذلك من خلال حملات تلفزيونية وإذاعية، إرسال الرسائل النصية على الهواتف المحمولة، دروس التربية المدنية في المدارس، حافلات تسير في الشوارع تحمل ملصقات تحُثّ على التصويت... إلخ. ولأن الخوف من الامتناع عن التصويت كان كبيرا جدا، قَرَّرت الحكومة إشراك المساجد لإقناع المواطن الجزائري بالتصويت، حيث طلب وزير الشؤون الدينية السيد محمد عيسى، من أئمة المساجد المشاركة في الحملة الانتخابية لتشجيع الناس على التصويت الواسع يوم الانتخابات ويعتبر هذا الطلب مخالف لأحكام المادة 184 من قانون 10 – 16، التي يَمنع منعاً باتاً استخدام دور العبادة لأغراض سياسيّة[2].

ثالثا: نتائج الانتخابات يوم الاقتراع توجه أكثر من 08 مليون مواطن جزائري لصناديق الاقتراع من أجل الإدلاء بأصواتهم واختيار 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وقد كانت نسبة المشاركة في الانتخابات كالتالي[3]:

- الناخبون المسجلون: 23251503
- الناخبون المصوتون: 8225123
- نسبة المشاركة: 35.37%
- الأصوات المعبر عنها: 6446750

أما نتائج الانتخابات فكانت كما هي موضحة في الجدول التالي:

[1] لقرع بن علي، المرجع السابق.

[2] نصير سمارة، الانتخاب الاحتجاجي في الجزائر منذ ظهور التعددية الحزبية 1990–2017، دراسات، مركز دراسات الوحدة العربية، 25 سبتمبر 2019، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/31، الساعة: 22:00، على الموقع: https://caus.org.lb/

[3] إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 ماي 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 34، 07 جوان 2017، ص36.

الجدول رقم 28: نتائج الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017

القوائم	عدد المقاعد	عدد الأصوات
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1655040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964729
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394833
تجمع أمل الجزائر	20	270560
التجمع من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239457
جبهة المستقبل	14	265667
جبهة القوى الاشتراكية	14	152663
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241399
حزب العمال	11	188187
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	09	65841
التحالف الوطني الجمهوري	06	121592
حركة الوفاق الوطني	04	51960
حزب الكرامة	03	81167
الحرة الوحدة	03	42757

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 ماي 2017، مرجع سابق، ص ص37-39.

من خلال النتائج السابقة يستنتج ما يلي:

1. تصدر الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني الذي يرأسه رئيس الجمهورية قائمة الفائزين بحصوله على 161 مقعد من أصل 462، وفي الوقت نفسه حصل التجمع الوطني الديمقراطي ثاني حزب للسلطة على 100 مقعد، ما يعني حصول الحزبين معا على 261 مقعد داخل البرلمان أي الأغلبية المطلقة للمقاعد، وبالتالي فالبرلمان الجديد سيكون نسخة عن البرلمان المنتهية ولايته.

وهذه النتائج تدل على أن النظام الحاكم وعلى الرغم من التحديات التي يواجهها وخاصة الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها في ظل انهيار أسعار النفط، إلا أنه تمكن من تحييد هذه التحديات والعمل بنجاح على إبقاء الأوضاع الراهنة كما هي.

2. حصول الأحزاب السياسية الموالية للحزب الحاكم وللنظام على 39 مقعد، حيث فاز حزب أمل الجزائر ذو التوجه الإسلامي بـ 20 مقعد، وفازت الحركة الشعبية الجزائرية بـ13 مقعد، أما التحالف الوطني الجمهوري ففاز بـ06 مقاعد، في الوقت الذي حصلت فيه قوائم الأحرار على 28 مقعد، وهذا سيكون في مصلحة النظام السياسي حيث ستعمل هذه الأحزاب على مواصلة التحالف مع حزبي جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهذا سيضمن لها المصادقة على مشاريع القوانين التي ستقدم من قبل الحكومة للبرلمان الجديد.
3. كما كشفت النتائج عن إخفاق المعارضة في منافسة الحزب الحاكم، وتدني شعبيتها لفشلها في الحصول على تدعيم شعبي لبرامجها، مكتفية بالمشاركة في الانتخابات لمجرد المشاركة، ويظهر هذا الفشل من خلال:

- استمرار تراجع الأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي وعدم تحقيقها لنتائج جيدة حيث فاز تحالف حمس الذي يضم حركة مجتمع السلم وجبهة التغيير على 34 مقعد فقط، أما تحالف الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء فلم يفز إلا بـ15 مقعد فقط.
- فوز أحزاب المعارضة بـ 34 مقعد فقط، حيث حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 14 مقعد فقط، وحزب العمال على 11 مقعد فقط، أما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فلم يحصل إلا على 09 مقاعد، وفي الوقت نفسه لم تفز باقي الأحزاب أحزاب المعارضة إلا على مقعدين أو مقعد واحد لكل حزب.

4. كما كشفت نتائج الانتخابات التشريعية 2017 على انخفاض نسبة المشاركة وارتفاع نسبة الأوراق الملغاة، وارتفاع نسبة الممتنعون عن التصويت، على الرغم من دعوات كل من الأحزاب السياسية والقوى السياسية المختلفة لتشجيع الناخبين على التصويت في الاقتراع، حيث قدرت نسبة المشاركة بـ 38.25% وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بنسبة المشاركة في تشريعيات 2012 والتي قدرت بـ 43.14%، على الرغم من أن هذه النسبة تعتبر أكبر بقليل من نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والتي قدرت وقتها بـ 35.6%.

وتعبر هذه النسبة المنخفضة لنتائج الانتخابات عن استمرار فقدان ثقة المواطن الجزائري في كل من النظام السياسي والأحزاب السياسية، وفي شفافية ونزاهة الانتخابات، لكون النتائج حسبه محسومة مسبقا وأن صوته لن يغير من الأمر شيئا، هذا على الرغم من الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام لمحاولة لكسب

ثقة المواطن وطمأنته حول شفافية ونزاهة الانتخابات وحياد الإدارة، كما تعبر هذه النسبة المنخفضة للمشاركة عن عدم تمثيل البرلمان الجديد لغالبية المواطنين الجزائريين الذين قاموا بمقاطعة الانتخابات.

كما بلغ عدد النساء الفائزات بمقاعد في البرلمان في هذه الانتخابات التشريعية 119 مقعد، بنسبة تمثيل في البرلمان قدرت بـ 25.76%[1]. وبهذه النتيجة يمكن القول أن نسبة تمثيل النساء في البرلمان قد عرفت تراجعا كبيرا عند مقارنتها بالنسبة المحققة في المجلس المنتهية ولايته والمنتخب في تشريعيات 2012.

فعلى الرغم من النتائج الايجابية التي حققها نظام الكوتا في الانتخابات التشريعية 2012، و ما لقيه من إشادات من قبل العديد من المنظمات الدولية والحكومات الغربية، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات من أطراف داخلية، نظرا للصعوبة التي تجدها أغلبية الأحزاب السياسية في العثور على نساء للترشح في قوائمها، مما يدفعها في أحيان كثيرة إلى اختيار نساء من أجل ملء القائمة بغض النظر الكفاءة السياسية والثقافية والتعليمية، مما يجعل المرأة تستغل في الدعاية الحزبية على حساب التمثيل الفعلي لها[2].

وعلى الرغم من انخفاض نسبة المشاركة ووجود تصرفات غير قانونية وغير مسؤولة قام بها بعض الأشخاص بهدف العبث بنتائج الانتخابات في مكاتب الاقتراع[3]، حيث سجلت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حوالي 358 إخطارا عولجت كلها باستثناء 34 إخطار جنائي أحيل قدمت 16 منها للنواب العامين[4]، وعلى الرغم من بعض التحليلات السائدة التي تنتقص من شرعية البرلمان بسبب التجاوزات التي وقعت في بعض مكاتب الاقتراع في بعض الولايات، وتضخيم نسبة الاقتراع واستخدام غير قانوني للوكالات وطرد ممثلي الأحزاب وتزوير نتائج المحاضر لصالح جبهة التحرير الوطني، إلا أن البعض الآخر يعتبر أن هذا البرلمان سيعمل في ظل تعددية حقيقية وتمثيل مناسب وضمانات قانونية تؤهله لمسايرة التطورات النوعية في الاقتصاد والسياسة في الجزائر. ويدعم هذا تأكيد بعثة ملاحظي جامعة الدول العربية على أن هذه الانتخابات قد تمت في ظروف نزيهة وشفافة معتبرة إياها نموذجا للعالم بأسره وللدول العربية على وجه التحديد[5].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن نتائج الانتخابات التشريعية 2017 خيبت آمال الطامحين في إحداث تغيير ديمقراطي حقيقي في الجزائر، وبذلك تكون الإصلاحات السياسية والدستورية سنة 2016، قد ساهمت

---

[1] رقم 01/إ.م.د/17 مؤرخ في 18 ماي 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 ماي 2017، مرجع سابق، ص 39.

[2] عبير شليغم، مرجع سابق، ص11.

[3] حيث تم نتيجة الفوضى والشجارات تكسير صندوق الاقتراع بولاية الوادي، وتوقيف عملية الاقتراع بولاية قالمة، ومنع الناخبين من التصويت في ولاية البويرة، راجع في ذلك: سماعين جلة، مرجع سابق.

[4] عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مرجع سابق، ص 240.

[5] سماعين جلة، مرجع سابق.

في الحفاظ على الوضع الراهن في البلاد، وعلى الرغم من استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا أن نظرة المواطن الجزائري لم تتغير حول نزاهة وشفافية الانتخابات، لذلك استمر في المقاطعة.

المطلب الثاني: حقوق وحريات الإنسان

باعتبار أن الحقوق والحريات تعد مطلبا هاما من أجل تحقيق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون[1]، ولكونها تحتل في الفترة الأخيرة مكانة ذات أهمية كبيرة في مختلف دساتير العالم، ولأن الدستور هو حجر الزاوية في حماية وتعزيز مختلف الحقوق والحريات، فقد عمل التعديل الدستوري لسنة 2016، على تعزيز الحكم الراشد من خلال اهتمامه بحقوق الإنسان بشكل أكثر توسعا وتفصيلا عن الدساتير السابقة، حيث تضمن ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، بإضافته ما يزيد عن 20 حق جديد. وهذا ما ستوضحه الدراسة في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعزيز وإثراء حقوق الإنسان وحرياته العامة

تعرف الحقوق والحريات الفردية بأنها الإمكانيات أو النعم التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع[2]، بعبارة أخرى هي الحقوق التي لا يمكن العيش بدونها مثل الحق في الحياة، فهي تثبت للشخص بمجرد كونه إنسانا وقد نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 وتتمثل في:

أولا: تعزيز حرمة حياة المواطن الخاصة وحماية حرمة الإنسان وتعزيز الهوية الوطنية يقصد بالحياة الخاصة[3] أن تتم المحافظة على حرمة الأمور الخاصة للإنسان وكتمها ومنع إفشائها، وخاصة عندما تكون شخصية وسرية[4]. وقد ضمنت المادة 46 التعديل الدستوري 2016 حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم انتهاك حرمتها، من خلال ضمان سرية المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها، فلا يجوز المساس بهذه الحقوق بأي شكل من الأشكال دون أمر معلل من القضاء، تحت طائلة العقاب في حالة مخالفة ذلك، كما ضمنت الحماية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمعاقبة على انتهاكها.

---

[1] يعني مبدأ المشروعية سيادة القانون أو التطابق مع القانون، أو سمو القانون، راجع حول ذلك: عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 13.

[2] ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الاسكندرية، 2005، ص 09.

[3] يقصد بالحياة الخاصة في حسب الفقه القانوني الأوروبي والعديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان إلى: كل ما يتعلق بالصحة العامة والمعتقدات الدينية والخلقية، والحياة العائلية والشخصية، وعلاقات الصداقة والعلاقات بين الأفراد، راجع: طاهر عباسة، سفيان عيساوي، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2016، ص33.

[4] عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2011، ص59.

فبعد أن كانت جل الدساتير السابقة تنص على مبدأي حرمة السكن وسرية المراسلات كمظهرين لحق حرمة الحياة الخاصة، لكن باستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح حرمة الحياة الخاصة أصبح يتبادر إلى الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة[1]، وقد قدم المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل نقطتين أساسيتين لحرمة الحياة الخاصة، تتمثل الأولى في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها، وأن تكون تحت الرقابة القضائية. أما الثانية فتتمثل في ضمان حماية الأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمعاقبة على انتهاكها.

من جهة أخرى نص التعديل الدستوري في فقرة جديدة أضافها للمادة 40 منه على أن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون، فيلاحظ على نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أقر الحق في الحماية للإنسان ضد جميع أشكال المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية التي تحط من كرامة الإنسان، أو تهدد وجوده وكيانه[2]. بعدما كانت حرمة الإنسان تقتصر على المساس الجسدي والمعنوي.

كما عزز التعديل الدستوري 2016 في المادة 04 منه من الهوية الوطنية من خلال الارتقاء باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ووطنية إلى جانب اللغة العربية، وإنشاء أكاديمية للغة الأمازيغية تكلف بالعمل على تطويرها توفير الشروط اللازمة لترقيتها وتعميمها. وهذا النص يعتبر مكسبا كبيرا لشريحة عريضة من الشعب الجزائري عملت باستبسال من أجل الحفاظ على هذه اللغة لقرون طويلة.

ثانيا: التأكيد على الحق في المساواة كمؤشر للحكم الراشد يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والواجبات العامة التي تقوم عليها دولة الحق والقانون والحكم الراشد، نظرا لما تحمله كلمة مساواة من جاذبية سحرية خاصة لارتباطها بكرامة الإنسان وإنسانيته[3]، لذلك على المشرع عندما يقوم بصياغة القوانين الانطلاق من المبادئ العامة للقانون التي تقوم على مبدأين أساسيين هما الحرية والمساواة[4]، ويقصد بالمساواة هنا: المساواة أمام القانون، المساواة في تقلد الوظائف العامة، المساواة في الاستفادة من الخدمات العامة[5]، المساواة أمام الأعباء العامة، وقد ضمن التعديل الدستوري 2016 هذا الحق من خلال

---

[1] طاهر عباسة، سفيان عيساوي، مرجع سابق، ص34.

[2] تجدر الإشارة إلى أن هذه الإضافة تجد أساسها القانوني في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، الذي نص على هذا الحق في مادته السابعة 07 التي نصت على عدم جواز إخضاع أي شخص مهما كان وفي أي ظرف كان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المساس بكرامته وكيانه وإنسانيته، أو إجراء التجارب الطبية عليه إلا برضاه الحر. راجع نص المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج د ش، عدد 20، صادرة في 17 ماي 1989.

[3] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 239.

[4] طاهر عباسة وسفيان عيساوي، مرجع سابق، ص31.

[5] أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 93.

نصه في المادة 32 منه على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يرجع سببه إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. كما نصت مادته 34 على أن المؤسسات في الدولة تهدف إلى ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ثالثا: ضمان حرية التنقل من أهم الحقوق التي يكفلها الدستور للمواطنين حرية التنقل سواء داخل البلاد أو خارجها، لأنها تمكن المواطن من ممارسة حقوقه بكل حرية، ما لم تتعارض هذه الحرية مع مبادئ الحفاظ على النظام العام. لذلك عمل التعديل الدستوري 2016 بموجب الفقرة الثالثة من المادة 55 منه على النص على هذا الحق وتعزيزه من خلال نصه على أنه لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذا الحق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. ولهذا وحفاظا على النظام العام لا يمكن للسلطات العامة المساس بحرية التنقل إلا بموجب تشريعات أو تنظيمات أو قرار مبرر من السلطة القضائية.

رابعا: تدعيم حقوق المتقاضي أمام القضاء دعم التعديل الدستوري 2016 حقوق المتقاضي أمام القضاء من خلال دسترة عدة مبادئ متضمنة في مواثيق دولية لحقوق الإنسان، ونصوص تشريعية منها:

1- **اعتماد مبادئ المحاكمة العادلة**، وهذا بموجب المادة 56 منه، لكون الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق الذي يحظى باهتمام مختلف المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات والاتحادات الإقليمية المختلفة، والمنظمات غير الحكومية، وكذا مختلف جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين في دول العالم المختلفة.

وتقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات تلازم كل مراحل المتابعة الجزائية، من أجل حفظ كرامة المتهم وشخصيته القانونية، فلا يجب طبقا لهذه الإجراءات أن يخضع المتهم لمعاملة قاسية، أو ضربه وتعذيبه، أو إرغامه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته، أو حرمانه من حق الدفاع عن نفسه، أو إحالته على محكمة خاصة، كذلك يجب عدم تطبيق الازدواجية في مجال الإجراءات الجزائية بأن تطبق على فئة دون أخرى من أفراد المجتمع، كما تقتضي المحاكمة العادلة بأن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته قانونيا بصدور حكم مسبب ضده من قبل الجهة القضائية المختصة المحايدة والمستقلة بتوافر ما يكفي من أدلة لذلك، مع تمكينه من حقه في الطعن أمام جهة قضائية أعلى، كما تتطلب المحاكمة العادلة التقيد بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية إلا ما كان منها في مصلحة المتهم وضرورة فصل سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام[1].

[1] راجع كل من: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستوية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص3. وثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص271.

2- **التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت[1] والمعاقبة على الاعتقال التعسفي:** فوفقا للمادة 59 من التعديل الدستوري لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي ينص عليها، وأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي تحدد أسبابه ومدته وشروط تمديده من قبل القانون، وكل أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي للأفراد، يعاقب عليها نظرا لخطورتها[2] على الحقوق والحريات الفردية لمساسها بحرية المتهم، لأنها تكون دون أي دليل ضدهم على قيامهم بمخالفة القوانين.

3- **تدعيم حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر[3]:** وتعتبر الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري فيما يخص هذه النقطة حسب المادة 60 منه هي وجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه، وهو الحق الذي لا يمكن للقاضي أن يحد من ممارسته إلا إذا توفرت ظروف استثنائية ينص عليها القانون، إضافة إلى ذلك تم النص على إجبارية الفحص الطبي بعد انتهاء مدة الوقف للنظر بالنسبة للقصر مراعاة لظروفهم البدنية والذهنية والنفسية.

إضافة إلى الحقوق السابقة التي تدعم من حقوق المتقاضي قدم التعديل الدستوري ضمانات شكلية مستحدثة يمكن تلخيصها في:

- ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية طبقا للمادة 160 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري.
- شرط الأوامر القضائية المعللة بنص المادة 162 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري.

خامسا: دسترة حرية ممارسة العبادة والدين تعبر الحرية الدينية أو حرية المعتقد أو حرية التعبد عن حرية الفرد في إظهار ديانته ومعتقداته وشعائره الدينية سواء بالممارسة أو الاحتفال أو بالتعليم، أو بتغيير دينه أو بعدم إتباعه لأي دين.

وتعتبر الحرية الدينية من حقوق الأفراد الأساسية، تضمنه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونظمت الجزائر شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، الذي يضمن التسامح والاحترام بين مختلف الديانات، ويضمن حماية الدولة للجمعيات الدينية لغير المسلمين، لكنه يقيد ممارسة الشعائر الدينية باحترام الدستور والقوانين والتنظيمات والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم.

---

[1] يعرف الحبس المؤقت بأنه حبس المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق الابتدائي والحكم نهائيا في الدعوى العمومية، راجع: أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 280.

[2] تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

[3] التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات البحث والتحري لذلك، راجع عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 275.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 لينص في المادة 42 منه على هذه الحرية حيث تقضي بأنه لا يمكن المساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وأن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون. وهو النص الذي جاء من أجل سد الباب أمام تقارير بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تتهم الجزائر بالتضييق على غير المسلمين في ممارستهم لشعائرهم[1].

سادسا: تعزيز الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني تعرف الحقوق والحريات المتعلقة بالفكر الإنساني بأنها الحقوق التي لها طابع فكري وثقافي، وتتمثل في كيفية إقرار الإنسان رأيه دون إكراه، وبالوسائل القانونية والإمكانيات المادية المتاحة، ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه مثل هذه الحقوق والحريات كونها تفتح المجال للتقرب من السلطة، والمشاركة في القرارات السياسية المصيرية للمجتمع من جهة، وتكريس مبدأ التداول على السلطة من جهة أخرى[2] نجد أن الدساتير الجزائرية قد تضمنت مثل هذه الحريات[3]، ويمكن إجمال هذه الحقوق والحريات في: الحرية الدينية، الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة.

1. الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي تعتبر الحريات الأكاديمية من أهم الحريات الأساسية الضرورية التي كفلها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 باستعماله مصطلح الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في الفقرة الرابعة من المادة 44 منه كمفهوم جديد من أجل تدعيم حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة. وحسنا فعل بالنص على هذه الحريات في الدستور. على الرغم من أنه لم يضع تعريفا لها.

وتعرف الحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط التربوي والتعليمي الأكاديمي والجامعي، والبحث عن المعلومات والأفكار الجديدة في مجال التخصص، وجمعها وتحليلها وتفسيرها، ثم نشرها في إطار المبادئ والمناهج العلمية دون إكراه أو ضغط وفي إطار القانون، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات، لأن المعرفة لا تنمو ولا تتقدم إلا من خلال التعبير عن أفكار جديدة ومناقشتها وتحليلها وتعميم استعمالها[4].

---

[1] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2017، ص 200.

[2] طاهر عباسة وسفيان عيساوي، مرجع سابق، ص 53.

[3] مثلا نص دستور 1976 على ضمان حق التجمع والاجتماع للمواطن الجزائري عن طريق المشاركة في الاجتماعات في المادة 55 منه، وهذا ما ضمنته المادة 48 من دستور 1996 التي نصت على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

[4] عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020، ص 95.

وللحريات الأكاديمية بالدول الحديثة أبعاد ثلاثة رئيسية هي[1]:

- البعد الأول يتعلق يضم كل الحريات ذات الصلة بالعمل البحثي والأكاديمي مثل حريات الفكر والرأي والاجتماع والتنقل وإلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات العامة وحلقات النقاش والمشروعات البحثية والحصول على المعلومات واستخدامها ونشر وتوزيع الأعمال الفكرية والعلمية.
- أما البعد الثاني فيشمل حرية الجامعات في إدارة شؤونها المالية والإدارية بصورة مستقلة، وتحديد مناهج ومضامين التعليم الملائمة، وتعيين من يتمتعون بالكفاءة والمهارة اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها قامت الجامعة.
- يتضمن البعد الثالث مراعاة معايير النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية والالتزام بالحياد وحماية الطلبة من أي عمليات قد تستهدف التلقين الإيديولوجي أو المذهبي أو الطائفي أو الحزبي.

فالحريات الأكاديمية تعتبر ركنا أساسيا من أركان نهضة الشعوب والأمم لأن النهضة تستند إلى العلم ونتائجه، كما تعتبر أحد مقومات التعليم الجامعي وركائزه الأساسية التي تساهم في تحقيق جودته وتحسين مخرجاته[2]، كون البحث العلمي يكون حيث تكون الحرية، والإبداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر، فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر[3].

2. إثراء وتعزيز حريات التعبير بوجه عام: التظاهر السلمي، الاجتماع، الصحافة، الأحزاب السياسية يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الفرد بالتمتع بحرية الرأي والتعبير ووسع دائرة هذه الحرية لتشمل حرية الفكر والوجدان والدين، بأن يكون للفرد الحرية الكاملة في الإعلان عن تغيير ديانته ومعتقداته.

وتعتبر حرية التعبير ركيزة أساسية لممارسة الحريات العامة، وتعبر عن قدرة الفرد على إبداء رأيه ووجهة نظره بمختلف وسائل التعبير المتاحة مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع، وإنشاء الجمعيات وتنظيم الامكانيات العامة تمثل منابر لممارسة حرية التعبير ضمن الأطر والضوابط القانونية المحددة سلفا[4].

وبعد أن كانت المعالجة الدستورية لحريات التعبير منظمة بشكل كلي في المادة 41 من الدستور، التي تنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، لكن ونظرا لأهميتها كونها مؤشرا لدولة القانون والحكم الراشد، ومظهرا من مظاهر الرفاهية والاستقرار في المجتمع، ونظرا للظروف

---

[1] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مرجع سابق، ص 202. عبد المنعم نعيمي، الحريات الأكاديمية الرقمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، عدد خاص، أفريل 2020، ص 82.

[2] عبد المنعم نعيمي، الحريات الأكاديمية الرقمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر، مرجع سابق ص 81.

[3] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مرجع سابق، ص 202.

[4] أحسن رابحي، الحرية العامة–السلطة والحرية–، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 73.

المحلية والاقليمية التي تشهد توجها نحو تحرر الشعوب من سيطرة أنظمتها الاستبدادية، وتعالي سقف مطالب الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية وانتشار الوعي الشعبي، إضافة إلى رغبة السلطة في القيام بإصلاحات سياسية تهدف إلى تعزيز الحكم الراشد من خلال تدعيم وتعزيز الحقوق والحريات وفي مقدتها حريات التعبير، نظم حريات التعبير المختلفة في عدة مواد يمكن تفصيلها في النقاط التالية:

أ. **حرية التظاهر السلمي** لقد دعم المؤسس الدستوري سنة 2016 في المادة 49 منه وعزز من الحرية المتعلقة بالفكر الإنساني بحرية التظاهر السلمي التي لم تكن في السابق مضمونة دستوريا، وخصص لها مادة كاملة فيه معتبرا حرية التظاهر السلمي من الحقوق المضمونة للمواطن. فعلى الرغم من أن هذه الحقوق كانت منظمة ومضمونة في التشريعات العادية، لكنها لم تكن منظمة في الدستور.

ب.حرية الصحافة تمثل مهنة الصحافة منبرا أساسيا لحرية التعبير، وقد نصت عليها المادة 50 من التعديل الدستوري 2016، الذي أقر بأن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعلى مختلف الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، مع التأكيد على عدم استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم وحقوقهم.

بالإضافة إلى ضمان حرية نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء إذا تمت ممارستها في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية بنص المادة 3/50، قام هذا التعديل الدستوري برفع العقوبة السالبة للحرية عن جنح الصحافة بنص المادة 4/50.

ج. تدعيم حقوق الأحزاب السياسية نص التعديل الدستوري 2016على أن القانون المنظم للأحزاب السياسية يكون قانونا عضويا، وهذا نظرا لأهمية هذا القانون على الساحة السياسية، كما أقر مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية في المادة 53 منه وهي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتب بتمثيلها في ا لبرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على المستوى المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام الدستور.

4: حقوق المعارضة البرلمانية أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 تعزيزا لحقوق العارضة البرلمانية التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، ومن أهم الحقوق التي منحها إياها صلاحية إخطار المجلس الدستوري عن طريق 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو بواسطة 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة.

سابعا: تعزيز االحقوق الاقتصادية والاجتماعية المجال الاجتماعي هو الذي يحكم العلاقات بين الأفراد مع بعضهم البعض، كالعلاقات الأسرية، العلاقات بين العمال وأصحاب العمل والعلاقات في مجال التعليم، أما الحقوق الاقتصادية فهي مصدر الثروة القومية التي يجب العمل على تنميتها والحفاظ عليها خدمة للاقتصاد القومي، وقد أولى التعديل الدستوري أهمية خاصة بهذه الحقوق، حيث عزز الحقوق الاجتماعية وعمل على استحداث آليات جديدة من أجل تعزيز حمايتها، وكذلك الشأن بالنسبة للحقوق الاقتصادية.

1. تكريس وتأسيس حقوق اجتماعية جديدة اهتم المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 ببعض الحقوق الاجتماعية مثل الحق في السكن، وحق الضمان الاجتماعي وترقية التمهين، واستحداث مناصب الشغل، إضافة إلى حماية الأسرة والطفل، وحقوق الشباب وترقية المرأة.

أ. حماية الأسرة والطفل وتعزيز التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية أضاف التعديل الدستوري 2016 عدة فقرات تنص على تعزيز الحماية الدستورية للأسرة والطفل، وتدعيم التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن أهم الإضافات التي جاء بها:

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة وفقا للمادة 72 من التعديل الدستوري حقوق الطفل. كما تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. كما يقمع القانون العنف ضد الأطفال، وهذا نظرا لانتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال في الآونة الأخيرة لذلك كان لابد من وضع عقوبات كافية من أجل تحقيق الزجر والردع وتحقيق الحماية لهذه الفئة الهشة من المجتمع. وقد جاء اهتمام التعديل الدستوري على حقوق الطفل في إطار المصادقة على اتفاقيات حقوق الطفل[1] واتفاقيات قانون الأسرة الدولي[2]، واهتمام المجتمع الدولي بضرورة منح الطفل أفضل ما يمكن تقديمه من الأساليب والطرق التي تكفل رعايته على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والذهنية[3].
- تتكفل الدولة حسب الفقرة الخامسة من المادة 72 من التعديل الدستوري بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والمسنين وتسهل لهم الاستفادة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، كما تعمل على إدماجهم في الحياة الاجتماعية، وعتبر هذا النص التفاتة مهمة لهذه الفئة الهشة من المجتمع الجزائري نظرا لما تعيشه وتعانيه من صعوبات وعراقيل مختلفة في المجتمع.

[1] اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج د ش، عدد 91، 23 ديسمبر 1992.

[2] طاهر عباسة وسفيان عيساوي، مرجع سابق، ص 29.

[3] نادية حليم، حق الطفل، ط1، دار الثقافة، القاهرة، 1992، ص 05.

- دسترة الحقوق الاجتماعية للعمال، لأهميتها في حمايتهم وتحسين أدائهم ومردوديتهم، بالنص على ضمان حقهم في الضمان الاجتماعي، ومنع تشغيل القاصر (الأطفال دون 16 سنة) والمعاقبة على مخالفة ذلك بنص الفقرتين 04 و05 من المادة 69 من التعديل الدستوري وهذا حماية للأطفال من الاستغلال.
- تعمل الدولة بنص الفقرة 06 من المادة 69 من التعديل الدستوري على ترقية التمهين ووضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل. وهذا محاولة من المؤسس الدستوري لإيجاد حلول لمشكلة البطالة التي أصبحت منتشرة بكثرة خاصة بين فئات الشباب التي تحمل مؤهلات وشهادات عليا.
- تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين بنص المادة 66 من التعديل الدستوري، وهذا اعترافا من المؤسس الدستوري بضعف التكفل الصحي بالنسبة للأشخاص المعوزين، لاسيما المصابين بأمراض خطيرة ومستعصية لا يمكن التكفل بها في الجزائر، مثلما لوحظ في الفترة الأخيرة من كثرة حملات التضامن الشعبي مع عدة حالات[1].
- تشجيع الدولة على إنجاز المساكن وتسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن بنص المادة 67 من التعديل الدستوري. فعلى الرغم من وجود عدة صيغ للسكن العمومي كالسكن الاجتماعي، الريفي، الترقوي، الترقوي العمومي، التساهمي العمومي، سكنات عدل إلا أنها تضع شروطا مالية تعجز عنه غالبية الأسر الجزائرية ذات الدخل المحدود، التي يؤرقها مشكل السكن، لذلك على الدولة وفقا لهذا التعديل الدستوري ان تلتزم بتمكين هذه الفئة من المجتمع من مسكن لائق، أو على الأقل تسهل لها الاستفادة منه.

2. تعزيز حقوق الشباب باعتبار الشباب القوة الأساسية لبناء الوطن حسب ما تقضي به المادة 137 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري، ونظر لكون أزيد من 70% من أفراد المجتمع الجزائري هم من فئة الشباب، فقد خص التعديل الدستوري 2016 ولأول مرة فئة الشباب بنصوص دستورية، من خلال دسترة دور الشباب ودعمه من قبل الدولة التي تسهر على توفير الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته في الفقرة الثانية من المادة 137 منه، واستحداث المادة 200 منه لهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وهي المجلس الأعلى للشباب، يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة، وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، يقوم هذا المجلس بحسب المادة 201 من التعديل الدستوري بتقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

يعبر هذا الاعتراف الدستوري بدور الشباب والعمل على تنمية قدراته وتفعيل طاقاته وكذا إنشاء المجلس الأعلى للشباب من أهم المكاسب الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن الاعتماد عليها من أجل إيجاد حلول للمشاكل الراهنة التي يعاني منها الشباب.

[1] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مرجع سابق، ص211.

3. ترقية تمثيل المرأة في سوق الشغل ومختلف المناصب ذات المسؤولية شهدت السنوات الأخيرة تصاعد حالة الاهتمام بالمواضيع والقضايا المرتبطة بالنساء بشكل رآه البعض غير مسبوق في التشريع الجزائري الحديث، ويمكن تفسير هذا الاهتمام على أنه رد فعل للاهتمام الدولي بقضايا النساء[1]، لذلك نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 في المادة 36 منه على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

ويلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح التناصف بين الرجال والنساء، وهو ما يقصد به المساواة بينهما في سوق التشغيل دون أي تمييز بينهما مهما كان مصدره أو مرجعيته، كما تشجع الدولة أيضا هذا المبدأ من خلال إمكانية تولي النساء مناصب المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، وهذا من أجل تحقيق المساواة بالتمييز الإيجابي، باعتبار أن ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين يفترض أن تتخذ الدول التدابير والتشريعات والقوانين التي تتناسب وهذا المبدأ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة نص المادة 36 من التعديل الدستوري والتي قضت بالتناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، قد تؤدي إلى خلق حالة من اللاكفاءة في مناصب الشغل، لأن مصطلح التناصف يعني تحديد حصة (كوطة) بنسبة 50% للنساء، في مختلف مسابقات التشغيل، فالمعنى الظاهر لهذه المادة يشير إلى سعي الدولة وعملها على ترقية ودعم تشغيلية النساء بالنسبة نفسها مع الرجال، وهو الأمر الذي سينتج عنه أزمة كفاءة في مناصب الشغل خاصة الحساسة منها.

على الرغم من ذلك هناك من يرى بأن هذا النص الدستوري هو في مصلحة الرجال على أساس أنه يضمن لهم حصة 50% من الوظائف إذا أخذ بعين الاعتبار التفوق النسوي في مجال التوظيف في كافة القطاعات العمومية والخاصة، وبالنظر إلى تزايد عدد التلميذات في قطاع التربية وعدد الطالبات في التعليم العالي مقارنة بعدد التلاميذ والطلبة[3].

وقد جاء النص على ترقية حقوق المرأة في التعديل الدستوري 2016 استكمالا لما تم تحقيقه في هذا الشأن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، قصد تجسيد حقوق وحريات المرأة في مختلف مجالات الحياة. وكذا ما تضمنه القانون العضوي الصادر سنة 2012 الذي يوسع من حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

---

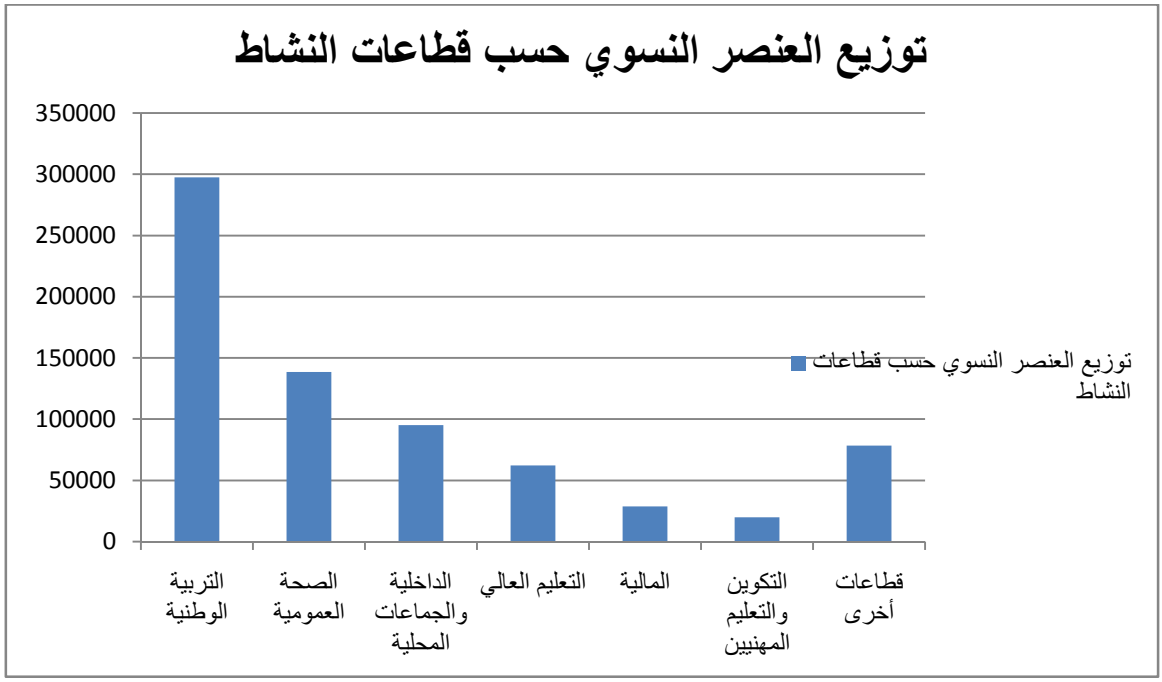
[1] طاهر عباسة وسفيان عيساوي، مرجع سابق، ص 29.

[2] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مرجع سابق، ص 197.

[3] المرجع نفسه، ص 198.

فالإصلاحات السياسية السابقة قد عززت من مكانة المرأة الجزائرية في مختلف مواقع المسؤولية وصناعة القرار بشكل لافت، يترجمه حضور أزيد من 145 امرأة في البرلمان الجزائري، ووجود 05 نساء في رتبة عميد في الجيش الوطني الشعبي، فضلا عن تواجد أعداد لا يستهان بها من النساء في مواقع تسيير المؤسسات والهيئات الوطنية العمومية والخاصة، حيث بلغت تعدادات الوظيفة العمومية إلى غاية 2014/12/31 رقم 2.020.172 موظف وعون عمومي، يبلغ منها تعداد العنصر النسوي في الوظيفة العمومية 330720 عون أي 35.66% من التعداد الإجمالي[1]، يتوزع العنصر النسوي حسب قطاعات النشاط كما يأتي:

الشكل رقم03: توزيع العنصر النسوي حسب قطاعات النشاط في الجزائر بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2008 و2012



المصدر: عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مرجع سابق، ص 198.

والقول بهذا النص يؤدي إلى استخلاص نتيجة مفادها أنه لا وجود للمساواة بين الرجال والنساء في مجال السياسة والشغل، على الرغم من أن الجزائر قد اعتمدت في جميع تشريعاتها على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة ، وأن توزيع الحقوق مهما كان نوعها يكون بناء على الأحقية والكفاءة، وبالرغم من أن التمكين السياسي للمرأة قد حقق قفز نوعية معتبرة من خلال عدد النساء في الحكومة والمجالس المنتخبة المحلية والوطنية.

[1] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، المرجع السابق، ص 197.

2. تعزيز الحقوق الاقتصادية تعتبر الحقوق الاقتصادية من بين أهم الحقوق المكفولة دستوريا للأشخاص ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الهام، نظرا لما تدره هذه الحقوق على أصحابها من فوائد وأرباح كثيرة، هذه الأخيرة تمثل صورة م ن صور حقوق الإنسان.

فقد تفطن المؤسس الدستوري إلى مستوى التطور الاقتصادي في العالم، وما تقتضيه من إجراءات قانونية ودستورية من أجل مواكبة الدول المتقدمة اقتصاديا، أهمها الاعتراف بعدة حقوق في المجال الاقتصادي، كحرية الاستثمار وحماية المستهلك وضبط السوق، فمن خلالها تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال بتوفير الشروط والظروف الضرورية لتطوير المؤسسات دون تمييز، خدمة للاقتصاد الوطني، ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، لأنن هذه الحقوق تمثل تعبيرا عن الانفتاح الاقتصادي الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال وخلق مناصب شغل جديدة، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني.

تتميز الحقوق الاقتصادية بالتنوع والتوسع والتعدد، ما يجعل حصرها ضمن النصوص الدستورية صعبا للغاية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، ورغم ذلك أقر المؤسس الدستوري الحقوق الاقتصادية ضمن الوثيقة الدستورية من أجل منحها حماية خاصة ولكنه أحال كيفية تنظيمها وحمايتها للتنظيم والقانون.

إذ نص التعديل الدستوري 2016 في المادة 43 منه على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وعلى الدولة العمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، كما تكفل الدولة ضبط السوق، ويتولى القانون حماية حقوق المستهلكين ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

وبتكريس المؤسس الدستوري لحرية الاستثمار والتجارة وكذا تأطير التحول الاقتصادي من خلال الخيارات الوطنية ومسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الديباجة، يلاحظ بأن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح الصناعة في دستور 1996 بمصطلح الاستثمار في التعديل الدستوري 2016، وهذا رغبة منه في تشجيع الاستثمار الوطني وتطويره، وكذا الاستثمار الأجنبي، نظرا لما تعيشه البلاد من أزمة اقتصادية نتيجة انخفاض أسعار النفط، لذلك يجب البحث عن بدائل من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتطويره، كما قام بدسترة حماية حقوق المستهلكين من قبل الدولة، من خلال ضبط السوق ومنع الاحتكار والمنافسة غير الشريفة نظرا لما تشهده الجزائر من تزايد غير مسبوق لأسعار مختلف المواد الاستهلاكية والمواصلات بشكل غير مدروس وبصفة انفرادية وعشوائية.

3. تكريس حقوق الجيل الثالث إن الجيل الثالث من حقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في 1972 والصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

في 1992، ولا يزال هذا المصطلح غير رسمي إلى درجة كبيرة، لهذا تدخل تحته مجموعة كبيرة من الحقوق من ضمنها: حق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في الاتصال وحقوق التواصل، الحق في المشاركة في التراث الثقافي، الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال[1].

وبالنظر إلى التعديل الدستوري 2016 نجده قد تبنى حقوق الجيل الثالث من خلال اعترافه بـ:

أ. **الحقوق البيئية** من بين الإيجابيات التي تحتسب للمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 توسيعه لدائرة الحقوق والحريات بصفة عامة وعلى نصه على الحق في البيئة[2] بصفة خاصة، باعتبار أن هذا الأخير هو أحد الحقوق الإنسانية الجديدة المهمة التي تهدف إلى تحقيق أهداف خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش، من خلال وجود بيئة نظيفة ملائمة لحياة لأفراد، ذلك أن الحياة الإنسانية تعتمد بدرجة أولى على الماء والهواء والأرض، لذلك من الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، خاصة بفعل التلوث الذي أصبح يهدد الكيان الإنساني.

فالحق في بيئة سليمة يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث للإنسان المعروفة بحقوق التضامن[3]، كونه يهدف إلى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي، لذلك يجب أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه[4].

لذلك وعملا بتوصيات المؤتمرات الدولية وفي مقدمتها يأتي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريو دي جانيرو، ومؤتمر جوهانسبرغ، التي أوصت بوضع تشريعات خاصة بالبيئة من أجل محاربة فعالة لمختلف المشاكل البيئية، نص الدستور الجزائري لأول مرة وبصريح العبارة في المادة 68 منه على حقوق الأجيال المستقبلية ضمن الوثيقة الدستورية في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة، حيث اعترف بحق

---

[1] راجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/03/26، الساعة 23:44 الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] يتكون البيئة حسب القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالماء والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، راجع المادة 04 فقرة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر ج ج د ش، عدد 43، 2003.

[3] عمر مخلوف، حقوق الإنسان من الجيل الثالث، Revue droit international et développement ، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2013، ص 200.

[4] عادل ذبيح، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، مرجع سابق، ص 209.

المواطن بالعيش في بيئة سليمة، مقرا بالتزام الدولة بالحفاظ عليها في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة، تماشيا مع التغيرات البيئية والمناخية الحاصلة في العالم، ونظرا لارتباط هذا الحق بحقوق الأجيال المستقبلية.

ولا شك أن تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كان هو الدافع الرئيسي لدسترة الحق في بيئة سليمة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016. وبهذا تكون الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحقوق البيئية، باعتبار أن القواعد الدستورية تسمو على باقي عناصر المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود بتكريس نظام قانوني فعال للحماية، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أكد على معظم الضمانات التي من شأنها ترقية البيئة المرتبطة أساسا بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء[1].

ب. حق المواطن في الحصول على المعلومات يقصد بحق المواطن في الحصول على المعلومات، حقه في الإطلاع على البيانات والمعلومات والسجلات الرسمية في المؤسسات العامة، وسهولة إجراءات الحصول على المعلومة الرسمية، ومعقولية تكاليف الوصول للمعلومة وانسياب وتدفق المعلومات الرسمية وعدم التضييق على طالبي المعلومات، ومنعهم من الحصول على المعلومة، وضمان هذا الحق بالقانون وحماية هذا الحق[2].

لذلك نص التعديل الدستوري في المادة 51 منه على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، على أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد تأخر في النص على هذا الحق إلا أنه حسنا فعل بتداركه لهذا النقص وضمانه هذا الحق للمواطن، لأن حق تداول المعلومات بحرية يساهم بشكل كبير في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسائلة القانونية، كونه أداة رئيسية في مكافحة الفساد لما يكفله للشعوب من رقابة على أعمال الدولة ونشاطاتها، وتقييم لأداء المسؤولين والموظفين بالشكل الذي يؤدي إلى الحد من تعسفهم وتجازهم للسلطات التي منحها لهم القانون.

من خلال ما سبق، يستنتج أنه على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء في ظل الظروف المتشنجة والصعبة التي عرفتها الدولة الجزائرية، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو

---

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 15، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2016، ص 243.

[2] عادل ذبيح، مداخلة موسومة بـ: حق المواطن في الاطلاع على الشؤون المحلية بين التجسيد التشريعي والتغييب الميداني– البلدية–أنموذجا، في فعاليات اليوم الدراسي حول: التداول الحر للمعومات دعامة للإصلاح الاقتصادي، يوم 2015/11/30، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

الاجتماعي، إلا أنه يحقق نوعا من الارتقاء بالحقوق والحريات العامة التي تعد من الأهداف الأساسية للديمقراطية، وبالتالي تعزيز الحكم الراشد في البلاد، حيث يلاحظ بأنه واكب دساتير أكبر الدول الديمقراطية، لكنه مازال يحتاج إلى تدعيم ومطابقة القوانين الوطنية معه، حتى يحقق قفزة نوعية في مختلف الحقوق والحريات داخل المجتمع الجزائري.

في إطار دعم وتعزيز الحقوق والحريات لابد من الإشارة إلى أن دستور 2020 قد اهتم بشكل أكثر تفصيلا بالحقوق والحريات، حيث خصص ولأول مرة بابا كاملا هو الباب الثاني سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تضمن مجموعة كبيرة من المبادئ والأحكام تعزز الحقوق والحريات، وتكرس دولة القانون من خلال التداول على السلطة ومكافحة الفساد.

حيث أكد هذا الدستور على الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016، مثل حماية الحياة الخاصة للأفراد وكذا شرفهم في مادته الـ 47، الحقوق السياسية للمرأة في المادة 59، وترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل في المادة 68 منه، حقوق الانتخاب والترشح، حرية اختيار الموطن والتنقل، حقوق ثقافية واقتصادية وقضائية...

كما دعم دستور 2020 من حقوق وحريات أساسية وعززها من خلال منحه ضمانات أكثر للأحزاب السياسية بالنص في المادة 53 منه على أن إنشاء هذه الأخيرة يتم بمجرد التصريح بها، وبمنحها حق التظاهر، ومنع الدولة التمييز بينها في المعاملة[1]، وجعل حلها وكذا حل الجمعيات لا يتم إلا بقرار قضائي بمقتضى المادتين 57 و53 منه، وهذه الأخيرة تعد ضمانة هامة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، كما عزز من حرية الصحافة في المادة 54 منه بإضافته للصحافة الالكترونية، ومنع من إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وجعله توقيف نشاط القنوات التلفزية والإذاعية، والصحف والنشرات إضافة للمواقع والصحف الإلكترونية لا يتم إلا بموجب قرار قضائي.

كما دعم الحق في الملكية الخاصة[2]، ووسع من الحريات الاقتصادية بإضافته لحرية المقاولة لحرية الاستثمار والتجارة[3]، وأولى أهمية كبيرة للحق في المساواة[4]، وضمن حماية أكثر لحرمة الانسان[5]، وحرية ممارسة العبادة[6].

---

[1] راجع المادتين 57 و58 من دستور 2020 في هذا الخصوص.

[2] حيث جاء في المادة 60 منه أن الملكية الخاصة مضمونة ولا يتم نزعها إلا بتعويض منصف وعادل وفي إطار القانون.

[3] راجع في ذلك المادة 61 منه.

[4] راجع حول الحق في المساواة المواد 27، 35، 37 و67 من دستور 2020.

[5] راجع المادة 39 منه حول ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، التي نصت على المعاقبة على كل انتهاك لهذه الحرمة سواء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والقاسية، أو المهينة وكذا الاتجار بالبشر.

[6] راجع في هذا الشأن المادة 51 في الفقرتين الثانيةوالثالثة من ستور 2020.

إضافة لكل ذلك عمل الدستور الجزائري لسنة 2020 على تعزيز الحقوق والحريات من خلال تكريسه لحقوق وحريات جديدة، حيث أضاف فقرة جديدة في الديباجة تؤكد على تمسك المواطن الجزائري بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها الجزائر. ما نص ولأول مرة على الحق في الحياة[1] والحق في الماء[2]، وحماية المرأة من العنف[3]، والمساواة بين الخاضعين للضريبة[4]. وحماية الأجانب المتواجدين على الإقليم الجزائري، حيث لا يمكن تسليمهم إلا بموجب اتفاقية أو قانون[5].

وجاء هذا الدستور بضمانات جديدة من أجل كفالة حماية الحقوق والحريات الدستورية، هي إلزام جميع السلطات والهيئات العمومية بمختلف النصوص الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية والعمل على ضمانها، وعدم تقييدها إلا بموجب قانون يهدف لحفظ النظام العام والثوابت الوطنية وهذا بنص المادة 34 منه. وإنشائه للمحكمة الدستورية والاعتراف لها بالاستقلالية وتكليفها بالرقابة على دستورية القوانين بدل للمجلس الدستوري، من أجل حماية مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن تعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان مسؤولية أساسية تقع على عاتق كل دولة، ومن بين الآليات المهمة التي تضمن ذلك على المستوى الداخلي لكل دولة نجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كونها تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أكد على أهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مؤسسات وطنية مكلفة بذلك، كل من إعلان فيينا لسنة 1993، ثم القرار رقم 48/134 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 الذي يتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. حيث قامت الأمم المتحدة بوضع مجموعة من المعايير الدولية تعرف بمبادئ باريس لعام 1993، كمؤشر لقياس مدى استقلالية هذه المؤسسات ومدى قدرتها على أداء وظائفها وتحقيق الغايات المرجوة منها.

وبما الجزائر من بين الدول التي تهتم بحقوق الإنسان وتعمل على ترقيتها، حيث تحتل لديها حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة في الدستور، حيث تنص الأحكام الدستورية المختلفة بصريح العبارة كنص

---

[1] حيث جاء في المادة 38 منه أن القانون يحمي الحق في الحياة لكونه لصيق بالإنسان، فلا يمكن أن يحرم منه أحد باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.

[2] لأول مرة ينص دستور جزائري على الحق في الماء، حيث جاء في المادة 63 من دستور 2020 أن الدولة ملزمة بالسهر على توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين، مع العمل على ضمان هذا الحق للأجيال القادمة في المستقبل.

[3] راجع في ذلك المادة 40 من دستور 2020.

[4] وهذا طبقا للمادة 82 منه.

[5] راجع في هذا الشأن المادة 50 من دستور 2020.

المادة 5/178 من دستور 1996 المعدل سنتي 2002 و2008، والمادة 5/212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أن المراجعات الدستورية لا يجب أن تطال بأي حال من الأحوال المكتسبات المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية. ومثل هذا النص الدستوري يعتبر بمثابة ضمانة أساسية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضمانة جديدة تعتبر بمثابة مكسب دستوري وألية جديدة تعمل على حماية وترقية حقوق وحريات الإنسان وهذا بموجب المادتين 198 و 199 منه، تتمثل في إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. تلاه صدور القانون العضوي رقم 16-13[1] الذي قام بتحديد تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه، وتحديد مختلف القواعد المتعلقة بتنظيمه وتسييره.

وقد كان إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، التي كانت تتولى مهمة الرقابة، التي كانت تتعرض لانتقادات شديدة منذ نشأتها، على المستويين الداخلي والدولي[2]. كما جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تبعا لتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[3]، ليواكب الدستور الجزائري بذلك التحولات على المستوى المؤسساتي الدولي.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضو، وهو في هذا خالف القانون الملغى رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، الذي كان ينص على أن اللجنة تتكون من 44 عضو، من بينهم ممثلين عن بعض الوزارات التي يكون لها علاقة بالميدان، لكنهم للم يبقوا كذلك، لكن أبقاهم كهيئات استشارية فقط، وأصبح رئيس المجلس ينتخب من قبل الأعضاء على عضو منهم بعدما كان يعين من رئيس الجمهورية.

فحسب المادة 10 من القانون 13/16 يتم تعيين 04 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة وما توليه لحقوق الإنسان من اهتمام.

---

[1] القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016 م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 65، 06 نوفمبر 2016، ص ص 5-9.

[2] سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلية الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، ماي 2019، ص 49.

[3] حيث تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006، ويختص بحماية وترقية حقوق الإنسان، راجع في ذلك: أحمد بن عيسى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2015، ص 263.

عضوان اثنان يتم اختيارهما من قبل رئيسي غرفتي البرلمان كل على غرفته، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الناشطة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة، يقترحون من طرف الجمعيات التي ينتمون إليها.

ثمانية أعضاء نصفهم من النساء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلا للعمال والمنظمات الوطنية المهنية المختلفة، يتم اقتراحهم من قبل المنظمات التي ينتمون إليها.

عضو واحد يختاره المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه، عضو يختاره المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه، عضو يختاره المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه، عضو تختاره المحافظة السامية للغة الأمازيغية من بين أعضائها، عضو يختاره الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه، عضو يختاره المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه، إضافة إلى جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، عضو يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، والمفوض الوطني لحماية الطفولة.

وحسب المادة 11 من القانون 16-13 تسند مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنصوص عليهم في الفقرتين 03 و04 من المادة 10 من القانون 13/16 للجنة تتكون من كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. وتجتمع هذه اللجنة بطلب من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقر المحكمة العليا، بعد تبليغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال الذي سيناقش خلاله قبل الانعقاد بثمانية أيام وفقا للمادة 05 من النظام الداخلي للجنة[1].

تصدر اللجنة قراراتها باللغة العربية، ويتم تدوينها في محاضر توقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها وفقا لنص المادتين 02 و12 من النظام الداخلي لهذه اللجنة. على أن تكون اجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وإلا كانت باطلة وهذا حسب المادتين 06 و07 من النظام الداخلي للجنة.

[1] النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 18 يناير 2017، ج ر ج ج د ش، العدد 18،03 يناير 2017، ص 24.

بعد ذلك يتم تعيين أعضاء المجلس ومن ضمنهم الرئيس بمرسوم رئاسي[1]، لمدة تقدر بأربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، على أن عهدة رئيس المجلس تتنافى مع أي وظيفة أو عهدة انتخابية أو أي نشاط مهني آخر وفقا للمادتين 12 و13 من القانون 13/16 وهذا دون الأعضاء.

وبهذه النصوص القانونية أصبحت الإجراءات الخاصة بتعيين الرئيس وتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تتم بكل بشفافية واستقلالية، متوافقة بذلك مع مبادئ باريس[2].

كما أحاطت المادة 16 من القانون 16-13 أعضاء المجلس بجملة من الضمانات والحقوق التي من شأنها تمكينهم من القيام بمهامهم بكل حياد واستقلالية ونزاهة، وتحميهم من كل إهانة أو تهديد حسب التشريع الجاري العمل به. في حين نصت المادة 15 منه على ضرورة الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف و القيام بأي تصرف يتنافى والمهام المسندة لأعضاء المجلس.

وحسب المواد 16، 17 و19 من القانون العضوي 16-13 تفقد صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسبب انتهاء العهدة، الاستقالة التي توجه لرئيس المجلس كتابة، الإقصاء بسبب الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة دون سبب مشروع، فقدان الصفة التي تم تعيين العضو في المجلس بناء عليها، الوفاة، القيام بأعمال وتصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى مع التزامات العضوية في المجلس، الإدانة بجناية أو جنحة متعمدة. وفي حالة ما إذا فقد العضو لصفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان بسبب من الأسباب السابقة الذكر يتم استخلافه للمدة التي تبقت من عهدته بحسب نفس الأشكال والشروط التي عين بموجبها.

ثانيا: التنظيم الإداري الداخلي للمجلس وسيره يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الأجهزة الوطنية التالية: رئيس المجلس، الجمعية العامة، والمكتب الدائم.

تتولى هذه الأجهزة مهمة إدارة المجلس، حيث يتولى رئيس المجلس تمثيله على المستويين الوطني والدولي، لكونه الناطق الرسمي له بحسب المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس[3]، حيث يتولى المهام المسندة له بعد تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[4]، وهذا بعد انتخابه من طرف أعضاء المجلس من بينهم، لمدة

---

[1] راجع الفقرة 02 من المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرسوم الرئاسي رقم 76/17 المؤرخ في 12 فبراير 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، العدد 10، 15 فبراير 2017، ص ص 03-04، والمرسوم الرئاسي رقم 144/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، ج ر ج ج د ش، العدد 25، 19 أبريل 2017.

[2] سمير شوقي، مرجع سابق، ص 63.

[3] النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، العدد 59، 11 أكتوبر 2017، ص ص 28-36.

[4] راجع المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمرسوم الرئاسي رقم 144/17 مؤرخ في 21 رجب عام 1438، الموافق لـ18 أفريل 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، مرجع سابق.

أربع سنوات قابلة لأن تجدد مرة واحدة فقط حسب الفقرة الأولى من المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس، ويجوز له عند الضرورة أن يسند إلى أحد أعضاء المجلس مهمة تمثيله بنص المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس، على أن يتولى نيابة المجلس في حالة وجود مانع مؤقت للرئيس بحسب المادة 38 عضو المكتب الدائم الأكبر سنا، أما صلاحيات الرئيس فحددتها المواد 35، 36 و 37 منه.

أما الجمعية العامة وبنص المادة 19 من القانون 13/16 فتضم جميع أعضاء المجلس، باعتبارها صاحبة القرار، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقوم بدعوة ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، أو أي شخص مؤهل لأن يساعد المجلس في أداء مهامه، من أجل المشاركة في جلسات الجمعية العامة بصفة استشارية بنص الفقرتين 01 و02 من المادة 28 من القانون رقم 13/16، حيث يتم فيها مناقشة مختلف المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، تعقد جلساتها في دورات عادية أربع مرات في السنة، كما تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب يتقدم به ثلثي أعضائها كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أما المكتب الدائم والمتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيجتمع مرتين في الشهر، في الحالة العادية، وفي الحالات الاستثنائية يجتمع بناء على استدعاء الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك حسب المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس، وحسب المادتين 22 و23 من القانون 13/16 فإن الأمين العام للمجلس هو من يتولى مهمة أمانة المكتب الدائم.

كما يتكون المجلس من الأجهزة الجهوية التالية: اللجان الدائمة، المندوبيات الجهوية، والأمانة العامة للمجلس، حيث بلغ عدد اللجان الدائمة 06 لجان يمكن للمجلس عندما يقتضي الأمر حسب ما تقضي به المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس أن يقوم بتشكيل لجان لحقوق الإنسان تتعلق بمجالات أخرى غير مجالات اللجان الست التالية: اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، اللجنة الدائمة للمجتمع المدني واللجنة الدائمة للوساطة، حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة استلام ودراسة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات.

وحسب المادة 24 من القانون 13/16 على اللجان الدائمة أن تقوم بإعداد برنامج عملها وتسهر على تنفيذه وتقييم إنجازه بصفة دورية، كما يمكن لهذه اللجان أن تستعين بخبراء من أجل الاستشارة حول مسائل معينة، وقد حددت اختصاصات كل لجنة في المواد من 49 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس.

أما المندوبيات الجهوية التي تمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي فبلغ عددها خمس مندوبيات حسب المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس وهي: المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهورية لوهران.

وهذا من أجل تقريب المواطن من المجلس حتى يكون هذا الأخير على دراية بكل ما يحصل من خروقات ومساس بحقوق الإنسان، وكذا تغطية مختلف ربوع الوطن[1].

وبنص المادة 27 من القانون رقم 13/16 يعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المندوبين الجهويين بعد المصادقة من طرف الجمعية العامة.

يعمل المندوبين الجهويين لحساب المجلس الوطني لحقوق الانسان وبتفويض من رئيسه، حيث يقومون بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مختلف مهام المجلس وخاصة فيما يتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[2].

أما الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فيتلخص دورها حسب المادتين 62 و 63 من النظام الداخلي للمجلس وكذا المرسوم الرئاسي رقم 360/17 المحدد لعدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها[3]، في تقديم المساعدة التقنية لمختلف أعمال المجلس، وكذا تسيير الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

ثالثا: اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن التجسيد الفعلي للالتزامات الدولية في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، لا يمكن أنة يتحقق إلا إذا تم استحداث مؤسسات وطنية قوية تختص بحقوق الإنسان وتستمد قوتها من الإطار التشريعي الوطني المنظم لها، بشكل يحقق لها أكبر قدر من الضمانات لأجل استقرارها، وهو الأمر الذي أدركته الجزائر وعملت على تجسيده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية جديدة لإرساء حقوق الإنسان في الجزائر، والذي تلاه القانون 13/16 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، لذلك سيتم التطرق في هذا العنصر لصلاحيات واختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان.

1-صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان لقد حدد القانون 13/16 في المواد 04، 05 و06 منه على مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان، منها ذات الطابع الاستشاري، بحيث يقوم المجلس بتقديم آراء استشارية حول مواضيع معينة، ومنها ذات الطابع الوقائي التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات أو تجاوزات.

---

[1] خيرة صافة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 360/17 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، ج ر ج ج د ش، العدد 74، 25 ديسمبر 2017.

فبعد أن كان الطابع الاستشاري ظاهر بشكل جلي من خلال تسمية اللجنة السابقة لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد احتفظ بالدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل ترقية حقوق الإنسان من خلال الصلاحيات التالية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 13/16:

–تقديم آراء، توصيات، مقترحات وتقارير، للحكومة حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الدولي بناء على طلب منها أو بمبادرة منه.

– دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، ثم تقديم ملاحظات حولها، وكذا تقييم مختلف النصوص السارية المفعول بناء على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

–تقديم اقتراحات في ما يتعلق بالتصديق أو الانضمام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

–المساهمة في إعداد التقارير التي تقوم الجزائر بتقديمها دوريا أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

–تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مختلف هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

–المساهمة في العمل على ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، عن طريق التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

–اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في مختلف الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والعمل على تنفيذه.

إضافة إلى الصلاحيات السابقة للمجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان يتولى المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية بحسب المادة 199 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 05 من القانون 13/16 مهمة حماية حقوق الإنسان من أي تجاوزات أو خروقات وهذا من خلال:

–الإنذار المبكر عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن حدوث حالات التوتر والأزمات والعمل على القيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

–رصد مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مرفقا رأيه واقتراحاته.

–تلقي الشكاوى في ما يخص أي مساس بحقوق الإنسان ثم القيام بدراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مرفقة بالتوصيات اللازمة، وإذا اقتضى الأمر يحيلها إلى الهيئات القضائية.

-إرشاد المتقدمين بالشكاوى وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

-زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومختلف مراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، خاصة المؤسسات المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى مراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

-القيام بأي سلطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

ومن أجل تسهيل مهام المجلس المختلفة أجازت له المادة 06 من القانون 13/16 في فقرتيها الأخيرتين طلب أي وثائق أو معلومات أو توضيحات مفيدة من أي هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعلى هذه المؤسسات الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما، على أنه لا يمكن للمجلس استخدام هذه المعلومات في غير ما نص عليه هذا القانون من الأهداف.

وفي إطار قيام المجلس بهذه المهام السابقة الذكر يتولى إعداد تقرير سنوي يضمنه مختلف اقتراحاته وتوصياته من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها، يقوم بتبليغه لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ومن أجل إطلاع الرأي العام عليه يتم نشره وهذا بناء على نص المادة 5/199 من التعديل الدستوري والمادة 08 من القانون 13/16، ومن أجل هذا كله يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية أساسية تم استحداثها من أجل تعزيز دولة الحق والقانون ومن ثم الحكم الراشد في الجزائر، من خلال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد.

2- صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل ترقية التعاون في مجالات حقوق الإنسان منح المشرع الجزائري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الاختصاصات المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان، اختصاصات أخرى متعلقة بالعمل على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع مختلف هيئات حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي مثل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كمجلس حقوق الإنسان الأممي، منظمة العمل الدولية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية مثل منظمة العفو الدولية. أو على المستوى الإقليمي مثل المؤسسات الإقليمية المتخصصة كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان العربية ومختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، ويكون التعاون بين هذه الهيئات الدولية وحى الإقليمية من خلال إبرام المعاهدات الدولية في ما يتعلق بترقية حقوق الإنسان، أما على المستوى الوطني فيتم التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من خلال الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني.

من خلال ما تقدم يلاحظ بأن الدستور الجزائري 2016 قد عمل على تعزيز الحكم الراشد في الدولة من خلال اهتمامه بترقية وحماية حقوق الإنسان باستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والعمل على ضمان استقلاليته من خلال تحديد التركيبة البشرية المكونة له، والتي يعين فيها رئيس الجمهورية أربعة

أعضاء من أصل ثمانية وثلاثين عضو، فيما يتم اختيار بقية الأعضاء من مختلف الفئات، وطريقة عمل الجمعية العامة للمجلس، التي تقوم على الحوار والنقاش حول مختلف المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، إضافة إلى تشكيلته ونظامه الداخلي وسيره وكذا تحديد صلاحياته واختصاصاته، إلا أنه ومن خلال هذه الأخيرة يلاحظ بأن الصلاحيات الممنوحة له غير كافية من أجل جعل المجلس أكثر فعالية فيما يتعلق بمراقبة حقوق الإنسان وترقيتها، لأنه يبقى مجرد هيئة استشارية، باعتبار أن دوره يقتصر على إصدار قرارات غير إلزامية كونها تبقى مجرد آراء واستشارات، لذلك يقترح بأن يتم منحه صلاحيات أوسع وجعل قراراته إلزامية، إضافة إلى ضرورة إشراك مختلف المؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان من نقابات وجمعيات وأحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية وهذا لإضفاء الشرعية على قراراته والرقي بحقوق الإنسان. خاصة وأنه قد تم تأكيد الأحكام السابقة في دستور 2020 في المادتين 211 و212 منه.

المبحث الثاني: الفصل والتوازن بين السلطات الثلاث

من أهم مقومات بناء دولة القانون تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلالية السلطة القضائية، وهو ما أقره صراحة المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بدءا من الديباجة التي جاء فيها: بأن الدستور يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، ثم المادة 15 منه والتي تنص على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات. ثم أكد على المبدأ من خلال إفراده لكل سلطة من السلطات مجموعة من النصوص تبين كيفية تشكيلها وأهم الاختصاصات الموكلة لها.

ولمعرفة مدى كفاية الضمانات التي قدمها المؤسس الدستوري من أجل خلق توازن حقيقي بين سلطات الدولة لتحقيق الفصل بين السلطات، لابد من دراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتركيز على صلاحيات وتأثير السلطتين على بعضهما البعض، إضافة إلى الضمانات التي جاء بها هذا التعديل من أجل تحقيق استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية

لقد وضع التعديل الدستوري 2016 نظاما يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي، ومن أبرز عناصر النظام البرلماني في هذا التعديل الدستوري عدم الأخذ بالفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما هو الحال في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما جعل الفصل المرن بين هذين السلطتين بشكل يحقق التعاون بينهما ويضمن الرقابة المتبادلة بينهما[1]. فالمؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال هذا التعديل الدستوري يبدو للوهلة الأولى أنه قد أقام العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس من التوازن الإيجابي، بحيث تمتلك كل منهما وسائل للضغط

[1] عبد الناصر صالحي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص45.

والتأثير على السلطة الأخرى، إلا أنه في الحقيقة كرس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهذا ما يبرز بوضوح من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن كل سلطة تتولى القيام بالمهام المخولة لها في الدستور، فتتولى تبعا لذلك السلطة التشريعية مهمة سن القوانين باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل وصاحبة السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها بنص المادة 112 من التعديل الدستوري 2016[1]. لكن هذا المبدأ الدستوري ناقضته نصوص دستورية وقانونية عديدة، من جهة منحت لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، ومن جهة ثانية كرست ازدواجية المبادرة بالقوانين وفرض شروط تعجيزية على الاقتراح البرلماني، الأمر الذي نتج عنه تفوق وهيمنة الحكومة على السلطة التشريعية في مجال التشريع.

أولا: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر: يأخذ النظام الجزائري بالفصل المرن بين السلطات، الذي يقتضي تعاون متبادل بين السلطات، حيث تقوم كل سلطة بمشاركة الأخرى في جزء من اختصاصاتها، وهذا ما يتضح بشكل واضح في العمل التشريعي الذي يعتبر اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، لكن السلطة التنفيذية تقوم بدور هام في المشاركة فيه عن طريق الأوامر التشريعية. فقد تحدث ظروف طارئة تستوجب سرعة التدخل من قبل رئيس الجمهورية للتصدي لها، عن طريق التشريع بأوامر، وإذا كان لهذا التدخل ما يبرره في حالة غياب السلطة التشريعية، فإن سلطة التشريع بأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية خاصة في حالة حضور السلطة التشريعية قد اعتبرت من وجهة نظر فقهية اعتداء صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتدخل واضح في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية الذي هو التشريع، كون رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية.

ونظرا لخطورة أسلوب التشريع بأوامر على مبدأ سيادة الشعب الذي يقوم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب دون غيرهم، فقد حدد الدستور الحالات التي يستطيع فيها رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر على سبيل الحصر، وقصر هذه السلطة على رئيس الجمهورية دون غيره، فلا يحق له أن يفوض هذا الاختصاص، وهذه الحالات هي:

1-حالة الضرورة (حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وخلال العطل البرلمانية): لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة غياب السلطة التشريعية وذلك بتوفر الشروط التالية:

أ-**شغور المجلس الشعبي الوطني**: يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء عهدته قبل انقضاء الفصل التشريعي الذي يحدده الدستور، وعادة ما يكون بمقتضى إجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية

[1] يقابل هذه المادة المادة 114 من دستور 2020.

وحده[1]. وحل المجلس الشعبي الوطني قد يتحقق بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيكون حله وجوبا، أو بسبب تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 147 من التعديل الدستوري المتعلقة بالحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

ب-حالة العطلة البرلمانية: بعد تحديد التعديل الدستوري 2016 دورة واحدة للبرلمان ككل، حيث يمارس البرلمان وظائفه بعد اجتماعه في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل، والتي تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، وبذلك أصبح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية المحددة بشهرين فقط أو أقل وهذا بنص المادتين 135 و142من التعديل الدستوري. وتعتبر هذه المدة أقصر من المدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في العطلة البرلمانية في ظل المادة 118 من دستور1996 والتي كانت تقدر بأربعة أشهر، وهذا يعتبر عمل إيجابي من أجل إعادة الاعتبار للهيئة التشريعية المختصة أصلا بالتشريع بالتقليص من الإطار الزمني الذي يمكن فيه لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر.

2-الحالة الاستثنائية: تنص المادة 4/142 من التعديل الدستوري 2016 على أنه لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 منه. وبالرجوع للمادة 107 من التعديل الدستوري يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية، من أجل اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لحماية الدولة ومؤسساتها وحياة الأفراد وممتلكاتهم، في حالة وجود خطر محدق يهدد أمن الدولة ومؤسساتها و حياة الأفراد وممتلكاتهم، لأنه ولإعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية لابد له من اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل في استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، مع اجتماع البرلمان وجوبا. وتنتهي الحالة الاستثنائية باتخاذ نفس الإجراءات سابقة الذكر من قبل رئيس الجمهورية.

والملاحظ أنه بالرغم من اشتراط المؤسس الدستوري للشروط الشكلية السالفة الذكر حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحالة الاستثنائية، إلا أنها تبقى مجرد استشارات شكلية، طالما أن آراءها غير ملزمة لرئيس الجمهورية، فتبقى للرئيس السلطة التقديرية الكاملة في تقدير توفر الحالة الاستثنائية من عدمه، كل ما في الأمر أنه يتوجب عليه استشارة الجهات المعنية حتى يكون عمله دستوري.

[1] حكيم تبينة، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016-الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص2165. نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1222،

ج- حالة الحرب: لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة الحرب بوقوع عدوان فعلي على البلاد طبقا لما نصت عليه المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالرغم من عدم النص على حقه في ذلك صراحة، لأنه يستنتج ضمنيا من نص المادة 110 من التعديل الدستوري التي نصت على توقيف العمل بالدستور في حالة الحرب، وأن تستجمع جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، بما في ذلك السلطة التشريعية واختصاصها الأصيل بالتشريع، على الرغم من أن هناك جانب فقهي يخرج حالة الحرب من الحالات الاستثنائية التي تشرع فيها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عن طريق أوامر لأنه أصبح هو المختص أصلا بالتشريع بنص الدستور.

د- حالة الاستعجال المتوفرة في قانون المالية: تعد المالية العامة للدولة الشريان الحيوي المغذي لجهود ووظائف الدولة والمحدد لاستراتيجياتها المستقبلية وبرامجها العامة[1]، ومن المعلوم تاريخيا أن الموافقة البرلمانية على قانون المالية هي نقطة الانطلاقة للتمثيل الشعبي الذي يقوم به البرلمان[2]، لكن المادة 138 من الدستور قد خولت لرئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال انقضاء مدة 75 يوما منذ عرضه على البرلمان ولم يصادق عليه. ففي الأحوال العادية يصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما من تاريخ إيداعه، ويرسل فورا إلى مجلس الأمة الذي يصادق عليه في أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه، غير أنه في حالة عدم المصادقة خلال مدة 75 يوما لأي سبب كان لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له[3]. ولعل ذلك يرجع إلى أهمية الميزانية، فلا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبل بداية السنة الجديدة نظرا لخطورة الآثار التي تنجم عن عدم تواجد قانون للمالية بهدف تفادي الشلل الكلي للدولة.

إن إصدار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية لا يكون إلا باتخاذه لمجموعة من الإجراءات، حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر وهي:

-**الأخذ برأي مجلس الدولة:** من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال التشريع بأوامر، هو ضرورة الأخذ برأي مجلس الدولة إزاءها، فبعدما كانت أراء مجلس الدولة تقتصر على مشاريع القوانين فقط، أصبحت تشمل حتى التشريعات عن طريق الأوامر بموجب هذا التعديل الدستوري، لكن

[1] محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 17.

[2] ياسين رقيق، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل وبعد الموافقة البرلمانية على النصوص، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص1263.

[3] المادة 44 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

بما أن آراء مجلس الدولة غير ملزمة لرئيس الجمهورية فلا تشكل آلية فعالة لرقابة دستورية سابقة على أعمال رئيس الجمهورية.

-**اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:** بعد الأخذ برأي مجلس الدولة حول الأوامر التشريعية يتم عرضها على مجلس الوزراء وفقا للمادة 142 من الدستور، وهو إجراء يعتبر ضروري وجوهري من أجل تمكين أعضاء المجلس من إبداء رأيهم في مضامين الأمر وإثرائها[1]، مع الملاحظة أنه هناك إمكانية لتجاوز رئيس الجمهورية لرأي المجلس كونه غير ملزم به.

-**عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها:** بالرغم من أن الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية تتميز بالقوة التشريعية ويمكن لها تعديل أو إلغاء تشريعات أخرى، لكنها لا تكتسب الصفة التشريعية[2] إلا بعد موافقة البرلمان عليها[3]، لذلك يلتزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية على غرفتي البرلمان للتصويت عليها، في أول دورة له، وتعد ملغاة كل الأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان وفقا للمادة 2/142 من التعديل الدستوري، ولو أنه من المستبعد من الناحية العملية أن يعارض البرلمان إرادة الرئيس، نظرا لما به يتمتع بآليات هامة في مواجهة البرلمان كحق الحل. وهو الأمر الذي يعد في غاية الخطورة.

وقد قام رئيس الجمهورية سنة 2003 بالتوقيع على سبعة 07 أوامر تشريعية أسبوعا واحدا بعد افتتاح العطلة الربيعية البرلمانية دون وجود ضرورة تستدعي ذلك، وقد صرح الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة القانونية للبرلمان في ذلك الوقت بأن هذه الأوامر ستلغى إذا لم يصادق عليها البرلمان، لكن البرلمان صادق على جميع هذه الأوامر الرئاسية في الجلسة البرلمانية ليوم الأربعاء 08 أكتوبر 2003، أي بعد أسبوع من غلق العطلة الربيعية خوفا من إقدام الرئيس على حل البرلمان[4].

---

[1] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص184.

[2] الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية وبعد أن يوافق البرلمان عليها تكتسب الطابع التشريعي، وينتج عن هذا التمييز أن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وقبل موافقة البرلمان عليها تعتبر أعمال إدارية وتخضع للرقابة القضائية، أما بعد موافقة البرلمان عليها تصبح أعمال تشريعية وبذلك تخرج من نطاق الرقابة القضائية وتدخل في نطاق رقابة المجلس الدستوري. أحمد بومدين، الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية والرقابة القضائية عليها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ،المجلد 50، العدد 04، ديسمبر 2013، ص ص 79-80.

[3] خير الدين بن سونة، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 03، سبتمبر 2019، ص64.

[4] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص2187.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبحسب المادة 37 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإن تصويت البرلمان على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها يتم دون مناقشة، فلا يمكن تقديم أي تعديل عليها. لذلك يمكن القول أن الأوامر الرئاسية قد جردت البرلمان من الدور الأساسي المنوط به، وحصرت دوره في الموافقة الشكلية فقط، خاصة في ظل غياب أية قيود على تدخل رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر قبل التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية في المبادرة بالتشريع المبادرة بالتشريع هو ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق باقتراح أو مشروع قانون بغرض مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان[1]. وإذا كان الدستور قد نص في المادة 112 منه على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أنه منح من جهة أخرى الحق للحكومة من خلال الوزير الأول في المبادرة بمشاريع القوانين.

حيث نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك المادة 143 من دستور 2020 على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، بمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وبحسب المادة 2/136 من التعديل الدستوري 2016 تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا[2] أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المحددة، ولا يقبل بحسب المادة 139 منه أي اقتراح للقانون إذا كان مضمونه يؤدي إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات، ولم يرفق بتدابير تعوض الاختلال الحاصل بين الموارد والنفقات.

وما يلاحظ على هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه قد منح لأول مرة لأعضاء مجلس الأمة بجانب نواب المجلس الشعبي الوطني، حق المبادرة التشريعية ولكنه حصرها في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 منه فقط، وهي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم التقليمي. وهي الإضافة التي تعتبر إيجابية في هذا التعديل بالرغم من تقييد صلاحيات مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع بحالات معينة فقط، كونه عزز من مكانة مجلس الأمة ووسع من عدد الهيئات التي يحق لها في المبادرة بالتشريع، الأمر الذي يعزز من مؤشر المشاركة وبالتالي تحقيق الحكم الراشد في الدولة، وقد عزز من دستور 2020 من هذه المشاركة برفعه لهذه القيود عن مجلس الأمة.

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص205.

[2] ونفس القيد العددي احتفظ به المؤسس الدستوري في دستور 2020.

كما منح التعديل الدستوري لسنة 2016 للحكومة حق المبادرة بالتشريع من خلال مشاريع للقوانين يقوم الوزير الأول بإيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بعد عرضها على مجلس الدولة ومجلس الوزراء لإبداء الرأي فيها، والجديد في هذا التعديل أن الوزير الأول أصبح باستطاعته إيداع مشاريع القوانين التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم التقليمي أمام مكتب مجلس الأمة، وبقية المشاريع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعدها عليه أن يقوم بإيداع جميع المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتعد سلطة الوزير الأول و النواب وأعضاء البرلمان في التقدم بمشروع أو اقتراح قانون غير مطلقة، فهي مقيدة ببعض الشروط، فمن الناحية الموضوعية يجب أن يدخل مضمون المشروع ضمن المجال المخول للسلطة التشريعية دستورا، أما من الناحية الشكلية فيجب أن يحرر المشروع في شكل مواد ويكون مرفقا بعرض الأسباب تحت طائلة عدم القبول[1]. وفي هذا الإطار، لا يقبل بنص المادة 29 من القانون العضوي 12/16 أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا.

وما يمكن استنتاجه من خلال العودة إلى الشروط الخاصة باقتراح القوانين من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو شروط المبادرة بالتشريع من قبل الوزير الأول، محدودية فرصة البرلمان في التشريع مقارنة بالوزير الأول وهذا راجع لكونه مقيد بنصاب[2] معين بنص المادة 136 من التعديل الدستوري، إضافة إلى صعوبات تقنية تواجه نواب وأعضاء البرلمان مثل صعوبة الصياغة التشريعية، نظرا للطابع التقني الذي يميز بعض مجالات التشريع، الذي يفرض الاستعانة بمختصين، وهذا غير متاح بسهولة لأعضاء البرلمان[3] خاصة وأن أغلب أعضاء البرلمان قد لا تكون لهم كفاءة وشهادة. وهذا يجعل للحكومة الأولوية في المبادرة بالتشريع.

وتتجلى هذه الأولوية كذلك في أن كل اقتراحات القوانين المقدمة من البرلمانيون يجب أن تكون الحكومة قد اطلعت عليها، بحيث تسمح المادة 15 من القانون 12/16 لممثل الحكومة بالمشاركة في اجتماعات مكتبي غرفتي البرلمان، ما يتيح لها الاطلاع على كل الاقتراحات المقدمة من قبل النواب، وأكثر من ذلك فحسب المادة 2/24 من القانون 12/16 فإن هذه الاقتراحات يجب أن تحظى بقبول الحكومة التي يحضر ممثلها اجتماع مكتب الغرفة، والتي تستطيع تعطيل مناقشات اقتراحات القوانين لمدة شهرين اثنين،

[1] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص2168. خير الدين بن سونة، مرجع سابق، ص65.

[2] يجب أن يكون اقتراح القانون موقع من 20 عضو على الأقل، وكثيرا ما تسعى الحكومة للضغط على بعض أصحاب الاقتراح لينسحبوا منه، وبالتالي يفقد الاقتراح أهم شرط فيه وهو النصاب القانوني.

[3] محمد عفرون، الإجراءات التشريعية الخاصة وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 855-856.

وهي المدة القانونية الممنوحة لها للرد على اقتراحات القوانين[1]، وبالمقابل لها الحق بحسب المادة 16 من القانون 12/16 في استعجال المشاريع المقدمة من طرفها لمكتب المجلس.

فحضور ممثل الحكومة اجتماعات مكتبي غرفتي البرلمان من شأنه أن يؤثر في مسألة إعداد النصوص، خاصة في مجال قبول اقتراحات القوانين المقدمة من قبل نواب وأعضاء البرلمان[2]، حيث لا بد أن تستجيب هذه الاقتراحات لأحكام المادة 139 المتعلقة بالقيد المالي، والتي تمنع قبول أي اقتراح يؤثر بالسلب على الموارد العمومية، إلا إذا كان يتضمن في فصوله مبالغ تساوي على الأقل التي تم إنفاقها، وهذا يعتبر شرط تعجيزي، لأنه من غير المنطقي وضع اقتراح قانون دون الحاجة إلى مورد مالي لتنفيذه[3] ، كما أن هذا القيد المالي يتعلق باقتراحات القوانين فقط من دون مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الأول، مع العلم أن المادة 139 من الدستور لم تحدد الجهة المخولة برفض اقتراح القانون المخالف لها، ما يمكن الحكومة من لعب دور هام في رفض اقتراحات القوانين. بناء على طلب منها يتم تقديمه من قبل ممثلها الحاضر في اجتماعات مكتبي غرفت البرلمان[4]. خاصة وأنها هي التي تتحكم في المجال المالي، كونه تملك كل المعطيات المالية فهي من تقوم بإعداد قانون المالية، لذلك ستكون وجهة نظرها أكثر إقناعا. وبالرغم من الانتقاذات التي تعرضت لها هذه المادة من التعديل الدستوري، إلا أن هذا القيد قد تكرر في دستور 2020 في المادة 147 منه.

إضافة إلى ما سبق هناك بعض النصوص القانونية أعلى درجة من التشريعات العادية تهيمن فيها السلطة التنفيذية على حق المبادرة بها، مثل سيطرة رئيس الجمهورية على المبادرة بتعديل[5] الدستور بنص المادتين 208 و211 من التعديل الدستوري، أو انفراده حسب المادة 9/91 والمادة 201 من التعديل الدستوري بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما أنه يمنع اقتراح أي قانون يدخل في إطار السياسة الخارجية، وكذا مجال الدفاع الوطني، فبالرغم من أن هذا يعتبر من اختصاص القانون، لكنه ونظرا لحساسية

[1] الفقرة 2 من المادة 25 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج د ش، العدد 19، 09 مارس 1999، ص14.

[2] ياسين رقيق، مرجع سابق، 1262.

[3] رزيقة عباد، جمال بن سالم، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 12جوان2022، ص 537.

[4] ياسين رقيق، مرجع سابق، ص 1263.

[5] لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: قدور ظريف، التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة رئيس الجمهورية ومحدودية السلطة دور السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص ص123-124، مولود بركات، آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 294.

هذه المواضيع، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تنظيم السياسة العامة وتوجيها وجب أن تنظم هذه المسائل من قبل السلطة التنفيذية بموجب مشروع أو أمر[1].

إضافة إلى الاحتكار الحكومي للمبادرة بمشاريع قوانين المالية، وهذا بنص المادة 44 من القانون العضوي 12/16 التي لم تمنح حق المبادرة في المجال المالي إلا للحكومة عن طريق مشاريع القوانين، وهو الأمر الذي يجري العمل به حيث طوال الفترات التشريعية المتعاقبة لم يقم البرلمان ولا مرة باقتراح قانون المالية، على الرغم من الحرية التي منحت للبرلمان في مناقشة وتعديل أحكام مشاريع القوانين المتعلقة بالجوانب المالية، سواء بزيادة النفقات العمومية كرفع الحد الأدنى للأجور، أو تخفيض الإيرادات العامة كإلغاء ضريبة أو رسم[2]، بالرغم من أن المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تمنع أعضاء البرلمان من تقديم اقتراحات في الجانب المالي، وإنما اشترطت عليهم أن لا يكون مضمون الاقتراح يؤدي إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات، ولم يرفق بتدابير تعوض الاختلال الحاصل بين الموارد والنفقات.

يتضح من خلال ما سبق أنه بالرغم من أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريع، لكن من خلال منح رئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في حالات معينة إضافة إلى منح السلطة التنفيذية الحق في المبادرة بالتشريع أصبحت مهيمنة على الوظيفة التشريعية.

ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين نصت المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3] على إصدار رئيس الجمهورية للقانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. حيث يعتبر إصدار القانون عمل منفصل عن القانون ذاته ومستقل عنه، وهو على حد العميد "هوريو" أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون وبه تثبت وجود القانون، ويضيف الأستاذ "لابانر" أن الإصدار هو شهادة ميلاد القانون[4]. لذلك يعتبر الإصدار هو العمل الذي يعترف بموجبه رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع فيأمر من خلاله بتنفيذ التشريع، وهو يتضمن أمرين الأول أن القانون الذي صوت عليه البرلمان كان دستوري، والثاني هو تكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون[5]، ونتيجة لذلك يكون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة، والجميع يصبح خاضعا لأحكامه[6].

---

[1] رزيقة عباد، جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 537.

[2] خير الدين بن سونة، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 67.

[3] أحكام هذه المادة من التعديل الدستوري 2016 أكدتها المادة 148 من دستور 2020.

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 126

[5] فاتح خلاف، عزيزة شبري، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016/12/18، ص113.

[6] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص2169.

وقد تتسبب ممارسة اختصاص الإصدار من رئيس الجمهورية وحده، في تعطيل القانون في حالة إذا لم يصدره الرئيس خلال الظرف الزمني المقرر لذلك، لذلك كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يسلك مسلك المؤسس الدستوري في دستور 1963 والذي خول رئيس المجلس الوطني طبقا للمادة 51 منه سلطة إصدار ونشر القوانين بمجرد إنتهاء المدة المحددة دستوريا، وبالنتيجة يكون فصل في أي خلاف بين البرلمان و السلطة التنفيذية[1]. لأنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يلزم رئيس الجمهورية على إصدار القانون بعد تصويت البرلمان عليه خلال الأجل المنصوص عليه دستوريا، إلا التزام ذو طابع أخلاقي مؤسس على اعتبار أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وبالتالي يسهر على احترام أحكامه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم ينص على الحل في حالة تمسك البرلمان –فرضا– بالقانون بالرغم من قراءته للمرة الثانية والتصويت عليه، هل يصدره الرئيس أم يسحب النص؟ خاصة وأن الدستور لا يورد أي جزاء في حق رئيس الدولة في حالة عدم إصداره للقانون[3]، عكس الدستور المصري الذي نص على الحل المناسب، حيث وبعد قراءة البرلمان للقانون للمرة الثانية، والتصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يتم إصداره[4].

ما يمكن استنتاجه في هذا الشأن، أن القانون الذي يصوت عليه البرلمان لا يمكنه أن يرى النور إلا إذا أصدره رئيس الجمهورية، لأن الإصدار هو الذي يمنح القانون وجوده من الناحية القانونية، وهذا الأخير يتحكم فيه رئيس الجمهورية. وتجدر الإشارة إلى أن الإصدار وحده لا يكفي حتى يصبح القانون ساري المفعول ملزم للمخاطبين بأحكامه، بل لا بد بحسب المادة 04 من القانون المدني الجزائري[5] من نشره في الجريدة الرسمية، لإعلام الشعب بأحكامه.

رابعا: حق الاعتراض على القوانين من قبل رئيس الجمهورية بطلب إجراء مداولة ثانية نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره وتسليمه له، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض، وهو إجراء يبدي من خلاله الرئيس عدم موافقته على قانون صادق عليه البرلمان لمخالفته للدستور مثلا، فيقوم بجلب الانتباه لذلك بهذا الاعتراض

[1] فاتح خلاف، عزيزة شبري، مرجع سابق، ص113.

[2] ياسين رقيق، مرجع سابق، ص 1273.

[3] نعيمة خطاب، مرجع سابق، ص 1220.

[4] بختة دندان، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد09، مارس 2018، ص 1124.

[5] الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وذلك بإرجاعه إليه من أجل تدارك الموقف[1]. وهذا الإجراء يهدف إلى تعليق القانون إلى حين[2]. فممارسة رئيس الجمهورية لحق الاعتراض على قانون صادق عليه البرلمان، تشكل عقبة تحول دون ميلاد القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد سبب اعتراض رئيس الجمهورية على القانون الذي تم التصويت عليه تاركا له السلطة التقديرية في ذلك، لكن السبب قد يكون مخالفة النص التشريعي للدستور أو لقانون آخر أو لتناقض أحكامه، وقد يرجع السبب لمخالفة القانون للسياسة المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية[3]. وفي حالة الاعتراض يتم إرجاع القانون للبرلمان لإعادة التصويت عليه، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة وفقا للمادة 2/46 من القانون 12/16، وفي حال عدم تحقق المصادقة يصبح نص القانون لاغي. مع ملاحظة أن هذا التعديل قد أخذ بعين الاعتبار تصويت أعضاء مجلس الأمة. وهي نفس الأحكام التي أقرتها المادة 149 من دستور 2020.

لذلك يمكن القول أن سلطة الاعتراض الممنوحة لرئيس الجمهورية يمكن أن تقيد عمل السلطة التشريعية، لأنها تعتبر بمثابة رقابة مسبقة على التشريع.

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في تشكيلة السلطة التشريعية

إن النظام النيابي البرلماني يقوم على أساس وجود برلمان كل أعضاؤه منتخبين أو أغلبيتهم، وأن يتم تجديد انتخاب البرلمان بصفة دورية[4]، والبرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتم تجديد عضوية جميع النواب في الغرفة الأولى كل خمس سنوات عن طريق الانتخاب وفقا للمادة 84 من القانون 10/16 المتضمن قانون الانتخابات، أما الغرفة الثانية ووفقا للمادة 107 من قانون الانتخابات لسنة 2016 فثلثي أعضاؤها ينتخبون لمدة ست سنوات يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات، بينما الثلث الأخير يعين من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهو ما يسمى بالثلث المعطل لأنه لا يعبر عن إرادة الشعب، وإنما يقوم في ممارسته لمهامه بتمرير ما يلائم رئيس الجمهورية الذي عينه[5] وهذا يعتبر خرقا وتجاوزا خطيرا لمبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 128.

[2] بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقات الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008، ص 285.

[3] إسماعيل بوقرة، أعمال السلطة التشريعية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2015، ص81. حكيم تبينة، مرجع سابق، ص2169.

[4] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص 52.

[5] الطاوس بن حمو، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد05، العدد 02، 2020، ص 158.

والسلطة التنفيذية في الجزائر تلعب دورا هاما في تشكيل المجالس النيابية سواء تلك التي يتم اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب، أو التي يتم اختيارهم عن طريق الجمع بين الانتخاب والتعيين، وذلك من خلال:

أولا: إعداد قوائم الناخبين: بالرغم من تطبيق مبدأ الاقتراع العام في الجزائر إلا أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ينص على شروط معينة في الناخبين، كالسن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية...الخ والسلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة هي من تتولى إعداد قوائم الناخبين، وإدراج من تتوفر فيهم شروط الانتخاب وحذف من يفقدون هذه الشروط. وقد تضمن قانون الانتخابات تنظيم كل ما يتعلق بإعداد قوائم الناخبين في الفصل الثاني من الباب الأول الذي يتضمن المواد من 06 إلى 24، وتكمن الأحكام الواردة فيها في ما يلي:

-وفقا للمادة 14 من قانون الانتخابات يتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. واستثناء يمكن مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي الذي تضمن استدعاء الناخبين.

- يجب أن يقيد في قوائم الناخبين كل مواطن جزائري أو جزائرية تتوفر فيه الشروط القانونية، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وفقا للمادة 08 من قانون الانتخابات ، وإذا غير الناخب محل إقامته يجب عليه أن يعلن عن ذلك.

-يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من قبل لجنة إدارية انتخابية، وقواعد سير هذه اللجنة يتم تحديده عن طريق التنظيم، أي تختص به السلطة التنفيذية حسب المادتين 15 و16 من قانون الانتخابات.

-تتولى السلطة التنفيذية -الإدارة- إعداد بطاقة الناخب وتسلم لكل ناخب مسجل في قائمة الناخبين. والسلطة التنفيذية من خلال لوائحها هي التي تتولى مهمة بتحديد كيفية إعداد وتسليم وإلغاء بطاقة الناخب، وكذا مدة صلاحيتها بنص المادة 24 من قانون الانتخابات.

ولابد من الإشارة في هذا الخصوص إلى أن قانون الانتخابات لسنة 2021 كما سبقت الإشارة قد منح بموجب المادة 10 منه للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، وكذا القوائم الانتخابية لجميع البلديات إضافة للقوائم الانتخابية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، والعمل على تحيينها بصفة مستمرة ودورية، وجعل في المادة 63 منه إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمناسبة كل اقتناء أو عملية انتخابية من قبل لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات، وبهذا يكون القانون ولأول مرة قد سحب هذا الاختصاص من الإدارة وأسنده لسلطة مستقلة وقد أحسن في ذلك.

ثانيا: قبول أوراق الترشيح: فحسب المواد 27، 30، 32 و33 من قانون الانتخابات يستلزم توافر شروط معينة في المرشحين حتى تقبل أوراق ترشيحهم لعضوية البرلمان، والذي يتولى مهمة التأكد من توفر هذه

الشروط هي السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها. حيث تتولى الإشراف على سير عملية الحملة الانتخابية ويزداد أهمية دورها في هذه النقطة كونها المسيطرة على أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزيون، ما لم تقم الإدارة بدورها الإداري السليم. كما أن الإدارة هي التي تتولى الإشراف على عملية فرز الأصوات وإبلاغ المجلس الدستوري بنتيجة الانتخابات. ونتيجة لذلك فإن أي تلاعب من قبل الإدارة سواء فيما يتعلق بإعداد القوائم الانتخابية أو بقبول ملفات الترشح من شأنه أن يؤثر سلبا على التجربة الديمقراطية في البلاد بمختلف مظاهرها.

هذا في ظل التعديل الدستوري 2016 وقانون الانتخابات لسنة 2016، أما في ظل دستور 2020 الذي أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبموجب قانون الانتخابات لسنة 2021 أصبحت المنذوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات و منذوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية هي التي تتولى تلقي التصريحات بالترشح وتسليم وصل الاستلام طبقا للمادة 201 منه، وأن رفض أي ترشيح يجب أن يكون حسب المادة 206 من قانون الانتخابات معللا تعليلا قانونيا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو من قبل منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية بحسب الحالة.

ثالثا: تعيين بعض أعضاء البرلمان من قبل السلطة التنفيذية: بحسب المادة 118 من قانون الانتخابات فإن جميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر، أما تشكيلة أعضاء مجلس الأمة فتجمع بين الانتخاب والتعيين، حيث يتم تعيين ثلثي الأعضاء عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري، أما الثلث الأخير فقد منح الدستور للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الحق بتعيينه من بين الكفاءات الوطنية في المجالات المختلفة.

وعليه يرى العديد من الفقهاء أن وجود أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة من شأنه أن يؤدي إلى تدخل واضح من السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، وهذا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه من المعروف أن العضو المعين سيدين بالولاء للجهة التي قامت بتعيينه، في حين أن وظيفة البرلمان الأساسية هي التعبير عن إرادة الشعب والدفاع عن مصالحه وحقوقه أمام الحكام[1]، فوجود الثلث المعين في البرلمان سيؤدي حتما إلى تقوية تواجد السلطة التنفيذية داخل البرلمان، ونظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو يشتد الصراع بين الأعضاء المنتخبين، سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، ونتيجة لذلك سيقوم الثلث المعين بلعب دور الأقلية التي يعود لها القرار النهائي للفصل في أي موقف[2].

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص 52.

[2] محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص ص 21-22.

الفرع الثالث: تحكم السلطة التنفيذية في سير أعمال البرلمان:

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن يعمل البرلمان مستقلا عن السلطة التنفيذية، إلا أن القانون والواقع يكشف بأن هذه الأخيرة تتدخل في عمل البرلمان إلى حد كبير، فبالرجوع إلى القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري نجد أنه اشتمل على أحكام بشأن ذلك، في المواد 133، 135 و138 منه، وبالرجوع إلى نصوص هذه المواد الدستورية وكذلك بالعودة للقانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يستنتج أن هيمنة السلطة التنفيذية على سير عمل البرلمان يبرز من خلال:

أولا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية: إن البرلمان يقوم بالمهام التشريعية أو الرقابية الموكلة إليه من خلال دورات، والتعديل الدستوري 2016 في المادة 135 منه حدد له دورة عادية واحدة فقط هي عشرة أشهر على الأقل، وتبتدئ بقوة الدستور في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، ويمكن للحكومة أن تطلب تمديد هذه المدة للانتهاء من دراسة نقطة من نقاط جدول الأعمال.

وإذا كان للبرلمان أن ينعقد في دورة عادية بقوة القانون، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية بناء على نص المادة 135 من التعديل الدستوري2016 وكذا المادة 04 من القانون العضوي 12/16 أن يبادر بإرادته أو بناء على طلب الوزير الأول أوبناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، وهذا بموجب مرسوم رئاسي، يتم من خلاله تحديد جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية[1].

والدستور الجزائري لم يقيد رئيس الجمهورية عند دعوته البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية بأية قيود، لذلك تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تقرير توفر الحالة الاستثنائية التي تستوجب دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية. ومن دون شك أن هذا التحكم في دعوة البرلمان للانعقاد يعتبر تدخلا من الحكومة في أعماله. بالرغم من أن البعض يجد أن دعوة رئيس الجمهورية ذات أهمية نظرا لتمتعه بحق التشريع عن طريق الأوامر في حالة العطلة البرلمانية[2].

وسعيا من المؤسس الدستوري من أجل خلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الخصوص، وإن كانت هيمنة السلطة التنفيذية واضحة في هذا الشأن لأن السلطة التقديرية تبقى لرئيس الجمهورية، نص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي البرلمان للاجتماع بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو بناء على طلب يقدمه ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[1] ونفس الأمر كرسته المادة 138 من دستور 2020.

[2] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص2171.

إضافة لما سبق يمكن للوزير الأول الذي يمثل السلطة التنفيذية أن يطلب بموجب المادة 133 من التعديل الدستوري 2016[1] من غرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة، الأمر الذي يعتبر تدخلا واضحا من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية.

ثانيا: تحكم السلطة التنفيذية في تحديد جدول أعمال البرلمان يعتبر جدول الأعمال من أهم مراحل العمل التشريعي[2]، وبالرغم من أن البرلمان سيد في تحديد جدول أعماله[3]، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية يظهر بشكل جلي وواضح في سير أعمال السلطة التشريعية من خلال ضبط جدول أعمالها، حيث تتولى حسب المادة 15 من القانون 12/16 ترتيب المواضيع التي لها الأولوية لدراستها ومناقشتها أثناء الجلسات. فهذا لا يظهر فقط تدخل السلطة التنفيذية في أعمال البرلمان، بل يظهر أكثر من ذلك إذ يظهر نوع من التفوق لها على حساب البرلمان. لأنه حتى لو قبلت اقتراحات القوانين من قبل الحكومة لتدرج في جدول الأعمال لدورة تشريعية معينة، فإنه ونظرا لكثرة مشاريع القوانين المودعة لدى البرلمان ستبقى دائما لها الأولوية في الدراسة[4]، وتستبعد بذلك اقتراحات البرلمان. ما يؤدي إلى إضعاف المبادرة البرلمانية لوضع القواعد القانونية[5]. وإتاحة الحرية للحكومة للتدخل لتحقيق السياسة التي قررتها بتوجيه النشاط البرلماني[6]. خاصة وأن الحكومة غالبا ما تعمل على إدراج مشاريعها في صدارة جدول الأعمال بحجة الاستعجال لإعطائها الأولوية في الدراسة[7]، والغرض من ذلك هو تمرير مشاريعها بصورة سريعة دون إتاحة الفرصة للتعديلات البرلمانية[8].

إن هذا الامتياز الممنوح للسلطة التنفيذية عند ضبط جدول أعمال البرلمان ليس له مثيل فيما يتعلق باقتراحات القوانين المقدمة من قبل البرلمان، فبالرغم من أن المادة 18 من القانون العضوي 12/16 تحدثت

---

[1] تقابل هذه المادة المادة 136 من دستور 2020.

[2] سعاد عمير، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، جوان 2016، ص 226.

[3] بختة دندان، مرجع سابق، ص1125. ياسين رقيق، مرجع سابق، ص1266.

[4] سعاد عمير، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، مرجع سابق، ص 227. خير الدين بن سونة، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020، ص 252.

[5] صابر بن عطاء الله، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020،2021، ص72.

[6] سعاد عمير، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، مرجع سابق، ص 227.

[7] خير الدين بن سونة، إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، 252.

[8] سعاد عمير، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، مرجع سابق، ص228.

عن تخصيص جلسة شهرية للمعارضة البرلمانية من أجل اقتراح جدول الأعمال، عملا بالمادة 114 من الدستور، لكنها لم تحدد طبيعة هذه الجلسة ما إذا كانت ملزمة للبرلمانيين أم لا؟ وما مصير جدول الأعمال الذي تقترحه الأقلية البرلمانية في هذه الجلسات الشهرية؟ كل هذا يدفع إلى القول بأن البرلمان ليس سيدا في إعداد جدول أعماله وأن الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية هي التي تسيطر عليه وتتحكم فيه[1]. على الرغم من أن الدستور الجزائري ليس هو من أقر بدور الحكومة في إعداد جدول الأعمال، وإنما الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية هي التي منحت الامتياز للسلطة التنفيذية في تحديد جدول الأعمال للحكومة، وهذا ما يجري العمل به حتى في ظل دستور 2020.

ثالثا: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إضافة ما سبق، فإن تدخل وتأثير الحكومة في العمل التشريعي، يظهر أيضا بشكل كبير عند حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان بعد التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين، لأن الوزير الأول هو الوحيد الذي له الحق بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، وهي هيئة دستوري تشريعية تباشر عمل تشريعي تهدف لحل الخلاف بين الغرفتين وتتكون وفقا للمادة 89 من الدستور من 10 أعضاء من كل غرفة، بحيث تجتمع حسب المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 في أجل أقصاه 15 يوما من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي هذه اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما. ثم تبلغ تقريرها للوزير الأول الذي يتولى عرض النص المقترح لحل الخلاف بين الغرفتين للتصويت والمصادقة عليه، دون أن يكون لهما الحق في تعديله، لأن أي تعديلات على هذا النص –عمل تشريعي– من طرف أعضاء البرلمان لا تقبل إلا إذا وافقت عليها الحكومة–السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول–.

وفي حالة ما إذا استمر الخلاف بين غرفتي البرلمان أعطت المادة 138 من الدستور للحكومة حرية التصرف، فلها أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني أن يفصل نهائيا في المسألة، كما لها أن لا تطلب منه ذلك، فإذا قررت عدم إخطار المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص، ولا يكون للبرلمان أي موقف بخصوص ذلك مع أنه هو صاحب الاختصاص بالتشريع. وهو الأمر الذي يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويوضح من جديد بأن السلطة التنفيذية تتدخل في الشأن البرلماني. كون اللجنة المتساوية الأعضاء لا تجتمع إلا باستدعاء من الوزير الأول، هذا الأخير وإن كان الدستور قد حدد له أجل 15 يوم لطلب اجتماعها، إلا أنه لم ينص على الجزاء المترتب عن عدم استدعائها خلال هذا الأجل وما إذا كان في إمكان اللجنة أن تجتمع من تلقاء نفسها، وعلى الرغم من تعديل الدستور سنة 2020 إلا أنه تم تأكيد نفس هذه الأحكام في المادة 145 منه.

[1] ياسين رقيق، مرجع سابق، ص1266.

كل ما سبق يدفع إلى طرح التساؤل التالي: أين هي سيادة البرلمان بغرفتيه في العمل التشريعي والتي نص عليها الدستور؟!! لذلك من الأجدر للمؤسس الدستوري أن يجعل طلب انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء يتم بمبادرة من رئيسي غرفتي البرلمان.

الفرع الرابع: حق السلطة التنفيذية في حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل المجلس التشريعي[1] من أهم الحقوق والأسلحة المقررة للسلطة التنفيذية وفي مواجهة السلطة التشريعية والمسؤولية الوزارية التي قررت للمجلس الشعبي الوطني وما ينتج عنها من سحب الثقة عن الحكومة وإسقاطها، ويقصد به إنهاء مسبق لمهام البرلمان قبل حلول الموعد القانوني المحدد لانتهاء عهدته ووكالته عن الشعب[2].

ولقد تقرر هذا الحق لتمكين الحكومة من الرجوع إلى هيئة الناخبين، حول ما يقع من نزاع بين الحكومة والبرلمان[3]، وقد يلجأ إليه رئيس الدولة للدفاع عن حقوقه وآرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها، كما أن حق حل أحد المجلسين يكون بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة لضمان استقرار الحكم ولمنع الأزمات الوزارية المتكررة[4]. وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه قد نظم حل المجلس الشعبي الوطني في مادتين هم االمادة 96 والمادة 147، حيث يتضح من خلال العودة إلى نص هاتين المادتين ما يلي:

1-أن الدستور الجزائري 2016 قد أخذ بنوعين لحل المجلس الشعبي الوطني هما الحل الوجوبي والحل الرئاسي: الحل الوجوبي نصت عليه المادة 96 منه، ويكون في إطار علاقة المجلس الشعبي الوطني الوظيفية مع الحكومة، ويكون نتيجة عدم موافقة البرلمان-المجلس الشعبي الوطني- على مخطط عمل الحكومة. فبعد أن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول للمرة الثانية، ولم تحصل الحكومة الجديدة الثانية على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها يترتب عن ذلك أن ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، أي أن الحل هنا يكون بقوة القانون. وهذا الحل كرسه دستور 2020 بموجب المادة 108 منه.

أما الحل الرئاسي فنصت عليه المادة 147 من الدستور، فمن خلالها يمكن لرئيس الجمهورية وحده أن يستعمل سلاح الحل في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، للدفاع عن معتقداته وإرادته في مواجهة البرلمان،

---

[1] استخدم هذا الحق لأول مرة من قبل وزارة وليام بت الذي ومن أجل حسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان احتكم إلى الشعب وذلك أدى إلى حل البرلمان. راجع عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص293.

[2] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص170. و نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص425.

[3] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص56.

[4] المرجع نفسه.

بعد ثبوت خلاف ما بينه وبين البرلمان حول أمر من أمور الدولة، ورئيس الدولة عند استعماله لهذا الحق لا يكون مقيدا إلا بالتشاور مع رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول. وأن الحق في الحل لا يطال مجلس الأمة وإنما يقتصر على المجلس الشعبي الوطني، وسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني غير قابلة للتفويض بنص المادة 2/101 من التعديل الدستوري. ويجب أن يتضمن المرسوم الرئاسي الذي يقضي بحل المجلس الشعبي الوطني على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس الشعبي الوطني في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل. وهو المرسوم الذي يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وإنما يخضع لرقابة الرأي العام[1]. ونفس الأمر كرسه دستور 2020 في المادة 151 منه.

2- تحيط الدساتير عامة حق حل المجلس النيابي بضمانات تكفل عدم التعسف في استعماله، إلا أن الدستور الجزائري لم ينص إلا على ضمانة شكلية تتمثل في استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري-المحكمة الدستورية حاليا- والوزير الأول وهذا قبل الحل. وكل هذه الهيئات يتم تعيينها من قبله، فالوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري يتم تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة يمكن أن يكون من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهوري، وبالتالي لا يبقى سوى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي من بين الأشخاص المنتخبين لا المعينين وهو في نفس الوقت رئيس الهيئة التي سيطالها الحل[2]. لذلك تبقى هذه الاستشارة لا تشكل أي ضمانة فعلية لعدم التعسف في استعمال هذا الحق لأنه ليس لديها أي تأثير على إرادة رئيس الجمهورية. ما قد يجعل السلطة التنفيذية تستعمل سلاح الحل من أجل إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة، لم تكن موجودة من قبل، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة تقلب الوزارات وعدم استقرار الحكومات[3]. وهذا ما يلمس من خلال التجربة الواقعية للسلطة التشريعية سواء تعلق الأمر بعملية التشريع، حيث أن معظم المشاريع القانونية يتم الموافقة عليها رغم الانتقادات التي توجه لها أثناء المناقشة، والمثال على ذلك قانون المالية لسنة 2016 فرغم المعارضة الشديدة له من قبل النواب أثناء المناقشة والذي كان له نفس الرفض من الشعب، إلا أن المجلس الشعبي الوطني صادق عليه، هذا رغم إمكانية إصداره بأمر في حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة بـ 75 يوما من تاريخ إيداعه[4].

لذلك كان من الأفضل إحاطة استعمال هذا الحق بضمانات أخرى مثل:

-تسبيب مرسوم الحل، حتى يستطيع الرأي العام من معرفة أسباب الحل والحكم على سلامتها.

---

[1] عبد الناصر صالحي، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2007، ص 68.

[4] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمن بن جيلالي، مرجع سابق، ص173.

-العودة إلى الشعب لاستفتائه وأخذ رأيه قبل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، فإذا وافقت الأغلبية المطلقة على ذلك، يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بحله.

-عدم إشراف الوزارة التي وقعت على الحل على الانتخابات، فلابد من استقالتها وتعيين وزارة جديدة مكانها.

-اشتراط موافقة مجلس الأمة لحل المجلس الشعبي الوطني.

لذلك يمكن القول أن حق الحل الممنوح للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية وإن كان الفقه الدستوري يجمع على أنه ممنوح للسلطة التنفيذية لخلق نوع من التوازن السلطتين، إلا أن السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية من شأنها أن تخل بهذا التوازن، وترجح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في معادلة التوازن بين السلطات، التي تقضي بأن يكون لكل سلطة ما يكفي من الآليات لإيقاف غيرها إذا تبين لها تعسفها أو استبدادها بما لها من اختصاصات.

المطلب الثاني: تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية

تتمثل رقابة وتأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، في الحقوق التي أقرها الدستور لأعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة، والمتمثلة في: حق السؤال، حق طرح موضوع عام للمناقشة، حق الاستجواب، التحقيق البرلماني وحق التصويت على ملتمس الرقابة.

الفرع الأول: حق السؤال

يمكن تعريف حق السؤال بأنه حق أعضاء البرلمان في لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين بالاستفسار عن الأمور التي يجهلونها [1]. وحسب الفقيه بوردو يعتبر السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة[2]. ويعتبر هذا الحق وسيلة رقابية يهدف من خلالها عضو البرلمان إلى الحصول على معلومات حول أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها[3]، ولا يرتب الدستور أي جزاء بعد ممارسة هذا الحق عن امتناع عضو الحكومة عن الإجابة أوإجابته خارج المدة المحدد لذلك[4]، فكثيرا ما يرفض الوزراء الإجابة على الأسئلة

[1] محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988، ص586.

[2] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص156.

[3] خدوجة خلوفي، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور المغرب لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص232. سيدي محمد ولد سيدأب، محمد لمين صديقي، تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 107.

[4] هذه المدة بحسب المادة 152 من التعديل الدستوري يجب ألا تتعدى ثلاثين يوما.

المطروحة من قبل نواب المعارضة كونها تحمل في طياتها انتقادات واضحة للحكومة[1]. ورغم ذلك تبقى لهذه الأسئلة شفوية كانت أو الكتابية أهمية كبيرة لأنها تؤدي إلى الانفتاح على الرأي العام الذي يتابع أسبوعيا من خلال النقل التلفزيوني المباشر نشاط الحكومة وتسيير الوزراء لقطاعاتهم ويحكم لهم أو عليهم[2].

كما تتجلى الوظيفة الرقابية للأسئلة البرلمانية في كونها أداة مؤثرة على الحكومة من خلال إثارتها مواضيع حساسة قد تضع الحكومة في مواقف حرجة، تجعل عضو الحكومة مجبرا على الإجابة وتفسير تصرفات الحكومة التي قد يشوبها نوع من الغموض، وتبعا لذلك يمكن أن تشكل هذه الأسئلة المحرجة للحكومة وسيلة تمهيدية لإجراء إصلاحات تشريعية قوية من شأنها إثراء البناء القانوني للدولة، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الأسئلة وسيلة ضاغطة على الحكومة، تدفعها لإصدار نصوص تنفيذية دقيقة بغرض تطبيق القوانين المصادق عليها في البرلمان، والتي كانت عرضة للتأخر، كما قد يؤدي طرح الأسئلة أحيانا إلى إشعال الشرارة لوسائل رقابية أكثر قوة وتأثير على عضو الحكومة كالاستجواب[3].

ومن المسلم به أن السؤال الذي يتقدم به عضو البرلمان لعضو الحكومة يعتبر علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول في الأنظمة البرلمانية[4]، وهذه العلاقة لا يمكن أن تتعدى إلى باقي الأعضاء، لذلك لا يمكن للغير التعقيب أو المشاركة أو مناقشة الجواب الذي قدمه عضو الحكومة للسائل إذا لم يقتنع به أو شابه غموضا أو نقصا.

وقد نصت المادة 152 من الدستور على أن كل غرفتي البرلمان عقد جلسة أسبوعية بالتداول مخصصة للحكومة لتقديم أجوبتها، حول الأسئلة الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وفي حالة ما إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يتطلب إجراء مناقشة، تجري المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما نص القانون العضوي 12/16 في المواد من 96 إلى 76 منه على حق السؤال الكتابي والشفوي الذي يستطيع عضو البرلمان أن يوجهه لأي عضو في الحكومة. ومن خلال دراسة هذه المواد يمكن استخلاص النقاط التالية:

---

[1] عبد الرحمان بن جيلالي، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في الدستور الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد01 الجزائر، 2018، ص82.

[2] حبسة عقباوي، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 53.

[3] نور الدين بن دحو، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، دفاتر السياسة والقانون، المجلد08، العدد 14، 2016، ص133.

[4] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص46.

-إن حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة، ولا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما في الاستجواب وسحب الثقة من البرلمان وإنما يقدم من عضو واحد. وهذا راجع لإرادة المؤسس الدستوري من جهة لإضفاء الطابع الفردي على السؤال، ومن جهة ثانية لمنع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء، لا بقصد السؤال وإنما بقصد طرح موضوعه لمناقشة عامة أو الالتفاف حوله وتحويله إلى استجواب، مما يثير المسئولية السياسية للحكومة أو للوزير المختص دون إتباع الإجراءات الدستورية[1].

-أن السؤال يمكن توجيهه لكل عضو في الحكومة سواء كان وزيرا أول أو وزيرا.

-أن السؤال يمكن أن يكون كتابيا كما يمكن أن يكون شفويا، لكن إذا كان السؤال كتابيا فإن الجواب عليه لا يكون إلا عن طريق الكتابة طبقا للمادة 2/152 من الدستور والمادة 74 من القانون 12/16.

-يمكن لمقدم السؤال الشفوي سحبه أو تحويله إلى سؤال كتابي، بشرط أن تبلغ الحكومة بذلك قبل انعقاد الجلسة المخصصة للإجابة على السؤال كما يمكن مكن لعضو البرلمان أن يطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، إذ لا يمكنه أن يطرح أكثر من سؤال خلال الجلسة الواحدة، وهذا طبقا للمادة 71 من القانون 12/16.

-شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الشفويةوالكتابية وفقا للفقرتين الأخيرتين من المادتين 70 و74 من القانون 12/16 يحددها النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان.

-الإجابة على السؤال من قبل عضو الحكومة تكون في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما سواء كان السؤال كتابيا أو شفويا وفقا للمادة 152 من الدستور.

-عند إجابة من وجه إليه السؤال فإنه ووفقا للمادة 72 من القانون 12/16 يسمح لصاحب السؤال التعقيب على الرد ولعضو الحكومة حق الرد عليه.

-جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي أو الشفوي حسب المادة 75 من القانون 12/16 يمكن أن يكون مبررا لطلب إجراء مناقشة إذا رأت أي من الغرفتين ذلك، إلا أن موضوع المناقشة يجب أن يكون مقتصرا على عناصر السؤال الموجه إلى عضو الحكومة ولا يتعدى ذلك.

-ينبغي أن يدخل السؤال المطروح ضمن اختصاص من وجه إليه من أعضاء الحكومة، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على هذا الشرط لكن الأعراف البرلمانية المستقرة تقضي بذلك، فإذا كان

[1] ابراهيم ملاوي، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، جانفي 2009، ص14.

السؤال لا يدخل في اختصاص من وجه إليه فإن رئيس المجلس (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة) يرفض توجيهه للحكومة[1].

ولقد تولت التعليمة العامة رقم 2000/08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية سد النقص على مستوى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري، من خلال النص على الشروط الواجب توافرها في نص السؤال بصفة عامة، وذلك في المادة الأولى منها والتي تستوجب أن يوجه السؤال وأن يوقع من نائب واحد، وأن يتضمن نص السؤال موضوعا واحد، وأن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال، وأن يحرر نص السؤال باللغة العربية وأن يكون موجزا، وأن ينصب على المسألة المطلوب الاستفسار عنها، أن يكون نص السؤال خاليا من العبارات النابية، وأن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور أو متعلقا بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معني بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير الوطني ورموزها، أو متعلقا بقضية مطروح على الجهات القضائية.

كما نصت المادة الثالثة من التعليمة على أنه لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون موضوعه نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عليه منذ مدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

وعلى الرغم من كثرة اللجوء إلى الأسئلة البرلمانية من قبل أعضاء البرلمان بسبب بساطة إجراءاتها بالمقارنة مع الوسائل الرقابية الأخرى[2]، حيث سجلت الفترة التشريعية الرابعة فقط حصيلة قدرت بـ 1203 سؤال (703 سؤال كتابي و500 سؤال شفوي)، إلا أن هذا لا يمنع من القول بأن الأسئلة البرلمانية كآلية للرقابة على عمل الحكومة تعتبر ضعيفة جدا[3]، ما دفع ببعض الفقهاء إلى اعتبارها أداة للتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والبرلمان لا أداة للرقابة[4]، ومع ذلك تبقى الأسئلة وسيلة تجبر الحكومة على توضيح وتبرير موقفها وتصرفاتها وقراراتها.

وإذا كانت الأسئلة هي حق برلماني خالص، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية الجزائري السابق منذ توليه للسلطة سنة 1999، وبدون نص دستوري قد دأب على مساءلة الوزراء وتأنيبهم دون محاسبتهم!!![5].

---

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص47.

[2] بختة دندان، مرجع سابق، ص 1128.

[3] راجع كل من: حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 2178. خدوجة خلوفي، مرجع سابق،

[4] ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 128.

[5] بختة دندان، مرجع سابق، ص ص1128-1129.

الفرع الثاني: حق طرح موضوع عام للمناقشة

بمقتضى هذا الحق يكون لعدد من أعضاء البرلمان المطالبة بإثارة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للدولة للمناقشة في المجلس، وتكون المناقشة في هذه الحالة مفتوحة يمكن لمن يشاء من الأعضاء المشاركة فيها[1] على خلاف حق السؤال. وقد تم النص على هذا الحق في الفقرة الأخيرة من نص المادتين 152 و 148 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 75 من القانون 12/16 والتي يستنتج منه العودة إليها ما يلي:

-عدم تحديد عدد الأعضاء الذين يسمح لهم بطرح موضوع ما للمناقشة، لذلك إذا رأى أي من المجلسين ضرورة إجراء مناقشة نتيجة لجواب عضو الحكومة، أصبح المجلس ملزما بمناقشة الموضوع الذي قدم الطلب بخصوصه.

-عند تقرير إجراء المناقشة بناء على جواب عضو الحكومة يجب ألا تخرج هذه المناقشة عن عناصر وموضوع السؤال.

- للبرلمان بغرفتيه أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

-المناقشة حول السياسية الخارجية لا يمكن أن تتم إلا بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

- المناقشة حول السياسة الخارجية لا تتم إلا إذا كان البرلمان مجتمعا بغرفتيه.

- يمكن أن تتوج مناقشة السياسة الخارجية بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يتم تبليغها إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: حق الاستجواب

الاستجواب البرلماني هو اتهام يوجه من قبل أحد أعضاء مجلس النواب إلى أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء[2]، ويعد الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، يهدف لكشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، ويعتبر من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، لأنه لا يقتصر على مجرد استفسار حول موضوع معين بل

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص47.

[2] نادية خلفة، حبيبة لوهابي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 72.

يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها[1]، لأنه يتضمن اتهام الحكومة كلها أو بعض أعضائها وتجريح سياستها، وتكمن أهميته وخطورته في أنه يمثل خطوة ضرورية لسحب الثقة من الحكومة كلها أو من بعض أعضائها[2].

وقد تم النص على هذا الحق في المادة 151 من الدستور الجزائري والمواد من 66 إلى 69 من القانون 12/16 . وبعد دراسة نصوص هذه المواد يستنتج أن:

-حق استجواب الحكومة حق يتمتع به جميع أعضاء البرلمان سواء كانوا نوابا في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة.

-يجب أن يقدم جواب الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما وفقا للمادة 151 من التعديل الدستوري.

-يجب أن يقدم الاستجواب حسب المادة 66 من القانون 12/16 إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويجب أن يكون مقدما بصورة جماعية، من ثلاثين نائبا على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة. ويعتبر هذا العدد مبالغا فيه لأنه يستحيل معه على المعارضة أن تستجوب الحكومة خاصة وأنها تشكل أقلية. لذلك على المشرع إعادة النظر في هذا الأمر وتخفيض النصاب المطلوب لقبول الاستجوابات المقدمة من أعضاء مجلس الأمة على الأقل، نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني.

-يجب أن يسلم الاستجواب طبقا للمادة 66 من القانون 12/16 إلى الوزير الأول خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية لقبوله.

-يجب أن يتعلق موضوع الاستجواب بقضية من قضايا الساعة.

-يحدد لمناقشة الاستجواب جلسة بالتشاور بين غرفتي البرلمان كل على حدة مع الحكومة، حيث يبدأ مندوب أصحاب الاستجواب عرضه وشرحه، ترد عليه الحكومة، ويجب الإشارة في هذا الخصوص بأن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي تتولى الإجابة على الاستجواب ما إذا كان الوزير الأول أم الوزير الذي يدخل موضوع الاستجواب في اختصاصه، كما لم يشر إلى إمكانية التعقيب على جواب الحكومة من قبل مقدم الاستجواب[3].

---

[1] فاطمة بلبريك، أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر، مجلة تحولات، المجلد 01، العدد 02، جوان 2018، ص 128. سيدي محمد ولد سيدأب، محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص110.

[2] محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 592. خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص233.

[3] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص50.

-لم ينص المؤسس الدستوري عن إمكانية فتح مناقشة عامة يشترك فيها كل أعضاء المجلس نتيجة لجواب الحكومة على الاستجواب، كما فعل بالنسبة لجواب الحكومة على السؤال الكتابي والشفوي.

-يمكن لمندوب أصحاب الاستجواب وفقا للمادة 2/67 من القانون 12/16 سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة وتبلغ الحكومة بذلك.

لا يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من وزير بمفرده، ولا أي إجراء آخر يمكن أن يتخذ في مواجهة الحكومة. لهذا ونظرا لعدم فعالية الاستجواب أصبح مثله مثل السؤال وسيلة للاستفسار حول موضوع معين، لذلك يقل استعماله في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى التي تبنته، وبالرجوع إلى حصيلة الاستجواب في الجزائر يلاحظ أنها تحسب على الأصابع، كما يلاحظ عدم استعمال مجلس الأمة تماما للاستجواب بالرغم من أن الدستور قد منح له الحق في ذلك[1].

الفرع الرابع: التحقيق البرلماني

يقصد بالتحقيق البرلماني لجوء البرلمان للاستقصاء والبحث عن الحقائق مباشرة، وهذا بسبب عدم الاقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك، كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة لكشف فساد بعض القطاعات والإدارات[2]، هذا عن طريق تشكيل لجنة تحقيق، يحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق، واستدعاء المسئولين للمثول أمامها، والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع، وإجراء جميع مقتضيات التحقيق دون الاكتفاء بما هو ساري في السؤال والاستجواب[3].

ولجان التحقيق البرلمانية تتمتع بصلاحيات كبيرة وتوضع تحت تصرفها جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، ولها في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه ضروريا من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى فائدة في أقواله، أو تنتقل إلى عين المكان للمعاينة والتحقيق، وحجز ما تراه مفيدا من وثائق ومستندات، ولها أيضا الحق في أن تستعين بالخبراء والمختصين في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

وقد تم ذكر لجان التحقيق والتعديل الدستوري 2016 في المادة 180 منه، حيث أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. في يحين نص القانون العضوي 12/16 على الإجراءات المتخذة في لجان التحقيق في المواد من 77 إلى 87 منه، حيث يتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة طبق للمادة 1/78 من القانون 12/16، ويجب بحسب المادة

[1] خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 233.

[2] سيدي محمد ولد سيدأب، محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 113.

[3] نادية خلفة، حبيبة لوهاني، مرجع سابق، ص 73.

2/78 أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، كما أنه يحق للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يعين من بين أعضائه لجان تحقيق حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك طبقا لنص المادة 79 من القانون 12/16.

وقد حدد المؤسس الدستوري جملة من الشروط يجب توافرها في لجنة التحقيق أهمها:

-يجب بنص المادة 77 من القانون 12/16 توفر شرط المصلحة العامة في القضية المراد إنشاء لجنة تحقيق حولها، والملاحظ أن فكرة المصلحة العامة هي فكرة فضفاضة مرنة لا يمكن تحديدها بدقة، لعدم وجود معايير دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن استبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا.

-اشترطت المادة 2/180 من التعديل الدستوري عدم وجود متابعة قضائية، ويمكن اعتبار الهدف من هذا الشرط هو احترام لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ضمان عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية، وبذلك تكون المتابعة القضائية مانعا أمام إنشاء لجان التحقيق. وقد أكد هذا الشرط القانون العضوي 12/16 حيث نص في المادة 80 منه على أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية وهذا عندا يتعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الأطراف والموضوع.

-ألا يكون موضوع التحقيق قد تم إجراء تحقيق سابق فيه، وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يسمح بانسجام العمل البرلماني بالابتعاد عن أي إيداع بسبب سياسي محض ناتج عن تغيير المشرع أو التناوب عن المهام التشريعية[1].

كما تم ترسيخ الضوابط القانونية المتعلقة بلجنة التحقيق وسير عملها بنصوص القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجده قد، وذلك حتى تتمكن من تحقيق المصلحة العامة التي تمثل الغرض من إنشائها. ومن بين هذه الضوابط القانونية مايلي:

-لا بد على البرلمان حسب المادة 77 من القانون 12/16 من إنشاء لجنة تحقيق في القضايا التي تدخل في إطار اختصاصاته.

- الهدف من التحقيق البرلماني قد يكون الحصول على المعلومات الضرورية حول موضوع التحقيق فقط. فلا يشترط فيه وجود مخالفات للقواعد القانونية مثل ما هو ساري العمل به في التحقيقات القضائية، فاللجنة قد تكون مؤقتة، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأكثر بانقضاء ستة أشهر قابلة للتجديد ابتداء من

[1] سيدي محمد ولد سيدأب، محمد لمين صديقي، مرجع سابق، ص 115.

تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها كما لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر شهرا إبتداء من تاريخ انتهاء مهمتها طبقا للمادة 81 من القانون 12/16.

–لا بد من الالتزام بسرية التحقيق من قبل أعضاء لجان التحقيق في تحرياتهم ومناقشاتهم ومعايناتهم وهذا ما تنص عليه المادة 83 من القانون سابق الذكر، خاصة عند العلم بأن المادة 85 من القانون 12/16 قد منحت للجنة حق الإطلاع على مختلف الوثائق باستثناء التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا، يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني.

– طبقا لنص المادة 84 من القانون 12/16 يرسل رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع لأعضاء الحكومة لضبط البرنامج، ويوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينة والزيارات إلى الإطارات والمؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها للمعاينة الميدانية قصد الاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، يعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما.

–تعد اللجنة وفقا لما تقضي به المادة 86 من القانون 12/16 تقريرا يسلم حسب الحالة إلى رئيس إحدى الغرفتين، ثم يتم تبليغه لرئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو الأعضاء.

الفرع الخامس: حق التصويت على ملتمس الرقابة وسحب الثقة من الحكومة

تنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 على أن للمجلس الشعبي الوطني عند قيامه بمناقشة بيان السياسة العامة التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ويقصد بحق التصويت على ملتمس الرقابة ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من هيئة الوزارة كلها، عندما يكون التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة يستوجب المساءلة[1]. وقد عرفه الفقيه هوريو بأنه الوسيلة التي يمكن للنواب عن طريقها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة التي عليها الاستقالة في حالة المصادقة [2]، وعلى هذا الأساس يعتبر ملتمس الرقابة بمثابة سلاح هجومي قوي وضع بيد النواب ليتمكنوا من معارضة استمرارية وجود الحكومة بعد تقرير مسؤوليتها السياسية[3]. وهو وسيلة فعالة جدا في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لأن من خلالها قد يتم وضع حد للحكومة بصفة جماعية.

فسحب الثقة عن الحكومة يرتب قيام مسؤوليتها السياسية، والمسؤولية الوزارية تمثل حجر الزاوية في النظام البرلماني، لكن يجب في هذا الصدد التنبيه إلى الفرق بين مسؤولية الحكومة بمعناها الفني، وبين

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص50.

[2] هاني صوادقية، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد01، 2020، ص170.

[3] قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسي بجامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 88

مجرد الخلاف بين الوزارة والحكومة. فليس كل خلاف بينهما يعني طرح المسؤولية الجماعية للحكومة. فالخلاف في الأنظمة الديمقراطية مطلوب لأن الحقيقة بنت الخلاف. وعلى هذا إذا رفض البرلمان مشروع قانون تقدمت به الوزارة، فليس معنى ذلك وجوب استقالتها، مادام الرفض غير قائم على معارضة المجلس لسياستها العامة[1].

ونظرا للآثار الوخيمة التي قد تنجم عن عدم استقرار وثبات المؤسسات العليا في الدولة بسبب المبالغة في توظيف وممارسة آلية ملتمس الرقابة من قبل السلطة التشريعية، فإن مختلف الدساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري تحيط هذه الآلية بجملة من الشروط والضوابط التي تضمن عدم إساءة استعمال هذا الحق أو على الأقل تحول دون الإسراف في استخدامه.

هذا، ولقد تم النص على حق التصويت على ملتمس الرقابة في المواد من 153 إلى المادة 155 من الدستور الجزائري 2016، والمواد من 58 إلى المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16.

وبعد دراسة وتحليل هذه المواد، يستنتج ما يلي:

-التصويت على ملتمس الرقابة هو حق مقرر لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة. وهذا أمر بديهي لأن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن اختصاص نواب المجلس الشعبي الوطني المجلس القابل للحل من قبل رئيس الجمهورية، أما مجلس الأمة فلا يملك هذا الحق كونه لا يمكن حله، خاصة وأن ملتمس الرقابة يعتبر الوسيلة الرقابية الخطيرة التي منحت للبرلمان حتى يوجه حق الحل الممنوح للسلطة التنفيذية[2].

-إن طلب التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، أو سحب الثقة منها لذلك يجب أن يتقدم به عدد لا يقل عن 7/1 من نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 153 من التعديل الدستوري، ويمنع على النائب الواحد حسب المادة 59 من القانون 12/16 توقيع أكثر ملتمس رقابة.

-لا يجوز وفقا للمادتين 153 و4/98 طرح مسألة سحب الثقة عن الحكومة إلا عند مناقشة بيان الحكومة لسياستها العامة، هذا البيان تقدمه الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها طبقا للمادة 98 من الدستور والمادة 51 من القانون 12/16، وبذلك لا يستطيع النواب ممارسة هذه الآلية الرقابية سوى مرة واحدة في السنة.

-عادة ما تتطلب الدساتير مضي مدة معقولة بين التوقيع على الملتمس والتصويت عليه، وهذه المدة في المادة 2/154 من الدستور الجزائري هي ثلاثة أيام من تاريخ إبداع ملتمس الرقابة. وتعتبر هذه المدة تعتبر

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص50.

[2] قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مرجع سابق، ص 89.

كافية حتى يتمكن النواب الموقعين على ملتمس الرقابة والنواب الذين ينوون التصويت لصالحه من التفكير في العواقب التي قد تنتج عن إسقاط الحكومة[1]، كما أن هذه المدة ستمكن الحكومة ومؤيديها من النواب المعارضين للملتمس من إجراء اتصالاتهم مع الموقعين عليه من أجل جعلهم يتراجعون عن موقفهم وإقناع مختلف النواب بعدم التصويت على الملتمس[2]، وهذا بغرض إفشال الملتمس بجعل بعض المصوتين عليه ينسحبون، أو اللجوء إلى الاتفاق مع النواب المعارضين حول نقاط الخلاف[3].

-بمجرد انتهاء هذه المدة القانونية يتم التصويت على ملتمس الرقابة في جلسة عامة[4]. ولا يتدخل أثناء المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا ممثل الحكومة بناء على طلبه، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة طبقا للمادة 61 من القانون 12/16.

-للتصويت على ملتمس الرقابة، تكتفي معظم الدساتير بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[5]، ولكن الدستور الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة بحيث شدد في ذلك في المادتين 154 و155 منه، إذ تطلب أغلبية الثلثين(3/2)، وهي النسبة التي تعتبر صعبة التحقيق من الناحية العملية، لأنه حتى إذا تحقق النصاب القانوني المطلوب من أجل التوقيع على ملتمس الرقابة، فإن النصاب القانوني المطلوب للتصويت عليه يبقى صعب التحقيق، كون المعارضة هي من تبادر في العادة بلائحة ملتمس الرقابة وهذه وعمليا يصعب على هذه الأخيرة جمع هذه النسبة حولها، الأمر الذي يحد من فعالية هذه الآلية لأنه يشكل عائقا أمام تفعيلها.

-وفقا للمادة 155 من التعديل الدستوري 2016 في حالة موافقة ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما يحدث في الجزائر منذ استقلالها وإلى غاية الآن. لكن السؤال المطروح حول هذه النقطة هل رئيس الجمهورية ملزم بقبول استقالة الحكومة؟ لأنه وبالرجوع إلى النصوص الدستورية يلاحظ أن الحكومة تعين من قبل رئيس الجمهورية، وتحت رئاسته يتم وضع مخطط عمل الحكومة، لذلك وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بالاختيار بين قبول استقالة الحكومة التي قام بتعيين أعضائها وعمل على تسطير مخطط عملها وتعيين حكومة جديدة، وبين رفض استقالتها، واللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، الآلية التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية

[1] هاني صوادقية، مرجع سابق ص 171.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري-السلطة التشريعية والمراقبة-، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 165.

[3] زينب عبد اللاوي، رقابة البرلمان على السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص604.

[4] هاني صوادقية، مرجع سابق ص 171.

[5] حيث يتطلب الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة 2/49 منه ، وكذلك الدستور المغربي في المادة 2/105 منه الأغلبية المطلقة.

في مواجهة السلطة التشريعية والوقوف في وجهها[1]. وهذا ماقضت به المادة 111 من دستور 2020 التي قضت بأنه يمكن لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة البرلمان على لائحة الثقة يمكن لرئيس الجمهورية قبل موافقة على استقالة الحكومة أن يلجأ لحل المجلس الشعبي الوطني.

من خلال ما سبق يلاحظ بأنه وبالرغم من الأهمية التي يحظى بها ملتمس الرقابة كأحد أهم الوسائل الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة، إلا أن المؤسس الدستوري قد جعل هذه الآلية صعبة الاستعمال بسبب ربطه اللجوء إليها بشروط وضمانات مبالغ فيها، ويكون بذلك قد أفرغ هذه الآلية الرقابية من فعاليتها.

المطلب الثالث: استقلالية السلطة القضائية

يشكل استقلالية القضاء وحياده إحدى مقومات دولة القانون، إذ لا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لضمان حقوق الأفراد إلا بوجود رقابة قضائية تكفل احترام القواعد الدستورية، وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها، واختصاصاتها وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فحتى تقوم دولة القانون يستلزم توافر أسس ومبادئ أهمها استقلالية القضاء وحياد القاضي وفرض حكم القانون على الأفراد وعلى كل هيئات الدولة المركزية واللامركزية[2].

وإذا كان حق التقاضي يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، مفاده أن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء، لردع هذا الاعتداء وإنصافه، فمن البديهي أن استقلالية القضاء تهم المواطن العادي كما يهم القضاء ذاته والقاضي، لأنها تضمن استقلال القاضي في الرأي وحياد أحكامه، وتمكينه من مواجهة أي تأثيرات أو ضغوط في إصدار قراراته، وبهذا تعتبر استقلالية القضاء كفالة وحصانة للمواطن قبل القاضي[3].

ويقصد باستقلالية السلطة القضائية تحررها من كل سلطان إلا سلطان القانون[4]، وتقتضي استقلالية القاضي تحرره من كل القيود المؤثرة في القرار الذي يتوصل إليه من خلال نظره لملف الدعوى[5].

---

[1] هاني صوادقية، مرجع سابق ص 172.

[2] عبد الرحمن بوحسون، استقلالية القضاء في الجزائر...تكريس دستوري أم إجحاف قانوني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد03، قسنطينة الجزائر، 2021، ص ص 1097-1098.

[3] سليمة مسراتي، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي(دستور الجزائر 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، 01 مارس 2013، ص93.

[4] عوض محمود عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص504.

[5] عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، 01 أوت 2014، ص86.

فمبدأ استقلالية السلطة القضائية يقتضي ألا يكون لأي سلطة في الدولة أن تملي على المحكمة أو توحي إليها ما تصدره في قضية ما، ولا أن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها، وأن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه[1].

وقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ استقلالية القضاء حيث أعلنت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] صراحة أن لكل فرد الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا ومستقلا وعلنيا. وقد جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 بالقانون 01/16 ليكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بدءا من الديباجة التي أكدت على أن استقلالية القضاء من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة، ثم المادة 156 منه التي نصت على استقلالية السلطة القضائية التي تمارس مهامها في إطار القانون، والمادتين 165 و166 منه اللتين أخضعتا القاضي للقانون وحده. كما نص القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3] على المبدأ في عدة مواد منه.

نظرا لكون استقلال العدالة يعد من أهم شروط قيام دولة القانون وتعزيز الحكم الراشد، من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة في كنف المساواة والشرعية[4]، والمتتبع لتطور نظام القضاء في الجزائر يلاحظ بأنه اعترف به لأول مرة كسلطة مستقلة قائمة بذاتها في دستور 1989، وهو ما حاول المؤسس الدستوري الجزائري تكريسه في التعديل الدستوري 2016، بوضع ضمانات قانونية تكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، من خلال المادة 156 منه، وبالرجوع لنص المادة 07 من القانون 11/04 التي تنص على التزام القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات التي من شأنه المساس بحياده واستقلاليته. فاستقلالية القضاء تكمن في مدى قدرته على إصدار أحكامه بكل حياد ودون تدخل أو ضغط من بقية السلطات في الدولة. فإلى أي مدى تعتبر هذه الضمانات كافية لتكريس استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات وخاصة السلطة التنفيذية؟

الفرع الأول ضمانات استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

تتمثل أهم الضمانات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 لكفالة استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات خاصة التنفيذية، وبالتالي تدعيم دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية في:

[1] عبد الرحمن بوحسون، مرجع سابق، ص1098.

[2] صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1989.

[3] القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج د ش، عدد57، 08 سبتمبر 2004، ص 13.

[4] عبد المنعم بن أحمد، عبد الصمد رضوان خرشي، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2016، ص6.

أولا: رئيس الجمهورية الضامن لاستقلالية السلطة القضائية: حيث جاء في نص المادة 156 من التعديل الدستوري 2016[1] أن السلطة القضائية مستقلة وفي إطار القانون تمارس مهامها. وأن ضامن استقلال السلطة القضائية هو رئيس الجمهورية نفسه. فمن خلال نص هذه المادة أوكل الدستور مهمة ضمان استقلالية السلطة القضائية لرئيس الجمهورية. وهذا لكون رئيس الجمهورية بحسب الكثير من النظم الدستورية هو من يجسد الدولة بمفهومها الواسع، وهو بحسب المادة 84 من الدستور حامي الدستور، فضمان استقلالية السلطة القضائية من قبل رئيس الجمهورية يوحي بأن المؤسس الدستوري الجزائري في تجسيده لتنظيم السلطات، حاول إضفاء نوع من الشرعية السياسية التي ربما يفتقد إليها نظام القضاء على الأقل حسب نظريات السلطة في القانون الدستوري[2]، كما يمكن أن تكون عبارة الضمان لاستقلالية القضاء في المادة 156 أعلاه من صميم اعتبار أن رئيس الجمهورية المنتخب من قبل غالبية الشعب كرئيس لجميع السلطات الموجودة في الدولة، وأنه يمارس السلطة السامية في البلاد، كما نصت عليها المادة 86 من الدستور، وبالتالي فقد حاول المؤسس الدستوري تجسيد هذه الحماية من خلال منح رئيس الجمهورية لبعض الآليات التي يمكن اعتبرها إحدى ضمانات استقلالية القضاء[3] منها:

1-انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة[4] بمرسوم رئاسي: من متطلبات استقلال القضاء ضرورة اختيار أعضاء القضاء عن طريق وضع الضوابط والشروط التي تكفل اختيار الأكفأ والأصلح لتولي مهمة القضاء، للرفع من الكفاءة المهنية والفنية للقضاء، وتدعيم التخصص والدراية الكافية بالقانون[5].

وحسب المادة 156 والمادة 92 من التعديل الدستوري 2016 تم منح سلطة تعيين القضاة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية دون سواه. وهذا من شأنه أن يتعارض مع مبدأ استقلالية السلطة القضائية لأن الاستقلالية تتطلب عدم تدخل الأجهزة السياسية، والاستقلالية صفة تعكس أن يكون المتمتع بها

[1] تقابل هذه المادة المادة 163 من دستور 2020 التي أكدت على استقلالية كل من السلطة القضائية والقاضي الذي لا يخضع إلا للقانون، لكنها حذفت العبارة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.

[2] عبد المنعم بن أحمد، عبد الصمد رضوان خرشي، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، المرجع السابق، ص6.

[3]. المرجع نفسه.

[4] معظم الأنظمة السياسية تحاول أن تجعل تعيين القضاة يتم بناء على الكفاءة فقط، أو بناء على الاقتراع القائم على أساس الكفاءة، الأسلوب الأول يقوم على تعيين القضاة بناء على المسابقة، فيعين الأوائل من المتسابقين فقط، ويعهد بالتصحيح إلى لجان تتشكل من قضاة أو أساتذة جامعيين دون تدخل الإدارة والحكومة، وفرنسا من الدول التي تأخذ بهذه الطريق. أما الأسلوب الثاني فيتم فيه انتخاب مرشحين من أصحاب الكفاءة ثم تصادق هيئة مختصة على هذا الاختيار، مثل ما يتم العمل به في في الولايات المتحد الأمريكية. راجع: عبد المالك باسود، مدى تحقق استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2022، ص 1667.

[5] عبد الرحمن بوحسون، مرجع سابق، ص1110.

لا يتلقى أوامر أو توجيهات من أي جهة كانت، بحيث تكون له السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات دون تبعية أو ضغط[1]، لذلك تبقى هذه الاستقلالية غير مكتملة نظرا لاحتفاظ السلطة التنفيذية بوسائل التأثير وعلى رأسها تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تعيين القضاة. وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء. وهو الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأن رئيس الجمهورية هو القائد الفعلي لجهاز العدالة[2].

وحسب المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 يتم يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، فهذه المهمة تعتبر مهمة خالصة للسلطة التنفيذية حيث لا يتم إشراك أي جهة تمثيلية وطنية في ذلك. فحتى المجلس الأعلى للقضاء ليست له صلاحية إصدار القائمة، بل يبدي فقط رأيه في كل قاضي، وهذا تقليص لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي يكتفي بممارسة دوره الاستشاري.

ولا يتوقف الأمر عند تعيين القضاة لأن المادة 92 من الدستور قد منحت صلاحية تعيين رئيس .المحكمة العليا لرئيس الجمهورية، وحسب ما ورد في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء فإن تعيين رئيس المحكمة العليا والنائب العام لها لا يتطلب استشارة المجلس الأعلى للقضاء. لذلك يمكن القول أن السلطة التنفيذية مهيمنة بشكل كامل على الهيئة القضائية، من دون العودة للسلطة القضائية التي يفترض فيها أن تكون هي صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة، الأمر الذي من شأنه أن يقلص من الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية.

ومازال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 يتمتع بصلاحية تعيين القضاة على الرغم من حذف المادة 163 منه للعبارة التي تدل على أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء.

2-إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية: يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية العليا للسلطة القضائية، والتي أوكلت إليها مهمة تسيير الحياة المهنية للقضاة حسب المادة 174 من الدستور، ويعتبر أحد أهم الضمانات التي تكرس استقلالية السلطة القضائية، وقد حرص الدستور على إسناد رئاسة هذا المجلس لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 173 منه[3]، وكذا من خلال المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

[1] عبد اللطيف والي، نادية والي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، ص 904.

[2] فاتح خلاف، عزيزة شبري، مرجع سابق، ص 120.

[3] نفس الشيء في دستور 2020 الذي أسند بموجب المادة 180 منه لرئيس الجمهورية مهمة راسة المجلس الأعلى للقضاء.

وقد طرحت رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء عدة تساؤلات، فهناك جانب من الفقه أيد ويؤيد رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية، نظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء، وهو أعلى سلطة في الدولة وهو رئيس السلطات الثلاث، فإن إسناد الرئاسة له سيساهم في تقوية السلطة القضائية[1]، وبالتالي يعتبر ذلك أحد الضمانات التي تعزز من حماية القضاة من أية ضغوط.

لكن من وجهة نظر ثانية، فإن قراءة المادة 156 من الدستور الجزائري تدفع للقول أن هناك تلميحا ضمنيا من قبل المؤسس الدستوري باعتبار القضاء سلطة تابعة، ونتيجة لذلك لا يمكن تطبيق آلية السلطة توقف السلطة الأخرى[2]، باعتبار أن رئيس الجمهورية محسوب على السلطة التنفيذية وهو من يتولى الإشراف على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 173 من الدستور، الهيئة التي أوكلت إليها المادة 174[3] من الدستور تسيير الحياة المهنية للأطراف الفاعلة في السلطة القضائية وهم القضاة، من حيث تعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا الأخير يعين كذلك من قبل رئيس الجمهورية.

لذلك يجذر بالمؤسس الدستوري وفقا لهذا الرأي إعادة النظر في هذه المسألة والتراجع عن منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية لكونه يمثل السلطة التنفيذية، وليكن اختيار الرئيس مثلا من قبل الأعضاء عن طريق الانتخاب من أجل بعث الطمأنينة في نفوس القضاة، وتكريس شفافية السلطة القضائية.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على المسار المهني للقضاء بين الواقع والمأمول: لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري لإضفاء المزيد من الضمانات حول استقلالية القضاء من خلال تكريسه استقلالية المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مشرفة على سير الحياة المهنية للقضاة، استقلالا وظيفيا يترجم من خلال الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، وهو العنصر المهم الذي أضيف إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، في نص المادة 176 منه، وهو ما أكدته المادة 181 من دستور 2020، وهي خطوة إيجابية نحو الاستقلالية الهيكلية للسلطة القضائية، وتكريسا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكنها

[1] حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاتر السياسية والقانون،المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص334. عبد المنعم بن أحمد، عبد الصمد رضوان خرشي، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مرجع سابق، ص 7. ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص 467. جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص53.

[2] عبد المنعم بن أحمد، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مرجع سابق، ص 8.

[3] وهو ما نصت عليه المادة 181 من دستور 2020.

تحتاج إلى تكريسها وتجسيدها بالقوانين العضوية التي تحدد تركيبة من يقوم بتسيير السلطة القضائية عمليا. ويتجسد هذا الاستقلال من خلال:

1-تركيبة المجلس الأعلى للقضاء كضامن لاستقلالية السلطة القضائية يرى جانب كبير من الفقه أن القضاء لن يتمكن من أداء واجبه في حماية الحقوق والحريات إلا بتحقيق استقلاليته العضوية، التي إن تحققت ستتحقق معها الاستقلالية الوظيفية بصورة تلقائية[1]، وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر لم تكرس دستوريا وتم إحالتها إلى المشرع عن طريق قانون عضوي، وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 04- 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004[2]، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عمله سيره وتنظيمه، نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من:

- رئيس الجمهورية رئيس المجلس طبقا لنص المادة173من الدستور؛
- وزير العدل نائب الرئيس كقمة هرم ؛
- الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- النائب العام للمحكمة العليا؛
- عشرة قضاة منتخبون من قبل زملائهم القضاة؛
- قاضيان من الحكمة العليا من بينهم قاضي حكم وآخر من النيابة العامة؛
- قاضيان من مجلس الدولة من بينهم قاضي حكم وآخر محافظ دولة؛
- قاضيان من المجالس القضائية من بينهما قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة؛
- قاضيان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ومن بينهما قاضي حكم ومحافظ دولة؛
- قاضيان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة؛
- ستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة؛
- ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

كما أن التشكيلة التأديبية تتألف من ممثلي السلطة التنفيذية، كل ذلك يجعل من المجلس وسيلة ضغط وترهيب للقضاة بدلا من كونه ضامنا ومعززا لهم[3].

أذا كانت استقلالية القاضي مرتبطة باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء[1]، وتشكيلة هذا المجلس تعتبر أهم ضمان لاستقلاليته، وعند النظر إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نجد أن السلطة التنفيذية هي

[1] عبد السلام نور الدين، مرجع سابق، ص97.

[2] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عمله، سيره وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، عدد 57، 08 سبتمبر 2004.

[3] عبد اللطيف والي، نادية والي، مرجع سابق، ص907.

المهيمنة ضمن تشكيلته، التي يترأسها كل من رئيس الجمهورية ونائبه هو وزير العدل، وهما يمثلان السلطة التنفيذية، فإن هذا يعتبر إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلا من السلطة التنفيذية في السلطة القضائية.

وإذا كان جانب من الفقه قد انتقد كما سبقت الإشارة إسناد رئاسة المجلس إلى رئيس الجمهورية، خاصة وأن منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يمنح رئيس الجمهورية سلطات تخص سير المجلس مما يؤثر على القضاة وعلى نزاهة قرارات المجلس[2]، فقد أثارت عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء أيضا جدلا فقهيا واسعا، حيث يرى جانب فقهي في عضويته مساسا صارخا باستقلالية السلطة القضائية والقاضي وبمبدأ الفصل بين السلطات[3]، ودعا جانب فقهي إلى ضرورة تحديد علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية بدقة على نحو يدعم استقلالية القاضي، وبذلك لا بد من الفصل بين مختلف المهام المتعارضة مع مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القاضي[4].

إضافة إلى ممثلي النيابة العامة الذين يخضعون قانونا لوزير العدل حافظ الأختام[5]، والستة أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ينتمون للسلطة التنفيذية، أي أنهم خارج سلك القضاء، الأمر الذي أثار نقاشا حادا على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، حيث انتقد بعض الأعضاء تغييب ممثلي الشعب من العضوية في المجلس، واقترحوا أن يتم تقليص حصة رئيس الجمهورية إلى ثلاثة أعضاء فقط، وتكريس حضور أعضاء من السلطة التشريعية ممثل عن المجلس الشعبي الوطني وعضو من مجلس الأمة ينتخبهما زملاؤهما، إلا أن هذا الاقتراح رفض بحجة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات[6].

---

[1] أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017، ص50.

[2] سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1305.

[3] أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، مرجع سابق، ص53.

[4] راجع: حليم عمروش، مرجع سابق، ص334.

[5] المادة 33 الفقرة الثالثة من القانون رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا على ذلك".

[6] حليم عمروش، مرجع سابق، ص335.

كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لها يعينان من طرف رئيس الجمهورية، لذلك فحتى عضويتهما داخل المجلس الأعلى للقضاء لا تكرس استقلال حقيقي للسلطة القضائية بالرغم من انتمائهما لها[1].

كل ما سبق يوحي بأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تكفل استقلالية السلطة القضائية وأن السلطة التنفيذية هي المهيمنة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء، لذلك كان من الأجدر عدم إشراك ممثلين من السلطة التنفيذية حتى لا يكون القاضي عرضة للضغط والإكراه من قبل الحكومة، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول بأن **المجلس الأعلى للقضاء يعد جهازا سياسيا وضع تحت رحمة نفوذ السلطة التنفيذية**[2].

وعلى الرغم من أن دستور 2020 قد نص ضمن مواده على تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء في المادة 4/180 منه، بدل ترك تحديدها من قبل قانون عضوي إلا أن هذه التشكيلة لم تسلم من الانتقادات بسبب تكريسها تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في السلطة القضائية، حيث تم إلغاء عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء، وكذا عضوية كل من النائب العام لدى المحكمة العليا ومحافظ مجلس الدولة، وهذان الأخيران يمثلان النيابة العامة، وهي تابعة لوزارة العدل، كما تم تخفيض عدد الشخصيات التي يتولى رئيس الجمهورية تعيينها من خارج سلك القضاء من ست أعضاء إلى عضوين فقط، وتم إسناد مهمة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمحكمة العليا.

من خلال ما تضمنته المادة 180 من دستور 2020 من تخفيض لعدد أعضاء ممثلي السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، قد يعتقد البعض أن ذلك سيعزز ويضمن استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية حيث أصبحت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس لا يخضعون للسلطة التنفيذية، وأن االمجلس أصبح يشارك وزارة العدل في تسيير مرفق القضاء، بعدما استفردت وزارة العدل في تسييره منذ الاستقلال[3]، إلا أن الواقع والحقيقة أن هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تزال قائمة بالرغم من ذلك لأن رئيس الجمهورية مازال يتولى رئاسة المجلس، كما أن المجلس يضم أيضا حسب المادة 180 سابقة الذكر الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس، إضافة لرئيس مجلس الدولة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهؤلاء جميعا يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية، فضلا عن الشخصيتان اللتان يعينهما رئيس الجمهورية ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، كل هذا لن يفقد رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية تأثيره داخل المجلس الأعلى للقضاء، كما أن هذه المادة منحت لرئيس

[1] حليم عمروش، المرجع السابق، ص336.

[2] عبد الرحمن بوحسون، مرجع سابق، ص ص1111-1112.

[3] كمال جعلاب، سياسات استقلال القضاء في الجزائر: مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، حكامة، المجلد2، العدد4، ربيع2022، ص 89.

المجلس الشعبي الوطني اختيار عضوين من غير النواب وكذلك لرئيس مجلس الأمة أن يختار عضوين من غير أعضائه، وهذا أيضا من شأنه أن يحد من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التشريعية.

2-**صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء:** انطلاقا من نص المواد 173 إلى المادة 176 من الدستور والقانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته يمكن فهم المهام والصلاحيات التي أوكلت للمجلس الأعلى للقضاء، والمتمثلة في دراسة اقتراحات تعيين القضاة، ونقلهم وتحويلهم وترقيتهم، والفصل في تظلمات القضاة، أو النظر في استقالتهم أو تسريحهم بسبب الإهمال أو العجز المهني أو إحالتهم على التقاعد، ويقوم المجلس بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ويستشار في طلبات الخاصة بالعفو ومسائل تتصل بالتنظيم القضائي، أو تكوين القضاة وإعادة تكوينهم.

وما يلاحظ في هذا الشأن من الناحية العملية أن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء قد أفرغت من محتواها، كون المجلس أصبح مجرد هيئة استشارية غير ملزمة آراؤه لرئيس الجمهورية، فالسلطة التنفيذية هي المسيطرة والمختصة من الناحية العملية على تنظيم المسار المهني للقضاة(رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس ووزير العدل نائب له-سابقا-). وهذا سيؤثر بشكل أو بآخر على استقلالية السلطة القضائية التي أصبحت استقلالية شكلية فقط.

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقط بل قام بمنح وزير العدل حافظ الأختام دورا مهما في تسيير المسار المهني للقضاة، عن طريق تمكينه من مجموعة من الصلاحيات، التي من شأنها التأثير على العمل القضائي عن طريق التحكم في الجانب العضوي للقضاة وبالنتيجة المساس بمبدأ استقلالية السلطة القضائية[1]، فوزير العدل من خلال الإشراف الإداري على جميع المحاكم هو يدير وزارة العدل داخل السلطة التنفيذية، وكذلك رئيس النيابة العامة، بالإضافة إلى نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ويرأس أيضا المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بنص المادة 2/10 من القانون العضوي 12/04 ، وزيادة على ذلك فإن وزير العدل هو المسؤول على المفتشية العامة بوزارة العدل التي لها دور واسع في مجال مراقبة أعمال الجهات القضائية على المستوى الوطني ما عدى المحكمة العليا[2]، كما أن جلسات المجلس الأعلى للقضاء تعقد في مقر وزارة العدل، ومن ثم فرئيس الجمهورية ووزير العدل لهما صلاحية ضبط جدول جلسات هذا المجلس[3]. فكيف لوزير العدل من خلال كل الصلاحيات التي يملكها أن يكرس استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القاضي.

[1] عبد اللطيف والي، نادية والي، مرجع سابق، ص908.

[2] حليم عمروش، مرجع سابق، ص335.

[3] عبد الرحمن بوحسون، مرجع سابق، ص1111.

وباستقراء نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المادة 91 منه قد منحت لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، وهذا في حقيقة الأمر يشكل مساسا واضحا بالاستقلالية الوظيفية للمجلس الأعلى للقضاء، فحتى لو كانت المادة 175 من الدستور قد منحت للمجلس حق إبداء رأي قبلي حول ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، إلا أن رأيه يبقى غير ملزم لرئيس الجمهورية، لأنه مجرد رأي استشاري. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تدخل رئيس الجمهورية في السلطة القضائية، ومن ثم المساس باستقلاليتها وبمبدأ الفصل بين السلطات. وقد تم تأكيذ هذا الحق لرئيس الجمهورية في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 182 منه التي منحت المجلس الأعلى للقضاء حق إبداء رأيه فقط قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

كما أن عدم دسترة التعديل الدستوري 2016 للمبدأ الأساسي في استقلالية القضاء الذي هو تكريس الاستقلال الوظيفي للقضاة[1]، بتكريس عدم قابلية القاضي للعزل أو النقل بشكل عام يترك المجال للسلطة الهرمية للعب ورقة الضغط والنقل العقابي في إطار حسن سير مرفق القضاء. لأنه بالرغم من نص المشرع على ضمانة عدم قابلية القضاة للنقل إلا أنه لا يشمل كل القضاة.

لكن دستور 2020 قد جاء بضمانات جديدة من أجل تحقيق الاستقلال الوظيفي للقضاة، تمثلت في النص في المادة 172 منه على تحسين الوضعية المادية للقضاة وجعله في منأى عن الاحتياج، كما نصت في فقرتيها الثانية والثالثة على حماية القاضي من العزل والإيقاف أو الإعفاء أو تسليط عقوبات عليه خلال ممارسته مهامه، ومنحه الحق في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي فعل يمس باستقلاليته. كما تم بموجب المادة 178 منه تجريم كل فعل من شأنه المساس باستقلالية القضاة، أو عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، والمعاقبة على ذلك. وهذه الضمانات من شأنها أن تساهم في إعادة الهيبة للهيئة القضائية، وتضمن استقلاليتها الوظيفية.

لكن يبقى من أجل ضمان استقلالية فعلية للقضاء وحياد القاضي:

-ألا يعهد برئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وإنما لأحد القضاة.

-تفعيل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والحد من سلطات رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في ديباجته على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى اعتبار استقلالية السلطة القضائية من مبادئ قيام الدولة، ثم أكد في مادته الـ 166 على استقلالية القاضي وأنه لا

[1] شفيق شيخي، مدى كون القضاء ضمانة من أجل تكريس دولة القانون، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جوان 2020، ص ص 81-83.

يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهنته أو المساس بنزاهة حكمه.

واستقلالية السلطة القضائية لا تعني أن تصبح مستقلة تماما عن بقية السلطات العامة في الدولة، بل يجب أن يتضمن الدستور أحكاما تنظم علاقاتها مع السلطات الأخرى، بقواعد تجعلها تعبر عن كيان سياسي واحد كهيئات عامة لإدارة الحكم[1]. فاستقلال السلطة القضائية إنما يعني أن القضاء وحده هو الذي يتولى الفصل في الخصومات وإنزال العقوبات على المخالفين للقانون، وليس السلطة التنفيذية أو التشريعية، فحتى لو كانت السلطة التشريعية هي التي تتولى سن القوانين التي تنظم السلطة القضائية، أي أنها تنظم أسلوب الممارسة لكنها لا تمارس القضاء[2].

فالمقصود باستقلالية السلطة القضائية الاستقلال الوظيفي لا الاستقلال الدستوري السياسي[3]، فالاستقلال الوظيفي يقوم على الاختصاص في تقسيم الوظائف وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 156 من التعديل الدستوري 2016، التي نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. لذلك سنحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى مبررات استقلالية السلطة القضائية، ثم مظاهر استقلالية السلطة القضائية في الدستور الجزائري.

أولا: مبررات استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية الثابت أن استقلالية السلطة القضائية تجسد مبدأ الفصل بين السلطات غير أن التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تتولى الهيئة التي تتكون منها السلطة القضائية شؤون إسناد السلطة إلى أعضاء السلطة القضائية، كاختيار القضاة نقلهم وترقيتهم[4]، لكن عمليا السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين بما فيها القواعد التي تنظم السلطة القضائية في جوانبها المختلفة، بما فيها الأحكام المتعلقة بشروط التعيين، الترقية، الحركة بناء على نص المادة 140 من الدستور.

فالسلطة القضائية تتحقق جوهريا من خلال قدرة القضاء على إنتاج القواعد القانونية، فإن لم يؤدي القضاء هذا الدور، فسيكون عبارة عن جهاز تقني فقط يعمل على تطبيق القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية لا غير[5]، لأن السلطة التشريعية هي السلطة التي أسند لها الدستور اختصاص التشريع عن

---

[1] مجدوب قوراري، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص302.

[2] سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص91.

[3] مجذوب قوراري، مرجع سابق، ص 302.

[4] عبد اللطيف والي، نادية والي، مرجع سابق، ص900.

[5] مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص303.

طريق القوانين العضوية، بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وبموجب القوانين العادية والقواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية وفقا للتعديل الدستوري 2016.

مادامت السلطة القضائية عاجزة عن تنظيم شؤونها بنفسها وتولي السلطة التشريعية ذلك، ففي هذه الحالة من الصعب الحديث عن توازن بينها وبين السلطة التشريعية، فتأثير السلطة التشريعية في السلطة القضائية واضح ولا يختلف فيه اثنان[1]، فالمشرع هو صاحب الاختصاص في تنظيم جهاز القضاء وتحديد مختلف الأجهزة القضائية، واختصاصاتها النوعية والإقليمية، كما يختص بوضع تشكيلتها المختلفة.

ثانيا: مظاهر الإخلال باستقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية تتداخل السلطة التشريعية مع السلطة القضائية في أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين، ويظهر تأثير المشرع في السلطة القضائية من خلال سلطته في تنظيم جهات القضاء.

والأكثر من ذلك أن الدستور في المادة 140 منه يمنح للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حق المبادرة بالتشريع واقتراح التشريع، ويمنع ذلك على القضاء بالرغم من أنه الجهاز الذي يسهر على الفصل في النزاعات بموجب القانون، وبالتالي له القدرة على اكتشاف مختلف الثغرات القانونية الموجودة في ميدان العمل، وبإمكانه تقديم صياغة جديدة بإمكانها سد الثغرات والفجوات الموجودة في النصوص القانونية التي تعترضها، بمناسبة الفصل في القضايا التي تعترضها.

مما سبق يتبين التأثير السلبي للسلطة التشريعية اتجاه السلطة القضائية، فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للمؤسس الدستوري حق إبداء رأيه في مشاريع القوانين[2]، لكن رأيه ليس له أي قيمة ملزمة، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول أهمية أخذ رأي مجلس الدولة في مشروع قانون معين مادام أنه غير ملزم للسلطة التشريعية، وهو مجرد إجراء شكلي.

ضف إلى ذلك أن المادة 05 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة، نصت على أن مجلس الدولة يعد كل سنة تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يقيم فيه نوعية قرارات الجهات

[1] عبد اللطيف والي، نادية والي، مرجع سابق، ص901.

[2] المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، عدد37، 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج د ش، عدد 43، 03 غشت 2011. والقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، عدد 15، 07 مارس 2018.

القضائية والمنظومة القانونية ككل. إضافة إلى المادة 12 من نفس القانون التي نصت على حق مجلس الدولة في اقتراح التعديلات التي يراها مناسبة على تلك التشريعات[1].

فإذا قرأنا مضمون هذه المواد يتضح لنا مسألة مهمة جدا مفادها إشراك مجلس الدولة ولو بشكل غير مباشر في تقييم القوانين وفقا لتصوره، وتقديم ما يجب أن يكون بدلا عما هو كائن، لتؤدي دورا فعالا في إنتاج النصوص القانونية[2]، لكن التساؤل المطروح هل تم الاستناد فعليا على هذه التقارير المرسلة لرئاسة الجمهورية كل سنة من قبل مجلس الدولة وإدخال تعديلات على القوانين بناء عليها؟

الإجابة على هذا التساؤل صعبة جدا نظرا لعدة إتاحة الإطلاع على هذه التقارير، ومدى العمل بمضمونها[3].

إضافة إلى ما سبق، هناك تصور مفاده أن استقلال السلطة القضائية ينشأ من قيام توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا فقدت السلطة التشريعية استقلالها ستفقد السلطة القضائية استقلالها نتيجة لذلك، لكون السلطة القضائية تطبق القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، لكن أمام ضعف السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية المهيمنة على وظيفة التشريع من الناحية العملية، فإن ذلك سيؤثر بالنتيجة على استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية، التي ستبادر بتقديم مشاريع القوانين التي تنظم السلطة القضائية[4].

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين

إن أهمية مبدأ تدرج القوانين تكمن في كونه يعكس سيادة القانون فيها، وأن الدستور فيها يعد أعلى قمة الهرم القانوني، وبسبب ما يتضمنه من أحكام تؤسس من طرف الشعب بغرض ضمان الحقوق والحريات الفردية، ولارتباطه بتنظيم السلطات المختلفة داخل الدولة، يتوجب حمايته، عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين بأنواعها ودرجاتها المختلفة[5].

وباعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الرئيسية لحماية مبدأ سمو الدستور، إلا أن طرق تحريك هذه الرقابة تختلف باختلاف الدول، بناء على نوع الرقابة المعتمدة من قبل هذه الدول وما إذا

---

[1] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] مجدوب قوراري، مرجع سابق، ص304.

[3] عبد اللطيف والي، نادية والي، مرجع سابق، ص902.

[4] سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص92.

[5] عبد المنعم بن أحمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017، ص133.

كانت رقابة سياسية أم قضائية، وفي الجزائر تعتبر هذه الرقابة من مهام المجلس الدستوري، الذي يعتبر هيئة دستورية مستقلة ذات طبيعة قانونية مهمته بمراقبة دستورية القوانين وفقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016. لكن دستور 2020قد أسند هذه المهمة لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة للمحكمة الدستورية بموجب المادة 185 منه.

وفي ظل دستور 1996 كانت هذه الرقابة ضعيفة نتيجة تضييق آلية الإخطار مما أدى لجمود عمل المجلس الدستوري، لذلك عمل المؤسس الدستوري في تعديل 2016 على تضمينه جملة من التعديلات تشكل في مجملها ضمانات لتعزيز دوره في تكريس استقلاليته وحياده من أجل تفعيل هذه الرقابة، خاصة بعدما انتقد المجلس الدستوري بأنه مجرد هيئة تابعة سياسيا وإداريا للسلطة التنفيذية، من خلال القيود التي كرسها دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996[1]، حيث عملت هذه التعديلات على ضمان استقلال المجلس كهيئة وضمان استقلالية أعضائه، وتوسيع ممارسة حق الإخطار لتشمل كل من الوزير الأول، أعضاء البرلمان، والأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ما أدى إلى نقلة نوعية كون هذا التعديل خطوة هامة نحو تدعيم مبدأ المشروعية، إذا ما تم تكريسها على أرض الواقع. فإلى أي مدى ساهمت هذه الإصلاحات في تكريس الاستقلالية الفعلية لهيئة الرقابة على دستورية القوانين، من أجل تعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات؟

المطلب الأول: أثر تشكيلة هيئة الرقابة على دستورية القوانين على استقلاليتها

تعتبر استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من الشروط الضرورية التي تكفل نجاحها في أداء مهامها بشكل حيادي، ذلك أن الاستقلالية تمثل خاصية وضمانة أساسية بالنسبة للنظام الدستوري القائم على نهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين[2]، وتتوفر هذه الاستقلالية بتوفر جملة من الشروط يتم النص عليها في الدستور، أهمها تحديد انتماءات أعضاء المجلس الدستوري ومحاولة إحداث نوع من التوازن بين السلطات الممثلة فيه، فرض شروط فيما يتعلق بالتخصص والسن والخبرة، إضافة إلى ضمان عدم عزلهم وعدم قابلية العهدة للتجديد[3].

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري: تمثيل عضوي متوازن أم تكريس لهيمنة سياسية

إن تحقق استقلالية المجلس الدستوري ترتبط بتمثيل السلطات الثلاثة فيه وهذا حسب مختلف الباحثين المعنيين بالرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما تم تكريسه في الدستور الجزائري سواء دستور 1996 أو

[1] إلهام خرشي، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص43.

[2] مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين–النموذج الجزائري–، مجلة الفكر البرلماني، ، العدد 09، 2005، ص23.

[3] إلهام خرشي، مرجع سابق، ص44.

التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن تشكيلة هذا المجلس حسب دستور 1996 كانت قد اعتبرت غير موفقة كونها أغفلت مبدأ التوازن بين السلطات سواء من حيث طريقة اختيار أعضاء المجلس أو من حيث التمثيل العددي لكل سلطة، وغلبة السلطتين التشريعية والتنفيذية على حساب السلطة القضائية، الأمر الذي أصبغ على المجلس الطابع السياسي.

فحسب المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي نصت على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09) أعضاء، ثلاثة أعضاء من ضمنهم الرئيس يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، في حين تنتخب كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة عضو واحد.

فالملاحظ على نص هذه المادة أنها منحت صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، ولم تجعل طريقة تحديده عن طريق انتخابه من قبل الأعضاء الأمر الذي يجعله تابعا سياسيا للجهة التي عينته.

بسبب الانتقاد الموجه لنص المادة سابقة الذكر من دستور 1996 فقد حاول المؤسس الدستوري أن يستدرك الأمر من خلال المراجعة الدستورية سنة 2016، فقام هذا التعديل الأخير في المادة 183 منه برفع عدد أعضاء المجلس إلى إثني عشر عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني، وعضوان اثنان ينتخبان من قبل مجلس الأمة، وعضوان ينتخبان من قبل المحكمة العليا، وعضوان ينتخبان من قبل مجلس الدولة.

يلاحظ من خلال هذا التعديل أنه قد تم التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وأن هذا التوسيع قد شمل السلطتين التنفيذية والقضائية دون السلطة التشريعية، بشكل حقق نوع من التوازن العددي بين تمثيل السلطات داخل هيئة المجلس لكن يلاحظ من خلال هذا التوسيع النقاط التالية:

-أن التوازن المحقق بين تمثيل السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري هو توازن صوري فقط، ولا يخدم استقلالية المجلس في شيء، بسبب أن رئيس الجمهورية كان ومازال يتمتع بالتفوق على مستوى المجلس سواء من حيث العدد أم النوع ، على الرغم من أنه أصبح بإمكانه تعيين أربعة أعضاء فيه مثله في ذلك مثل السلطة القضائية والتشريعية.

وهذا راجع من جهة إلى كون مجلس الأمة كان قد أنشء داخل البرلمان كهيئة موازية للمجلس الشعبي الوطني ومدعمة لمركز رئيس الجمهوري كون ثلث أعضائه يعين من قبل رئيس الجمهورية بحسب المادة 118 من الدستور، بالإضافة لاحتمالات التأثير السياسي الذي من الممكن أن يمارسه رئيس الجمهورية على أعضاء ونواب البرلمان المنتمين لنفس التيار السياسي. ومن جهة أخرى يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من قبل رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين عينهم، والمعلوم أن الشخص

المعين دائما ما يكون تابعا للجهة التي عينته، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يؤثر على قرارات رئيس المجلس الدستوري. وفي مقابل ذلك تقوم كل من السلطة التشريعية والقضائية بانتخاب أربعة أعضاء داخل المجلس، وهذا ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية ويرجح كفتها داخل المجلس على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. خاصة وأن رئيس المجلس الدستوري يحتل مركز ممتاز ويتمتع بصلاحيات واسعة داخل المجلس، فصوته يعتبر مرجحا عند تساوي الأصوات بنص المادة 2/183 من الدستور، فضلا عن مختلف المهام الإدارية والمالية المخولة له[1]، إضافة إلى المكانة التي يحتلها داخل النظام السياسي الجزائري بنص المادة 102 من الدستور، كونه الرجل الثالث في الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، حيث يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته مع شغور رئاسة مجلس الأمة . لذلك كله كان من الأجدر للمؤسس الدستوري أن يترك للأعضاء انتخاب رئيس المجلس من بينهم أو من بين الأعضاء المنتخبين فقط دون المعينين من أجل ضمان استقلالية المجلس أمام نفوذ السلطة التنفيذية.

لأن ربط المؤسس الدستوري بين آلية التعيين لرئيس المجلس الدستوري واعتبار صوته مرجحا سيجعل من المجلس الدستوري مسايرا لتوجيهات وآراء رئيسه، الأمر الذي من شأنه أن ينقص ويحد من استقلالية المجلس الدستوري ويجعله أداة فعالة وجهاز مفصلي في يد السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية خاصة[2]. وتم تكرار نفس الأمر في دستور 2020 بشأن تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بموجب المادة 186 منه، لذلك تعرض هذا التعديل الدستوري الأخير لنفس الانتقادات التي تعرض لها التعديل الدستوري 2016 في هذا الشأن.

-إن التوسيع في عدد أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من قبل السلطة القضائية يعتبر أمر إيجابي في تعديل الدستور، كونه يعيد الاعتبار للسلطة القضائية، وهذا يدل على اتجاه إرادة المؤسس الدستوري إلى تدعيم عنصر التخصص والكفاءة على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري الذي كان من المحتمل أن يفتقده بسبب التعيينات التي يمكن أن تغلب عليها الاعتبارات السياسية[3]. لكن بالرغم من ذلك كله يبقى القضاء يحتل مركز ضعيف، يجعله غير قادر على تحقيق التمثيل الفعلي للسلطة القضائية داخل المجلس الدستوري، على الرغم من مختلف الضمانات الدستورية التي تهدف لإبعاد السلطة القضائية عن أي تأثير يضعف أو يحد من استقلاليتها وحيادها، كون رئيس الجمهورية يحوز آليات دستورية أخرى فعالة جدا تجعل من السلطة القضائية مجرد هيئة تابعة له، لأنه هو من يقوم بتعيين القضاة، وهو من يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر الجهة التأديبية للقضاة، وهي الأمور التي من شأنها التأثير على استقلالية القضاة

[1] أنظر المواد 16/14/11 من المرسوم الرئاسي 201/16 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج د ش، عدد 43، 17 يوليو 2016، ص ص04-05.

[2] عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد01، ديسمبر 2018، ص 590.

[3] إلهام خرشي، مرجع سابق، ص45.

وجعلهم عرضة لضغوطات الرئيس الكبيرة ومساوماته، الأمر الذي يجعل القضاة يحيدون عن تحقيق العدالة، وهذا كله يؤثر من جهة أخرى على استقلالية المجلس الدستوري[1].

ما يمكن قوله من خلال كل ما سبق أنه بالرغم من التوسيع في عضوية المجلس الدستوري وتحقيق نوع من المساواة في تمثيل السلطات الثلاث داخله، الأمر الذي يعتبر إيجابي وتم تكريسه لأول مرة في دستور الجزائر منذ الاستقلال، إلا أنه يبقى غير كافي من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين هذه السلطات، كما أنه غير كافي لدرجة أن يضمن استقلالية المجلس الدستوري. كونه لا يغير من طبيعة اختلال كفة التوازن من حيث الولاء لسلطة واحدة لأنها هي المهيمنة على باقي السلطات، وهذا راجع لطبيعة النظام النيابي المنتهج في الجزائر ككل وليس المجلس الدستوري فقط[2]. فهذا التعديل يبدو مجرد تجديد عددي أو هيكلي بسبب بقاء هيمنة السلطة التنفيذية التي لم يتحرر منها أعضاء المجلس الدستوري بصفة فعلية.

لابد من الإشارة في هذا الإطار إلى أن تشكيلة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 202 قد تغيرت، وأخذ المؤسس الدستوري فيها بعين الاعتبار بعض الانتقاذات التي وجهت له بموجب تعديل 2016، وأصبحت تتكون من 12 عضو، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين 04 أعضاء منهم من ضمنهم رئيس المحكمة، وعضوين ينتخبان من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث يتولى كل منهما انتخاب عضو واحد، و06 أعضاء يتم انتخابهم من قبل أساتذة القانون الدستوري. وقد أحسن كثيرا المؤسس الدستوري في هذا لأنه أخذ بشرط الاختصاص القانوني، لكن كان الأجدر به أن يترك أمر تحديد رئيس المحكمة للأعضاء من خلال الانتخاب.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية وحياد الأعضاء

نظرا لأهمية وخطورة المهام الرقابية المكلف بها المجلس الدستوري كان لابد على المؤسس الدستوري كفالة استقلالية وحياد أعضائه، عن طريق تكريس ضمانات فعالة لتحقيق ذلك من خلال المراجعة الدستورية المرتقبة سنة 2016، وهو ما تحقق فعليا حيث تم التأكيد في المادة 2/182 من التعديل الدستوري 2016 على أن المجلس الدستوري يعتبر هيئة مستقلة ماليا وإداريا، إضافة إلى النص على بعض الضمانات التي تكفل استقلالية أعضائه تتمثل في:

أولا: فرض شروط خاصة بالعضوية في المجلس الدستوري: لقد كان كل من دستوري 1989 ودستور 1996 لا يفرضان أية شروط محددة في أعضاء المجلس الدستوري، حيث كان يتم اختيارهم بكل حرية من

[1] سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص98.

[2] عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مرجع سابق، ص 589.

ضمن أشخاص ينتمون لمهن مختلفة وبأعمار مختلفة، لكن المؤسس الدستوري تدارك هذا النقص وقيد هذه الحرية بتضمين التعديل الدستوري 2016 شروط هذه العضوية في المادة 184 منه، وبالرجوع إلى نص هذه المادة يستنتج أن هذه الشروط هي:

1-شرط السن: يجب على العضو أن يكون بالغا أربعين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهذا الشرط يعتبر منطقيا لأن تحققه يدل على توفر الإدراك والنضج السياسي والقانوني لدى هذا العضو. لكن المادة 187 من دستور 2020 قد رفعت شرط السن لـ 50 سنة، من أجل العضوية في المحكمة الدستورية.

2-شرط الخبرة المهنية: نظرا لكون المهام المنوطة بالمجلس الدستوري هي مهام ذات طبيعة قانونية بالدرجة الأولى والأخيرة، اشترط الدستور للعضوية فيه توفر الكفاءة والخبرة القانونية في الأعضاء، فعلى العضو أن تكون له خبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. وإذا كانت مدة الخبرة المشترطة مدة طويلة إلا أنها تضمن اكتساب العضو للخبرة القانونية اللازمة التي تمكنه من القيام بالوظيفة، وقد كان تكريس هذا الشرط نقلة نوعية تحتسب للمؤسس الدستوري الذي استجاب لنداءات الفقه الذي انتقد غياب الكفاءة والتخصص لدى أعضاء المجلس الدستوري[1]. وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري في تعديل 2020 حيث رفع من مدة الخبرة في القانون لـ20 سنة إضافة للاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وإن كانت هذه المدة أطول مما كانت في تعديل 2016 إلا أنها ضرورية لاكتساب الخبرة اللازمة.

لكن من جهة أخرى يلاحظ أنه تم تقسيم أعضاء المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 إلى فئتين القانوني والسياسي، وهذا من خلال إدراجه عبارة وظيفة عليا في الدولة، ذلك أن الأشخاص الذين يتقلدون مناصب عليا في الدولة غالبا ما يكونون بعيدين كل البعد عن التخصص القانوني، وإنما هم إداريين وسياسيين[2]، ونتيجة لذلك ستنتفي الطبيعة القضائية والقانونية بالمجلس الدستوري، لتصبح طبيعته مزدوجة قضائية وسياسية، وهذا ما سيؤثر على فعالية واستقلالية وحياد المجلس الدستوري[3]. لذلك يعتبر المؤسس الدستوري قد أحسن فعلا عند تعديله لهذه المادة في تعديل 2020.

[1] سميرة لالوش، البنية التنظيمية للمجلس الدستوري وآليات إخطاره على ضوء التعديل الدستوري 2016، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019، ص77.

[2] عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مرجع سابق، ص 594.

[3] وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص 399-400.

3-أداء اليمين قبل ممارسة المهام: ألزم التعديل الدستوري 2016 في المادة 6/183[1] منه أعضاء المجلس الدستوري بعد أن يتم تعيينهم أو انتخابهم وقبل البدء في ممارسة مهامهم، بأن يؤدوا اليمين أمام رئيس الجمهورية حامي الدستور، متعهدين بأن يمارسوا مهمتهم بنزاهة وحياد وأن يحفظوا سرية المداولات، ويمتنعوا عن اتخاذ مواقف علنية في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري. وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يعتبر شكليا إلا أنه يعد ضروريا من أجل منح المصداقية والثقة لعمل العضو، وهنا يبرز العامل الديني والعقائدي الذي يجعل العضو مؤدي اليمين يستشعر الرقابة الإلهية ومبدأ المحاسبة الأخروية، لضمان عدم نقضه لها[2].

4-تمديد مدة العضوية في المجلس الدستوري: بعد أن كانت مدة العهدة في المجلس الدستوري هي ستة (06) سنوات مع إمكانية تجديد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات حسب المادة 3/163 من دستور 1996، فإن التعديل الدستوري 2016 في المادة 183 في الفقرتين 04 و05 قم مدد من مدة العضوية في المجلس بجعلها ثمانية سنوات وجعلها مرة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه، مع الاحتفاظ بالتجديد النصفي الدوري المنصوص عليه قبل التعديل لبقية الأعضاء كل أربع سنوات. وبذلك يكون هذا التعديل قد منح الاستقرار لرئيس المجلس ونائبه عند تأديتهما لمهامهما، بحيث جعلهما يستنفذان مدة عضويتهما كاملة، مما يمنحهما الاستقلالية لمواجهة السلطة التنفيذية التي عينتهم[3]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الهدف من التجديد النصفي لبقية الأعضاء كل أربع سنوات هو ضمان الاستمرارية للمجلس من خلال إبقاء أشخاص ذوي خبرة بالميدان داخل المجلس، لأن نصف الأعضاء المتبقين لهم تجربة عمل تبلغ مدتها أربع سنوات وبالتالي سيستفيد الأعضاء الجدد من خبرتهم وتجربتهم.

غير أن دستور 2020 وبموجب المادة 188 منه قد أعاد تقليص مدة العضوية في المحكمة الدستورية إلى ثلاث سنوات بالنسبة لرئيسها، مع الاحتفاظ بالتجديد الدوري النصفي لبقية الأعضاء كل 04 سنوات.

5-حظر الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ووظيفة أخرى: حرصا من المؤسس الدستوري على ضمان حياد واستقلالية المجلس الدستوري أضاف التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 3/183 منه ضمانات أخرى، فبمجرد أن يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري أو انتخابهم يصبحون ملزمين بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وهذا ضمانا لاستقلالية

[1] نفس الأمر في دستور 2020 حيث ألزم أعضاء المحكمة الدستورية بموجب المادة 186 منه بأداء اليمين الدستوري.

[2] سعاد رحلي، مرجع سابق، ص104.

[3] سامية حساين، حامد محمود حسن عصافرة، المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020، ص203.

أعضاء المجلس الدستوري عن أي جهة مهما كانت طبيعتها. وهذا ما أكدته المادة 187 من دستور 2020 بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية.

فعدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري أو المحكمة الدستوري حاليا وتولي الوزارة من شأنه أن يضمن عدم تأثير وضغط السلطة التنفيذية على المجلس أثناء ممارسة مهامه الرقابية على دستورية القوانين، والقوانين التنظيمية بشكل خاص، كما لا يسمح لعضو المجلس الدستوري أن يكون عضوا أيضا في البرلمان، لأنه من غير المنطقي أن يشارك في الرقابة على دستورية قانون ساهم هو في سنه[1]، أما فيما يتعلق بعدم إمكانية الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وأي مهنة أو وظيفة أخرى مهما كانت طبيعتها فالهدف منه، هو ضمان تفرغ العضو لمهمته حتى يتمكن من تأديتها بدقة وإتقان[2].

وبما أنه لكل قاعدة استثناء، ونظرا لأن الحظر الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وأي وظيفة أخرى مهما كانت قد جاء في شكل مطلق، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري قد أورد عليه استثناء بحيث مكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية في حالة ما إذا كانت لهذه الأنشطة علاقة بمهام المجلس الدستوري، وليس لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته، ثم يقوم العضو المعني بتقديم عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري، وهذا حسب المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016. كما يمكن للمجلس الدستوري طبقا للمادة 85 منه أن ينظم ندوات وملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه، إضافة إلى أن بإمكانه الانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، طالما أن نشاطها لا يتنافى مع عمل المجلس وهي لا تؤثر على نزاهة المجلس واستقلاليته وهذا حسب المادة 84 منه.

6-تمتع أعضاء المجلس الدستوري بحصانة قضائية: بغرض حماية تشكيلة المجلس الدستوري، ومن أجل تدعيم مكانة أعضاءه نظرا للدور الخاص المسند لهم، منح التعديل الدستوري 2016 لأعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في المسائل الجزائية وذلك بنص المادة 185 منه. وتعتبر هذه الحصانة خطوة هامة من أجل ضمان جرأة ومواجهة أعضاء المجلس الدستوري لمختلف السلطات العامة، من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم الرقابية بفعالية، في سبيل تكريس دولة القانون في الجزائر. لذلك أكدتها من جديد المادة 189 من دستور 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية.

لكن يمكن ملاحظة بعض النقاط فيما يتعلق بهذه الحصانة القضائية الممنوحة للمجلس الدستوري وهي: أن هذه الحصانة هي حصانة جزائية وبالتالي لا تشمل الجوانب المدنية، وأنها تهدف لحماية العضو

[1] سعاد رحلي، مرجع سابق، ص 112.

[2] المرجع نفسه.

في المجلس الدستوري من أي دعاوى كيدية وانتقامية بسبب آرائهم[1]، كما توفر لهم الحماية الضرورية اللازمة ضد أي شكل من أشكال الضغوطات الفوقية المبنية على الحسابات السياسية، التي قد تتسبب في إعاقة العضو عن الإفصاح والتعبير عن قناعاته بكل صدق وأمانة وموضوعية[2]، وخاصة الأعضاء المعينين. إضافة إلى أن هذه الحصانة مؤقتة فهي تمنح للعضو خلال مدة العهدة فقط. ولا تسمح بمتابعة أي عضو في المجلس الدستوري بسبب الجرائم التي ارتكبها، دون تنازل العضو شخصيا عنها، أو دون صدور ترخيص من المجلس نفسه[3]، لذلك هي تشبه في هذا الجانب الحصانة البرلمانية إلى حد كبير كونها حصانة نسبية لا مطلقة[4].

إضافة لهذه الشروط أضاف دستور 2020 بموجب المادة 187 منه شروطا للعضوية في المحكمة الدستورية حتى تبقى هذه الأخيرة بعيد عن جميع الشبهات، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الانتماء لأي حزب سياسي.

الفرع الثالث: استقلالية هيئة الرقابة على دستورية القوانين في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 يتولى المجلس الدستوري تحديد قواعد عمله بإجراء مداولة، لكن هذا التعديل الدستوري لم يحدد نصاب معين لاجتماع المجلس الدستوري بخصوص هذا الشأن، ولم يحدد أيضا قواعد محددة للتصويت، ولم يخضع وضع هذا النظام لأي شرط موضوعي أو شكلي آخر، مما يمنح للمجلس الدستوري الحرية الكاملة في وضعه. ونفس الأمر تم تكراره بموجب المادة 185 من دستور 2020 بالنسبة لاستقلالية المحكمة الدستورية في تحديد قواعد عملها.

هذه الثغرة القانونية فتحت المجال أمام المجلس الدستوري وقام بوضع النظام المحدد لقواعد عمله لمسايرة ومطابقة التعديل الدستوري الجديد قبل أن يستكمل تشكيلته[5]، لبلوغ العدد الجديد للأعضاء في المجلس، حيث قام بإعداده بتسعة أعضاء فقط[6]، والنظام الجديد المحدد لقواعد عمله نص في مادته 19 على أن المجلس الدستوري لا يجتمع إلا بحضور عشرة أعضائه.

---

[1] فطة نبالي، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، عدد 03، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سبتمبر 2017، ص 40.

[2] سعاد رحلي، مرجع سابق، ص 107.

[3] فطة نبالي، مرجع سابق، ص 40.

[4] وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 04، 2004، ص ص 39-41.

[5] استكملت تشكيلة المجلس الدستوري في يوليو 2016، أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 16-210 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق لـ27 يوليو سنة 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد45، 31 يوليو 2016.

[6] فطة نبالي، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثاني: أثر توسيع آلية الإخطار على تفعيل الأداء الرقابي وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث

إن الرقابة على دستورية القوانين تعد الضمانة لتحقيق الحماية لمبدأ دستورية القوانين، وأداة بناء حكم القانون في الدولة، لذلك تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير المتعاقبة في الدولة بدءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996، وتمارس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بواسطة الإخطار، الذي يعد طلبا تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق إلى المجلس الدستوري من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، سواء كان هذا النص قانون عضوي، عادي، معاهدة دولية، أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان[1]. فالمجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه من أجل القيام بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وإنما لا بد من إخطاره بذلك من قبل الجهات التي اعترف لها الدستور بذلك، هذه الأخيرة حددها دستور 1996 قبل التعديل الدستوري 2016 في المادة 166 منه في هيئات دستورية ثلاثة هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

بسبب تضييق آلية الإخطار وحصرها في الهيئات الثلاث سابقة الذكر كان المؤسس الدستوري محل انتقاد كبير من قبل الباحثين والأساتذة، لأن هذا التضييق قد أثر بشكل سلبي على عملية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، بسبب إقصائه لأطراف وهيئات أخرى من ممارسة حق الإخطار مثل الوزير الأول، الأقلية البرلمانية إضافة للأفراد، خلافا لما هو معمول به في الأنظمة المقارنة[2].

وفي هذا الصدد أقر المجلس الدستوري في موقعه الرسمي، بقلة حالات الإخطار، معللا ذلك بطابعة الاختياري والمحدود، ذاكرا أنه وخلال عشرين سنة من تواجده لم يصدر سوى عدد متواضع من الآراء والقرارات، كما أنه وخلال تلك الفترة لم يتم إخطاره بأي مسألة تتعلق بمطابقة المعاهدات الدولية أو التنظيمات للدستور، فأغلب نشاطات المجلس في الفترة الممتدة من 1996 إلى 2016 كانت منصبة على مجالات الإخطار القبلي الوجوبي[3]، تخص قوانين عضوية تتعلق بالانتخابات، الأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء، تمثيل المرأة والإعلام، ...والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

بسبب ذلك أعيد النظر في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بتوسيع آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016 في المادة 187 منه في الرقابة القبلية، لتشمل إضافة الجهات الثلاث سابقة الذكر الوزير الأول، وخمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين عضوا من مجلس الأمة، ويعتبر هذا التعديل

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 320.

[2] إلهام خرشي، مرجع سابق، ص48.

[3] نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019-2020، ص13.

الذي جاء مسايرا للدول المقارنة[1] نقلة نوعية لإتاحته الفرصة للأقلية البرلمانية من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية المساندة لها، بالرغم من أن المعارضة قد لا تستطيع استيفاء النصاب المطلوب (50 نائب و30 عضو). وهذا ما كرسه دستور 2020 في المادة 193 منه، إلا أنه ومن أجل تجنب الانتقادات الموجهة لتعديل 2016 بشأن النصاب المطلوب قام بتخفيضه لـ 40 ننائب و25 عضو.

إضافة لما سبق أصبح يمكن إخطار المجلس الدستوري لممارسة دوره بالرقابة على دستورية القوانين، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الحالة التي يدعي فيها أحد الأطراف في الدعوى في المحكمة بأن النص التشريعي الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع المعروض أمامها غير دستوري، كونه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور في المادة 188 منه ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد اعترف ضمنيا للفرد بحقه في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ولو بطريقة غير مباشرة، وبذلك يكون قد ساير الدول المقارنة التي كانت سباقة في تكريس إجراء الدفع بعدم دستورية القوانين كفرنسا[2] والمغرب[3] وتونس[4]. وهذا ما أعاد تأكيده بموجب المادة 195 من دستور 2020 بشأن إخطار المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: توسيع آلية الإخطار في الرقابة القبلية كضمان لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين

بعد أن كان حق إخطار المجلس الدستوري لممارسة دوره في الرقابة على الدستورية حكرا على رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، ورئيسي غرفتي البرلمان ممثلي السلطة التشريعية، فقد تم توسيع هذه الصلاحية في التعديل الدستوري 2016، لتشمل جهات أخرى من أجل تعزيز مهمة المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية.

أولا: التوسيع في حق الإخطار من قبل السلطة التنفيذية: دائما ما كانت السلطة التنفيذية تقوم بدور هام في مجال إخطار المجلس الدستوري عن طريق رئيس الجمهورية، ثم جاء التعديل الدستوري 2016 ويوسع في ممارسة هذا الحق ليشمل الوزير الأول فضلا عن رئيس الجمهورية في بعض الحالات.

فوفق المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتيها الثانية والثالثة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه، سواء الوزير الأول أو نواب وأعضاء السلطة التشريعية، سلطة إخطار المجلس الدستوري لممارسة دوره

[1] كان المؤسس الدستوري الفرنسي قبل ذلك قد وسع في الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري إلى الوزير الأول وستون (60) نائبا وستون (60) عضوا من غرفتي البرلمان بموجب التعديل الدستوري لسنة 1974. راجع في ذلك: دحمان حمادو، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجد 01، العدد 02، نوفمبر 2017، ص ص 39-40.

[2] المادة 61-1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم.

[3] أنظر الفصل 132 من الدستور المغربي الصادر في 29 جويلية 2011.

[4] راجع المادة 120 من الدستور التونسي الصادر سنة 2014.

في الرقابة على دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل أصدارها، وبعد مصادقة البرلمان عليها، فطبقا لنص هذه المادة من الدستور هذه القوانين والأنظمة لابد من عرضها وجوبا على المجلس الدستوري للنظر في دستوريتها، ورئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يمنحه الدستور حق الإخطار في هذا المجال، وهذا أمر منطقي لأنه هو حامي الدستور، وهذه الرقابة إلزامية[1]، لكن كان يمكن للمؤسس الدستوري أن يوسع من ممارسة هذا الحق ليشمل الوزير الأول أيضا على غرار الأنظمة المقارنة[2]. خاصة وأن رئيس الجمهورية ولكونه حامي الدستور لا يمتلك فقط صلاحية الدفع عدم الدستورية بل يملك صلاحيات أخرى يمكنه اللجوء إليها بدل تحريكه للرقابة على دستورية القوانين من قبل المجلس الدستوري وفي هذا تقييد لسلطة الإخطار، مما يؤدي للتقليل من فعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين مثل:

– اللجوء لآلية الاعتراض التوقيفي المنصوص عليها في المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 149 من دستور 2020: بأن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للقانون الذي صادق عليه، وذلك قبل إصداره والمنصوص ، وفي هذه الحالة لا يتم المصادقة على القانون إلا بتحقيق بتصويت ثلثي 3/2 نواب وأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

–الامتناع عن إصدار القانون ونشره في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 148 من دستور 2020، وهذا الامتناع من شأنه تعطيل تطبيق قانون ما ولو لفترة معينة.

–اللجوء مباشرة للسلطة الشعبية من أجل إلغاء نص قانوني ما، وفقا للمادتين 07 و08 من التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020، عوضا عن إخطار المجلس الدستوري للبث في دستوريته.

ونظرا لكون الوزير الأول هو الهيئة الدستورية المسند إليها مهمة تنفيذ القوانين والتنظيمات إضافة للتوقيع على المراسيم التنفيذية، فقد يتمكن بسهولة أثناء تنفيذ مهامه هذه من اكتشاف مخالفة القوانين للدستور، بسبب منصبه الذي يجعله أكثر تعاملا مع القوانين، لذلك وسع المؤسس الدستوري في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 من حق السلطة التنفيذية في إخطار المجلس الدستوري ليشمل الوزير الأول، بعد أن كان هذا الحق حكرا على رئيس الجمهورية، ليستجيب بذلك للمطالب المنادية بتوسيع آلية الإخطار إليه، وقد أصاب في ذلك، لأن هذا من شأنه تفعيل وتعزيز دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية

[1] نور الدين عراش، مرجع سابق، ص ص 15–16.

[2] على غرار الدستور الفرنسي الذي منح هذا الحق للوزير الأول، راجع في هذا الشأن:
Jean GIQUEL, Droit constitutionnel, institution politique, 16 éd, édition Montchrestien., 1999, p 320.

القوانين، والمساهمة في بناء دولة الحق والقانون وترسيخ الحكم الراشد[1]، فمن غير المنطقي أن يمنح للوزير الأول حق المبادرة بالتشريع، ثم لا يسمح له بالطعن في دستورية التعديلات التي قد تمسها خلال المناقشة والتصويت عليها[2]. وقد أحسن عملا المؤسس الدستوري في دستور 2020 عندما أكد مجددا على حق الوزير الأول في إخطار المحكمة الدستورية بموجب المادة 193 منه.

وإذا كان من الضروري تثمين قيام المؤسس الدستوري بتوسيع آلية الإخطار لتشمل الوزير الأول فإن التساؤل الذي يتبادر للذهن هو عن مدى استطاعة الوزير الأول على ممارسة هذا الحق وتفعيل هذه الآلية. خاصة وأنه لا ينتظر منه الكثير بسبب الوضع السياسي الذي تعيشه الجزائر في الوقت الراهن نظرا لأنه هو من يتولى تنفيذ إرادة وبرنامج رئيس الجمهورية[3] الذي يعتبر تابعا له بحكم التعيين والاختصاص، خاصة بعد تجريده من الكثير من صلاحياته[4] بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 لحساب رئيس الجمهورية.

وإذا كان الكثير من الأساتذة والباحثين يرون أن هذه الإضافة في التعديل الدستوري 2016 تفتقر للأسس الواقعية والمنطقية لذلك فهي تبقى مجرد إضافة نظرية[5]. فإنه لا يمكن إنكار أن هذا التوسيع يساهم في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، عن طريق زيادة فرص اتصال المجلس الدستوري بالطعن، وهذا يعتبر إضافة نوعية من شأنها حماية مبدأ سمو الدستور.

ثانيا: التوسيع في حق الإخطار من قبل السلطة التشريعية: قبل التعديل الدستوري كانت السلطة التشريعية تمارس حق إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين عن طريق رئيسي غرفتي البرلمان، ونظرا لأنه ليس منطقيا أن الهيئة التي أشرفت على سن القانون هي من تتولى مبادرة تحريك الرقابة الدستورية بشأنه، خاصة وأن الواقع السياسي في الجزائر دائما ما يثبت بأن رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس هما من الشخصيات الموالية لرئيس الجمهورية، أو ينتميان لنفس حزبه، لذلك فإن إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة على دستورية القوانين من قبلهما يعتبر تحديا لرئيس الجمهورية، نظرا لهيمنة

---

[1] نذير العلواني، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2018/09/01، ص 6.

[2] فرحات اعميور، عبد الحليم بوشكيوة، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 114.

[3] الهام خرشي، مرجع سابق، ص49.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع: محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012، ص 181 وما بعدها.

[5] عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 19، العدد 04، 2020، ص9.

السلطة التنفيذية على العملية التشريعية، وعليه فإن استعمال رئيسي غرفتي البرلمان لحقهما في إخطار المجلس الدستوري سيتوقف على نوع العلاقة التي تربط بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية[1] .

ثم جاءت المادة 2/187 من التعديل الدستوري 2016 ولأول مرة لتوسع صلاحية إخطار المجلس الدستوري لأعضاء غرفتي البرلمان، ليصبح بإمكان خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين والمعاهدات. وفي هذا إثراء للتجربة الديمقراطية في الجزائر بسبب منحه الفرصة للبرلمانيين من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة المعارضة التي لا تحوز على الأغلبية في البرلمان، أو غير المنتمية للتحالفات السياسية، وهذا ما أشار إليه المؤسس الدستوري صراحة في المادة 114 من التعديل الدستوري. ومن شأن هذا التعديل أن يساهم في الضغط على الهيئة الحاكمة لدفعها لاحترام الدستور[2].

لذلك حسنا فعل المؤسس الدستوري، عند توسيعه حق إخطار المجلس الدستوري لأعضاء ونواب البرلمان، واستجابته لدعوات فقهاء القانون الدستوري بضرورة توسيع حق الإخطار ليشمل الأقلية البرلمانية وهذا حتى يتم التصدي لهيمنة ودكتاتورية الأغلبية على العمل التشريعي.

كما يبدو بوضوح تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالتجربة الفرنسية في هذا الشأن، لأن التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 1974 قد أضفى فعالية على عمل المجلس الدستوري وذلك بفضل السماح للمعارضة باستعمال حق الإخطار، بحيث أصبح بإمكان ستسن عضوا من الجمعية الوطنية، أو ستين شيخا من مجلس الشيوخ من إثارة عدم دستورية قانون ما قبل تنفيذه[3]. ونتيجة لهذا التعديل أصبح المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين بمعدل يفوق عشر مرات في السنة مقارنة بتلك الحاصلة في الفترة ما بين 1958 و1974 فإلى غاية 1994قدم النواب 284 طلبا قضى في 92 منها بعدم الدستورية[4].

لكن على الرغم من أن توسيع حق الإخطار ليشمل الأقلية البرلمانية أو المعارضة يعد دعامة للديمقراطية والحكم الراشد، إلا أن ممارسة هذا الحق قد تم تقييده في المواد من 10 إلى 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 بقيود وإجراءات يمكن أن تحول دون ممارسة هذا الحق من الناحية العملية، إضافة إلى مبالغة المؤسس الدستوري في الرفع من النصاب المطلوب من المعارضة من أجل التمكن من إخطار المجلس الدستوري والطعن في دستورية قانون ما، فعمليا من الصعب تحقيق هذا

[1] نور الدين عراش، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019، ص19.

[2] لخضر صابور، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 248.

[3] Hugues Portteli, Droit constitutionnel et institutions politiques, Daloze, paris, 1995, p356.

[4] فرحات اعميور، عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص116.

النصاب في ظل النظام السياسي الجزائري الذي تكاد تنعدم فيه المعارضة الحقيقية. لذلك من المستحسن تخفيض المؤسس الدستوري لهذا النصاب لحد معقول، حتى يتم تفعيل دور المعارضة البرلمانية، خاصة إذا علمنا أن أغلبية القوانين في الجزائر كانت في الأصل عبارة عن مشاريع وليس اقتراحات من قبل النواب، فإذا كانوا عاجزين عن القيام بمهمتهم الأساسية المتمثلة في اقتراح قانون من قبل 20 نائبا فكيف يتوقع اتفاق 50 نائبا أو 30 عضوا. لهذا يعتبر المؤسس الدستوري قد أحسن عملا عندما خفض هذا النصاب من أجل إخطار المحكمة الدستورية، بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لـ 40 نائبا و25 عضو في مجلس الأمة، بالرغم من أن هذا النصاب لازال مرتفعا ويصعب تحقيقه من الناحية العملية.

بالإضافة إلى استمرار هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري والمحكمة الدستوري حاليا، فحتى لو تمكنت الأقلية البرلمانية من تحريك رقابة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إلا أن تبعية أعضائها للسلطة التنفيذية قد يؤثر على اتخاذ الآراء والقرارات[1].

وما يعاب على هذه الآلية أيضا هو تضييق نطاق الإخطار من حيث التشريع الذي يسري عليه، حيث لا يتعدى إلى اللوائح بالرغم من خطورتها الكبيرة على الحقوق والحريات فهو ينحصر في المعاهدات والتشريعات العادية بنص المادة 6/114 من التعديل الدستوري 2016. لذلك يعتبر دستور 2020 قد عزز من دور المحكمة الدستورية عندما منحها بموجب المادة 190 منه التي نصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بدستورية التنظيمات.

الفرع الثاني: تكريس آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بهدف تفعيل الرقابة اللاحقة

من أهم ما جاء به التعديل الدستوري 2016 هو ما تضمنته المادة 188 منه من أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قبل كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد أطراف الدعوى في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع عدم دستوري لانتهاكه الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المؤسس الدستوري إضافة لتوسيع الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2016 في إطار بناء دولة الحق والقانون، فقد كرس ولأول مرة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي تعتبر نقلة نوعية في مجال إشراك المواطنين في الرقابة على دستورية القوانين. وهذا ما أكده دستور 2020 في المادة 195 منه عندما كرس أيضا الدفع بعدم دستوري القوانين لتفعيل رقابة المحكمة الدستورية.

[1] سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2018، ص153.

وفي هذا الصدد أكدت المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يخطر في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 1/188 من الدستور ويفصل في ذلك بموجب قرار.

وتبني المؤسس الجزائري لنظام الرقابة الدستورية من خلال الدفع بعد الدستورية هو اقتداء بنظيره الفرنسي الذي أقدم على تعديل الدستور سنة 2008، ومنح للمواطنين الحق في الطعن في دستورية القوانين أمام القضاء مباشرة،من خلال نص المادة 1/61 التي أضافها لدستور 1958[1].

إن فتح المؤسس الدستوري المجال للأفراد المتقاضين من أجل الطعن في دستورية القوانين يعد خطوة هامة لضمان تعزيز وحماية الحقوق والحريات، وإضفاء للشفافية والفعالية لأبعد حد، لأن الرقابة السابقة عاجزة عن كشف العيوب التي يتضمنها النص القانوني والتي لا تظهر إلا بعد تطبيقه، وإن كانت تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري والقانوني لأنها رقابة وقائية، ومن هنا تبدو أهمية الرقابة اللاحقة في تطهير المنظومة القانونية من القوانين المخالفة للدستور والتي لم تفلح الرقابة السابقة من الكشف عنها[2].

إضافة إلى أن هذا التعديل الدستوري سيمكن كل من القاضي العادي والإداري من إصدار أحكام تخص جدية الدفع بعدم الدستورية، بعد أن كان دوره يقتصر على تطبيق القانون دون التطرق لدستوريته من عدمها[3]. فإذا تبين له الدفع بعدم دستورية القانون غير جدي يفصل في النزاع وفقا لما ينص عليه القانون، أما حالة تأكده من أن عدم دستورية القانون فعليه الامتناع عن تطبيقه دون إلغائه، بأن يوقف الفصل في القضية لغاية بث المجلس الدستوري في دستورية القانون المطعون فيه، بعد أن يقوم بإحالة الطلب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الجهة التي تم الدفع أمامها بعدم الدستورية، وبعد تأكد هذه الهيئات من توافر شروط الدفع بعدم الدستورية تتولى إخطار المجلس الدستوري–المحكمة الدستورية حاليا– بإحالة المسألة عليه[4]، حيث يتولى هذا الأخير الفصل في الدفع بعدم الدستورية بقرار يصدره خلال 04 أشهر ابتداء من تاريخ إخطاره، على أن هذا الأجل يمكن تمديده مرة واحدة فقط لمدة أقصاها 04 أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يتم تبليغه إلى الجهة القضائية التي قامت بإخطاره وهذا وفقا للمادة 2/189 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 2/195 من دستور 2020.

---

[1] شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية –مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص160.

[2] الهام خرشي، مرجع سابق، ص50.

[3] دحمان حمادو، مرجع سابق، ص 44.

[4] نور الدين عراش، مرجع سابق، ص 639.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 215 من التعديل الدستوري 2016 قد جعلت تنفيذ آلية الدفع بعدم الدستورية بشكل فعلي بعد أجل ثلاث سنوات من بداية سريان أحكام المادة 188 من الدستور، أي أنه سيبدأ العمل بهذه الآلية بدءا من 07 مارس 2019.

إضافة لما سبق ذكره، تجذر الإشارة إلى أن دستور 2020 قد منح لأول مرة للمحكمة الدستورية الحق في النظر في الخلافات التي من الممكن أن تثار بين السلطات الدستورية، بناء على إخطار يرفع إليها من قبل الجهات المحددة في المادة193 منه، كما لهذه الهيئات بموجب المادة 191 من دستور 2020 أن تطلب من المحكمة الدستورية تفسير حكم أو قاعدة دستورية، وهذه الإضافة من شانها إثراء دور المحكمة الدستورية.

أولا: شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين: يستنتج من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقابلها المادة 195 من دستور 2020، أن المؤسس الدستوري قد حدد شروط أساسية للدفع بعدم دستورية القوانين وهي:

1-وجوب إثارة الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام القضاء العادي أو الإداري: حتى يحق للأفراد الدفع بعدم دستورية القوانين لابد من وجود نزاع فعلي يجري النظر فيه أمام القضاء العادي أو الإداري من أجل الفصل فيه، وبما أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي فإن إثارته تكون ممكنة في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، وأمام أي جهة قضائية كانت، حيث يسمح طبقا للمادتين 02 و03 من القانون العضوي رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[1]، بتقديمه في القضايا الجنائية سواء في مرحلة التحقيق، أو في مراحل الاستئناف أو الطعن بالنقض، لكن لا يمكن تقديمه أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

2-إجبارية تقديم دفع فرعي بعدم الدستورية من قبل أحد الخصوم المتقاضين: حق الطعن في دستورية القوانين من خلال الدفع بعدم الدستورية منحه الدستور لأطراف النزاع القائم أمام مختلف الجهات القضائية بغض النظر عن نوعها إدارية أو عادية، وبغض النظر عن صفة مقدم الدفع فيستوي أن يكون مدعي أو مدعى عليه، شخص طبيعي أو معنوي، وطنني أو أجنبي. فالشرط الأساسي هو إثارة الدفع من قبل شخص يكون طرف في الدعوى وله مصلحة في ذلك. وبناء على نص المادة من القانون العضوي 16/18 لا يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام.

3-أن يكون القانون محل الطعن الذي سيطبق على النزاع يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا: إذ لا يتم قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، إلا إذا كان القانون محل الطعن ينتهك للحقوق والحريات

[1] القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج د ش، عدد 54، 2018/09/05، ص 10.

المعترف بها دستوريا، ويجد هذا الشرط أساسه في أن القضاء هو الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم[1].

والقانون الذي يقصده المؤسس الدستوري يتمثل في التشريع الذي يدخل في نطاق الرقابة الاختيارية، وحول هذه النقطة ثار التساؤل حول ما إذا كان الأمر يقتصر على قائمة الحقوق والحريات التي عددها الدستور بمفهومه الشكلي، أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور بمفهومه الموضوعي[2]، أي كل القواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري.

تم الفصل في هذا التساؤل في فرنسا من قبل المجلس الدستوري، واقتدى به المجلس الدستوري الجزائري حيث وسع من الكتلة الدستورية إلى أبعد الحدود، بمناسبة فصله في مختلف الإخطارات الموجهة إليه، فكانت القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته وآرائه تمتد من الدستور إلى الديباجة إلى المعاهدات الدولية، بل وحتى إلى الأعراف الدبلوماسية[3].

4-أن يكون الدفع بعدم الدستورية ذا طابع جدي: ويبقى الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقضاة لتحديد مدى جدية الدفع، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد متى يكون الدفع جديا ومتى لا يكون كذلك، ولسد منافذ التأويل يذهب الفقه إلى أن الدفع بعدم الدستورية يكون جديا متى كان لا يهدف إلى الكيد أو إلى إطالة مدة التقاضي، بشرط أن يكون الفصل في الدستورية منتجا بأن يكون القانون المطعون فيه متصل بموضوع النزاع ويمكن تطبيقه من أجل حل النزاع في الدعوى الأصلية، وأن يثير القانون المطعون فيه الشك حول دستوريته[4].

5-ألا يكون القانون محل الطعن يتمتع بقرينة الدستورية: ورد هذا الشرط بصريح العبارة في المادة 08 من القانون العضوي 16/18 المحدد لكيفيات وشرط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، حيث لا يمكن الطعن في دستورية قانون من خلال الدفع، إذا سبق وأن بث المجلس الدستوري في دستوريته وقضى بأنه غير مخالف للدستور، لكون القرارات الصادرة عنه نهائية ولا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، إضافة إلى أنها ملزمة لمختلف السلطات بنص الدستور، فضلا على أن القوانين الخاضعة للرقابة الإلزامية للمطابقة للدستور لا يمكن الدفع بعدم دستوريتها لأنها تتمتع بقرينة الدستورية.

---

[1] شوقي يعيش تمام، رياض دنش، مرجع سابقن ص 162.

[2] فرحات اعميور، عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص119.

[3] ليلى بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد،المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2017، ص75.

[4] فرحات اعميور، عبد الحليم بوشكيوة، مرجع سابق، ص120.

ويضيف القانون العضوي رقم 16/18 على الشروط الموضوعية السابقة، شروطا أخرى شكلية من أجل قبول الدفع بعدم الدستورية وهي: ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة كتابية، وبشكل منفصل عن الدعوى الأصلية، إضافة إلى ضرورة تسبيب الدفع.

ثانيا-الجهات القضائية المختصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية لهيئة الرقابة على دستورية القوانين: على الرغم من إجماع الفقهاء على أن تكريس الدستور للدفع بعدم دستورية القوانين سينتج عنه بروز دور جهات أخرى في مجال الرقابة على دستورية القوانين[1]، وهذا واضح من مضمون المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 سابقة الذكر، والمادة 195 من دستور 2020 بسبب عدم تمكن الطرف المتقاضي من تقديم الطعن بعدم دستورية قانون ما مباشرة أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وإنما يتوقف ذلك على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة تبعا لنوع الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع.

والملاحظ أن الهيئات القضائية السابقة غير ملزمة طبقا لنص المادة 1/188 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 1/195 من دستور 2020، بتحويل الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري او المحكمة الدستورية للبث فيه في كل الحالات، لأن الدستور منحها السلطة التقديرية التامة لقبول الدفع بعدم الدستورية وإخطار الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين، أو رفضه إذا رأت عدم وجود أسباب جدية لذلك.

كما أن القرار الذي يصدره كل من القاضي الذي أثير أمامه الدفع بعدم الدستورية أو قضاة المحكمة العليا والمجلس الدستوري، المقر بعدم جدية الدفع وعدم إحالته على الهيئة المختصة بالرقابة، هو قرار نهائي لا يقبل للطعن بأي شكل من الأشكال، لأن رفض الإحالة هو اعتراف بعدم وجود مشكلة تتعلق بالدستورية، وهذا على خلاف قرار رفض إرسال الدفع الذي يصدره كل من محاكم أول أو ثاني درجة وهذا حسب المادة 2/9 من القانون العضوي 16/18.

ولقد أصاب المؤسس الدستوري عندما قام بمنع الأفراد من رفع الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري، لأن هذا سيجنب المجلس الدستوري الكثير من الطعون الكيدية التي تهدف إلى التحايل وتأخير الفصل في الدعوى، إضافة إلى ما سيسببه ذلك من عرقلة لعمل المجلس الدستوري[2].

ما يمكن قوله في الأخير أن المؤسس الدستوري ومن أجل ضمان تفعيل الرقابة على الدستورية، وبإعادته للنظر في تركيبة المجلس الدستوري وكذا تركيبة المحكمة الدستورية قد خلق نوع من التوازن ولو نظريا على مستوى تمثيل السلطات الثلاث داخله، وبتوسيعه للهيئات التي تملك حق الإخطار سيساهم في إخراج هيئة الرقابة من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليها، فتلعب دورا فعالا تبعا لذلك في حماية الدستور والدفاع عن حقوق وحريات الأفراد من خلال زيادة عدد الإخطارات بشأن فحص دستورية القوانين

[1] شوقي يعيش تمام، رياض دنش، مرجع سابقن ص 162.

[2] عبد القادر سرحاني، محمد مزاولي، مرجع سابق، ص 10.

والمعاهدات. خاصة إذا علمنا أن السبب الرئيس للدور المحتشم للمجلس الدستوري سابقا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، يرجع إلى سلبية الهيئات المكلفة بإخطاره. لذلك تعد هذه الإصلاحات قفزة نوعية في مجال الارتقاء بالرقابة على دستورية القوانين على الأقل من الناحية النظرية.

لكن، بالرغم من إيجابيات هذا المسلك للمؤسس الدستوري الذي يدعم بناء الحكم الراشد في الدولة من خلال تعزيز مؤشر المشاركة، لكنها غير كافية لتحقيق فعالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في هذا المجال من الناحية العملية أمر بعيد المنال إن لم نقل أمر خيالي، بسبب:

-النصاب المرتفع الذي اشترطه المؤسس الدستوري حتى يتمكن البرلمانيين من ممارسة حقهم في الإخطار.

-إمكانية عدم إحالة الهيئات القضائية للدفع بعدم الدستورية المثار من قبل الأفراد للهيئة المختصة، خاصة إذا أساء القاضي تقدير جديته. الأمر الذي يقطع الطريق أمام المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لمراقبة دستوري القانون محل الطعن. هذا من جهة، ومن جهة أخرى محدودية استقلالية القضاء في الجزائر، وافتقاره للتخصص الكافي للدفاع عن حقوق الأفراد قد يجعل هذا الإصلاح الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية متحكما فيه من قبل القضاء، وبالتالي لا يحقق الغاية منه في زيادة فرص الإخطار.

-فرضية عدم ممارسة الوزير الأول لحقه في الإخطار بسبب انتمائه لحزب رئيس الجمهورية أو للأغلبية البرلمانية.

-عدم تحريك رئيسي البرلمان للرقابة الدستورية بسبب ضعف مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري.

-لجوء رئيس الجمهورية إلى بدائل دستورية أخرى عن الإخطار الاختياري.

لكل ذلك وحتى يتم تحقيق رقابة فعلية وحقيقية على رقابة دستورية القوانين لابد من:

-ضرورة العمل على إيجاد توازن فعلي بين السلطات الثلاث من خلال ضمان عامل الحياد.

-توسيع هيئات إخطار المحكمة الدستورية لتشمل ممثلين عن المجلس الإسلامي الأعلى أو هيئة الإفتاء الجزائرية.

-منح المحكمة الدستورية حاليا-المجلس الدستوري سابقا- صلاحية التحرك التلقائي لمراقبة القوانين دون انتظار إخطارها من قبل الجهات التي تملك صلاحية الإخطار، متى تبين له وجود قانون يمس بالحقوق والحريات الدستورية وهذا وفق شروط وإجراءات خاصة بذلك.

-تخفيض النصاب القانوني المشترط من أجل تمكين البرلمانيين من إخطار المحكمة الدستورية.

-تعديل النص الدستوري الذي يقضي بتعيين رئيس المحكمة الدستورية بأن يصبح ينتخب من قبل الأعضاء من أجل تحقيق أكبر قدر من استقلالية المحكمة الدستورية، وتحقيق فعالية أكبر في أدائها.

- تكوين قضاة متخصصين من أجل تمكينهم من البث في الدفع بعدم الدستورية بكل استقلالية وموضوعية، بعيدا عن التحيز والتبعية.

-تسهيل ممارسة الدفع بعدم الدستورية مثل تخفيض آجال الفصل في عدم الدستورية أو عدم تمديدها، ووضع معايير واضحة لتقدير مدى جدية الدفع المثار.

-تعزيز ضمانات استقلال البرلمان حتى يتمكن من ممارسة الإخطار ضد القوانين التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية.

-منح الوزير الأول سلطات حقيقية حتى يتمكن من ممارسة الإخطار ضد القوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بشكل خاص، والقوانين الأخرى بشكل عام.

-الحرص على الاستفادة من النظم المقارنة التي تتبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الخاتمة

عرفت الجزائر في الفترة الممتدة من إقرار التعددية السياسية سنة 1989 وإلى غاية 2017، العديد من الإصلاحات السياسية التي تهدف لتحقيق الحكم الراشد في البلاد بمختلف مؤشراته، كان أهمها تحرير الإعلام السمعي البصري من سيطرة النظام لأول مرة في تاريخ الجزائر منذ الاستقلال، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية، تعزيز الديمقراطية، حقوق وحريات الإنسان، ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تعزيز دولة القانون من خلال العمل على إحداث توازن بين السلطات الدستورية، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية والمجلس الدستوري، والعمل على استعادة ثقة المواطن في النظام وفي حياد الإدارة من أجل تشجيعه على المشاركة في الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لكن هذه الإصلاحات لم تكن كافية بالقدر الذي كان ينتظر منها، بدليل أن الدولة مازالت تحتل مراتب متدنية في مؤشرات الحكم الراشد حسب المؤسسات الدولية والعالمية، لذلك تخلص الدراسة لتقديم الاقتراحات التالية:

1-ضرورة العمل على إعادة بناء ثقة المواطن الجزائري ومختلف قنوات المشاركة السياسية غير الرسمية في السلطة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال:

-ضمان وتعزيز سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية.

-العمل على ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، وتشجيع المواطنين على الانتخاب من خلال اللجوء لتطبيق الانتخاب الإلكتروني والاقتداء بالتجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، ومنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استقلالية فعلية بعدم تعيين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية.

-إضفاء ديمقراطية حقيقية على الحياة السياسية من خلال العمل على تعزيز المسائلة والشفافية سواء أكان ذلك عبر البرلمان أم وسائل الإعلام أم مؤسسات المجتمع المدني.

-العمل على تعزيز مشاركة مختلف القنوات غير الرسمية في البلاد في صنع القرار والسياسة العامة في الدولة.

-العمل على تحقيق المساواة بين المواطنين وخاصة المساواة أمام القانون ولا يكون ذلك إلا بضمان تداول سلمي على السلطة وبشكل دوري وعبر انتخابات حرة ونزيهة.

-احترام الحريات وخاصة حرية التعبير والإعلام، وحرية تأسيس أحزاب سياسية وتنظيمات المجتمع المدني، من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية والقانونية لتكوين القنوات غير الرسمية المشاركة في صنع القرار والسياسة العامة من أحزاب سياسية وتنظيمات المجتمع المدني.

-تفعيل التحرك التلقائي للمجلس الدستوري سابقا -المحكمة الدستورية حاليا- حتى تتمكن من ممارسة المهمة الدستورية المسندة إليها بفعالية، ويحقق فعليا مبدأ سيادة الدستور.

2-يجب أن يتم منح صلاحيات أوسع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجعل قراراته إلزامية وليست استشارية، مع إشراك مختلف المؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان من نقابات وجمعيات، وأحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية، لإضفاء نوع من الشرعية على قراراته والرقي فعليا بحقوق الإنسان.

3-لابد من خلق نوع من التوازن بين الحكومة والبرلمان في المبادرة بالتشريع، وإقرار ضمانات فعلية وعملية للبرلمان في هذا المجال، من خلال رفع القيود المفروضة عليه في هذا الخصوص.

4-لتجاوز الوضع القائم في البلاد لابد على النظام السياسي من العمل مع الأحزاب السياسية، بمشاركة مختلف القوى والتنظيمات الموجودة في المجتمع من أجل وضع استراتيجية حديثة لإعادة النظر في البناء الديمقراطي من أجل ترسيخ وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، هذه الاستراتيجية تأتي من قناعة النظام الذي تتوفر لديه الإرادة الحقيقية في ذلك، وتتماشى مع الواقع والأخلاق الجزائرية، وليست مستوردة ومفروضة من الخارج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع بالغة العربية

- **القرآن الكريم**

أ-النصوص القانونية

- **الدساتير**

1. دستور الجزائر لسنة 1989
2. دستور الجزائر لسنة 1996
3. القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 14، السنة53، 07 مارس 2016
4. دستور الجزائر لسنة 2020، ج ر ج ج د ش، عدد 82، 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات**

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج د ش، عدد 20، صادرة في 17 ماي 1989.
2. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج ر ج ج د ش، عدد 91، 23 ديسمبر 1992.

- **القوانين والأوامر**

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
1. القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج د ش، عدد 10، 03 مارس 1990
2. القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج د ش، عدد 714، 05 يوليو 1989.
3. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 32، 07 أوت 1989.
4. القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، ج ر ج ج د ش، عدد 13، 28 مارس 1990.

5. القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج د ش، عدد 14، 04 أفريل 1990.
6. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بتسيير واختصاصات مجلس المحاسبة، ج ر ج ج د ش، عدد 53، 05 ديسمبر 1990.
7. القانون 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد14، 03 أفريل 1991.
8. القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغالها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، عدد 15، 06 أفريل 1991.
9. القانون رقم17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 199 المعدل والمتمم للقانون رقم13/89 المؤرخ في 89 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد48، 15 أكتوبر 1991.
10. القانون رقم 18/91 المتضمن تعديل الدوائر الانتخابية، ج ر ج ج د ش، عدد 49، 19 أكتوبر 1991.
11. الأمر 07/97 المؤرخ في يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد12، 16 مارس 1997.
12. الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج د ش، العدد 12، 06 مارس 1997.
13. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، عدد37، 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج د ش، عدد 43، 03 غشت 2011.
14. القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج د ش، العدد 19، 09 مارس 1999.
15. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20، ج ر ج ج د ش، عدد 43، 2003.
16. القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 09، 11 فبراير 2004.
17. القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عمله، سيره وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، عدد 57، 08 سبتمبر 2004.
18. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش، عدد 14، 08 مارس 2006.

19. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 11، 28 فيفري، 2006.
20. الأمر 05-10، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج د ش، عدد 50، 01 سبتمبر 2010.
21. الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش، عدد 12، 23 فبراير 2011.
22. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر ج ج د ش، عدد 57، 08 سبتمبر 2011.
23. القانون العضوي رقم 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة الانتخابية، ج ر ج ج د ش، العدد الأول، 14 يناير 2012.
24. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج د ش، العدد 02، 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012.
25. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج د ش، عدد 01، 14 يناير 2012.
26. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 ينلير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش، عدد 02، 15 ينلير، 2012.
27. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج د ش، عدد 02، 15 يناير 2012.
28. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة ج ر ج ج د ش، عدد02، 15 يناير 2012.
29. القانون رقم 02/15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
30. القانون العضوي 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ج ج د ش، العدد 50، 28 غشت 2016.
31. القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016 م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 65، 06 نوفمبر 2016.

32. القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج ر ج ج د ش، عدد 50، 28 غشت 2016.

33. القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، عدد 15، 07 مارس 2018.

34. القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج د ش، عدد 54، 2018/09/05.

35. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، عدد 17، 10 مارس 2021.

- **المراسيم التنفيذية**

1. مرسوم رئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش، عدد 10، 09 فبراير 1992.
2. المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991، ج ر ج ج د ش، عدد 29، 12 جوان 1991.
3. المرسوم الرئاسي 96-233، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج د ش، عدد 41، 03 يوليو 1996.
4. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج د ش، عدد 23، 07 أفريل 2002.
5. مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في مؤرخ في 07 فبراير 2004 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004، ج ر ج ج د ش، عدد 08، 08 فبراير 2004.
6. المرسوم الرئاسي رقم 08-364 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج ر ج ج د ش، عدد 64، 17 نوفمبر 2008.
7. المرسوم الرئاسي رقم 08-365 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن تعيين الوزير الأول، ، ج ر ج ج د ش، عدد 64، 17 نوفمبر 2008 .
8. المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 14 ديسمبر 2011، يتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج د ش، عدد، 68، 14 ديسمبر 2011.
9. المرسوم الرئاسي 201/16 المؤرخ في 16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج د ش، عدد 43، 17 يوليو 2016.
10. المرسوم الرئاسي رقم 16-210 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق لـ27 يوليو سنة 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد45، 31 يوليو 2016.

11. المرسوم الرئاسي رقم 76/17 المؤرخ في 12 فبراير 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، العدد 10، 15 فبراير 2017.

12. المرسوم الرئاسي رقم 144/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، ج ر ج ج د ش، العدد 25، 19 أبريل 2017.

13. المرسوم الرئاسي رقم 360/17 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، الجريدة ج ر ج ج د ش، العدد 74، 25 ديسمبر 2017.

- **الإعلانات والنظم الداخلية**

1. قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 60، 15 أكتوبر 1995.
2. إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 72، 26 نوفمبر 1995.
3. إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97إ-م.د/97 المؤرخ في 9يونيو1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، عدد40، 11 يونيو 1997.
4. إعلان المجلس الدستوري رقم 2/إ م د/97 مؤرخ في 27 ديسمبر 1997، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج د ش، عدد 86، 28 ديسمبر 1997.
5. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م د/99 مؤرخ في 20 أفريل1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 29، السنة 36، 21 أفريل1999.
6. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/02مؤرخ في 03 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، عدد 43، مؤرخة في 23 يونيو 2002.
7. التعليمة الرئاسية الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2004 والمتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 09، 11 فبراير 2004، 11 فبراير 2004 المداولة رقم 1/2004 المؤرخة في 06 مارس 2004 والمتضمنة النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004.
8. إعلان المجلس الدستوري رقم 04/إ.م.د/04 المؤرخ في 22 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 12 أفريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج د ش، عدد 24، 18 أفريل 2004.
9. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ المؤرخ في 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ، ج ر ج ج د ش، عدد 22، 15 أفريل 2009.
10. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ الصادر بتاريخ 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش، العدد 32، 26 ماي 2012.

11. بيان المجلس الدستوري المتعلق بالانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014، الصادر بتاريخ 20 أفريل 2014، ج ر ج ج د ش، عدد 23، 23 أفريل 2014.
12. النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 18 يناير 2017، ج ر ج ج د ش، العدد 18،03 يناير 2017.
13. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، العدد 59، 11 أكتوبر 2017.

ب-القواميس والموسوعات

1. ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، بدون طبعة، بيروت، 1988.
2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، د د ن، د ب ن، د س ن.
3. الجاسور ناظم عبد الواحد، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**، دار النهضة العربية، د ب ن، د س ن.
4. الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
5. الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، ج1، الدار العربية للدراسات والنشر، بيروت، د س ن.
6. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
7. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار الشرق، ط2، د د ن، بيروت، د س ن.
8. ياغي إسماعيل عبد الفتاح، معجم **مصطلحاتت عصر العولمة –مصطلحات سياسية واقتصادية ونفسية وإعلامية**، ماي 2003.

ج-الكتب

1. الإبراهيمي عبد الحميد، **في أصل المأساة الجزائرية: شهادة عن حزب فرنسا الحاكم في الجزائر 1958-1999**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، أبريل 2001.
2. أبو عامود محمد سعد، **محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية، في الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، مصطفى كمال السيد محررا، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006.
3. أبو يونس محمد باهي، **التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
4. أحمد يوسف أحمد وآخرون، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية دراسة حالة: الأردن-الجزائر-السعودية-السودان-سورية-العراق-الكويت-لبنان-مصر-المغرب-اليمن**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
5. إدارة البحوث والدراسات، **قراءات نظرية التغيير السياسي: المفهوم والأبعاد**، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية، 10 أبريل 2016.

6. أشطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)**، الدار الخلدونية، د ب ن، د س ن.
7. أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدساتير**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
9. أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
10. بالحسين عمار، **المشروعية والتوترات الثقافية حول الدولة والثقافة في الجزائر**، في كتاب سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1999.
11. البدري إبراهيم، سمير المقدسي، **تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
12. برامة عمر، **الجزائر في المرحلة الانتقالية: أحداث ومواقف**، دار الهدى، الجزائر، 2001.
13. برحماني محفوظ، **المالية العامة في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
14. بسيوني عبد الله عبد الغني، **النظم السياسية**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
15. بلحاج صالح، **أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر**، ط1، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، 2012.
16. بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
17. بهلول محمد بلقاسم حسن، **الأزمة الجزائري بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية: تشريح وضعية**، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
18. بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989**، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
19. بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري-السلطة التشريعية والمراقبة-**، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
20. بوجلال عمر طيب، **إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
21. بوحوش عمار، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
22. بودهان موسى، **قانون الانتخابات الجزائري**، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23. بوكرا إدريس، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24. بيرم عيسى، **حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2011.

25. تامالت محمد، **الجزائر من فوق البركان : حقائق وأوهام 1988-1999**، د د ن، الجزائر، 1998

26. التميمي سامي عبد الرزاق، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008.

27. ثامر كامل محمد، **المجتمع المدني والتنمية السياسية دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي**، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

28. ثنيو نور الدين، **الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية**، كتاب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أغسطس 2004.

29. الجابري محمد عابد، **في نقد الحاجة إلى الإصلاح**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

30. جابي عبد الناصر، **الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات استقرار أم ركود سياسي**، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفري 2009.

31. جابي عبد الناصر، **مأزق الانتقال الديمقراطي في الجزائر في ثلاثة أجيال وسيناريوان**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012.

32. جابي ناصر، **لماذا تأخر الربيع الجزائري**، منشورات الشهاب، الجزائر، 2012.

33. جرادي عيسى، **الأحزاب السياسية في الجزائر**، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2007.

34. جفري سعيد، **الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغاربي)**، ط1، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب، 2010.

35. جفري سعيد، **ما الحكامة؟**، د ط، مطبعة الأمنية، الرباط، 2014.

36. جلال أمين، **العولمة والتنمية العربية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

37. حارسي عبد الله، استقلالية القضاء الضامن الأساسي لتفعيل أنظمة المساءلة والرقابة والمحاسبة (حالة المغرب)، **المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2007.

38. حجاج قاسم، **العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، ط1، جمعية التراث، الجزائر،2003.

39. حزام والي خميس، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

40. الحلو ماجد راغب وآخرون، **حقوق الإنسان**، مطلب جامعي، الاسكندرية، 2005.

41. حليم نادية، **حق الطفل**، ط1، دار الثقافة، القاهرة، 1992.

42. دبلة عبد العالي، **الدولة الجزائرية الحديثة : الاقتصاد والمجتمع والسياسة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

43. درويش محمد فهيم، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

44. رابحي أحسن، **الحرية العامة-السلطة والحرية-**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

45. الرياشي سليمان وآخرون، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

46. سرور أحمد فتحي، **الشرعية الدستوية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

47. سعد الدين ابراهيم وآخرون، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

48. شعراوي جمعة سلوى، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، ط2، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.

49. شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات، د د ن، الجزائر، 1997.

50. الشلقاوي أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

51. صبور محمد صادق، **مناطق الصراع في إفريقيا**، ط1، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

52. صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، **الفساد والإصلاح**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

53. الطماوي محمد سليمان، **النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988.

54. عباس عمار، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، دا.ر الخلدوني، الجزائر، 2006.

55. عباس عمار، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

56. عبد الناصر جابي، **كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

57. عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

58. عميمور محي الدين، **الجزائر: الحلم والكابوس**، ط 1، دار الفارابي، بيروت، 2005.

59. عوض محمود عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

60. فاضلي إدريس، **حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

61. فتحي ابراهيم شاذية، **محددات الإصلاح السياسي في الدول العربية**، في مصطفى كامل السيد (محررا)، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006.

62. فرحاتي عمر، **الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إلزامية التغيير وراهن الممارسة**، في الإنتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، إشراف أحمد السويسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

63. فضل الله محمد إسماعيل، **أثر الفكر السياسي الغربي الحديث في الأنظمة الديمقراطية**، مكتبة بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب، الاسكندرية، 2002.

64. فؤاد عبد الله ثناء، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.

65. فوكة سفيان، بوضياف مليكة، **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، ط 1، دار الروافد الثقافية، لبنان، 2014.

66. فوكوياما فرانسيس، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، ترجمة حسين أحمد أمين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993.

67. قوي بوحنية، **الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية**، كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

68. قيرة إسماعيل وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر مقدمة عامة برهان غليون**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

69. الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

70. كريم حسن، **مفهوم الحكم الصالح:** في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

71. كلام بيار، **تفتت الديمقراطية من أجل ثورة في الحاكمية**، ترجمة شوقي الدويهي، ط4، دار الفارابي، بيروت، 2004.

72. لعروسي رابح كمال، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، ط1، دار قرطبة ، الجزائر، 2007.

73. لعشب محفوظ، **التجربة الدستورية في الجزائر**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

74. ماضي عبد الفتاح، **مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية**، في علي خليفة الكواري وعبد الفتاح ماضي (محررين)، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

75. مالكي محمد وآخرون، **الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

76. المجلس الاستشاري الخليجي العربي، **واقع ومستقبل الإصلاح السياسي في العالم العربي، قضايا عربية 3**، الحلقة النقاشية الثالثة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، أبريل، 2004.

77. المشاقبة أمين عواد، المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الراشيد (إطار نظري)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012.

78. ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي دراسة تطبيقية في الجزائر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

79. نزار خاالد، **مذكرات**، ط1، دار الشهاب، الجزائر، 1999.

80. نواري نصر الدين، **الصحافة والإرهاب في الجزائر**، الطبعة العربية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

81. هنتغتون صامويل، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، ط1، القاهرة، دار سعاد الصباح، 1993.

82. وحيد عبد المجيد، **مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي**(ندوة)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

83. ياغي أكرم حسن، **الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان**، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

د-المقالات

1. إبراهيمي الطاهر، نحو علم اجتماع لما بعد التعددية السياسية في الجزائر-الدواعي والإمكان- رؤية تحليلية، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 10، نوفمبر 2006.

2. أبو نجم ميشال، انتخابات الجزائر تعيد جبهة التحرير الوطني إلى صدارة الخارطة السياسية ب 199 مقعا في البرلمان، **الشرق الأوسط**، 2002/06/01.
3. أصيل سعيد، الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية، **منشورات سلسلة اللامركزية الإدارة الترابية**، عدد20، المغرب، 2012.
4. اعميور فرحات، بوشكيوة عبد الحليم، آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 07، العدد 02، 2020.
5. أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.
6. أيت عبد المالك نادية، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي لحماية الحقوق والحريات وتعزيز الحكم الراشد (دراسة تطبيقية لمؤسسات المجتمع المدني العربي)، **مجلة دراسات وأبحاث**، السنة 11، المجلد 11، العدد02، 02 جوان 2019.
7. بابا عربي مسلم، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 05، العدد 09، جوان 2013.
8. باسود عبد المالك، مدى تحقق استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال استقلالية القضاء، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 07، العدد 01،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2022.
9. باقي نصر الدين، التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر (1996-2016)، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016.
10. بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 02، العدد 04، 03أكتوبر 2016.
11. البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، **مجلة آفاق للبحوث والدراسات**، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018.
12. برقوق عبد الرحمان، العيدي صونيا، التنمية السياسية: النشأة والمفهوم، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع**، العدد 05، مارس 2013.
13. بركات مولود، آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 11، سبتمبر 2018.
14. البزاز سعد توفيق عزيز، الانتخابات الجزائرية بين عامي 1990-1999، **مجلة آداب الرافدين**، العدد 63، العراق، 2012.
15. بطاش كمال، تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12-05، **بحوث ودراسات**، المجلد 02، العدد 05، مارس 2017.

16. بغالي محمد، الحكم الراشد والتنمية المستدامة دراسة اصطلاحية تحليلية في الجزائر، دراسات **استراتيجية**، العدد 14، 2011.

17. بلبريك فاطمة، أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر، **مجلة تحولات**، المجلد 01، العدد 02، جوان 2018.

18. بلحاج صالح، التنمية السياسية: نظرة في المفاهيم والنظريات، **مجلة أكاديميا**، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2013.

19. بلعور مصطفى، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، أفريل 2011.

20. بلعور مصطفى، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، **مجلة الباحث**، عدد 04، 2006.

21. بلعور مصطفى، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 13، جوان 2015.

22. بلية لحبيب، إسهام الإصلاحات السياسية والدستوري في تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، العدد 01، جامعة مستغانم، جويلية 2017.

23. بليدي صابر، سقوط التحالف الحاكم: الانتخابات المحلية خلطت الأوراق، **جريدة العرب العالمية**، السنة الثلاثون، العدد 7838، الثلاثاء 04 ديسمبر 2007.

24. بن أحمد عبد المنعم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، **مجلة المعيار**، العدد 18، جوان 2017.

25. بن أحمد عبد المنعم، خرشي عبد الصمد رضوان، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2016.

26. بن الشيخ عصام، انتخابات الرئاسة في الجزائر: دراسة في السلوك التصويتي، **مجلة الديمقراطية**، العدد 35، 2009.

27. بن بغيلة ليلى، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، **مجلة الشريعة والاقتصاد**،المجلد 06، العدد 12، ديسمبر 2017.

28. بن جيلالي عبد الرحمان، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد: دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 12، جوان 2017.

29. بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي (دراسة في الدستور الجزائري)، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 32، العدد01، الجزائر، 2018.

30. بن حسين سليمة، مفهوم اقتراب الثقافة السياسية عند غابرييل ألموند وسيدني فيربا، **مجلة المفكر**، المجلد 16، العدد 02، 2021.

31. بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2018.

32. بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد05، العدد 02، 2020.

33. بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد08، العدد 14، 2016.

34. بن سماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمن، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 05، العدد 02، 2019.

35. بن سونة خير الدين، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد 33، العدد 03، سبتمبر 2019.

36. بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، **مجلة المفكر**، المجلد 7، العدد 1، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2012.

37. بن عمراوي عبد الدين، الإصلاحات السياسية في الجزائر: دراسة تقييمية للمضمون وطبيعة التحولات، **مجلة السياسة العالمية**، المجلد 06، العدد01، 2022.

38. بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 06، جوان 2015.

39. بن عيسى ليلى، الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد، **أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 14، ديسمبر 2013.

40. بن لعبيدي مفيدة، إصلاح النظام الانتخابي وآفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/الجوارية في الجزائر، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، عدد 51، سبتمبر 2017.

41. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014.

42. بن يوسف شرفي، دور ومكانة الهيئة المستقلة في الرقابة على الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 11/16، **مجلة دائرة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2017.

43. بني سلامة محمد تركي، الإصلاح السياسي: دراسة نظرية، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، المجلد 13، العدد 05، 2007.

44. بهلول رجا، التوجهات الانفعالية والثقافة السياسية الديمقراطية، **مجلة تباين**، المجلد 12، العدد 45، 2023.

45. بوحسون عبد الرحمن، استقلالية القضاء في الجزائر...تكريس دستوري أم إجحاف قانوني، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، المجلد 35، العدد03، قسنطينة الجزائر، 2021.

46. بوحنية قوي، بن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية الجزائر أنموذجا، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2014.

47. بوحنية قوي، لعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 07، العدد 12، جانفي 2015.

48. بوديار نوال، المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، المجلد 09،العدد 11، جوان 2016.

49. بوسالم رابح، النظام الانتخابي الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد ب، عدد 48، ديسمبر 2017.

50. بوصبيع عائشة، عزوز أحمد، السلوك الانتخابي في الجزائر، **مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية**، المجلد 03، العدد 10، جوان 2018.

51. بوعش وافية، دور المجتمع المدني في تعزيز مفهوم الحكم الراشد، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد01، العدد 01، 01 جانفي2016.

52. بوقايلة خضير، جبهة التحرير الوطني الجزائرية تتصدر نتائج الانتخابات المحلية، **الشرق الأوسط**، 12 أكتوبر 2002.

53. بوقرة إسماعيل، أعمال السلطة التشريعية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2015.

54. بوكماش محمد، الإصلاح السياسي دراسة في المفهوم والغايات، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 01، العدد 01، جامعة خنشلة، فيفري 2014.

55. تبينة حكيم، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016–الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن–، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 02، 2019.

56. تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة والمصالحة الوطنية، **أوراق كارنيغي**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، العدد 07، بيروت، 2008.

57. جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، المجلد 10، العدد 12، ديسمبر 2016.

58. جعلاب كمال، سياسات استقلال القضاء في الجزائر: مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، **حكامة**، المجلد 04، العدد 02، ربيع 2022.

59. جغلول عبد القادر، نهاية الشعبوية في الجزائر، **لوموند ديبلوماتيك**، جانفي–فيفري، 1989.

60. حساين سامية، عصافرة حامد محمود حسن، المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية على ضوء التعديل الدستوري 2016، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020.

61. حسناوي عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية–دراسة وصفية تحليلية لبعض قوانين الإعلام–، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد27، ديسمبر 2016.

62. حسنين توفيق إبراهيم، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 349، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس 2008.

63. حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجد 01، العدد 02، نوفمبر 2017.

64. حمدي عامر، الانتخابات المحلية الجزائرية خطوة ديمقراطية للوراء، **مجلة المجتمع**، عدد 1274، 04 نوفمبر 1997.

65. خرشي إلهام، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد 16، العدد 02، 2019.

66. خضير رشيد، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام (12–05، 90–07)، **مجلة المعيار**،المجلد 21، العدد 41، جوان 2016.

67. خطاب نعيمة، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والفرنسي، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.

68. خلاف فاتح، شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 18 ديسمبر2016.

69. خلفة نادية، لوهابي حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 12، جانفي 2018.

70. خلوفي خدوجة، الثابت والمتغير في آليات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور المغرب لسنة 2011، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020.

71. خميس دهام حميد، التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي، **مجلة مداد الآداب**، مجلد 02، العدد 04، 2012.

72. دايلي زين العابدين، كريبش نبيل، نبيل كريبش، التنمية السياسية كمدخل مفاهيمي معرفي، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

73. الدايم عبد الحليم، أحداث أكتوبر تحت المجهر، **التضامن**، عدد 16، أكتوبر 1993.

74. دراجي هشام، محاولات الإصلاح السياسي في الجزائر، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2019.

75. دلباز كمال، إنعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة مقارنة تحليلية على ضوء الانتخابات التشريعية 1997-2012، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 01، العدد 2، أكتوبر 2015.

76. دندان بختة، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد09، مارس 2018.

77. ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 06، سبتمبر 2017.

78. ذبيح عادل، حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016، أي جديد؟، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 05، مارس 2017.

79. ذبيح عماد دمان، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 09، جوان 2016.

80. رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 08، العدد 02، 2020.

81. رقيق ياسين، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل وبعد الموافقة البرلمانية على النصوص، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 01، 2020.

82. رملي مخلوف، توظيف الاقترابات في تحليل النظم السياسية المقارنة: اقتراب تحليل النظم أنموذجا، **مجلة أكاديميا للعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 03، 2020.

83. رواب جمال، عبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

84. زايت كمال، انتخابات برلمان 2002 تخلط حسابات الساسة في الجزائر، **الأهرام الدولي**، 10 ماي 2002.

85. زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، **مجلة المعيار**، العدد 42، جوان 2017.

86. زياني نوال ، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 01، العدد 15، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2016.

87. زيناتي حسن، الجزائر: مفارقة الانتخابات أحزاب المعارضة تطالب التمديد لبرلمان لا تعترف بشرعيته، **القرار**، العدد 34، مايو 2002.

88. سالمي عبد السلام، بن دراح علي ابراهيم، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كمساهم في تكريس شفافية العملية الانتخابية في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.

89. سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية**، المجلد 19، العدد 04، 2020.

90. سلامن رضوان، علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد01، العدد 09، مارس 2018.

91. سليماني إلياس، الحكم الراشد بين الخصائص والمعايير، **مجلة البدر**، المجلد 03، العدد 05، جامعة بشار، ماي 2011.

92. سليماني مباركة، آفاق تفعيل الإصلاحات السياسية في الجزائر، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد 22، السنة 13، صيف 2016.

93. سمارة نصير، ظاهرة الامتناع الانتخابي في الجزائر، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.

94. السويبقي منصور، بعد فوزه في الانتخابات الأخيرة: ما هي التحديات المطروحة أمام الرئيس الجزائري، **جريدة العرب**، 2004/04/14.

95. سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 ، **مجلة الباحث**، المجلد 04، العدد 04، جوان 2006.

96. شبل بدر الدين، بولحية شهيرة، العلاقات الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 03، العدد 04، مارس 2008.

97. شريط الأمين، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 04، أكتوبر 2003.

98. الشطي إسماعيل، خضر خلف، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين لحكم الصالح، **مجلة المستقبل العربي** ،المجلد 27، العدد 310، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2004.

99. شليغم عبير، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017: تغيير أم استمرار...؟، **رؤية تركية**، خريف 2017.

100. شوقي سمير، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد 01، ماي 2019.

101. شيخي شفيق، مدى كون القضاء ضمانة من أجل تكريس دولة القانون، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 03، جوان 2020.

102. شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين–النموذج الجزائري–، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 09، 2005.

103. شيهوب مسعود، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب السياسية والانتخابات مثالا، **مجلة المحكمة الدستورية**، المجلد 01، العدد 02، 2013/12/31.

104. صابور لخضر، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.

105. صافة خيرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

106. صالحي عبد الناصر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018.

107. صالح زياني، عادل زقاع، مسار الإصلاحات الدستورية وأثرها على الممارسة السياسية في الجزائر المشكلات والآفاق، **درايات استراتيجية**، العدد 14، مارس 2011.

108. صديقي محمد لمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد 04، العدد 01، 2022.

109. صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 34، العدد01، 2020.

110. صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد10، العدد 18، جانفي 2018.

111. الصيدوي رياض، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، **المستقبل العربي**، عدد 245، جويلية 1999.

112. طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، **مجلة التواصل**، المجلد 16، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2010.

113. طكوش صبرينة، فاضل صباح، واقع الحكم الراشد في الجزائر، **La Revue des Sciences Commerciales**، المجلد 17، العدد 02، 15 ديسمبر 2018.

114. طلاي إسماعيل، الجزائريين صوتوا للمصالحة الوطنية، **جريدة الشروق اليومي**(إخبارية وطنية)، عدد 1047، الجزائر، الأحد 11أفريل 2004.

115. طيبي عيسى، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد01، ديسمبر 2018.

116. ظريف قدور، التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة رئيس الجمهورية ومحدودية السلطة دور السلطة التشريعية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

117. ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسي بجامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017.

118. عاشور طارق، تجارب الإصلاح السياسي العربي بعد حراك 2011: الحالة الجزائرية إطار للتحليل، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 37، شتاء 2013.

119. عاكوم إبراهيم فريد، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، **دراسات استراتيجية**، العدد 117، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، 2006.

120. عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، **دفاتر البحوث العلمية**، المجلد 10، العدد 01، 12جوان2022.

121. عبادة نور الهدى، طبيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من 1982 إلى 2012: بين الثابت والمتغير، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد 05، نوفمبر 2018.

122. عباس أمال، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017.

123. عباس أمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، **مجلة صوت القانون**، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018.

124. عباس عمار، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، **مجلة إدارة**، العدد 36، ديسمبر 2008

125. عباسي نعمان، الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر، **مجلة الباحث الاجتماعي**، عدد 10، جامعة ورقلة، سبتمبر 2010.

126. عبد الحي وليد ، وليد سليم محمد، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، **المستقبل العربي**، المجلد 24، العدد 267، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مايو 2001.

127. عبد العالي عبد القادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، **المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات**، قطر، مايو 2012.

128. عبد الكريم هشام، هندسة الانتقال الديمقراطي ومقتضيات الإصلاح الدستوري: قراءة في التجربة الجزائرية، **مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 05، العدد 02، 2020.

129. عبد اللاوي زينب، رقابة البرلمان على السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 07، العدد 01، 2020.

130. عجلاني محمد، قراءة نقدية في الانتخابات الجزائرية الأخيرة، **القدس العربي**، لبنان، 05 ماي 2004.

131. العدوان عبد الحليم مناع، محمد عوض الهزايمة، الإصلاحات السياسية والأنظمة السياسية العربية في إدراك مدرسي العلوم السياسية في الجامعات الأردنية دراسة مسحية، **دراسات**، العدد 02، المجلد 43، الجامعة الأردنية، 2016.

132. عراش نور الدين، الدفع بعدم الدستورية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 10، العدد03، 2019.

133. عزازقة، نشطاء من بربر الجزائر يصفون الانتخابات بـ"يوم العار" ويتوعدون بعرقلتها، **القدس العربي**، 20 ماي 2002.

134. العزباوي يسرى، حول مفهوم الإصلاح، **مجلة الديمقراطية**، السنة التاسعة، العدد 33، جانفي 2009.

135. عفرون محمد، الإجراءات التشريعية الخاصة وأثرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

136. عقباوي حبسة، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد 02، العدد 02، 2021.

137. العقون وليد، الحصانة البرلمانية، **مجلة النائب**، العدد 04، 2004.

138. العلواني نذير، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، العدد 01، 2018/09/01.

139. عمروش حليم، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.

140. عمير سعاد، محددات الإصلاح السياسي، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، العدد 2، ديسمبر 2014.

141. عمير سعاد، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا)، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، جوان 2016

142. عياد محمد سمير، إشكالية العلاقة بين التنمية السياسية والتحول السياسي، **مجلة أكاديميا**، المجلد 01، العدد 01، 2013/06/06.

143. عيساوي سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة 2016: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2016.

144. غانس محمد، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية–دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية–، **المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018.

145. غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، أفريل2011.

146. غريسي جمال، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

147. غزال نسرين، منصور مولود، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 11، العدد 03، أكتوبر 2019.

148. غزلاني وداد، التنمية السياسية: إشكالية المفهوم والتوظيف في الفكر الغربي والعربي–دراسة مقارنة–، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر، 2014.

149. غمراسة بوعلام، إعادة انتخاب بوتفليقة بنسبة 83% ومنافسوه الرئيسيون يرفضون الاعتراف بالنتائج، **الشرق الأوسط**، عدد 9265، 10 أفريل 2004.

150. فياض عامر حسن، الديمقراطية الليبرالية في مركبات وتوجهات السياسة الخارجية الأمريكية إزاء الوطن العربي، **المستقبل العربي**، المجلد 23، العدد 261، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2000.

151. قاشي علال، دور الحكم الراشد في إعادة هيبة الدولة لدى المواطن الجزائري، **مجلة المعيار**، المجلد 12، عدد 23، 2010.

152. قزادري حياة، التنمية السياسية: المفهوم.. المشكلات المقومات والآليات، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية**، المجلد 02، العدد 04، 18 جوان 2015.

153. قسايسة الياس، ركاش جهيدة، الإصلاح السياسي والتنمية السياسية: دراسة في الأطر الفكرية والمقاربات النظري، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2013.

154. قطاف عبد الله، سر الفوز، **جريدة الشروق اليومي**(إخبارية وطنية)، عدد 1046، الجزائر، السبت 10 أفريل2004.

155. قلاتي عبد الكريم، الحكم الراشد في الجزائر من خلال الصحافة المستقلة ، **مجلة إدارة**، المجلد21، العدد 45، ديسمبر 2011.

156. قندوز عبد القادر، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 07، العدد 19، جوان 2015.

157. قوراري مجدوب، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغاربية، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 15، جوان 2016.

158. قوقة وداد، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019.

159. كاهي مبروك، التنمية السياسية ومفهوم الأزمة داخل النظام السياسي، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 04، العدد، 01، 06 جوان2018.

160. كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 35، العدد 03، 2021.

161. كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 08، جانفي 2016.

162. لالوش سميرة، البنية التنظيمية للمجلس الدستوري وآليات إخطاره على ضوء التعديل الدستوري 2016، **السياسة العالمية**، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019.

163. لحرش عبد الرحمان، حالة الطوارئ في الجزائر هل مازالت مبررات استمرارها، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 01، مارس 2007.

164. لخضاري منصور، الجيش وتجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر 1988-1992، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017.

165. لعروسي رابح، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 04، عدد 06، جامعة ورقلة، جانفي 2012.

166. لعقاب محمد، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012، **المجلة الجزائرية للاتصال**، المجلد 16، العدد 22، جانفي 2014.

167. مباركية منير، الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار/مايو 2012): قراءة في التوقعات النتائج والتداعيات، **سلسلة دراسات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، أكتوبر 2012.

168. مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، أكتوبر 2020.

169. مخلوف عمر، حقوق الإنسان من الجيل الثالث، **Revue droit international et développement** ، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2013.

170. مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع إشارة لحالة الجزائر)، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 02، أوت 2019.

171. مرزود حسين، مستقبل التعددية الحزبية والتداول على السلطة في الجزائر، **دراسات استراتيجية**، العدد 14، مارس 2011.

172. مرشدي مولود، الجزائر: انتهاء حملة الانتخابات المحلية ومخاوف من نسبة عزوف مرتفعة، **القدس العربي**، السنة التاسعة عشرة، العدد 5751، الثلاثاء 27 نوفمبر 2007.

173. مرشدي مولود، الجزائر: جداعي ينتقد إصرار السلطة على تنظيم الانتخابات العامة وحزب حكومي يقلل من أهمية المقاطعة بمنطقة القبائل، **القدس العربي**، 2002/04/26.

174. مرشدي مولود، الحكومة تجند أئمة المساجد لاقناع الناس بأهمية الانتخابات، **القدس العربي**، السنة التاسعة عشرة، العدد 5752، الأربعاء 28نوفمبر 2007.

175. مزوزي ياسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.

176. مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي(دستور الجزائر 1996 نموذجا)، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 06، العدد 09، 01 مارس 2013.

177. مصابحية نادية، خليف عبد الوهاب، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 07، العدد 01، 2022.

178. المعز الطاهر، الانتخابات التشريعية في الجزائر، **كنعان النشرة الالكترونية**، مجلة فكرية ثقافية، السنة السابعة، العدد 1164، 27 ماي2007.

179. معلق سعيد، مخلط بلقاسم، المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفة الاستشارية، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 03، 2021.

180. مفتاح عبد الجليل، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 07، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2007.

181. مكايد نور الدين، المنظومة الانتخابية وحياد الإدارة، **مجلة النائب**، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، العدد 04، 2014.

182. ملاوي إبراهيم، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 02، العدد 02، جانفي 2009.

183. مهابة أحمد، عبد العزيز بوتفليقة والمهمة الصعبة، **السياسة الدولية**، العدد137، جويلية 1999.

184. مهابة أحمد، مصاعب الديمقراطية في الجزائر، **السياسة الدولية**، العدد 127، يناير 1997.

185. ناجي عبد النور، الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية، **سياسات عربية**، العدد 11، توفمبر 2014.

186. ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر (دراسة حالة الأحزاب السياسية)، **مجلة الفكر**، المجلد 03، العدد01، فيفري 2008.

187. نبالي فطة، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54، عدد 03، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سبتمبر 2017.

188. نعيمي عبد المنعم، الحريات الأكاديمية الرقمية ودورها في تحقيق جودة التعليم الجامعي في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية**، المجلد 57، عدد خاص، أفريل 2020.

189. نموشي نسرين، التحول الديمقراطي: مقاربة مفهومية وديمقراطية، **دراسات قانونية وسياسية**، المجلد 1، العدد 01، 13 جوان2018.

190. نور الدين عبد السلام، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، **دراسات قانونية**، المجلد 10، العدد 21، 01 أوت 2014.

191. والي عبد اللطيف، والي نادية، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

192. الوحيشي علي مصباح محمد، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، **مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية**، المجلد 01، العدد، 02، أكتوبر 2015.

193. ولد سيدأب سيدي محمد، صديقي محمد لمين، تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 06، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، سبتمبر 2018.

194. يايموت خالد، الحداثة السياسية والتحديث السياسي مقاربة نظرية ودعوة للتجاوز، **سياسات عربية**، العدد09، يوليو 2014.

195. يعيش تمام شوقي، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية –مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016–، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 14، أكتوبر 2016.

196. يونس محمد فاتن، النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992–1997، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد 07، العدد 1/14، 2013.

هـ–الدراسات غير المنشورة

1. ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، **أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السباسية والعلاقات الدولية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014.

2. الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008–2009.

3. أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع**، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

4. بابا عربي مسلم، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية**، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2014-2015.

5. باهي سمير، الإصلاح السياسي في الدول المغاربية بين المحددات الداخلية والضغوط الدولية: دراسة لنموذجي تونس وليبيا، **أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية**، تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

6. بلحربي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007، **رسالة شهادة الماجستير في العلوم السياسية**، كلية العلوم السيايسة والإعلام، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2006-2007.

7. بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية : دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010.

8. بن المداني عامر، الإصلاحات السياسية في الجزائر: دراسة نقدية استشرافية، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر3، 2022-2023.

9. بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، **أطروحة دكتوراه في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020.

10. بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

11. بن عطاء الله صابر، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، **أطروحة دكتوراه في الحقوق**، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020،2021.

12. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، **أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام**، جامعة الجزائر، 2012.

13. بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطورحة **الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر، 2008.

14. بيطام أحمد الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في القانون الدستوري، كلية الحقوق بجامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2004- 2005.

15. جوزي مليكة، المعالجة الصحفية للتعديل الدستوري الجزائري 2008 من خلال الجريدتين الوطنيتين الخبر والشروق اليومي في الفترة الممتدة من 30 أكتوبر إلى 30 نوفمبر 2008 دراسة تحليلية مقارنة، **أطروحة دكتوراه في العلوم الإعلام والإتصال**، جامعة الجزائر03، 2016-2017.

16. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام**، جامعة تلمسان، 2013.

17. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية في الجزائر (1999-2014)، **أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية**، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، جوان 2022.

18. حمدي أحمد، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، مرجع سابق ، وأحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر: دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة **مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

19. حموم فريدة، الأمن الإنساني في ظل عولمة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.

20. ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، **أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية**، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

21. سليماني مباركة، التحولات السياسية في المنطقة المغاربية وانعكاساتها على العلاقات مع القوى الكبرى، **أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

22. الشافعي نادية حلمي موسى، النخبة السياسية والإصلاح السياسي في الصين 1991-2008، **أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية**، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011.

23. عبد العزيز عزة، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي دراسة مقارنة، **أطروحة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015.

24. عراش نور الدين، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019-2020.

25. العيدي صونية، واقع الممارسة المواطنية في ظل الإصلاح السياسي الحاصل في الجزائر دراسة ميدانية ببعض ولايات الشرق الجزائري-بسكرة، باتنة وسكيكدة-، **رسالة دكتوراه علوم في علم الاجتماع**، ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

26. فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000 – 2010)، **أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011 – 2012.

27. قريشي علي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

28. كرازدي إسماعيل، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

29. ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002-2003.

30. مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989-1995): دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ-المحلة-، **أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي**، جامعة وهران، 2012-2013.

31. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، **رسالة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

32. مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، **أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية**، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012.

و-التقارير

1. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2006.

2. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، ط2، مطبوعات UNDP، 1997

3. تنافسية الاقتصاديات العربية، العدد الثاني، 2017.

4. مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي (2004-2005)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005.

5. مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2003-2004)، مركز الأهرام للدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، 2004.

6. مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2005-2006)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2006.

7. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي (2006-2007)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2007.
8. المنظمة الدولية لدعم الإعلام، وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، فيفري 2018.
9. منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، 2015.
10. وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017.
11. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 1997، ج ر ج ج د ش، عدد12، 1999/02/28.
12. وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007.
13. التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 1995، ج ر ج ج د ش، عدد 76، 1997/11/19.

ز-الملتقيات والأيام الدراسية

1. بلوصيف الطيب، الحكم الراشد: المفهوم والمكونات **(ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أفريل 2007
2. جفال عمار، إصلاحات سياسية أو إعادة توزيع للثروة؟ مؤشرات التجربة الإصلاحية في الجزائر: دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي، **أشغال ندوة دولية**، مؤسسة هانس سيدال،2010
3. عادل ذبيح، مداخلة موسومة بـ: حق المواطن في الاطلاع على الشؤون المحلية بين التجسيد التشريعي والتغييب الميداني-البلدية-أنموذجا، في **فعاليات اليوم الدراسي حول: التداول الحر للمعومات دعامة للإصلاح الاقتصادي**، يوم 2015/11/30، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
4. العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق، **ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول" الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18-19 ماي 1999**، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية
5. قواسمية سهام، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12-05 في التشريع الجزائري" **الملتقى الوطني الموسوم بـ"السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" يومي 13-14 نوفمبر 2012**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة
6. كلفالي خولة، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989، **مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر**، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر2005.

7. ناجي عبد النور، مداخلة بعنوان: الإصلاح الانتخابي كضرورة للإصلاح السياسي في الوطن العربي "التجربة الجزائرية"، **الملتقى الدولي حول الإصلاح السياسي في الوطن العربي بجامعة جيجل**، الجزائر، 01 سبتمبر 2008.

8. يسعد زهية، الإعلام التلفزيوني المحلي في الجزائر وعراقيل الانتاج والأداء دراسة استكشافية، **بحث للمشاركة في أشغال المؤتمر الدولي حول الإعلام المحلي في الجزائر التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل**، كلية العلوم الاجتماعية الانسانية، جامعة الوادي، 16-17 أكتوبر 2019.

ح-المطبوعات

- عبد الله قلش، منهجية البحث العلمي، **مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير**، كية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2016-2017.

ط-المواقع الإلكترونية

1. أبو الحسون بشير عمر، دراسة حول مستقبل التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي وإشكالياته في ظل المتغيرات الحالية، الحوار المتمدن، العدد 4564، 2014/09/04، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2018/07/09، الساعة، 12:32 من الموقع:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=431302

2. أعنف حملة انتخابية في تاريخ الجزائر، أخبار اليوم يومية اخلارية جزائرية، 14 أفريل 2014، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/02، الساعة: 23:08، الموقع:
https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200235/103690-2014-04-14-225518

3. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الحكم الحضري السليم والتنمية التشاركية، نيويورك، 2010/02/02، ص 02 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/02/12 على الساعة: 17:00على الموقع :
http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/I01/001/86/img/I0100186.pdf?OpenElement

4. آيت جودي علي آيت، أحداث 05 أكتوبر 1988..حرب استباقية أم إجهاض ثورة؟، 2013/10/09، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة: 19:31، الموقع: http://siliana-net.blogspot.com/2013/10/05-1988.html

5. بالة صباح، الاقتراب المؤسسي- Institutional Approach - Institutional analysis، الموسوعة السياسية، 2017/03/07، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/29، الساعة: 15:42، على الموقع:https://political-encyclopedia.org/dictionary/الاقتراب المؤسسي

6. بلحاج صالح، التنمية السياسية، نظرة في المفاهيم والنظريات، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/04، الساعة 15:57، الموقع: https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_28.pdf

7. بلوصيف الطيب، الحكم الراشد المفهوم والمكونات: تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/12/23 على الساعة 14:56 من موقع: www.maspolitique.com/mos/index.php?option=com_contente&vien=article&id=75:-s-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&

8. بليدي صابر، انتفاضة أكتوبر 1988: ربيع الجزائر ودوامة الفوضى، 2015/10/09، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، على الساعة: 15:59، الموقع: https://alarab.co.uk/

9. بن سعيد مراد بن، انتخابات الرئاسة الجزائرية: تراجع أم تقدم، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/06/30، التوقيت: 21:00، الموقع-https://academia-arabia.com/ar/reader/2/79018

10.بودهان موسى، تصنيف الجزائر في سلم الفساد...تأكيد واستنكار، تاريخ الاطلاع على الموقع 2024/07/22، الساعة 21:00، على الموقع: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2016/1/29/

11. بودهان ياسين، انتفاضة أكتوبر 1988..ربيع جزائري قبل الأوان؟، 2015/10/05، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/04، الساعة: 30:45، الموقع: https://www.aljazeera.net/news/2015/10/5/

12. بودهان ياسين، توقف ثلثي جمعيات المجتمع المدني في الجزائر، 2015/09/30، تاريخ الإطلاع: 2017/01/15، الساعة 14:13، الموقع: https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/9/30

13.الجابري محمد عابد، أوهام الليبرالية الجديدة: هل يمكن الانتقال إلى الليبرالية الجديدة في بلد متخلف؟، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/11/24 على الساعة 16:12 من الموقع: http://www.aljabriabed.net/liberalisme.htm

14.جزان نزار مؤيد، محاضرات في التنمية السياسية، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/04، الساعة: 16:05 الموقع: http://www.ina.edu.sy/tbl_images/FileLectures25-6-2014-736.pdf

15. الحاج سليمان، نقاط ظل جزائرية: اكتوبر 1988، 2013/10/05، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة: 16:11، على الموقع: https://defense-arab.com/vb/threads/73305/

16. حسنين توفيق إبراهيم، الانتقال الديمقراطي: إطار نظري، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/12/16 على الساعة: 15:14 من الموقع: http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html

17. حمدي أحمد، نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/07/31 على الساعة: 15:06 من الموقع التالي: http://www.ahmedhamdi.net/?p=156

18. حمدي وداد، الجزائر: قانون الإعلام مثالية لا تطبق على أرض الواقع، تاريخ الإطلاع على الموقع: 18 مارس 2019، على الساعة : 15:00 من الموقع: https://ajo-ar.org

19.دايش جاسم محمد، التحديث السياسي مفهومه وتوجهاته، الحوار المتمدن، العدد 5851، 2018/04/20، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/03/04، الساعة: 15:28 الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=596315

20. راشدي كمال، قانون الإعلام 2012 حذف أهم مادة في الحصول على المعلومة، تاريخ الإطلاع على الموقع 26 مارس 2017 على الساعة 15.00 الموقع: https://www.el-massa.com/dz/

21. رباحي توفيق، أكتوبر 1988: خمسة أيام غيرت الجزائريين إلى الأبد، القدس العربي، 2017/10/07، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة: 19:00، الموقع: https://www.alquds.co.uk/

22. رزاقي عبد العالي، الانتخابات الجزائرية: النتائج والدلالات، 2004/10/03، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/09، الساعة 19:37، الموقع: https://www.aljazeera.net/2004/10/03/

23. سالمي جمال، الجزائر: الأسباب الاقتصادية لأحداث 05 أكتوبر 1988، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/04، الساعة: 23:55، الموقع: https://www.raialyoum.com/

24. السيد محمد مفهوم، مفهوم الإصلاح السياسي، الحوار المتمدن، العدد 3555، 2011/11/23، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/03/02، على الساعة: 17:50، من الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

25. الشبكة الأوروبية –المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع، وللمجال السياسي في الجزائر؟ "تحليل نقذي"، 2020/05/17 الساعة 17:05 الموقع: https://euromedrights.org/ar/publication

26. شبكة مبادرة الإصلاح العربي، مقياس الديمقراطية العربي 2014، أوت 2014، ص44، تاريخ الاطلاع على الموقع 2015/01/15، الساعة 13:13، الموقع: http://www.arab-reform.net/sites/default/files/ADI_4_AR_0.pdf

27. الشروق أون لاين، العفو الدولية تتهم الجزائر بتصعيد قمعها ضد المحتجين، 2015/07/31، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2019/12/15، الساعة 13:54، الموقع : https://www.echoroukonline.com/

28. الشطاح محمد، السمعي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري –قراءة في القوانين والمشاريع– ، ص10 تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/07/30 على الساعة 14:50، من الموقع الالكتروني التالي:http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03 السمعي-بصري-في-الإعلام-الجزائري/pdf.

29.الشيراوي وائل، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال منظور تقرير منظمة الشفافية الدولية 2016، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/22، الساعة 22:00، على الموقع : https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/mena-transparency-international

30. صهران فاطمة، المعادلة المعاكسة لقاعدة انتقال السلطة الجزائر دراسة حالة (1996–2014)، ص 2، تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/01/25، الساعة 11:28 من الموقع : https://platform.almanhal.com/Files/2/67394

31.عمر عبيد حسنة، التأصيل النظري لمفهوم الحكم الراشد، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/11/25 على الساعة 15:15 من الموقع: https://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=4&BookId=2236&CatId=201&startno=0

32.غمراسة بوعلام، انتخابات الرئاسة الجزائرية تقسم الطبقة السياسية إلى ثلاث مجموعات، الشرق الأوسط، 16 مارس 2014، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/01، الساعة 22:17، الموقع: https://aawsat.com/home/article/57316

33. لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري يخنق حرية التعبير، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/02/15 على الساعة 14:00 من الموقع: https://cpj.org/ar/2012/01/post-292/

34. لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري يخنق حرية التعبير، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/02/15 على الساعة 14:00 من الموقع: https://cpj.org/ar/2012/01/post-292/

35. لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري يخنق حرية التعبير، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/02/15 على الساعة 14:00 من الموقع : https://cpj.org/ar/2012/01/post-292/

36. لحياني عثمان، أكتوبر الجزائر 1988 : ربيع لم يزهر، تاريخ الاطلاع: 2017/12/17، الساعة: 20:00، من الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/10/7/أكتوبر-الجزائر-1988-ربيع-لم-يزهر

37. لحياني عثمان، انتفاضة أكتوبر 1988..فرصة ضائعة للديمقراطية في الجزائر، 2020/10/05، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة 12:59، الموقع https://www.alaraby.co.uk/politics/

38. مبروك ابتهال، التنمية السياسية، 2021/04/17، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/07/10، الساعة: 10:30 على الموقع: https://political-encyclopedia.org/dictionary/

39.مجاهدي جلال، الإصلاح السياسي كمفهوم وكضرورة، الحوار المتمدن، العدد 5424، 2017/02/06، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/15، الساعة 16:11 على الموقع : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=547402

40. محمد رزق ندى، دور الإصلاح السياسي في عملية التحول الديمقراطي في الهند في الفترة من (2004-2015)، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2021/03/02 على الساعة: 16:00 الموقع: http://www.acrseg.org/41341

41. محمد زين الدين، الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني علاقات تقاطع أم تكامل، الحوار المتمدن، العدد 1905، 2007/05/04، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/09/21 على الساعة 16:36، الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95709

42. مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الاهرام الديمقراطية، تاريخ الاطلاع على الموقع 2016/12/23 الساعة 17:43 من الموقع: http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=629

43.المرعشي فيصل براء متين، المعايعة ياسمين يوسف، اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي- System Analysis Approach، الموسوعة السياسية، 2017/11/17، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/29، الساعة 15:00، على الموقع: https://political-encyclopedia.org/dictionary/

44.المشعان ساجد شرقي، العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، الحوار المتمدن، عدد 1902، 2007/05/01، تاريخ الإطلاع على الموقع، 2020/09/21: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95378

45.مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، ص 03، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/09/21، الساعة 12:40، من الموقع الالكتروني:https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/7036

46. معزة عز الدين، أحداث أكتوبر 1988..الأسباب والتداعيات، أخبار الوطن، 06 أكتوبر 2019، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/04، الساعة: 23:30 الموقع: https://akhbarelwatane.dz/

47. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية، أكتوبر 2011، ص06، تاريخ الاطلاع على الموقع: ، الساعة: 14:11، الموقع: https://jamaity.org/publication/

48. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/03/26، الساعة 23:44الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

49. ناصر، هكذا انطلقت شرارة "الربيع العربي الجزائري" في أكتوبر 1988، من الموقع: https://www.echoroukonline.com/ara/articles/180469.html

50. نعيمي عبد المنعم، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/07/13، الساعة 17:12 https://diae.net/21086

51. هادف سعيد، من جزائر 05 أكتوبر إلى جزائر 12 فبراير: من يصنع الأحداث؟، الحوار المتمدن، 2011/03/22، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2024/08/05، الساعة 19:50، الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=251777

52. يماني أسامة، التنمية السياسية، 2023/09/01، تاريخ الاطلاع على الموقع، 2024/07/10، الساعة 11:20، على الموقع: https://www.alarabiya.net/politics/2023/09/01/

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية

A. Dictionaries

1. Larousse dictionnaire de français, manche court: l'imprimerie maury euro livres, 2004.
2. Oxford dictionary, fourth edition, oxford university press, new York, 2008.

B. Books

1. Abed Charref, **dossier octobre**, édition laphomic, Alger, 1989
2. Almond Gabriel, Sidney Verb**, The Civic Culture: Political Attitudes and Democracy in Five Nations**, SAGE publication , London, May 1, 1989
3. Arun Kapil, **L'évolution du régime autoritaire en Algérie**, Annuaire de l'afrique du nord, Tome XXIX, éditions C.N.R.S, Paris, 1990
4. ATHERLEY Leslie, La culture de la paix, Dans, FONDS des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (UNESCO), Dans le cadre du projet de l'Unesco: vers une culture de la paix: quelle sécurité ?, Maison de l'Unesco, Genève, 1997
5. BEN SAADA Mohamed Tahar, **Le Régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle**, ENAL, Alger, 1992
6. Boussoumah Mohamed, **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998**, O.P.U, Alger, 2005
7. Chilton Stephen, **Defining Political Development**, Lynne Rienner Pub, 01 January 1991.
8. Evertt M Rogers, Communication and Development the passing of the dominant paradigm, Communication and development: critical perspectives, - Beverly Hills, London, 1976.
9. Giquel Jean, **Droit constitutionnel**, institution politique, 16 éd, édition Montchrestien, 1999.
10. Grugel Jean**, Democratization A Criticcal Introduction**, Plagrave Publishers Ltd, Hong Kong, 2002.
11. HERMET Guy, **La gouvernance serait-elle le nom de l'après démocratie** ? Quête du pluralisme limité, Dans, HERMET (Guy), KAZANCIGIL (Ali) et PRUD'HOMME (Jean-François), La gouvernance : un concept et ses applications, Editions Karthala, Paris, 2005
12. Huntington Samuel P., **Political Order in Changing Societies**, New Haven and Yale university press, London, 1988.
13. Huntington Samuel, **Troisiéme vague: les Démocrattisation de la fin du XXe siécle**, edition noveau horizon, paris, 1996.
14. Joumard Robert, Le **concept de gouvernance, Laboratoire Transports et Environnement,** Insttitut national de recherche sur transports et leur sécurité (INRETS), HAL archives-ouvertes, France, november 2009
15. Lamchichi Abderahim**, L'Algérie en crise: crise économique et changements Politiques** ,éditions L'harmattan, Paris, 1990.
16. Liverani Andrea, **Civil Society in Algeria The Political Functions Associational life**, 1st published, ,Routledge, New York, 2000.
17. Portteli Hugues, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, Daloze, paris, 1995.
18. Rezig Abdelouahab**, Algérie, Brésil, Corée du sud: trois expériences de développement**, O.P.U, Alger, 2006.
19. Saint-Martin Dennis, L**a gouvernance comme conception de la 'troisième voie**', Dans, Hermet (Guy), Kazancgil (Ali) et Prud' Homme (Jean-François), La gouvernance : un concept et ses applications, Editions Karthala, Paris, 2005
20. Yefesah Abdelkader, **la question du pouvoir en Algerie**, E,N,L , Alger,1992.

C. Articles.

1. Baslé Maurice, Bonnes gouvernances publiques en Europe et évaluation, Introduction à un débat de socio-économie politique de l'évaluation**, Revue de l'Institut d'économie publique**, n 10, Marseille, janvier 2003.
2. Belmihou Mohaned, Gouvernance et Role Economique de L'état, **Revue IDARA**, N° 21, Algerie, 2001.
3. Christophe Sebudandi et Nduwayo Gérard, Etude sur la stratégie et le programme d'appui a la société civile burundaise, programme des nations unies pour le développent, , Burundi, 2002.
4. Claude Marie Smouts Du Bon Usage De La Gouvernance en Relations Internationale**, Revue Internationale Des Sciences Sociales**, France, N° 155, 1998.
5. Davales Pablo, La banque mondiale et la conception néolibérale du développement, durable, **Alternative sud**, N07, 1999.
6. Diamond Larry, Rethinking Civil Society : Towards Democratic Consolidation, **Journal of Democracy**, Vol 05, No 03,1994
7. Diamond Larry, The End of the Third Waveand the Global Future of Democracy, **Political Science Series**, N 45, Institute for Advanced Studies, Vienna July 1997.
8. Huntington Samuel P, How Contries can democratize, **Political Science Quanterly**, vol 106, No 4, 1991-1992
9. Huntington Samuel P, Democracy's Third Wave, **Journal of democracy**, spring 1991.
10. Lewis Paul G, The third wave of democracy in eastern europe Comparative Perspectives on Party Roles and Political Development, **Party Politic**, VOL 7. No.5 , 2001.
11. Sellam Samira Menasri & Samiha, Political Reforms in Algeria: Towards the Promotion of Women's Political Rights, **Voice of the Law Review**, Volume 08, N° 02, 2022.
12. Taib Essaid, Société Civile Et Gouvernance, **Revue IDARA**, N/ 30, Centre de Documentation et de recherches Administratives, Alger, 2005.

D. Forums

1. Brahmi-Berass Dalila, Les TIC Au Maghreb: étas des lieux et perspectives, actes de conférence MAGHTECH: Gouvernance Locale et Economie de la Connaissance au Maghreb , Editions Dar Al-Adib, Algérie, Décembre 2004
2. Carnegie Allison & Clark Richard, In the Shadow of Intervention: The Political Determinants of Institutional Reform, Draft Prepared for 2020 PEIO Annual Meeting, February 13, 2020.
3. Salih Mohammed, gouvernance, information et Domain publique, commission économique pour l'Afrique, addis ababa, 13 mai 2003
4. Sumarto Sudarno, Suryahadi Asep, Arifianto Alex, Governance and Poverty Reduction: Evidence from Newly Decentralized Indonesia, A paper from the SMERU Research Institute, with support from AusAID, the Ford Foundation, and DFID, Indonesia, March 2004

E. Reports

1. Annan Kofi, Governance for sustainable Growth and Equity, Report of International Conference ,United Nations , N.Y, 1997

2. Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 1993: La participation populaire, Economica, Paris, 1993.
3. Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain2000 : Droits de l'homme et développement Humain, Bruxelles , De Boeck & Larcier, 2000
4. Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Rapport mondial sur le développement humain 2002: Approfondir la démocratie dans un monde fragmenté,Bruxelles, éditions De Boeck Université

F. Internet

1. Aggoun Lounis et Baptiste Jean, Rivoire , Octobre 1988 en Algérie, Consulter le 03/01/2018, le site web http://www.algeria-watch.org/fr/article/hist/88/analyse_aggoune_rivoire_1.htm
2. Arnopoulos Paris, Defining Political Development, In the author's book: Sociopolitics: Political Development in Post-modern Societies, Guernica Editions, Toronto, 1995, pp 11-12 Le site : https://spectrum.library.concordia.ca/id/eprint/983176/1/Political-Development.pdf
3. Béllina Séverine, Hervé magro et Violaine de Villemeur, La gouvernance démocratique, Institut de recherche et débat sur la gouvernance, Consulter le 01/05/2020 , cite web http://www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gouvernance democratique.pdf
4. Bramhayya Chakali, Unit-2 Political Modernization, Indira Gandhi National Open University, New Delhi, 2021, p 27. Le site : https://egyankosh.ac.in/bitstream/123456789/77245/1/Unit-2.pdf
5. CAMPBELL Bonnie, Gouvernance : un concept Apolitique ?, Séminaire d'été du Haut Conseil de la Coopération Internationale Le développement : pour un débat politique, Dourdan, France, 29 août 2000, Consulter le 31/10/2020 https://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/Campbell-Gouvernance-concept-apolitique.pdf
6. Diamond Larry, is the third wave of Democratization over? The imperative consolidation, working paper, Mars 1997 .p-p 15. Date de révision sur le site: 08/07/2022. Heure : 18 :46. Le site : https://kellogg.nd.edu/sites/default/files/old_files/documents/236.pdf
7. Djeffal Nadia, Political Reform and the civil society in Algeria, le site web: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/209/4/2/8169
8. Farooquee Nehal A. , Unit-4 Political Development, Block-1 Development – An Overview IGNOU,2017, Le site: https://egyankosh.ac.in/bitstream/123456789/39242/1/Unit-4.pdf
9. Fonds international de development agricole, la bonne gouvernance: une mise au point, conseil d'administration-Soiscante-Septième séssion,Rome,8-9 Septemler1999 , site web : http://www.ifad/org/gbdocs/eb/67/f/EB.99-67-INF-4.pdf/
10. G. Shablir Cheema , Speth James Gustave, Governance for sustainable human development, AUNDP policy document-Executive Sumwary, New York, January

1997, site web: http://www.pogar.org/publications/other:undp/governance/undppolicydoc9-7-e.pdjle30/04/2016

11. United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, acific What is Good Governance ?, Le site webhttps://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	الترجمات المختلفة لمصطلح Good Gouvernance	57
الجدول رقم02	مفهوم الحكم الراشد حسب الاتجاهات الفقهية المختلفة	60
الجدول رقم 03	تصنيف مؤشرات الحكم الراشد في ظل تصور المؤسسات الدولية	89
الجدول رقم 04	الخريطة السياسية للأحزاب والتنظيمات في الجزائر عقب دستور 1989	150
الجدول رقم 05	نتائج الانتخابات المحلية لـ: 12 جوان 1990	166
الجدول رقم 06	نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991	173
الجدول رقم07	نتائج الانتخابات الرئاسية 1995	185
الجدول رقم 08	نتائج الانتخابات التشريعية 1997	202
الجدول رقم09	المشاركة في الانتخابات المحلية 1997	209
الجدول رقم10	توزيع الأصوات والمقاعد على الأحزاب الفائزة في الانتخابات المحلية لسنة 1997	209
الجدول رقم11	نتائج الانتخابات الرئاسية 1999	217
الجدول رقم 12	أهم الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002	228
الجدول رقم13	نتائج الانتخابات المحلية 10 أكتوبر 2002	234
الجدول رقم 14	نتائج الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004	242
الجدول رقم 15	نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007	250
الجدول رقم 16	الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات التشريعية 2007	252
الجدول رقم 17	نتائج الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007 لأهم الأحزاب	256
الجدول رقم 18	نتائج الانتخابات الرئاسية 09 أفريل 2009	263
الجدول رقم 19	توقعات نتائج الانتخابات التشريعية 2012 قبل التصويت	320
الجدول رقم 20	نتائج الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 المبينة لنسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني	322
الجدول رقم 21	المشاركة في الانتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014	338
الجدول رقم22	نتائج الانتخابات الرئاسية 2014	338
الجدول رقم 23	مؤشر سيادة القانون حسب تقرير البنك الإفريقي للحوكمة	341
الجدول رقم 24	مؤشري المشاركة وحقوق الإنسان وفقا لتقرير البنك الإفريقي للحوكمة	342

الجدول رقم 25	مؤشرات الحاكمية ومعدلها العام في الجزائر خلال عامي 1996 و2011	343
الجدول رقم 26	مؤشرات المؤسسات والحكم الراشد حسب تقرير البنك الدولي لسنة 2017	344
الجدول رقم 27	مؤشر الفساد في الجزائر حسب منظمة الشفافية العالمية خلال السنوات 2003 إلى غاية 2016	345
الجدول رقم 28	نتائج الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017	367

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 1991-2012	327
الشكل رقم 02	نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية 1997-2012	329
الشكل رقم 03	توزيع العنصر النسوي حسب قطاعات النشاط في الجزائر بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2008 و2012	380

فهرس المحتويات

مقدمة: 1

الفصل الأول: مقاربة معرفية للإصلاح السياسي والحكم الراشد 11

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي 11

المطلب الأول: تعريف الإصلاح السياسي 12

المطلب الثاني: تمييز الإصلاح السياسي عن المصطلحات المشابهة له 22

المطلب الثالث: مجالات وأنماط الإصلاح السياسي 35

المطلب الرابع: محددات الإصلاح السياسي 43

المبحث الثاني: الحكم الراشد: المفهوم والدلالة 54

المطلب الأول: إشكالات مفهوم الحكم الراشد 56

المطلب الثاني: تعريف الحكم الراشد 62

المطلب الثالث :أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد 74

المطلب الرابع: أبعاد ومؤشرات الحكم الراشد 79

المطلب الخامس: فواعل الحكم الراشد (مكوناته) 89

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات السياسية 1989-1994 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر 98

المبحث الأول: عوامل الإصلاح السياسي عام 1989 في الجزائر 98

المطلب الأول: العوامل السياسية 98

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 108

المطلب الثالث: دور أحداث أكتوبر في عملية الانتقال الديمقراطي 115

المطلب الرابع: الأسباب الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر 130

المبحث الثاني: مضمون الإصلاحات السياسية 1989-1994 وانعكاساتها على مؤشرات الحكم الراشد 135

المطلب الأول: التعديلات الدستورية 137

المطلب الثاني: إصلاح المنظومة القانونية 146

المطلب الثالث: أثر الانتخابات التعددية الأولى في تاريخ الجزائر في تحقيق الحكم الراشد 163

الفصل الثالث: أثر الإصلاحات السياسية 1995-2011 في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر 179

المبحث الأول: العودة الإصلاحات السياسية وحكم القانون 179
المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 1995 181
المطلب الثاني: التعديل الدستوري 1996 189
المبحث الثاني: تعزيز الإصلاحات السياسية 1999-2011 ومؤشرات الحكم الراشد 212
المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية المسبقة 1999 وقانون الوئام المدني 213
المطلب الثاني: الانتخابات التعددية 2002 - 2007 224
المطلب الثالث: التعديل الدستوري 2008 257
الفصل الرابع: الإصلاحات السياسية لسنة 2012 في الجزائر 267
المبحث الأول: محددات الإصلاحات السياسية لسنة 2012 268
المطلب الأول: إصلاح النظام الانتخابي 268
المطلب الثاني: قانون الأحزاب السياسية 12-04 277
المطلب الثالث: قانون الإعلام 12-05 286
المطلب الرابع: قانون الجمعيات 12-06 299
المبحث الثاني: أثر الإصلاحات السياسية لسنة 2012 على الحكم الراشد 313
المطلب الأول: تباين المواقف بشأن الإصلاحات السياسية 2012 313
المطلب الثاني: النتائج الأولية للإصلاحات السياسية 2012 318
المطلب الثالث: الإصلاحات السياسية في الجزائر من منظور المؤسسات الدولية 340
الفصل الخامس: أثر التعديل الدستوري 2016 في تحقيق الحكم الراشد 349
المبحث الأول: التعديل الدستوري 2016 وتعزيز الديمقراطية 349
المطلب الأول: التداول السلمي على السلطة 350
المطلب الثاني: حقوق وحريات الإنسان 370
الفرع الثاني: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 385
المبحث الثاني: الفصل والتوازن بين السلطات الثلاث 393
المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية 393
المطلب الثاني: تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية 411
المطلب الثالث: استقلالية السلطة القضائية 422
المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين 434

المطلب الأول: أثر تشكيلة هيئة الرقابة على دستورية القوانين على استقلاليتها 435

المطلب الثاني: أثر توسيع آلية الإخطار على تفعيل الأداء الرقابي وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث..... 443

الخاتمة 455

قائمة المصادر والمراجع 457

فهرس الجداول..... 496

فهرس الأشكال 498

فهرس المحتويات..... 499

ملخص الدراسة 502

ملخص الدراسة

تعالج الدراسة موضوعا موسوما بـ: دور الإصلاحات السياسية في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر 1989-2017، حيث انطلقت من مناقشة وتحليل الإشكالية التالية:

هل كانت الإصلاحات السياسية المتبعة في الجزائر من سنة 1989 وإلى غاية 2017 كفيلة بتحقيق الحكم الراشد في البلاد؟ أم لا؟

وبعد التحليل تم التوصل إلى أنه على الرغم من كثرة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلا أنها لا زالت تفتقد للعديد من مؤشرات ومقومات الحكم الراشد، وتحتل مراتب متدنية في مؤشرات الحكم الراشد حسب المؤسسات الدولية والعالمية، ومن أجل تجاوز هذا الوضع في الجزائر ترى الدراسة ضرورة العمل على إعادة بناء ثقة المواطن الجزائري ومختلف قنوات المشاركة السياسية غير الرسمية في السلطة، إضافة لضرورة عمل النظام السياسي مع الأحزاب السياسية، بمشاركة مختلف القوى والتنظيمات الموجودة في المجتمع من أجل وضع إستراتيجية حديثة لإعادة النظر في البناء الديمقراطي من أجل ترسيخ وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، هذه الإستراتيجية تتماشى مع الواقع والأخلاق الجزائرية، وليست مستوردة ومفروضة من الخارج.

Abstract:

The study addresses a topic entitled: The Role of Political Reforms in Strengthening Good Governance in Algeria 1989-2017, starting with a discussion and analysis of the following problem:

Were the political reforms followed in Algeria from 1989 to 2017 sufficient to achieve good governance in the country? Or not?.

After analysis, it was concluded that despite the many political reforms in Algeria, it still lacks many indicators and components of good governance, and occupies low ranks in the indicators of good governance according to international and global institutions. In order to overcome this situation in Algeria, the study sees the necessity of working to rebuild the confidence of the Algerian citizen and the various channels of informal political participation in power, in addition to the necessity of the political system working with political parties With the participation of various forces and organizations within society, a modern strategy is being developed to review democratic construction and consolidate and strengthen good governance in the country. This strategy is in line with Algerian reality and ethics, and is not imported or imposed from abroad.